ن بسلمترالوم الرمني

صلى (١) الله على سيدنا (ب) محمد وعلى أهله عونك اللهم (ج)

قال أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى الحافظ رضى الله عنه :

ألحمل الله الأول والآخر ، الظاهر الباطن ، القادر القاهر ، شكرا على تفضله وهدايته ، وفزعا إلى توفيقه وكفايته ، ووسيلة الى حفظه ورعايت ، ورغبة في المزيد من كريم آلائه ، وجميل بلائه (د ــ ت) ، وحمدا على نعمه التي عظم خطرها عن الجزاء،وجل عددها عن الاحصاء .

وصلى الله عسل محمد خساتم الأنبيساء (هـ) ، وعسلى «اله اجمعسين ، وسلم تسليما .

أما بعد، فانى رأيت كل من قصد الى تخريج ما فى موطاً مالك بن أنس ، رحمه الله ، من حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قصد بزعمه الى المسند ، وأضرب عن المنقطع والمرسل ، وتأملت ذلك فى كل ما انتهى الى مما جمع فى سائر البلدان ، وألف على اختلاف الأزمان ، فلم أر جامعيه وقفوا عند ما شرطوه ، ولا سلم لهم فى ذلك ما أملوه ، بل أدخلوا من المنقطع

ا) صبل: ١، وصبل: ب (ب) سيدنا: ب، ـ ١ (ج) وعبل أهله اللهم : ١، وآله وصحبه : ب (د) بلائه : ١ ، عطائه : ب (م) الأنبياء : ١ ، النبيئين : ب

ع) البلاء ، هنا : الإنمام .

شيئا في باب المتصل ، وأتوا بالمرسل مع المسند ، وكل من يتفقه منهم لمالك وينتحله (2) ، اذا سألت من شئت (1) منهم عن مراسيل المعوطا ، قالوا : صحاح لا يسوغ لأحد الطعن فيها، لثقة ناقليها، وأمانة مرسليها ، وصدقوا فيما قالوه من ذلك ، لكنها جملة ينقضها تفسيرهم باضرابهم عن المرسل والمقطوع .

واصل مذهب مالك ، رحمه الله ، والذى عليه جماعة أصحابنا المالكيين : أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل ، كما يجب بالمسند سواء .

واجمع اهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار ، فيما علمت ، على قبول خبر الواحد العدل وايجاب العمل به ، اذا ثبت ولم ينسخه غيره من اثر أو اجماع ، على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة الى يومنا هذا ، الا الخوارج وطوائف من أهل البدع ، شرذمة لا تعد خلافا .

وقد أجمع المسلمون على جواز قبول الواحد السائل المستفتى لما يخبره به العالم الواحد (ب) اذا استفتاه فيما لا يعلمه ، وقبول خبر السواحد (2-و) العدل فيما يخبر به مثله ، وقد ذكر الحجة عليهم (*) في ردهم أخبار الآحاد جماعة من أثبة الجماعة (جـ) وعلماء المسلمين .

وقد أفردت لذلك كتابا موعبا كافيا (3) ، والحمد لله .

⁽۱) من شئت : ١ ، من سبب : ب (ب) الواحد : ١ ، ـ ب (ج) الجماعة : ١ ، الدين · ب حاشيـة ١ .

²⁾ ينتحله: ينتسب اليه .

 ³⁾ هو كتاب و الشواهد في اثبات خبر الواحد ، وقد مر ذكره في مقدمتنا لكتــاب التمهيد عند ذكر مؤلفات ابن عبد البر .

ولائمة فقهاه الآمصار فى انفاذ الحكم بخبر الواحد العدل مذاهب متقاربة (4) ، بعد اجماعهم على ما ذكرت لك من قبوله وایجاب العمل به دوں القطع على مغیبه ، فجملة (۱) مذهب مالك فى ذلك ایجاب العمل بحسنده ومرسله ، ما لم یعترضه العمل الظاهر ببلده ، ولا یبالی فی ذلك من خالفه فی سائر الامصار ، الا تری الی ایجابه العمل بحدیث التفلیس ، وحدیث المصراة (5) ، وحدیث أبی القعیس فی لبن الفحل ؟ وقد خالفه فی ذلك بالمدینة وغیرها جماعة من العلماه ، وكذلك المرسل عنده سواه ، ألا تراه یرسسل حدیث الشفعة ویعمل به ، ویرسل حدیث الخیمین مع الشاهد ویوجب القول به ، ویرسل حدیث ناقة البراه بن عازب (ب) فی جنایات المواشی ویری العمل به ، ولا یری العمل بحدیث خیار المتبایعین ، ولا بنجاسة ولوغ الکلب ، ولم یدر ما حقیقة ذلك كله (ج) ، لما اعترضهما عنده من العمل .

ولتلخيص القول في ذلك موضع غير هذا .

وقالت طائفة من اصحابنا:

مراسيل الثقات أولى (د) من المسندات ، واعتلوا بأن من أسند لك فقد أحالك على البحث عن أحوال من سماه لك ، ومن أرسل من الأثمة حديثاً مع علمه ودينه وثقته ، فقد قطع لك على صحته ، وكفاك النظر (6) .

۱) مثيبه فجملة : ۱ ، مفتمه فجملة : ب (ب) بن عازب : ۱ ، ـ ب (ج) كله : ۱ ، ـ ب (د) أولى : ۱ ، أولا : ب

 ⁴⁾ مذاهب العلماء في خبر الواحد مذكورة بصورة تقدية في كتب الأصول ، انظر مثلا : كتاب الاحكام للآمدى 47/2 ـ IIO ، تنقيع القرافي ، مع خاشية جميط 148/2 ، وارشاد الفحول للفوكاني 46 وما بمدها .

⁵⁾المصراة: الشاة أو الناقة تربط أخلافها ، ولا تحلب اليومين والثلاثة ، فيعظم ضرعها ، وتعرض لحلبيع وضرعها حافل ، فيظن المشترى أنها كثيرة اللبن فيزيد في ثمنها ، ويأتي عند المؤلف الكلام على حديثها .

 ⁶⁾ قطعه ونظره لا يكفيان ، فالثقة قد يظن من ليس بثقة ثقة ، عملا بما طهر له ، ويأتى غيره فيعلم ما يقدح فيه ، والجرح مقدم على التعديل . وانظر ارشاد الفحول للشوكاني 62 .

وقالت منهم طائفة اخرى:

لسنا نقول: ان المرسل أولى من المسند، ولكنهما سواء في وجوب الحجة والاستعمال، واعتلوا بأن السلف، رضوان الله عليهم، أرسلسوا، ووصلوا، وأسندوا، فلم يعب واحد منهم على صاحبه شيئا من ذلك، بل كل من أسند لم يخل من الارسال، ولو لم يكن ذلك كله عندهم دينا وحقا، ما (۱) اعتمدوا عليه، لأنا وجدنا التابعين اذا سئلوا عن شيء من العلم، وكان عندهم في ذلك شيء عن نبيهم، صلى الله عليه وسلم، أو عن أصحابه، رضى الله عنهم، قالوا: قال (ب) رسول الله كذا، وقال عمر كذا، ولو كان ذلك لا يوجب عملا ولا يعد علما عندهم، لما قنع به العالم من نفسه، ولا رضى به منه السائل.

وممن كان يندهب الى هذا القول من أصحابنا:

(2 ـ ط) ابو الفرج عمرو بن محمد المالكي (7) (4) وأبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الابهري (8) ، وهو قول أبي جعفر محمد بن جرير الطبري .

وزعم الطبرى أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل ولم يالله عنهم انكاره ، ولا عن أحد الأثمة بعدهم الى رأس المائتين (9) ، كانه يعنسى أن الشافعي أول من أبي (ج) من قبول المرسل .

ا) وحقا ما : ١ ، وحقا لما : ب (ب) قالوا قال : ١ ، وقالوا قال : ب ، (ج) أبى : تصويب ،
 أبا : ١ ب .

⁷⁾ ترجم له الشيرازي في الطبقات 140 ، وانظر جدوة المقتبس للحميدي 39 .

⁸⁾ توفي الأبهري سنة 370 هـ ، وترجم له الشيرازي ١٤١ ، وابن فرحون في الديباج 255.

⁹⁾ التوقف في قبول المرسئل والتحرى في شانه ، بدأ في عصر مبكر ، ففي مقدمة صحيح مسلم Io/I : أن ابن عباس لم يقبل مرسئل بعض التابعين مع كون ذلك التابعي ثقة حجة ، وأن أبن سعيرين قال : « لم يكونوا يسألون عن الاسناد ، فلما وقمت الفتنة ، قالوا : سموا لنا رجالكم ، منظر الى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، وينظر الى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم » (صحيح مسلم 11/1) ، فتحديده برأس المائتين غير دقيق ، وكان ابن عبد البر أحس بما فيه مسن المجازفة فمبر بقوله : « وزعم الطبري » .

وقالت طائفة اخرى من اصحابنا:

لسنا نقول: ان (۱) المسند الذي اتفقت جماعة أهل الفقه والأثر في سائر الأمصار ، وهم الجماعة ، على قبوله والاحتجاج به واستعماله ، كالمرسل الذي اختلف في الحكم به وقبوله في كل أحواله ، بل نقول: ان للمسند مزية فضل ، لموضع الاتفاق ، وسكون النفس الى كثرة القائلين به ، وان كان المرسل يجب أيضا العمل به ، وشبه ذلك من مذهبه بالشهود يكون بعضهم أفضل حالا من بعض وأقعد ، وأتم معرفة وأكثر عددا ، وان كان البعض عدلين جائزي الشهادة ، وكلا (ب) الوجهين يوجب العمل ولا يقطع العذر .

وممن كان يقول هذا: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن اسحاق بسن خوازبنداذ البصرى المالكي (IO) .

واما أبو حنيفة واصحابه ، فانهم يقبلون المرسل ولا يردونه الا بما يردون به المسند من التأويل والاعتلال على أصولهم في ذلك

وقال سائر أهل الفقه ، وجماعة أصحاب الحديث في كل الأمصار ، فيما علمت : الانقطاع في الاثر علة تمنع من وجوب (ج) العمل به ، وسواء عارضه خبر متصل أم لا ، وقالوا : اذا اتصل خبر ، وعارضه خبر منقطع ، لم (د) يعرج على المنقطع مسع المتصل ، وكان المصير الى المتصل دونه .

ا) نقول ان : ۱ ، نقول بان : ب (ب) جائزی الشهادة : ۱ ، جائزین فی الشهادة : ب *
 وکلا : ب ، وکلی : ۱ (ج) من وجوب : ۱ ، من ایجاب : ب (د) خبر منقطع لم : ۱ ، خبر متصیل ام لا وقالوا اذا اتصل خبر وعارضه خبر منقطع لم : ب .

¹⁰⁾ ويقال أيضا: «خويزمنداذ»، واسمه سكما وجد بخطه: محمد بن أحمد بن على ابن اسحاق، ويقال: محمد بن أحمد بن عبى ابن اسحاق، ويقال: محمد بن أحمد بن عبد الله ، يكنى أبا عبد الله ، له مؤلف كبير في هسائل الخملاف، وكتاب في أصول الفقه وكتاب في أحكام القرآن، وله آراء ينفرد بها ، وقد ذكره السبكي في جمع الجوامع في معرض الاحتجاج بمفهوم اللقب ، والشوكاني في مبحث أن خبر الواحد يفيد العلم بنفسه .

ترجم له ابن فرحون فى الديباج 268 ، والشيرازى فى طبقات الفقهاء 142 ، وذكره المطار فى حاشية جمع الجوامع 332/1 ، والقرافى فى التنقيع 192/1 ، والشوكانى فى الشاد المحدل 46 .

وحجتهم فى رد المراسيل: ما أجمع عليه العلماء من الحاجة السى عدالة المخبر، وانه لابد من علم ذلك، فاذا حكى التابعي عمن لم يلقه، لم يكن بد من معرفة الواسطة، اذ قد صح ان التابعين، أو كثيرا منهم، رووا عسن الضعيف وغير الضعيف، فهذه النكتة عندهم فى رد المرسل، لأن مرسلك يمكن أن يكون سمعه ممن يجوز قبول نقله، وممن لا يجوز، ولا بد من معرفة عدالة الناقل، فبطل لذلك الخبر المرسل للجهل بالواسطة،

قسالسوا: ولو جاز قبول المراسيل ، لجاز قبول خبر مالك والشافعى والأوزاعي ومثلهم ، اذا ذكروا خبرا عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ولو جاز (3 - و) . ذلك فيهم ، لجاز فيمن (*) بعدهم الى عصرنا، وبطل المعنى الذي عليه مدار الحبر .

ومن حجتهم أيضا فى ذلك: أن الشهادة على الشهادة ، قد أجسع المسلمون أنه لا يجوز فيها الا الاتصال والمشاهدة ، فكذلك الخبر ، يحتاج من الاتصال والمشاهدة الى مثل ما تحتاج اليه الشهادة ، اذ هو باب فى ايجاب الحكم واحد .

مذا كله قول الشافعي وأصحابه وأهل الحديث ، ولهم في ذلك من الكلام ما يطول ذكره .

واما أصحابنا ، فكلهم مذهبه فى الأصل استعمال المرسل مع المسند، كما يوجب الجميع استعمال المسند ، ولا يردون بالمسند المرسل (۱) ، كما لا يردون الخبرين المتصلين ، ما وجدوا الى استعمالهما سبيلا ، وما ردوا به المرسل من حجة ، بتاويل أو عمل مستفيض أو غير ذلك من أصولهم ، فهسم يردون به المسند سواء ، لا فرق بينهما عندهم .

ا) بالمستبد البرمسل: ١ ، المستبد بالبرمسل: ب ،

قال أبو عمسر:

هذا أصل المذهب ، ثم انى تأملت كتب المناظرين (۱) ، والمختلفين من المتفقهين ، وأصحاب الأثر من أصحابنا وغيرهم ، فلم أر أحدا منهم يقنع من خصمه ، اذا احتج عليه ، بمرسل ، ولا يقبل منه فى ذلك خبرا مقطوعا ، وكلهم ، عند تحصيل المناظرة ، يطالب خصمه بالاتصال فى الاخبار .

وانما ذلك ، لأن التنازع انما يكون بين من يقبل المرسل وبين من لا يقبله ، فان احتج به من يقبله على من لا يقبله ، قال له : هات حجة غيره ، فان الكلام بينى وبينك في أصل هذا ونحن لا نقبله ، وان احتج من لا يقبله على من يقبله ، كان من حجته : كيف تحتج على بما ليس حجة عندك، ونحو هذا .

ولم نشاهد نحن مناظرة بين مالكى يقبله ، وبين حنفى يذهب فى ذلك مذهبه ، ويلزم على أصل مذهبهما فى ذلك قبول كل واحد منهما من صاحبه المرسل اذا أرسله ثقة عدل رضا (ب) ، ما لم يعترضه من الأصول ما يدفعه . وبالله التوفيق .

واختلف اصحابنا وغيرهم في خبر الواحد العدل مل يوجب المله والعمل جميعا، أم يوجب العمل دون العلم؟ والذي عليه آكثر أهل العلم منهم: أنه يوجب العمل دون العلم، وهو قول الشافعي وجمهور اهل الفقه والنظر، ولا يوجب العلم عندهم الا ما شهد به على الله، وقطع العذر بمجيئه قطعا ولا (ج) خلاف فيه (*)

-3

المناظرين : ۱ ، المتناظرين : ب (ب) رضا : ۱ ، رضى : ب (ج) بمجيئه قطعا ولا : أ ،
 بمجيئه مجيئا لا : ب

وقال قوم كثير من أعل الأثر ، وبعض أهل النظر : أنه يوجب العلم الظاهر والعمل جميعا ، منهم الحسين (أ) الكرابيسي (١١) وغيره ، وذكر أبن خوازبنداذ أن هذا القول يخرج على مذهب مالك (٢٥) .

قال ابو عمسر:

الذى نقول به: أنه يوجب العمل دون العلم (ب) ، كشهادة الشاهدين والأربعة سواء ، وعلى ذلك أكثر أهل الفقه والأثر ، وكلهم يدين بخبر الواحد العدل فى الاعتقادات ، ويعادى ويوالى عليها ، ويجعلها شرعا ودينا فى معتقده ، على ذلك جماعة أهل السنة ، ولهم فى الأحكام ما ذكرنا . وبالله توفيقنا .

ولما اجمع اصحابنا على ما ذكرنا فى المسند والمرسل ، واتفق سائر العلماء على ما وصفنا ، رأيت أن أجمع فى كتابى هذا كل ما (ج) تضمنه موطأ مالك بن أنس ، رحمه الله (د) ، فى رواية يحيى بن يحيى الليثى الأندلسى عنه (١٤) ، من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسنده ، ومقطوعه ، ومرسله ، وكل ما (ه) يمكن اضافته اليه ، صلوات الله وسلامه عليه .

ورتبت ذلك مراتب قدمت فيها المتصل ، ثم ما جرى مجراه مسا اختلف في اتصاله ، ثم المنقطع والمرسل .

ا) الحسيان : ۱ ، الحسن : ب (ب) دون العلم : ۱ ، ــ : ب . (ج) كل ما : ۱ ، كلما : ب
 (د) رحمه الله : ب ، ــ : ۱ (ص) مستده : ۱ ، بمستده : ب * وكل ما : ۱ ، وكلما : ب

II) الحسين بن عبلى بن يزيد ، ابو عبلى الكرابيسى الفقية المحدث أحد متكلمى أمل السنة . أخذ عن الشافعى وأجاز له كتب الزعفرانى . توفى سنة 245 ، أو سنة 248 هـ . ترجم له السبكى فى الطبقات الكبرى 251/1 ـ 256 .

¹²⁾ في ارشاد الفحول 46 : « وحكاه ابن خوازبنداذ عن مالك بن أنس ، واختاره وأطال في تقريبوه » .

¹³⁾ مرت ترجمة يحيى بن يحيى الليثى في مقدمتنا لكتاب التمهيد .

وجعلته على حروف المعجم في أسماء شيوخ مالك ، رحمهم الله ، ليكون أقرب للمتناول .

ووصلت كل مقطوع جاء متصلا من غير رواية مالك ، وكل مرسل جاء مسندا من غير طريقه رحمة الله عليه ، فيما بلغنى علمه ، وصح بروايتى جمعه ، ليرى الناظر في كتابنا هذا موقع آثار المسوطا من الاشتهار والصحة . واعتمدت في ذلك على نقل الائمة ، وما رواه ثقات هذه الأمة .

وذكرت من معانى الآثار وأحكامها المقصودة بظاهر الخطاب ما عول على مثله الفقهاء أولو الألباب .

وجلبت من أقاويل العلماء في تأويلها ، وناسخها ومنسوخها ، وأحكامها ومعانيها، ما يشتفي به القارى، الطالب ويبصره، وينبه العالم ويذكره.

وأتيت من الشواهد على المعانى والاستناد ، بما حضرنى من الأثسر ذكره ، وصحبنى حفظه ، مما تعظم به فائدة الكتاب (١) .

وأشرت الى شرح ما استعجم من الألفاظ ، مقتصرا على اقاويل أهل اللغة .

وذكرت في صدر الكتاب من الأخبار الدالة على البحث عن صحة النقل ، وموضع المتصل والمرسل ، ومن (*) أخبار مالك ، رحمه الله ، (4 _ ، وموضعه من الامامة في علم الديانة ، ومكانه من الانتقاد والتوقى (ب) في الرواية ، ومنزلة موطئه عند جميع العلماء المؤلفين منهم والمخالفين ، نبذا يستدل بها اللبيب على المراد ، وتغنى المقتصر عليها عن الازدياد .

وأومأت الى ذكر بعض أحوال الرواة وأنسابهم واسنانهم ومنازلهم .

١) فائدة الكتاب : ١ ، فائدة الكتب : ب (ب) والتوقى : ١ ، والتوفى : ب

وذكرت (۱) من حفظت تاريخ وفاته منهم ، معتمدا في ذلك كله على الاختصار ، ضاربا عن (ب) التطويل والاكثار .

والله الساله العون على ما يرضاه ، ويزلف فيما قصدناه ، قلم نصل الى شيء مما ذكرناه الا بعونه وفضله ، لا شريك له ، فله الحمد كثيرا دائما على ما الهمنا من العناية بخير الكتب بعد كتابه ، وعلى ما وهب لنا من التمسك بسنة رسوله محمد ، صلى الله عليه وسلم ، وما توفيقي الا بالله ، وهو حسبى ونعم الوكيل .

وانها (ج) اعتمدت على رواية يحيى بن يحيى المذكورة خاصة ، لموضعه عند أهل بلدنا ، من الثقة والدين والفضل والعلم والفهم ، ولكشرة استعمالهم لروايته وراثة عن شيوخهم وعلمائهم ، الا أن يسقط من روايته حديث من أمهات احاديث الأحكام أو نحوها ، فأذكره من غير روايته ، ان شاه الله .

فكل (د) قوم ينبغى لهم امتثال طريق سلفهم فيما سبق اليهم مسن الخير ، وسلوك منهاجهم فيما احتملوا عليه من البر ، وان كان غيره مباحا مرغوبا فيه .

والروايات في مرفوعات المسوطا متقاربة في النقيص والزيادة ، وأما اختلاف روايته في الاسناد والارسال والقطع والاتصال ، فأرجوا أن ترى ما يكفي ويشفى في كتابنا هذا ، مما لا يخرجنا عن شرطنا ان شاه الله ــ لارتباطه به ــ والله المستعان .

فاما روايتنا للموطئ من طريق يحيى بن يحيى الأندلسي ، رحمه الله :

۱) وذكرت : ب ، وذكر : ۱ (ب) ضاربا عن : ۱ ، هاربا عن : ب (ج) وانبا : ۱ ، انبا : ب
 (د) فكل : ۱ ، وكل : ب .

فحدثنا بها أبو عثمان سعيد بن نصر (14) لفظا منه قراءة على مسن كتابه ، رحمه الله ، وأنا أنظر في كتابي ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ (14) ، ووهب بن مسرة (14) ، قالا : حدثنا محمد بن وضاح (14) ، قال : حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك .

وحدثنا به (۱) ایضا ابو الفضل احمد بن قاسم ((I4)) قراءة منی علیه ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن أبی دلیم ((I4)) ، ((P)) ووهب بن مسرة ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا یحیی عن ((P)) مالك ((P)) .

وحدثنا به ایضا ابو عمر احمد بن محمد بن احمد (I4) قراءة منى علیه ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا یحیی عن مالك .

وحدثنى به ايضا ابو عمر احمد بن محمد بن احمد المذكور ، رحمه الله ، قال : حدثنا ابو عمر احمد بن مطرف (١٤) ، واحمد بن سعيد (١٤) ، قال : حدثنا عبيد الله بن يحيى بن يحيى (١٤) ، قال (د) : حدثنى ابى عن مالك.

وبین روایة عبید الله ، وروایة ابن وضاح حروف قد قیدتها فی کتابیی .

والله أساله حسن العون على ما يرضيه ويقرب منه ، فانما نحن بـــه لا شريك له ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

ا) به : ۱ ، ــ : ب (ب) ووهب بن مسرة . . . يحيى عن مالك : ۱ ، ــ : ب (جـ) مسرة
 غال : ۱ ، مسرة قالا : ب (د) بن يحيى بن يحيى قال : ۱ ، بن يحيى قال : ب .

¹⁴⁾ تقدم التعريف بهاؤلاء الشيوخ في مقدمة كتاب التمهيد .

باب معرفة للرسل، والمسند، والمنقطع والمتصل، والموقوف، ومعنى التدليس

قال ابو عمسر:

هذه أسماء اصطلاحية ، والقاب اتفق الجميع عليها ، وأنا ذاكر فسى هذا الباب معانيها ، أن شاء الله .

اعلم ـ وفقك الله ـ انى تأملت اقاويل اثمة أهل الحديث ، ونظرت فى كتب من اشترط الصحيح فى النقل منهم ومن لم يشترط ، فوجدتهم أجمعوا على قبول الاستاد المعنعن (15) ، لا خلاف بينهم فى ذلك اذا جمع شروطا ثلاثة ، وهى :

عدالة المحدثين في أحوالهم .

ولقاء بعضهم بعضا مجالسة ومشاهدة .

وأن يكونوا برآ من التدليس.

والاسئاد المعنعن: فلان عن فلان عن فلان عن فلان.

وقد حدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن (١٥) ، حدثنا ابراهيم بس بكر (١٦) ، حدثنا محمد بن الحسين بن احمد الأزدى الحافظ الموصلي (١٤) ،

¹⁵⁾ انظر تفصيل الكلام في الحديث المعنمن في معرفة علوم الحديث للحاكم 34 ، فتح المعنيث للعراقي 77/1 ، تدريب الراوي للسيوطي 73 ، توضيح الأفكار 329/1 ، شرح البيقونية للزرقاني 59 ، ونيل الأماني للابياري 29 .

¹⁶⁾ اسماعیل بن عبد الرحمان بن على ، أبو محمد القرشى العامرى العترفسى بعبد سنسة اربعمائة . سمع منه ابن عبد البر ، وكتب عنه ، وروى عنه كتب أبى اسحاق محمد بن القاسم بن شعبان القرطى . جذوة المقتبس 153 ـ 158 .

¹⁷⁾ ابراهيم بن بكر بن عمران الموصلى ، قدم الأندلس ودخل اشبيليبة وحدث بها وهناك سمع منه اسماعيل بن عبد الرحمان . انظر جدوة المقتبس 154 ، بغية الملتمس 208 .

¹⁸⁾ أبو الفتح الأزدى الحافظ المصنف ، المتوفى سنة 374 هـ ، ثقة ، ولأهل ملده الموصل فيه كلام . تذكرة الحفاظ للذهبي 95% ،

قال : حدثنا ابن زاكيا (١ ــ 19) ، قال : حدثنا أبو معمر (ب ــ20) عن وكيع ، قال (ج) : قال شعبة : « فلان عن فلان ليس بحديث ، . قال وكيع (ج) : وقال سفيان : هو حديث .

قال ابو عمير:

ثم إن شعبة انصرف عن هذا الى قول سفيان .

وقد اعلمتك ان المتأخرين من أثمة (د) الحديث ، والمشترطين فسى تصنيفهم الصحيح ، قد أجمعوا على ما ذكرت لك ، وهو قول مالك وعامة أهل المعلم ، والحمد لله ، الا أن بكون الرجل معروفا بالتدليس ، فلا يقبل حديث حتى يقول : حدثنا ، أو سمعت ، فهذا ما لا أعلم فيه أيضا خلاَفِا .

ومن الدليل على أن وعن ومحبولة عند أهل العلم بالحديث على الاتصال حتى يتبين الانقطاع فيها: ما حكاه أبو بكر الأثرم (21) عن احمد (*) (5 و و) ابن حنبل: أنه سئل عن حديث المغيرة بن شعبة: وأن النبى عليه السلام مستح أعلى الخف واسفله و فقال: هذا الحديث ذكرته لعبد الرحمن بن مهدى

ابن زاکیا : ۱ ، ابن زامیا : ب (ب) ابو معمد ، : تصویب ، ابس معمد : ۱ ب (ج)
 قال : قال شعبة . . . قال وکیع : ب ، ـ . : ۱ (د) من اثمة : ۱ ، من اهل : ب

 ^[13] في تذكرة الحفاظ للذمبي 689 وفيها _ يعنى سنة 306 هـ _ توفى المسند على ابن
 اسحاق بن زاطيا . فذكره بالطاء .

اسمه عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج التميمى ، أبو معمر البصرى الحافظ المتوفى
 سنة 224 . الخلاصة 208 .

 ²¹⁾ احمد بن محمد بن هاني، الطائي ، ويقال الكلبي ، أبو بكر الأثرم المتوفى سنة 273 .
 من تلامذة الامام احمد بن حنبل ، سمع منه كثيراً من المسائل . ترجم له أبو يصلى فسى طبقات الحمايلة 176 ـ 97 وابن حجر في تهذيب التهذيب 18/1 ـ 79 ، والخزرجي في الخلاصة 11 .

فقال : عن أبن المبارك (22) : أنه قال عن ثور (23) : حدثت عن رجاء بسن حيوة ، عن كاتب المغيرة .

قال احمد:

وأما الوليد (24) فزاد فيه : « عن المغيرة » (ا) ، وجعله (ب) : ثور عن رجاء ، ولم يسمعه ثور من رجاء : لأن ابن المبارك قال فيه : عن تور ، حدثت عن رجاء .

قال ابو عدس :

الا ترى أن أحمد بن خنبل - رحمه الله - عاب على الوليد بن مسلم فوله : « عن ، في منقطع ، ليدخله في الاتصال ؟

فهذا بيان أن عن عظاهرها الاتصال ، حتى يثبت فيها غير ذلك . ومثل هذا عن العلماء كثير .

وسنذكر هذا الحديث بطرقه ، عند ذكر حديث المفيرة بن شعبة ، في باب : , ابن شهاب عن عباد بن زياد ، ان شأه الله .

١) وليس قيه . . . عن المغيرة : ١ ، - : ب (ب) وجعله : ١ ، فجعله : ب .

²²⁾ عبد الله بن العبارك بن واضح الحنظل ، مولاهم ، المروزى ، أبو عبد الرحمان المتوفى سنة 181 هـ . ترجم له ابن أبي حاتم في تقلمة الجرح والتعديل 262 ، والخزرجي في الخلاسة 179، والذهبي في تذكرة الحفاظ 274 - 279 ·

²³⁾ ثور بن يزيد الحبصى الكلاعى ، أبو خالد ، الحافظ الثبت المتوفى سنة 153 ، أو 155 ه . كان قدريا ، فتكلموا فيه لذلك . ترجم له الذهبى فى تذكرة الحفاظ 175 ، الحزرجى فى الخلاصة 58 .

²⁴⁾ الوليد بن مسلم الأموى ـ بالولاء ـ أبو العباس الدمشقى الحافظ المصنف . وكان مدلسا ، فلا يحتج به الا اذا صرح بالسماع . توفى سنة 195 هـ . تذكرة الحفاظ 302 ـ 304 ، الخلاصة 417 ، العبر للذهبى 319/1 .

واما التدليس (25):

فهو أن يحدث الرجل عن الرجل قد لقيه ، وأدرك زمانه ، وأخذ عنه ، وسمع منه ، وحدث عنه بما لم يسمعه منه ، وانما سمعه من غيره عنه ، ممن ترضى حاله ، أو لا ترضى (۱) ، على أن الأغلب في ذلك أن لو كانت حاله مرضيه لذكره ، وقد يكون لأنه (ب) استصنفره .

هذا هو التدليس عند جماعتهم ، لا (ج) اختلاف بينهم في ذلك .

وسنبين معنى التدليس بالاخبار عن العلماء في الباب بعسد هسذا ان شاء الله .

واختلفوا فى حديث الرجل عبن لم (د) يلقه ، مثل مالك عن سعيد بن المسيب ، والثورى عن ابراهيم النخعى ، وما أشبه هذا ، فقالت فرقة : هذا تدليس ، لأنهما لو شاءا لسميا من حدثهما ، كما فعلا فى الكثير مما بلغهما عنهما ، قالوا : وسكوت المحدث عن ذكر من حدثه مع علمه به دلسة (26) .

قال ابو عمـر:

فان كان هذا تدليسا ، فما اعلم احدا من العلماء سلم منه ، في قديم الدهر ولا في حديثه ، اللهم الا شعبة بن الحجاج ، ويحيى بن سعيد القطان ، فان هذين ليس يوجد لهما شيء من هذا ، لاسيما شعبة ، فهو القائل : لأن أزني أحب الى من أن أدلس .

ا) ترضى . . . لا ترضى : ١ ، يرضى . . . لا يرضى : ب (ب) لأنه : ١ ، الا أنه : ب (ج)
 لا اختلاف : ١ ، ولا اختلاف : ب (د) لم : ١ ، س : ب .

²⁵⁾ الحديث عن التدليس والمدلسين مفصل في كتاب الكفاية للخطيب البغدادي 355 - 37 ، معرفة علوم الحديث للحاكم 103 ، شرح علوم الحديث للعراقي 78 ، فتح المغيث للعراقي أيضا 83/1 ، اختصار علوم الحديث لابن كثير 44 ، تدريب الراوي للسيوطي 77 ، شرح البيقونية 80 توضيح الأفكار 343/1 ، نيل الأماني 20 ـ 2 ، وطبقات المدلسين لابن حجر المسقلاني 2 ـ 4 ،

²⁶⁾ الدلسة ، بالضم : الطلمة . ومن شأن الظلمة أن تخفى ما لمله أن يكون في الحديث من خطل .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان (27) ، حدثنا قاسم بن أصبغ (28) ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشنى (29) ، حدثنا بندار (30) ، حدثنا غندر (31) ، قال : سمعت شعبة يقول : « التدليس فى الحديث أشد من الزنا ، ولان أسقط من السماء إلى الارض أحب إلى من أن أدلس ،

وقال أبو تعيم (32) : سمعت شعبة يقول : لأن أذنى أحب ألى من (5) .

وقال أبو الوليد الطيالسي (33) : سمعت شعبة يقول : لان أخسر هن السماء الى الارض أحب الى من أن أقول : زعم فلان ولم اسمع ذلك الحديث منه .

وقالت طائفة من اهل العديث: ليس ما ذكرنا يجرى عليه نقسب التدليس، وانما هو ارسال، قالوا: وكما جاز أن يرسل سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم، وعن أبى بكر وعس، وهو لم يسمع منهما، ولم يسم أحد من أهل العلم ذلك تدليسا، كذلك مالك عن سعيد بن المسيب.

²⁷⁾ عبد الوارث بن سفيان بن حبرون (جبرون) الأندلس ، من شيوخ ابن عبد البر الذين اكثر عنهم الرواية . وقد مر الحديث عنه في مقدمتنا لكتاب التمهيد .

²⁸⁾ قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصع بن عطاء البياني ، أ ومحمد المتوفى سنة 340 هـ . تقدم في مقدمتنا للتمهيد .

و2) محمد بن عبد السلام بن ثعلبة الخشنى ، أبو عبد الله المتوفى سنة 286 هـ . جذوة المقتبس 63 ـ 65 .

³⁰⁾ هو محمد بن بشار بن عثمان العبدى ، أبو بكر البصرى الحافظ المتوفى سنة 252 هـ . الخلاصة 328 .

 ³¹⁾ اسمه محمد بن جعفر الهذلى ، مولاهم ، البصرى ، أبو عبد الله الكرابيسى الحافظ ،
 كان ربيب شعبة ، وغندر لقب له . توفى سنة 193 ، أو 194 هـ ، الخلاصة 282 .

³²⁾ مو الفضل بن دكين ، واسم دكين : عبرو بن حباد بن زهير الكوفي ، حافظ ثبت . توفي سنة 2x9 هـ . تذكرة الحفاظ 372 ـ 373 -

³³⁾ اسمه : هشام بن عبد العلك الباهل ، مولاهم ، البصرى ، حافظ امام ، توفى سنة 227 هـ . تذكرة الحفاظ 282 ، الخلاصة 410 ،

والارسال قد تبعث عليه أمور لا تضيره (١) .

مثل أن يكون الرجل سمع ذلك الخبر من جماعة عن المعزى اليسه الخبر ، وصبح عنده ، ووقر في نفسه ، فارسله عن ذلك المعزى اليه ، علماً بصبحة مأارسله .

وقد يكون المرسل للحديث نسى من حدثه به وعرف المعزى اليه الحديث ، فذكره عنه فهذا أيضا لا يضر ، اذا كان أصل مذهبه أن لا يأخذ الا عن ثقة ، كمالك وشعبة .

أو تكون مذاكرة فربما ثقل معها الاسناد ، وخف الارسال ، أما لمعرفة المخاطبين بذلك الحدبث واشتهاره عندهم ، أو لغير ذلك من الأسباب الكائنة في معنى ما ذكرناه .

والاصل في هذا الباب: اعتبار حال المحدث ، فان كان لا يأخذ الا عن ثقة ، وهو في نفسه ثقة ، وجب قبول حديثه مرسله ومسنده ، وان كان يأخذ عن الضعفاء ، ويسامح نفسه في ذلك ، وجب التوقف عما أرسله حتسى يسمى من الذي أخبره .

وكذلك من عرف بالتدليس المجتمع عليه ، وكان من المسامحين في الأخذ عن كل احد ، لم يحتج بشيء مما رواه ،حتى يقول : أخبرنا ، أو سمعت .

هذا اذا كان عدلا ثقة في نفسه ، وان كان ممن لا يروى الا عن ثقـة ، استغنى عن توقيفه ولم يسال عن تدليسه .

وعلى ما ذكرته لك أكثر (ب) أثمة الحديث ، قال يعقوب بن شيبة · سألت يحيى بن معين عن التدليس ، فكرهه وعابه .

١) لا تضييره : ١ ، لا تضيره : ب (ب) لك أكثر : ١ ، لأكثر : ب

قلت له : فیکون المدلس حجة فیما روی حتی یقبول : حدثنا أو أحبرنا ؟

فقال : لا يكون حجة فيما (١) دلس فيه .

قال يعقوب : وسألت على ابن المديني (34) عن الرجل يدلس ، ايكون حجة فيما (ب) لم يقل : حدثنا ؟

فقال : اذا كان الغالب عليه التدليس فلا ، حتى يقول : حدثنا .

قال على: والناس يحتاجون في صحيح حديث سفيان الى يحيى القطان (35) .

يعنى على : أن سفيان كان يدلس (36) ، وأن القطان كان يوقفه على (و ـــ 6) ما سبع وما لم يسبع (*)

وسترى في الباب الذي بعد هذا ما يدلك على ذلك ، ويكشف لك المذهب والمراد فيه أن شاء الله .

١) دلس فيه قال حجة فيما : ب ، س ١ .

³⁴⁾ مو على بن عبد هم عن جعفر بن نجيع التبيمي السعدي ، ولاء ، أبو الحسن البصري الحانظ الناقد . توفي سنة 234 م . تذكرة الحفاظ 428 .

³⁵⁾ مو يحيى بن سعيد بن فروخ التبيعى ، أبو سعيد الأحول القطان البصرى الحافظ المئة . كان يقول : جهد الثورى أن يدلس على رجلا ضعيفا فما أمكنه . توفى سنة 198 هـ . تهذيب التهذيب 216/11 ، الخلاصة 423 .

³⁶⁾ قال ابن المبارك : حدث سفيان بحديث، وهو يدلسه فلما رآني استحيى وقال: ترويه عنك ، ووصفه النسائي أيضا بالتدليس ، وقال البخارى فيه : ما أقل تدليسه ، تهذيب المتهذيب 125/4 ، طبقات المدلسين لابن حجر 9 .

فأما المرسسل:

فأن هذا الاسم أوقعوه باجماع على حديث التابعس الكبيسر (37) ،

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثل أن يقول عبيد الله بن عدى بن الخيار (38) ،

أو أبو امامة ابن سهل بن حنيف (39) ، أو عبد الله بن عامر بن ربيعة (40) ،

ومن كان مثلهم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

37) ولد لبعض الصحابة اطفال ... في عهد رسول الله صبل الله عليه وسلم ... فأتى بهم آباؤهم النبي صبل الله عليه وسلم ليحنكهم ويسميهم ويدعو لهم ، ومات رسول الله صبل الله عليه وسلم ، وهم دون سن التمييز ، فلاكروا في الصحابة ، غير أن أحاديثهم عن النبي صبل الله عليه وسلم ، من قبيل المرسل عند النقاد من أهل العلم بالحديث .

ويذكر في كتب معرفة الصحابة قوم من المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والاسلام ، من غير أن تثبت لهم رؤية النبى ، صلى الله عليه وسلم ، ولقاؤه ، سواه أسلموا في حياته أم لا ، وهاؤلاء ليسوا صحابة اتفاقا ، وذكرهم في هذه الكتب لمقاربتهم لطبقة الصحابة ، لا لأنهم منهم ، وأحاديثهم عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلة بالاتفاق بين أهل العلم بالحديث . وانظر توضيح الأفكار 282/ ، 282/ ، الاستيماب 3/1 ، الاصابة 3/1 هـ 4 .

والكلام على الحديث المرسل في : معرفة علوم الحديث للحاكم 25 . شرح علوم الحديث للمراقى 55 \sim 63 \sim 67 أختصار علوم الحديث لابن كثير 37 \sim 40 \sim 40

38) عبيد الله بن عدى بن الخيار بن نوفل بن عبد مناف النوفل المتوفى فى آخر خلافة الوليد . تهذيب التهذيب 36/7 ، الخلاصة 213 . وفى التمثيل به للمرسل نقاش تجده فى شرح علوم الحديث 55 .

39) اشتهر بكنيته ، واسمه : اسمد بن سهل بن حنيف بن واهب الأنصارى الأوسى . عدم ابن عبد البر في الاستيماب 5/4 : من كبار التابمين ، وعلى هذا مثل به للحديث المرسل .

غير أن أبا أمامة هذا أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ققال قوم من المحدثين بصحبته ، ومن هنا قال الله وكاني تبعا لغيره ان التمثيل به للمرسل فيه تظر .

توفى أبو أمامة سنة 100 هـ . تهذيب التهذيب 263/1 ، الاستيماب 4/5 ، الاصابـة 99/1 . 100 ما لخلامـة 38 ، ارشاد الفحول 57 .

40) عبد الله بن عامر بن ربيعة الأصغر العنزى ، أبو محمد المدنى ، المتوفى سنة 85 ه . عدم العجل في كبار التابعين ، وقال الترمذي وابن حبان انه صحابي ، وعلى أنه صحابي بنسي الشوكاني اعتراضه على التعثيل به للمرسل أيضا . تهذيب التهذيب 270/5 _ 271 ، الاستيماب 357/2 _ 377 . الاستيماب 357/2 _ 377 .

وكذلك من دون هاؤلاء ، مثل سعيد بن المسيب ، وسالم بن عبد الله ، وأبي سلمة بن عبد الرحمان (4x) ، والقاسم بن محمد ، ومن كان مثلهم .

وكذلك علقمة بن قيس ، ومسروق بن الأجدع ، والحسن ، وابسن سيرين (42) ، والشعبى (43) ، وسعيد بن جبير ، ومن كان مثلهم من سائسر التابعين الذين صع لهم لقاء جماعة من الصحابة ومجالستهم .

فهذا هو المرسل عند أهل العلم .

ومثله أيضا ، مما يجرى مجراه عند بعض أهل العلم ، مرسل من دون هاؤلاء ، مثل حديث ابن شهاب (44) ، وقتادة (45) ، وأبى حازم (46) ، ويحيى ابن سعيد ، عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ (۱) يسمونه مرسلا ، كمرسل كبار التابعين .

⁴¹⁾ أبو سلمة بن عبد الرحمان بن عوف الزمرى المدنى المتوفى سنة 94 ، أو سنة 104 م ، قبل فيه : انه أحد فقهاء المدينة السبعة . واختلف في أسمه ، فقيل : عبد ألله ، وقيل : أسماعيل ، وقيل : أسمه كنيته ، الخلاصة 380 .

⁴²⁾ اسمه : محمد بن سيرين الأنصارى بالولاء ، أبو بكر البصرى الامام الشهير ، توفى سنة ١٤٥ م . الوفيات 453/1 ، الخلاصة 280 ، تذكرة الحفاظ 77 – 78 ،

⁽⁴³⁾ اسمه : عامر بن شراحيل بن عبد ذى كبار الحميرى ، أبو عمر الكوفى القاضى المتوفى منة 103 م على خلاف ، أخبار القضاة لوكيم 413/1 وما بعدما ، الوفيات 144/1 – 155 ه الخلاصة 155 – 155 .

⁴⁴⁾ اسمه محمد بن مسلم انظر تهذيب التهذيب 445/9 ، الخلاصة 359 ، والتذكرة 108 .

والرفيات 1/40 ، تهذيب التهذيب المخلاصة 1/40 ، والرفيات 1/40 ، تهذيب التهذيب 1/40 .

⁴⁶⁾ مو سلمة بن دينار أنظر التذكرة 133 ، الخلاصة 125 ، توضيع الأفكار 1285/1 .

وقال آخرون : حديث هاؤلاء عن النبى _ صلى الله عليه وسلم _ (1) ، يسمى (ب) منقطعا ، لأنهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنيسن (47) ، وآكثر روايتهم عن التابعين ، فما ذكروه عن النبى _ صلى الله عليه وسلم _ (1) يسمى منقطعا .

قال ابو عمر:

المنقطع عندى كل ما لا يتصل ، سواه كان يعزى الى النبى - صلى الله عليه وسلم - (1) ، أو الى غيره .

واما المسند: (48)

فهو ما رفع الى النبي _ صلى الله عليه وسلم _ خاصة .

فالمتصل من المسند مثل:

مالك ، عن نافع ، عن ابن عس ، عن النبى ، ـ صلى الله عليه وسلم ـ . ومالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله عن ابيه ، عن النبى ، ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

ومالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، (49) عن عائشة ، عن النبى _ صلى الله عليه وسلم _ .

١) صلى . . . وسلم : ١ ، عليه السلام : ب (ب) يسمى : ١ ، – ب ٠

⁴⁷⁾ هذا الكلام على اطلاقه غير صحيح فقد ذكر العراقي في شرح علوم الحديث أن ابن شهاب لني ثلاثة عشر رجلا من الصحابة أنظر صحيفة 56 منه . أما قتادة فأدرك ثلاثة منهم .

⁴⁸⁾ الكلام على الحديث المسند : في : معرفة علوم الحديث 17 ، اختصار علوم الحديث 34 ، شرح علوم العديث 17 ، نتوضيح علوم الحديث 17 ، نتج المغيث 15 ، توضيح 17 ، نتوضيح 17 ، نتوضيح 17 ، نيل الأماني 17 ، 17 ، 17 ، نتوضيح 17 ، نيل الأماني 17 ، 17 ، نتوضيح 17 ، نتوضيح 17 ، نيل الأماني 17 ، نتوضيح 17 ، نتوضيح 17 ، نيل الأماني 17 ، نتوضيح 17 ، نتوض

⁴⁹⁾ هي عبرة بنت عبد الرحمان بن سعيد (أو اسعد) بن زرارة انظر الخلاصة 494 .

ومالك ، عن أبى الزناد ، (50) عن الاعرج ، (51) عن أبى هريرة ، عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

ومالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسبب ، أو أبى سلمة بن عبد الرحمن (١) ، أو الاعرج ، عن أبى هريرة ، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - .

ومعمر (52) عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

وأيوب (53) عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

وما كان مثل هذا (*) كله .

(-16)

والمنقطع من المسند مثل:

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عائشة ، عن النبى _ صلى الله عليــه وسلــم _ .

وعن عبد الرحمن بن القاسم ، عن عائشة ، عن النبى _ صلى الله عليه

ا) بن عبد الرحمان : ١ ٠ ٠ - ب

⁵⁰⁾ اسمه عبد الله بن فكوان الأموى انظر التذكرة 134 ، الخلاصة 196 ، العبر 173/1 . 31) عبد الرحمان بن هرمز الهاشمي انظر التذكرة 97 ، الخلاصة 236 ، طبقات النحويين للزبيدي 19 ، تهذيب التهذيب لابن حجر 290/6 .

⁵²⁾ معمر بن راشد الأزدى مولاهم انظر التذكرة 190 ، الخلاصة 384 .

⁵³⁾ أيوب بن أبي تسيمة كيسان السختياني أنظر التذكرة 130 ، الخلاصة 42 .. 43 .

وعن ابن شهاب ، عن ابن عباس ، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - . وعن ابن شهاب ، عن أبي هريرة .

وعن زيد ابن أسلم ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ .

فهذا وما كان مثله مسند (۱) ، لأنه أسند الى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ورفع اليه ، وهو مع ذلك منقطع ، لأن يحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن ابن القاسم ، لم يسمعا من عائشة ، وكذلك ابن شهاب لم يسمع من ابن عباس ، ولا من أبى هريرة ، ولا سمع زيد بن أسلم من عمر ، وقد اختلف في سماعه من ابن عمر ، والصحيح عندى أنه سمع منه .

وسترى ذلك في موضعه من كتابنا هذا أن شاء الله .

وأكثر من هذا في الانقطاع :

مالك أنه بلغه، عن جابر بن عبد الله ، عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعن عائشة (ب) .

وعن أنس ، عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ (ج) ، وما كان مثله .

مالك عن نافع .

وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، مرفوعا أو موقوفا ، وكذلك أيوب ، عن أبى قلابة (54) ، عن أنس ، مرفوعا أو موقوفا .

١) مستد : ١ ، مستدا : ب (ب) وعن عائشة . . . وسلم : ب ، ـ ١ .

⁵⁴⁾ عبد الله بن زيد البصرى انظر التذكرة 94 ، الخلاصة 198 .

وشعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، مرفوعا أو موقوفا .

وشعبة ، عن الحكم بن عتيبة (ا - 55) ، عن مصعب بن سعد (56) ، عن أبيه ، مرفوعا أو موقوفا .

ومثل منصور (57) ، عن ابراهيم (58) عن علقمة (ب - 59) ، عن ابن مسعود، مرفوعا أو موقوفا .

ومثل الاوزاعي (60) ، وهشام الدستوائي (61) ، عن يحيى بن أبى كثير (62) ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، مرفوعا أو موقوفا .

والزهرى، عن أبى سلمة، عن عائشة، وأبى هريرة ، مرفوعا أو موقوفا، وما كان مثل هذا .

وانما سدى متصلا ، لأن بعضهم صبحت مجالسته ولقاؤه لمن بعده في الاستناد ، وصبح سبماعه منه .

١) عتيبة : ١ ، عيينة: ب (ب) علقمة : ب ، عقبة : ١

⁵⁵⁾ الحكم بن عتيبة (مصغرا) انظر التذكرة 117 ، الخلاصة 89 .

 $^{^{125/1}}$. 125/ ، المبر 378 ، المبر 378 ، المبر 378 ، المبر 38

⁵⁷⁾ منصور بن المعتمر السلمي أبو عتاب الكوفي المتوفى سنة 132 ، التذكرة 142 ، الخلاصة 388 .

⁵⁸⁾ ابراهيم بن يزيد بن قيس انظر التذكرة 73 ــ 74 ، والخلاصة 23 .

⁵⁹⁾ علقمة بن قيس بن عبد الله انظر التذكرة 48 ، والخلاصة 271 ، وتقدمة الجسرح والتعديسل 9 .

^{، 275/} $^{\rm I}$ فير عبرو عبد الرحيان بن يحبد الدمشقى المتوفى سنة $^{\rm I}$ 57 هـ الوفيات $^{\rm I}$ 775 والتذكرة $^{\rm I}$ 78 م والخلاصة $^{\rm I}$ 38 م والتذكرة $^{\rm I}$ 88 م والخلاصة $^{\rm I}$ 98 م

⁶¹⁾ أبو بكر بن أبي عبد الله شنبر الربعي المتوفى سنة 153 هـ ، التذكرة 164 ، الخلاصة 410 .

⁶²⁾ أبو النصر الطائي ولاء اليمامي توفي سنة 129 هـ التذكرة 128 ، والخلاصة 427 .

والـمـوقـوف: (63)

ما وقف على الصاحب ولم يبلغ به النبى - صلى الله عليه وسلم - مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر (ا) قوله .

وعن الزهري عن سالم عن أبيه قوله .

وابن عیینة ، عن عمرو ابن دینار ، عن جابر بن زید ، عن ابن عباس قوله ، وما کان مثل هذا .

والانقطاع يدخل المرفوع وغير المرفوع .

وقد ذهب قوم الى أن المرفوع كل ما أضيف (*) الى النبى ، صلى الله (7 عليه وسلم ، متصلا كان أو مقطوعا ، وأن المسند لا يقع الا على ما اتصل مرفوعا الى النبى ، صلى الله عليه وسلم .

ففرقوا (ب) بين المرفوع والمسند ، بأن المسند هو الذي لا يدخله انقطاع (64) ومما (ج) يعرف به: اتصال الرواة ولقاء بعضهم بعضا ، فلذا صار الحديث مقطوعاً وان كان مسندا ، لأن ظاهره يتصل الى النبى ، صلى الله عليه وسلم ، وهو منقطع (ب)

من الراب وقال آخرون : المرفوع والمسند سواء ، وهما شيء واحد ، والانقطاع يدخل عليهما جميعا والاتصال .

ا) عن عبر : ب ، ـ ۱ . (ب) ففرقوا : ۱ ، وفرقوا : ب (جُ) وما يعرف وهو منقطع : ب ، ـ ـ ۱ ومبا : تصویب ، مبا : ب

⁶³⁾ الكلام على الحديث الموقوف في : معرفة علوم الحديث 19 ، شرح علوم الحديث 51 ، اختصار علوم الحديث 35 ، فتح المنيث 38/1 ، تدريب الراوى 61 ، توضيح الأفكار 261/1 ، نيل الأمانى 24 ، شرح البيقونية 70 .

⁶⁴⁾ انظر الكلام على الحديث المسند في شرح علوم الحديث 48 ، اختصار علوم الحديث 34 ، فتح المغيث 56/1 ، تدريب الراوي 60 ، توضيع الأفكار 258/1 ، شرح البيتونية 47 .

واختلفوا في معنى « أن » هل هي بمعنى « عن » محمولة على الاتصال بالشرائط التي ذكرنا حتى يتبين انقطاعها ، أو هي محمولة على الانقطاع حتى يعرف صحة اتصالها ؟

وذلك مثل : مالك ، عن ابن شهاب ، أن سعيد بن المسيب قال كذا . ومثل : مالك ، عن هشام بن عروة ، أن أباه قال كذا .

ومثل : حماد بن زيد ، عن ايوب ، أن الحسن قال كذا .

فجمهور أهل العلم على أن « عن » « وأن » سواه ، وأن الاعتبار ليس بالحروف ، وأنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة ، فأذا كأن سماع بعضهم من بعض صحيحاً ، كأن حديث بعضهم عن بعض أبدا بأى لفظ ورد محمولا على الاتصال ، حتى تتبين فيه علة الانقطاع .

وقال البرديجى: (65) « أن » محمولة على الانقطاع ، حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من طريق آخر أو يأتي (جـ) ما يدل على أنه قد شهده وسمعه.

قال أبو عمر:

هذا عندى لا معنى له ، لاجماعهم على ان الاسناد المتصل بالصحابى ، سواء قال فيه : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أو : أن رسول الله مسلى الله عليه وسلم (د) قال ، أو : عن رسول الله أنه قال ، أو سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، _ كل ذلك سواء عند العلماء والله أعلم .

١) او ياتي : ١ ، وياتي : ب (ب) صلى الله . . وسلم : ب ، ـ ١ ٠

⁶⁵⁾ البرديجي أبو بكر أحمد بن هارون توفي سنة 301 هـ التذكرة 746 .

واما التدليس: (66)

فمعناه عند جماعة أهل العلم بالحديث: أن يكون الرجل قد لقسى شيخاً من شيوخه فسمع منه أحاديث لم يسمع غيرها منه ، ثم أخبره بعسص أصحابه ، ممن يثق به عن ذلك الشيخ ، بأحاديث غير تلك التي سمع منه (هـ) ، فيحدث بها عن الشيخ دون أن يذكر صاحبه الذي حدثه بها ، فيقول فيها : (و) عن فلان ، يعنى ذلك الشيخ .

وهذا لا يجوز الا في الاسناد المعنعن ، ولا أعلم احداً يجيز للمحدث أن يقول : أخبرني ، أو حدثني ، أو سمعت : من لم يخبره ، ولم يحدثه ، ولم يسمع منه ، وانما يقول : اكتبوا « فلان عن فلان » ، كما لو قال ما لك : اكتبوا : مالك عن نافع ، أو ابن عيينة (ز) يقول : اكتبوا سفيان عن عمرو بن دينار ، أو النورى ، أو شعبة يقول : اكتبوا سفيان أو شعبة عن الأعمش (67) وهو قد سمعه من (*) رجل وثق به عن الذي حمله عنه .

> وهذا أخف ما يكون في الذين لقى بعضهم بعضاً ، وأخذ بعضهم عسن بعض ، واذا وقع ذلك فيمن لم يلقه فهو أقبع وأسمج .

> وسئل (ح) يزيد بن هارون عن التدليس في الحديث فكرهه وقال : هو من التزين .

ا) غير تلك التي : ١ ، غير الذي : ب (ب) فيها : ١ ، ــ ب (ج) أو ابن : ١ ، وابن : ب
 (د) وسئل : ١ ، سئل : ب .

⁶⁶⁾ انظر الحاشية رقم 25 .

⁶⁷⁾ هو سليمان بن مهران الأسدى الكاهل توفي سنة 148 هـ التذكرة 156 ، الخلاصة 155 .

باب بيان التدليس ، ومن يقبل نقله ويقبل (ا) مرسله وتدليسه ، ومن لا يقبل ذلك منه

قال أبو عمر :

الذى اجتمع عليه أئمة الحديث والفقة فى حال المحدث الذى يقبل نقله ، ويحتج بحديثه ، ويجعل سنة وحكما فى دين الله : هو أن يكون حافظا ان حدث من حفظه ، عالماً بما يحيل المعانى ، ضابطاً لكتابه ان حدث من كتاب يؤدى الشىء على وجهه ، متيقظا غير مغفل ، وكلهم يستحب أن يؤدى الحديث بحروفه ، لأنه أسلم له ، فان كان من أهل الفهم والمعرفة ، جاز له أن يحدث بالمعنى ، وان لم يكن كذلك لم يجز له ذلك ، لأنه لا يدرى لعله يحيل الحلل الى الحرام . ويحتاج ، مع ما وصفنا ، أن يكون ثقة فى دينه ، عدلا جائز الشهادة مرضيا ، فاذا كان كذلك ، وكان سالما من التدليس ، كان حجة فيما نقل وحمل من أثر فى الدين .

وجملة تلخيص القول فى التدليس الذى أجازه من أجازه من العلماء بالحديث ، هو : أن يحدث الرجل عن شيخ قد لقيه وسمع منه ، بما لم يسمع منه وسمعه من غيره عنه ، فيوهم (ب) أنه سمعه من شيخه ذلك ، وانما سمعه من غيره ، أو من بعض اصحابه عنه ، ولا يكون ذلك الا عن ثقة ، فأن دلس عن غير ثقة فهو تدليس مذموم عند جماعة أهل الحديث ، وكذلك أن دلس عمن (ج) لم يسمع منه فقد جاوز حد التدليس الذي رخص فيه من رخص من العلماء ، الى ما ينكرونه ويذمونه ولا يحمدونه . وبالله العصمة لا شريك له .

وكل حامل علم معروف العناية به ، فهو عدل محمول فى أمره أبدا على العدالة ، حتى تتبين جرحته فى حاله ، أو فى كثرة غلطه ، لقوله صلى الله عليه وسلم (د) , يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله » .

⁽عن : ۱ ، ویعیل : ب (ب) فیوهم : ۱ ، فیری : ب (ج) عن : ۱ ، علی من : ب (د) وسلم : (x,y)

وسنذكر هذا الخبر بطرقه في آخر هذا الباب ان شاء الله .

قال صالع بن احمد بن حنبل : (68) حدثنا على بن المدینی ، قال : سمعت عبد الرحمن بن مهدی یقول : قال شعبة یوما : حدثنی رجل ، عس سفیان ، عن منصور ، عن ابراهیم (*) بكذا ، ثم قال : ما یسرنی أنی قلت : (8-e) قال منصور ، وأن لی الدنیا كلها .

وقد یکون المحدث عدلا جائز الشهادة ، ولا یعرف معنی ما یحمل ، فلا یحتج بنقله ، قال أحمد بن حنبل : سمعت یزید بن هارون یقول : قد تجوز شهادة الرجل ولا یجوز حدیثه ، ولا یجوز حدیثه حتی تجوز شهادته ، وقال أیوب : ان بالبصرة رجلا من أزهدهم وأكثرهم صلاة عییا (۱) ، لو شهد عندی شهادة ما اجزت شهادته ، یرید فكیف أقبل حدیثه ؟ .

وقال ابن مهدى : انى لأدعو الله لقوم قد تركت حديثهم .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، حدثنا أحمد بسن زهير (69) ، حدثنا الوليد بن شجاع (70) ، حدثنا سويد بسن عبد العزيز ، عن مغيرة ، قال : خرجنا الى شيخ بلغنا أنه يحدث بأحاديث ، فلما انتهينا الى ابراهيم قال : ما حبسكم ؟ قلنا : (ب) أتينا شيخا يحدث بأحاديث ، قال ابراهيم : لقد رأيتنا وما ناخذ الأحاديث الا ممن يعرف وجوهها ، وانا لنجد الشيخ يحدث بالحديث يحرف حلاله من حرامه ، وما يعلم .

ا) عييا: ١، غبيا: ب (ب) قلنا: ١، قال: ب.

⁶⁸⁾ صالح بن الامام أحمد بن حنبل المتونى سنة 266 هـ التذكرة 629)

⁶⁹⁾ أحمد بن زهير بن حرب توفي سنة 279 ما التذكرة 596 .

⁷⁰⁾ الوليد بن شجاع بن الوليد السكوني توني سنة 243 المبر 441/1 ، والخلاصة 416 .

وقال على إبن المديني : سمعت يحيى بن سعيد ، يعنى القطان ، يقول :

ينبغي لصاحب الحديث أن تكون فيه خصال: ينبغي أن يكون جيد الأخذ ، وينهم ما يقال له ، ويبصر الرجال ، ويتعاهد ذلك من نفسه .

وقد ذكرنا في باب أخبار مالك بعد هذا الباب قوله فيمن يؤخذ العلم عنه ، ومذهبه في ذلك هو مذهب جمهور العلماء .

والشرط في خبر العدل على ما وصفنا (۱) : أن يروى عن مثله سماعا واتصالا ، حتى يتصل ذلك بالنبى ، صلى الله عليه وسلم .

وأما الارسال ، فكل من عرف بالأخذ عن الضعفاء والمسامحة في ذلك ، لم يحتج بما أرسله ، تابعيا كان أو من دونه ، وكل من عرف أنه لا يأخذ الا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول .

فمراسيل سعيد بن المسيب ، ومحمد بن سيرين ، وابراهيم النخعى عندهم صحاح ، وقالوا مراسيل عطاء والحسن لا يحتج بها ، لأنهما كانا يأخذان عن كل أحد ، وكذلك مراسيل ابى قلابة وابى العالية (71) .

وقالوا: لا يقبل تدليس الأعمش ، لأنه اذا وقف أحال على غير ملى ، ، يعنون : على غير ثقة ، اذا سئالته عمن هذا ؟ قال : عن موسى بن طريف (72) ، وعباية بن ربعى (73) ، والحسن بن ذكوان (74) .

۱) وصفنا : ۱ ، وصفناه : ب ،

⁷I) أبو العالية رقيع بن مهران الرياحي المتوفى سنة 93 هـ التذكرة 61 ، والخلاصة 119 .

⁷²⁾ موسى بن طريف الاسندى الكوفي ، ميزان الاعتدال 211/3 ، الجرح والتعديل 148/4 .

⁷³⁾ عباية بن ربعي الكوني انظر الجرح والتمديل 29/2/3 .

⁷⁴⁾ أبو سبلمة الحسن بن ذكوان البصرى الجرح والتعديل 13/2/1 ، والميزان 228/1 .

قالوا : ويقبل تدليس ابن ($^{\circ}$) عيينة ، لأنه اذا وقيف أحيال على ($^{\circ}$ ابن جريح ($^{\circ}$ 5) ، ومعمر ($^{\circ}$ 6) ، ونظائرهما ($^{\circ}$ 1) .

أخبرنى أبو عثمان سعيد بن نصر (ب) ، رحمه الله ، قال : حدثنا أبو عمر احمد بن دحيم بن خليل (77) ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى (78) ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة يوما ، عن زيد بن أسلم ، عن على بن الحسين ، قال : « يجزى الجنب أن ينغمس في الماه » قلنا : من دون زيد بن أسلم ؟ قال : معمر . قلنا : (ج) من دون معمر ؟ قال : ذاك (د) الصنعاني عبد الرزاق (79) .

وروى عن ابن معين قال : كان ابن عيينة يدلس فيقول : عن الزهرى ، فاذا قيل له : من دون الزهرى ؟ فيقول لهم أليس (هـ) لكم في الزهرى مقنع ؟ فيقال : بلى ، فاذا (و) استقصى عليه يقول : معمر ! اكتبوا لا بارك الله لكم .

قال يحيى بن معين : وكان هشيم مدلسا (80) ، وكان الأعمش مدلسا ، وكان الوليد بن مسلم مدلسا .

ا) وتظائرهما : ۱ ، وتظرائهما : ب (ب) أبو : ۱ ، ابن : ب (ج) قلنا : ۱ ، قسال : ب
 (د) قال : قال ذاك : ب (م) لهم أليس : ۱ ، لهما ليس : ب (و) بل : ۱ ا بلا : ب .

⁷⁵⁾ ابن جريح : عبد الملك بن عبد العزيز الرومي قوفي سنة 150 هـ التذكرة 169 ، والخلاصة 244 .

⁷⁶⁾ معمر بن راشد الأزدى أبسو محسروة البصرى توفسى سنة 153 هـ التذكرة 190 ، والخلاصة 384 .

⁷⁷⁾ أحمد بن دحيم بن خليل أبو عمر الأندلسي جذوة المقتبس ٢٢4 .

⁷⁸⁾ عبد الله بن محمد بن عبد المزيز البغوى توفى ستة 317 هـ التذكرة 737 .

⁷⁹⁾ عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني المتوفى صنبة 211 هـ التذكرة 364 .

⁸⁰⁾ هشيسم (بالتصغير) بسن بشر بن أبي خازم توفي سنة 183 هـ التذكسرة 248 ، والمبر 286/1 .

حدثنا أبو عبد الله محمد بن رشيسق (81) ، قال : حدثنا أبو الطيب احمد بن سليمان بن عمرو البغدادى (82) ، قال : حدثنا محمد بن محمد ابن سليمان الباغندى (83) ، قال : حدثنا على بن عبد الله المدينى ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان الثورى ، قال : حدثنا سليمان الاعمش ، يحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان الثورى ، قال : حدثنا سليمان الاعمش ، عن ابراهيم التيمي (84) ، عن أبيه ، عن أبي ذر ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم،قال: «من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى ألله له بيتا في الجنة».

قال على بن المدينى : قال يحيى بن سعيد : قال سغيان وشعبة : لم يسمم الأعمش هذا الحديث من ابراهيم التيمى .

قسال ابو عمسر:

هذه شهادة عدلين امامين على الأعبش بالتدليس ، وانه كان يحدث عن من لقيه بما لم يسمع منه ، وربما كان بينهما رجل (۱) أو رجلان ب

فلمثل هذا وشبهه قال ابن معين وغيره في الأعمش : انه مدلس .

حدثنا اسماعیل بن عبد الرحمن (85) ، حدثنا ابراهیم بن بکر بن عمران ، حدثنا محمد بن الحسین الأزدی ، حدثنا عمران بسن موسی (86) ،

ا) بینهما رجل : ۱ ، یتهم رجلا : ب .

⁸¹⁾ محمد بن رشيق أبو عبد الله المعروف بالسراج ، جذوة المقتبس 52 ·

⁸²⁾ أحمد بن سليمان بن محمد بن عمرو البغدادي ، تاريخ بغداد 179/4 ـ 180 .

 $[\]cdot$ 737 – 736 ، التذكرة محمد بن سليمان الباغندى توفى سنة 312 ، التذكرة \cdot 736 – 737 ،

[،] 106/I ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمى الكوفى المتوفى سنة 92 ، العبسر 106/I التذكرة 73 .

⁸⁵⁾ اسماعيل بن عبد الرحمان الصابوني أبو عثمان المتوفى سنة 449 ، التذكرة 1127 .

⁸⁶⁾ عمر بن موسى بن مشاجع الجرجاني المتوفى سنة 305 ، التذكرة 762 . 703 .

حدثنا أبو موسى الزمن (87) ، حدثنا أبو الوليد ، قال : سمعت أبا معاويسة الضرير (88) يقول : كنت أحدث الأعمش عن الحسن بن عمارة (89) ، عن الحكم (90) ، عن مجاهد (91) ، فيجى اصحاب الحديث بالعشى فيقولون : حدثنا الأعمش عن مجاهد بتلك الأحاديث ، فأقول : أنا حدثته عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن مجاهد .

قال ابو عمر:

التدليس في محدثي أهل الكوفة كثير ، قال يزيد بن هارون : (92) لم أر بالكوفة أحدا الا وهو (9) يدلس ، الا مسعرا (93) ، وشريكا (94) . (9-9)

وذكر اسحاق بن ابراهيم ، عن أبى بكر بن عياش (95) ، عن الأعمش ، قال : قال لى حبيب بن أبى ثابت : (96) لو أن رجلا حدثنى عنك بحديث ، ما باليت أن أرويه عنك .

⁸⁷) أبو موسى الزمن اسمه محمد بن المثنى المنزى البصرى المتوفى سنة 252 ، التذكرة 512 ، 11

⁸⁸⁾ أبو معاوية الفرير اسعه محبد بن خازم الكوفى المتوفى سنة 195 ، التذكـرة 294 - 295 .

⁸⁹⁾ الحسن بن عمارة البجلي قاضي بغداد توفي سنة 150 ، العبر 219/1 ، الخلامسة 79 ـ 80 .

⁹⁰⁾ هو. الحكم بن عتيبة الفقيه الكوفى الحافظ المتوفى سنة 115 أو 114 ، التذكرة 117 الخلاصة 89 .

⁹¹ مجامد بن جابر أبر العجاج المخزومي توفي سنة 102 أو 103 ، التذكرة 92 \sim 93 الغلامية 369 .

⁹²⁾ يزيد بن هارون السلمى التذكرة 317 _ 320 ، الخلاصة 425 .

⁹³⁾ مسعر بكسر البيم الهلالي الكوفي المتوفي سنة 133 ، التذكرة 188 ، الخلاصة 320 .

⁹⁴⁾ شريك بن عبد الله النخمي الكوفي المتوفي سنة 177 ، التذكرة 232 ، الخلاصة 165 .

⁹⁵⁾ أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدى توفى سنة. 193 ، التذكرة 265 ـ 266 ، الخلاصة 445 .

⁹⁶⁾ حبيب بن أبي ثابت الكاهل المتوفى سنة 119 أو 120 ، التذكرة 116 ، الخلاصة 70 .

وروى معاذ بن معاذ (97) ، عن شعبة قال : ما رأيت احداً الا وهسو يدلس ، الا عمرو بن مرة (98) وابن عون (99) ·

وقال يحيى بن سعيد القطان : ما لك عن سعيد بن المسيب أحب الى من الثورى عن ابراهيم ، لأنه لو كان شيخ الثورى فيه رمق ، لبرح به وصاح .

وقال مرة أخرى : كلاهما عندى شبه الربع .

حدثنا خلف بن احمد (IOO) ، حدثنا احمد بن سعید (IOI) ، حدثنا سعید بن عثمان (IOZ) ، حدثنا الخسن ، حدثنا أبو موسى الزمن ، حدثنا الحسن ابن عبد الرحمن ، عن ابن عون ، قال : ذكر أيوب لمحمد يوما حديثا عن أبسى قلابة فقال : أبو قلابة رجل صالح ، ولكن انظر عمن ذكره أبو قلابة .

وحدثنا خلف بن احمد ، حدثنا احمد بن سعيد ، حدثنا الحضرمى (103) ، حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ، حدثنا أبى ، حدثنا اسماعيل بن علية (104) ، عن أيوب ، قال : كان الرجل يحدث محمداً بالحديث فلا يقبل عليه ويقول : والله ما أتهمك ولا أتهم ذاك ، ولكن أتهم من بينكما .

⁹⁷⁾ معاذ بن معاذ بن نصر العنبرى البصرى توفي سنة 196 ، التذكرة 324 ،

⁹⁸⁾ عبرو بن مرة أبو عبد الله المرادي توفي سنة 116 ، التذكرة 121 ـ 122 .

⁹⁹⁾ هو عبد الله بن عون بن الرطبان المزنى توفى سنة 151 التذكرة 156 .

¹⁰⁰⁾ خلف بن أحمد المحروف بابن أبي جمفر الأموى ، جذرة المقتبس 192 - 193 .

IOI) أحمد بن سعيد بن حزم الصدفى المنتجيبى الأندلسي المتوفى سنة 350 ، جذوة المقتبس II7 .

¹⁰²⁾ سعيد بن عثمان بن سعيد التجييسي الأندلسسي المتوفى سنة 305 ، جذوة المقتبس 214 .

¹⁰³⁾ أحمد بن عيسى بن موسى الحضرمي المصرى ، جدوة المقتبس 117 .

¹⁰⁴⁾ اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الأسدى توفى سنة 193 ، العبر 310/1 ، الخلاصة 32 ، التذكرة 322 .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا احمد ابن زهير ، حدثنا احمد بن حنبل ، قال : حدثنا أبو داود يعنى الطيالسى (IO5) ، قال : قال شعبة : كنت أعرف أذا جاء ما سمع قتادة مما لم يسمع ، كان أذا جاء ما سمع يقول : حدثنا أنس بن مالك ، وحدثنا الحسن ، وحدثنا مطرف (106) . وأذا جاء ما لم يسمع يقول : قال سعيد بن جبير ، وقال أبو قلابة .

وذكر أبو عيسى الترمذى (١٥٥) حدثنا حسين بن مهدى البصرى (١٥٥) حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا ابن المبارك ، قال : قلت لهشيم : ما لك تدلس (۱) ، وقد سمعت كثيرا . قال : كان كبيراك يدلسان : الأعمش والثورى ، وذكر أن الأعمش لم يسمع عن مجاهد الا أربعة أحاديث .

وقال قال (ب) أبو عيسى : قلت لمحمد بن اسماعيل البخارى : لم يسمع الأعمش من مجاهد الا أربعة أحاديث قال : ربح ، ليس بشىء ، لقد عددت لما أحاديث كثيرة ، نحوا من ثلاثين أو أقل أو أكثر ، يقول فيها : حدثنا مجاهد .

قال البخارى : ولا أعرف لسفيان الثورى عن حبيب بن أبى ثابت ، ولا عن سلمة بن كهيل (٢٥٥) ، ولا عن منصور ، وذكر مشايخ كثيرة، فقال (جـ) : لا أعرف لسفيان عن هؤلاء تدليسا ، ما أقل تدليسه !

١) ﻣﺎﻟﻚ ﺗﺪﻟﺲ : ١ ، ﻣﺎﻟﻚ ﻳﺪﻟﺲ : ب (ب) ﻗﺎﻝ : ب ، ـ ١ (ج) ﻓﻘﺎﻝ : ب ، ـ ١

IO5) سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي المتوفي سنة 204 ، التذكرة 351 ·

 ^{173/10} مطرف بن عبد الله بن الشخير توفى سنة 95 ، تهذيب التهذيب 173/10 .
 الخلاصة 324 .

¹⁰⁷⁾ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المشهور توفي سنة 279 ، الوفيات 612/1 ، الخلاصة 355 ، التذكرة 633 .

¹⁰⁸⁾ حسين بن مهدى البصرى الأبل بضم الهمزة توفى سنة 247 ، الخلاصة 72 .

¹⁰⁹⁾ سلمة بن كهيل الحضرمي المتوفي سنة 121 ، الخلاصة 149 .

قال البخارى : وكان حميد الطويل (١١٥) يدلس .

حدثنا أبو عبد الله (*) محمد بن ابراهيم بن سعيد (III) قال : حدثنا احمد بن مطرف ، قال : حدثنا شعيب بن عثمان الأعناقي ، قال : حدثنا أبو يعقوب اسحاق بن اسماعيل الأيل (II2) ، قال : حدثنا سفيان بن عينة ، عن زيد بن اسلم ، قال : قال عبد الله بن عمر : « دخل رسول الله صل الله عليهوسلم مسجد بني عمرو بن عوف ، يعني مسجد قباء (113) يصلي فيه ، ودخلت رجال من الأنصار يسلمون عليه ، ودخل معهم صهيب (114) ، فسألت صهيبا : كيف كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يصنع اذا سلم عليه ؟ قال : شير بيده »

قال سغيان بن عيينة : فقلت لرجل : سل زيد بن أسلم ، وفرقت أن أسأله : هل سمعت هذا من ابن عمر ؟ فقال له : يا أبا أسامة ! أسمعته من ابن عمر ؟ قال زيد : أما أنا فقد رأيته .

قال ابو عمسر:

جواب زيد هذا جواب حيرة (۱) عما سئل عنه ، وفيه دليـل ، والله أعلم ، على أنه لم يسمع هذا الحديث من ابن عمر ، ولو سمعه منه لأجاب بانه سمعه ، ولـم يجب بأنه رآه ، وليست الرؤية (ب) دليلا على صحة السمـاع ،

ا) حيرة : ١ ، جيد : ب (ب) الرؤية : ١ ، الرواية : ب .

⁽IIO حميد الطويل أبو عبيدة البصرى المتوفى سنة 142 ، التذكرة 152 ، طبقات المدلسين 12 ، الخلاصة 80 .

III) محمد بن ابراهيم بن صعيد المجروف بابن أبى القراميد الأندلسي ، جذوة المقتبس 39 ، بغية ألملتمس 46 :

II2) استحاق بن استاعيل بن العلاء المتوفى سنة 258 ، الخلاصة 22 .

⁽II3) قبساء بالضم قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد الى مكة ومسجدها هو المسجد الذي أسس على التقوى الذي ذكر في القرءان (سورة التوبة) معجم البلدان 7/ 20 - 22 - 14.

(II4) صهيب بن سنان الرومي الصحابي المشهور المتوفى سنة 38 ، الاصابة 195/2 .

وقد صع سماعه من ابن عمر الأحاديث ، وقد ذكرنا ذلك في أول بابه من هذا الكتاب ، والحمد لله .

حدثنا عبد الوارث بن سغیان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا احمد بن زهیر، قال : حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا شعیب بن حرب(II5)، قال : قال مالك بن أنس : كنا نجلس الى الزهرى ، والى محمد بن المنكدر (II6)، فيقول الزهرى : قال ابن عمر : كذا وكذا ، فاذا كان بعد ذلك ، جلسنا اليه فقلنا له : الذى ذكرت عن ابن عمر ، من أخبرك به ؟ قال : ابنه سالم .

وقال حبيب بن الشهيد : (II7) قال لى محمد بن سيرين : سـل (ا) الحسن ممن سمم جديث العقيقة ؟ فسألته ، فقال : من سمرة (II8) .

قال أبو عمر:

فهكذا مراسيل الثقات ، اذا سئلوا أحالوا على الثقات .

يقولون: لم يسمع الحسن من سمرة غير حديث العقيقة ، هكذا قال ابن معين وغيره ، وقال البخارى: قد سمع منه أحاديث كثيرة ، وصحح سماعه من سمرة ، فيما ذكر الترمذى أبو عيسى عن البخارى ، فالله أعلم .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا محمد بن حنبل ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : قلت لابراهيم : اذا

۱) سل : ۱ ، سئل : ب .

⁽¹¹⁵⁾ شعيب بن حرب المدائني أبو صالح الكوني توثي سنة 76 ، الغلاصة 141 .

II6) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير المتوفى سنة I30 ، الخلاصة 308 .

II7) حبيب بن الشهيد الأزدى توفى سنة I45 ، الخلاصة 60 .

II8) سمرة بن جندب الفزاري البصري توفي بالبصرة سنة 58 أو 59 ، الخلاصة I32 .

حدثتني حديثًا فأسنده فقال: اذا قلت: عن عبد الله ، يعني ابن مسعود ، فاعلم أنه عن غير واحد ، واذا سميت (*) لك أحدا ، فهو الذي سميت . (IO) _ (O)

قبال ابنوعمتر:

الى هذا نزع من أصحابنا من زعم أن مرسل الامام أولى من مسنده ، لأن في هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل ابراهيم النخعي أقوى من مسانيده ، وهو لعمري كذلك ، الا أن ابراهيم ليس بعيار على غيره .

أخبرنا أبو اسحاق ابراهيم بن شاكر (١١٥) ، قال : حدثنا محمد بن يحيى بن عبد العزيز (I20) ، قال : حدثنا أسلم بن عبد العزيز (I2I) ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان (122) ، قال : حدثنا الشافعي ، رحمه الله ، قال : حدثنا عمى محمد بن على بن شافع (١٢٤)، قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه عروة بن الزبير ، قال : انى لأسمع الحديث أستحسنه فما يمنعني من ذكره الا كراهية أن يسمعه سامم فيقتدي به ، وذلك أنى أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدث به عمن أثق به (١)، أو أسمعه من رجل (ب) أثق به قد حدث به عمن(ج) لا أثبق به فلا أحدث به .

١) ﺑﻪ : ﺏ ، ــ ١ . (ﺏ) ﺍﻟﺮﺟﻞ : ﺏ . ﺭﺟﻞ : ١ (ﺟ) ﺣﺪﺛﻪ ﺑﻪ ﻣﻦ : ﺏ ، ﺣﺪﺙ ﺑﻪ ﻋﻤﻦ : ١ .

⁽II9) ابراهيم بن شاكر أبو اسحاق القرطبي جنوة المقتبس 146.

¹²⁰⁾ محمد بن يحيى بن عبد المزيز يمرف بابن الخراز الجذوة 92 .

¹²¹⁾ أسلم بن عبد العزيز بن هاشم توفي سنة 319 جدوة المقتبس 163 .

¹²²⁾ الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادى أبو محمد المصرى صاحب الشافعي وهو الذي روى عنه كتاب الام توفي سنة 270 التذكرة 586 ، الخلاصة 98 .

¹²³⁾ محمد بن على بن شافع المطلبي وثقه الامام الشافعي ، الخلاصة 252 .

قال أبوعمر:

هذا فعل أهل الورع والدين ، كيف ترى فى مرسل عروة بن الزبير ، وقد صبح عنه ما ذكرنا ؟ اليس قد كفاك المؤنة ؟ ولو كان الناس على هذا المذهب كلهم ، لم يحتج (١) الى شىء مما نحن فيه .

وفى خبر عروة هذا دليل على أن ذلك الزمان كان يحدث فيه الثقة وغير الثقة ، فمن بحث وانتقد كان اماما ، ولهذا شرطنا في المرسل والمقطوع امامة (ب) مرسله وانتقاده لمن يأخذ عنه ، وموضعه من الدين والورع والفهم والعلم .

حدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن ، حدثنا ابراهيم بن بكر بن عمران ، حدثنا محمد بن الحسين بن أحمد الأزدى الحافظ ، قال : حدثنا على بن ابراهيم قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : حدثنا الشافعى ، قال : أخبرنى عمى محمد بن على بن شافع ، قال : حدثنى هشام بن عروة ، عن أبيه عروة بن الزبير ، قال : انى لأسمع الحديث أستحسنه ، فذكر كلام عروة كما تقدم حرفا بحرف ، ألى آخره ، الا أنه قال في آخره فأدعه لا احدث به وزاد (ج) قال الشافعي : كان أبن سيرين ، وأبرأهيم النخعي ، وطاوس (124) ، وغير واحد من التابعين المنافع نقة يعرف ما يروى ويحفظ ، وما رأيت يذهبون الى أن لا يقبلوا الحديث الاعن ثقة يعرف ما يروى ويحفظ ، وما رأيت أحداً من أهل الحديث يخالف هذا المذهب .

١) يحتج : ١ ، تحتج : ب (ب) امامة : ١ ، اقامة : ب . (ج) وزاد : ١ . وراك : ب .

¹²⁴⁾ طاوس بن كيسان اليماني الجندي الامام التابعي المشهور مات سنة 106 ، الخلاصة 153 ، التذكرة 90 .

قبال ابسو عمسر:

ما اطن قول عروة هذا الا ماخوذا من قوله صلى الله عليه وسلم : « من وي عنى حديثاً يرى انه كلب فهو احد الكدابين » (9 – ط)

وذلك أن كل (١) من حدث بكل ما سمع ، من ثقة وغير (ب) ثقة، لـم 10 _ ط) يؤمن (٩) عليه أن يحدث بالكذب ، والله أعلم .

حدثنى أحمد بن قاسم ، وسعيد بن نصر ، قالا : حدثنا قاسم بسن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل أبو اسماعيل الترمذى (I25) ، قال : حدثنا نعيم بن حماد (I26) ، قال : حدثنا ابن المبارك ، قال : سمعت يحيى ابن عبيد الله (I27) ، قال : سمعت أبى (I28) يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « كلى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « كلى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع » . قال ابن المبارك : وأخبرنا اسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس بسن أبى حازم ، قال : سمعت أبا بكر الصديق يقول : اياكم (ج) والكلب فانه مجانب الايمان » .

وروينا عن الثورى ، قال : قال حبيب بن أبى ثابت : الذى يسروى الكذاب مو الكذاب .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى القطان ، وأخبرنا

١) كل : ب، ١ - ١ (ب) وغير : ١ ، ومن غير : ب (ج) اياكم : ١ . إياك : ب .

¹²⁵⁾ الترمذي أبو اسماعيل المتوفى سنة 280 ، الخلاصة 279 ، التذكرة 604 .

¹²⁶⁾ نميم بن حماد بن معاوية الخزاعي توفي سنة 228 ، الخلاصة 346 .

¹²⁷⁾ يعيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمي ، الخلاصة 366 .

عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أبو على الحسن بن سلام السويقى (I29) قال : حدثنا عفان بن مسلم ، قالا : حدثنا شعبة عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبى ليل : (I30) عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ووى عنى حديثاً وهو يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين » .

قبال ابسو عمسر:

عند شعبة في هذا اسناد آخر: اخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال: حدثنا فاسم بن أصبغ ، قال: حدثنا أبو على الحسن بسن أحمد بسن سلام السويقي ، قال: حدثنا عفان بن مسلم ، وعلى بن الجعد (I32) ، قالا: حدثنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ميمون بن أبي شبيب (I33) ، عن المغيرة بن شعبة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: « هن حدث عنى بحديث وهو يرى أنه كلب فهو أحد الكاذبين » . ورواه الثوري عن حبيب باسناده مثله .

حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا سفيان عن حبيب بن أبى ثابت ، عن ميمون بن أبى شبيب ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذكره .

⁽¹²⁹⁾ في تاج المروس (مستدرك سال) والسويقيون بالفتح جباعة من المحدثين ولم نهتد ال ترجمة و الحسن بن احمد بن سلام السويقي » .

¹³⁰⁾ عبد الرحمان بن أبي ليل الانصارى الأوسى المتوفى سنة 83 ، الخلاصة 98 ، التذكرة 58 .

¹³²⁾ عل بن الجعد الهاشمي المترفي سنة 230 ، الخلاصة 130 ، التذكرة 999 .

¹³³⁾ ميمون بن أبي شبيب أبو لمر الربعي ، الخلاصة 338 .

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد (٢34) ، قال : حدثنا الميمون بسن حمزة الحسنى (٢35) ، قال : حدثنا أبو جعفر الطحاوى (٢36) ، قال : حدثنا المزنى (١ ــ ٢37) ، وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف (٢38) ، قال : حدثنا سليمان بن أبوب (٢39) ، قال : حدثنا أسلم بن عبد العزيز ، قال : حدثنا سليمان بن أبوب (٢39) ، قال : حدثنا أسلم بن عبد العزيز ، قال : حدثنا (٣) الربيع بن سليمان ، قالا : حدثنا الشافعى ، قال : حدثنا سغيان بن عيينة (٣) عن محمد بن عمرو (١40) ، عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج وحدثوا عنى ولا تكذبوا على » .

قال الشافعي رحمه الله: هذا أشد حديث روى في تخريج الرواية عمن لا يوثق بخبره ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه (ب) صلى الله عليه وسلم معلوم منه أنه لا يبيح اختلاق (ج) الكذب على بني اسرائيل ولا على غيرهم ، فلما فرق بين الحديث عن بني اسرائيل ، وبين الحديث (د) عنه ، صلى الله عليه وسلم ، لم يحتمل الا إنه أباح الحديث عن بني اسرائيل عن كل أحد ،

المرنى: ١، المدنى: ب (ب) لأنه: ١، ولأنه: ب (ج) اختلاق: ١، اختلاف: ب
 (د) وبين الحديث: ١، ـ ب .

احمد بن عبد الله بن محمد يعرف بابن الباجى الأندلسى الاشبيل ، بغية الملتمس 174 - 172 .

¹³⁵⁾ الميمون بن حيزة بن الحسين الحسنى المصرى ، بنية الملتمس 173 .

¹³⁶⁾ احمد بنُ مجمد بن سلامة الأزدى البصرى المتوفى سنة 321 ، التذكرة 808 .. 810 .

¹³⁷⁾ اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل البزنى صاحب الامام الشافس المتوفى سنة 264 ، التذكرة 558 .

[،] عبد الله بن محبد بن يوسف المترفى شهيدا سنة 400 ، جفوة المقتبس 237 ، البغية 321 322 321

¹³⁹⁾ سليمان بن أيوب العشقى الأشعق المتوفي سنة 119 ، الخلاصة 155 .

¹⁴⁰⁾ محمد بن عمرو بن علقمة الليشي أبو عبد الله المدني الخلاصة 292 .

وانه من سمع منهم شيئا جاز له أن يحدث به عن كل من سمعه منه ، كائنا (ا) من كان ، وأن يخبر عنهم بما بلغه ، لأنه - والله أعلم - ليس فى الحديث عنهم ما يقدح فى الشريعة ولا يوجب فيها حكما، وقد كانت فيهم الاعاجيب، فهى (ب) التى يحدث بها عنهم ، لا شىء من أمور الديانة ، وهذا الوجه المباح عن بنسى اسرائيل هو المحظور عنه صلى الله عليه وسلم ، فلا ينبغى لأحد أن يحدث عنه صلى الله عليه وسلم ، ويرضى دينه وامانته ، لأنها ديانة ،

اخبرنا عبد الوارث بن سغيان وسعيد بن نصر ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبخ قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري (١٩٤) ، قال : حدثنا سليمان التيمي (١٩٤) ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كلب على متعملاً فليتبوا مقعده من الناو » . أخبرنا محمد بن عبد الملك ، قال : أخبرنا ابن الأعرابي ، قال : حدثنا سعدان بن نصر (١٩٤) ، قال : حدثنا سغيان ، عن هشام بن حجير (١٩٤) ، عن طاوس ، قال : كنت عند ابن عباس وبشير بن كمب العدوى يحدثه ، فقال ابن عباس : عد لحديث كذا وكذا ، فعاد له ، ثم انه حدث فقال له ابن عباس : عد لحديث كذا وكذا ، فعاد له ثم انه حدث (ج) ، فقال له بشير : ما لك تسالنسي عن هذا الحديث من بين حديثي كله أنكرت حديثي كله وعرفت هذا ؟ ، أو عرفت حديثي كله وأنكرت هذا ؟ ، أو عرفت من وسول الله ،

١) ﻣﻦ ﮐﺎﻥ : ١ ، ﻣﺎ ﮐﺎﻥ : ب (ب) ﻓﻬﻲ : ١ ، وهي : ب (ج)ﻓﻤﺎﺩ ٠ ٠ ٠ حدث : ١ ، ـ ب ٠

¹⁴¹⁾ محمد بن عبد الله بن المثنى توفى سنة 215 ، الخلاصة 246 .

¹⁴²⁾ سليمان التيمي توفي سنة (143 ، الخلاصة 152 .

¹⁴³⁾ سعدان بن نصر المخرمي المتوفي سنة 265 ، التذكرة 365 ،

¹⁴⁴⁾ هشام بن حجير مصغرا المكي ، الخلاصة 409 .

تركنا الحديث عنه» . وفي هذا الحديث(ا)دليل على أن الكذب على النبي طي الله عليه وسلم (ب) قد كان أحس به ابن عباس في عصره .

وقال رجل لابن المبارك : هل يمكن أن يكذب أحد على رسول الله صلى [1] _ ظل الله عليه وسلم ؟ فانتهره ، وقال : (°) وما ذا من الكذب ! .

وقال حماد بن زيد : (145) وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اثنى عشر الف حديث بثوها في الناس .

قال ابو عمر:

تخویف رسول الله صلی الله علیه وسلم أمته بالنار علی الكذب ، دلیل علی أنه كان يعلم أنه سيكذب عليه صلی الله عليه .

حدثنا خلف بن قاسم (146) ، حدثنا أحمد بن الحسين بن اسحاق السرازى ، حدثنا أبو الزنباع (ج) (148) روح بن الفرج القطان ، حدثنا اليث بن يحيى بن عبد الله بن بكير (149) ، ويزيد بن موهب ، قالا : حدثنا الليث بن سعد (150) ، قال : حدثنى ابن شهاب ، عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من كلب علي-قال (د) حسبت أنه قال متعمدا-فليتبوا بيته في النال » (ح) .

الحديث : ب ، ـ ۱ (ب) صل ... ، وسلم : ۱ ، عليه السلام : ب (ج) ابر : ۱
 ابن : ب ، (د) قال : ب ، ـ ۱ ، (هـ) بيته : ۱ ، مقمده : ب ، من النار : ۱ ، في النار : ب .

¹⁴⁵⁾ حباد بن زيد بن درهم الأزدى البصرى انظر التذكرة ص 228 .

¹⁴⁶⁾ خلف بن القاسم بن سهل بن الدباغ الاندلسي توفي سنة 393 هـ التذكرة 1025

¹⁴⁸⁾ روح بن فرج القطان أبو الزنباع بكسر وسكون بمدما موحدة توفى سنة 282 هـ تقريب التهذيب 60 .

¹⁴⁹⁾ يحيى بن بكير هو أبو زكريا، يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي ولاء توفي سنة 231 هـ التذكرة ص 420 .

¹⁷⁶⁾ الليث بن سمد بن عبد الرحمان الفهمى توفى سنة 175 هـ التقريب ص 176 والتذكرة 224 .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم ، حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا ابراهيم بن عبد الله الهروى (٢٥١) ، حدثنا أبو غياث أصرم بن غياث ، قال : حدثنى أبو سنان ، عن هرون بن عنترة (٢٥٤) قال : قال أبو هريرة : ان هذا العلم دين ، فانظروا عمن تاخلونه .

حدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا الوليد بن شجاع ، حدثنا ابن المبارك ، عن ابن لهيعة (153) ، عن خالد بسن يزيد ، عن عامر بن سعد (154) ، أن عقبة بن نافع قال لبنيه : يا بنى لا تقبلوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ا) الا من ثقة ، وروينا عن ابن معين انه قال : كان فيما أومى به صهيب بنيه أن قال : يا بنى لا تقبلوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ب) الا من ثقة .

وقال ابن عون (155) : لا تأخذوا العلم الا ممن شهد له بالطلب .

وفيما أجاز لنا عبد بن أحمد ، وحدثناه عبد الله بن سعيد عنه ، قال : حدثنا على بن عمر ، قمال : حدثنا محمد بن مسلم ، حدثنا محمد بن مشام بن البخترى ، قال : حدثنا هشام بن حارون (156) ، حدثنا الحسين بن خالد ، عن حماد بن زيد ، عن شعيب بن الحبحاب (157) ، قال : غدوت الى أنس بن مالك ،

١ ـ ب) صل . . . وسلم : ١ ، ـ ب ٠

١٥٤٤) ابراهيم بن عبد الله الهروى المتوفى سنة 244 هـ التقريب ص 9 ، التذكرة ص 484 .

¹⁵²⁾ هرون بن منترةبن عبد الرحمان الشيباني توفى سنة 142 هـ التقريب ص 224.

¹⁵³⁾ ابن لهيمة يفتح اللام وكسر الهاء اسب عبد الله تولمي سنة 174 هـ التقريب ص 120 .

¹⁵⁴ع عامر بن سعد بن أبي وقاص توفي سنة 204 هـ ، التقريب ص 94 -

¹⁵⁵⁾ ابن عون اسمه عبد الله انظر الحاشية رقم 99 .

¹⁵⁶ع مشام بن هارون الأنصاري ، كاريب 226 .

¹⁵⁷⁾ شعيب بن الحبحاب الأزدى توفي سنة 131 هـ المتقريب ص 85 -

فقال: يا شعيب! ما غدا بك؟ فقلت: يا أبا حمزة! غدوت لا تعلم منك، وألتمس ما ينفعنى. فقال: يا شعيب: أن هذا العلم دين فانظر ممن تأخذه. وقال سعيد أبن عبد العزيز: (158) عن سليمان بن موسى (159) ، قال: لا يؤخذ العلم من صحفسى.

وقال القاسم بن محمد : اقبح من الجهل أن أقول بغير علم أو أحدث عن غير ثقية .

حدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا أحمد ابن يونس ، حدثنا زائدة ، حدثنا هشام بن حسان (160) ، قال : قال محمد بن [160] سيرين : انظروا (*) عمن تاخلون هذا (ا) الحديث فانما هو دينكم .

حدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا ابراهيم بن محمد الشافعي (161) ، حدثنا فضيل بن عياض (162) ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، قال : انها هذا العلم دين فانظروا عمن تأخلونه .

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرى ، حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن سمعون ببغداد ، حدثنا محمد بن محمد بن أبى حذيفة ، حدثنا ربيعة ابن الحارث (163) ، حدثنا محمد بن زياد ، حدثنا هشيم ، عن المغيرة ، عن

۱) مذا : ۱ ــ ب ،

¹⁵⁸⁾ سعيد بن عبد العزيز التنوخي مات سنة 167 هـ ، التقريب 71 ، والتذكرة 219 . 159) سليمان بن موسى الأموى ولاء ، تقريب ص 79 .

¹⁶⁰⁾ هشام بن حسان أبو عبد الله الأزدى مات سنة 148 هـ ، التذكرة ص 163 .

IÓI) ابراهيم بن محمد الشافعي توفي سنة 237 هـ ، التقريب ص IO .

¹⁶²⁾ فضيل بن عياض بن مسعود التيمي توفي سنة 187 هـ التقريب ص 170 .

x63) ربيعة بن الحارث الهاشمي توفي سنة 23 هـ ، التقريب ص 58 .

ابراهيسم ، قال : ان هذه الأحاديث دين فانظروا عمن تأخلون دينكسم . قال المغيرة : كنا اذا أتينا الرجل لناخذ عنه ، نظرنا الى سمته وصلاته . وقد روى جماعة ، عن هشيم عن مغيرة ، عن ابراهيم ، قال : كانوا اذا أتوا الرجل لياخلوا عنه ، نظروا الى هديه وسمته وصلاته ، ثم أخلوا عنه .

أخبرنا عبد الـوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا أبو اسماعيل الترمذى ، حدثنا ابن أبى أويس (165) ، قال : سمعت خالى مالك بن أنس يقول : أن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخلون دينكم ، لقد ادركت سبعين . فذكر الحديث ، وهو بتمامه في الباب الذي بعد هذا في أخبار مالك رحمه الله .

حدثنا خلف بن أحمد ، وعبد الرحمن بن يحيى ، قالا (ا) : حدثنا أحمد بن سعيد ، حدثنا أسحاق بن ابراهيم بن النعمان ، حدثنا محمد بن على ابن مروان ، قال : سمعت عفان بن مسلم (166) ، قال : سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : سالت شعبة وابن المبادك والثورى ومالك بن أنس عن الرجل يتهم بالكذب ، فقالوا : انشره فانه دين

وروينا عن حماد بن زيد أنه قال : كلمنا شعبة فى أن يكف عن أبان ابن أبى عياش (167) لسنه وأهل بيته ، فقال لى : يا أبا اسماعيل ! لا يحل الكف عنه ، لأن الأمر دين .

١) قالا : ١ ، ـ ب ،

¹⁶⁷⁾ ابان ابن ابن عياش البصرى مات سنة 140 هـ التقريب ص 8

حدثنا خلف بن أحمد ، حدثنا أحمد بن سعيد ، حدثنا أبو جعفر محمد ابن عمرو بن موسى العقيلي ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، حدثنا الحسن بن على، قال : سمعت يزيد بن هارون يقول : حدث سليمان التيمى بحديث عن ابسن سيرين ، فذكر له الحديث ، فقال له ابن سيرين : ما هذا (۱) يا سليمان اتق الله ولا تكذب على ! فقال سليمان : انما حدثنا مؤذننا ، أين هو ؟ فجاء المؤذن ، فقال سليمان : اليس حدثتني عن اين سيرين بكذا وكذا ؟ فقال : انما حدثنيه رجل عن ابن سيرين !

(上 _ I2)

اخبرنا خلف بن قاسم ، (*) قال : حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحاق ابن مهران السراج ، قال : حدثنا جعفر بن أحمد بن الفرج الدورى ، قال : حدثنا محمد بن سعيد بن غالب ، قال : حدثنا نصر بن حماد ، يعنى الوراق ، قال : كنا قعودا على باب شعبة نتذاكر الحديث ، فقلت : حدثنا اسرائيل ، عن ابي اسحاق،عن عبد الله بن عطاء،عن عقبة بن عامر الجهني ، قال: (كنا نتناوب رعية الابل على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فجئت ذات يوم والنبي عليه السلام ، حوله إصحابه ، فسمعته يقول : من توضأ ، ثم صلى و تعتين ، ثم استغفر الله ، غفر له . قلت بخ بخ قال : فجذبني رجل من خلفي ، فالتفت ، فاذا عمر بن الحطاب فقال : ما لك تبخبخ ؟ فقلت : عجبا بها (ب) ! قال : نو سمعت التي قبلها كانت أعجب وأعجب . قلت : وما قال؟ قال : قال (ج) رسول الله ، قيل صلى الله عليه وسلم : من شهد أن لا الله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، قيل ملى الله عليه وسلم : من شهد أن لا الله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، قيل شعبة شئت) . قال : قال نصر : فخرج علينا شعبة

ا) ما هذا: ١. يا هذا: ب (ب) بها: ١ بهذا: ب. (ج) قال: قال رسول الله: ١ ـ ب .

¹⁶⁸⁾ محمد بن سعيد بن غالب البغدادي توفي سنة 261 هـ التقريب 183 .

¹⁶⁹ عقبة بن عامر الجهني الصحابي الفقيه مات سنة 58 هـ التذكرة 46 والاصابة 2/189.

فلطمني ثم رجم فدخل ، قال : فتنحيت ناحية أبكي ، ثم خرج فقال : ما له بعد سكر ؟ فقال له عبد الله بن ادريس: انك أسأت اليه ، قال: انظر ما يحدث به عن اسرائيل ، عن أبي اسحاق ، عن عبد الله بن عطاء ، عن عقبة بن عامر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أناقلت لأبي اسحاق : من حدثك ؟ قال : (١) حدثنا عبد الله بن عطاء ، عن عقبة بن عامر، عن النبي صلى الله عليه وسلم (ب) فقلت لأبي اسحاق: أو سمع (ج) عبد الله من عقبة ؟ قال : فغضب ومسعر بن كدام حاضرً > فقال لى مسعر: أغضبت الشيخ، فقلت ليصححن هذا الحديث أو لأرمين بحديثه، فقال لى مسعر: هذا عبد الله بن عطاء بمكة ، قال شعبة : فرحلت (د) إلى مكة لم أرد الحج، أردت الحديث، فلقيت عبد الله بن عطاء، فسألته، فقال: سعد بسن ابراهيم حدثنى ، قال شعبة : فلقيت مالك بن انس ، فسألته عن سعد ، فقال : سعد بن ابراهيم بالمدينة لم يحم العام، فرحلت الى المدينة، فلقيت سعد بن ابراهيم بالمدينة ، فسألته فقال : الحديث من عندكم ، حدثني زياد بن (١٦٥) مخراق ، قال شعبة : فلما ذكر زباد بن مخراق قلت أي شيء هذا ؟ بينما هو كوفي (هـ) ، اذ صار مدنيا ، اذ صار بصريا ، قال شعبة : فرحلت الى البصرة ، فلقبت زياد بن غراق، فسألته فقال: ليس الحديث من بانتك (كذا) ، فقلت: حدثني به ، قال : لا ترده ، قلت : حدثني به (و) ، قال : (*) حدثني شهر بسن (I3) - (I3) حوشب (171)، قلت : ومن لي بهذا (ز) الحديث، لو صبح لي مثل هذا عن رسول الله

⁾ لی : ب ـ ۱ (پ) وسلم : ۱ ـ ب (ج) او سبم : ۱ ، وسمم : ب (د) فرحلت : ۱ ، فدخلت : ب ، (۱۰) کوفی : ۱ ، مکی : ب (و) په : ۱ ـ ب (ز) ومن لی بهذا : ۱ ، ومن هذا : ب ،

¹⁷⁰⁾ زياد بن مخراق بكسر الميم وسكون الخاء المزنى انظر التقريب ص 23 . 171) شهر بن حوشب الأشعرى تونى سنة 112 هـ التقريب ص 86 .

صلى الله عليه وسلم ، كان أحب الى من أصلى ومالى ومن (١) الناس أجمعين ، وذكره (ب) الدار قطنى عن أبى عبيد القاسم بن اسماعيل المحاملى (١٦٥) ، ومحمد بن مخلد بن حفص المطار ، قالا : حدثنا أبو يحيى محمد بن سعيد ابن غالب ، قال : سمعت نصر بن حماد يقول : كنا قعودا على باب شعبة ، فذكر مثله الى آخره .

وقد روی هذا المعنی من وجوه عن شعبة ، ولذلك ذكرته عن نصر بن حماد ، لأن نصر بن حماد الوراق يروی عن شعبة مناكير تركوه ، وقد رواه الطيالسي عن شعبة (ب)

حدثنا خلف بن احبد ، حدثنا احبد بن سعید ، حدثنا احبد بن خالد ، حدثنا احبد بسن عبد الله الصنعائی ، قال سبعت أبا حفص (٢٦٦) یعنی الفلاس (ج) یقول : سبعت أبا داود یقول : کنا عند شعبة فجاه بشر (٢٦٤) بن المغضل فقال له : اتحفظ (د) عن أبی اسحاق ، عن عبد الله بن عطاه ، عن عقبة ابن عامر ، عن النبی ، صل الله علیه وسلم : ها هن هسلم یتوضا ؟ فضحك شعبة فقال بشر : انا نراك قد سقط عنك حدیث جید من حدیث أبسی اسحاق ، وتضحك . قال : فقال شعبة : كنت عند أبی اسحاق فحدث بهذا الحدیث ، فقال : حدثنی عبد الله بن عطاه ، عن عقبة بن عامر ، قال شعبة : وكان أبسو اسحاق اذا حدثنی عن رجل لا أعرفه قلت أنت أكبر أم هذا ؟ فقال : حدثنی

ا) ومن : ۱ ـ ب (ب ـ ب) وذكره الدار قطني من شمبة حدثنا : ۱ ، قال أبر همر مذا مليح حسن لولا أنه عن حباد الوراق وليس بشيء ولكن قد روى تحوه بخلاف تقل معناه (كذا) وتبعة أبو داوود الطيالس حدثنا : ب (ج) الفلاس : ۱ ، العلاس : ب (د) اتحفظ : ۱ ، تحفظ ب ،

¹⁷²⁾ أبر عبيد القاسم بن اسماعيل المحامل الضبي توفي سنة 323 هـ التذكرة 819 .

¹⁷³⁾ أبو حض عبر بن على الفلاس الصيرفي توفي سنة 249 هـ التقريب 120 ـ 151 .

²⁷⁴⁾ بشر بن المغضل بن لاحق الرقاش المتوفى سنة 186 هـ التذكرة 309 .

ذاك الفتى ، فتحولت ، فاذا شاب جالس ، فسألته فقال : صدق أنا حدثت ، فقلت : وأنت من حدثك ؟ فقال : حدثنى نعيم بن أبى هند ، فأتيت نعيم بسن أبى هند ، فقلت : من حدثك ؟ قال : زياد بن مخراق ، قال شعبة : فقدمت البصرة فلقيت زياد بن مخراق فسألته ، فقال : حدثنى رجل من أهل البصرة لا أدرى من هو ، عن شهر بن حوشب .

قال أبو عمر:

هكذا يكون البحث والتفتيش ، وهذا معروف عن شعبة ، ولهذا وشبهه قال أبو عبد الرحمن النسائى : أمناء الله عز وجل على حديث رسوله ثلائمة : مالك بن أنس ، وشعبة بن الحجاج (١٦٥) ، ويحيى بن سعيد القطان .

قال أبو عمر:

الحديث الذي جرى ذكره بين شعبة (۱) وبشر بن المفضل من حديث أبى اسحاق ، حدثناه سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة (١٦٥) ، حدثنا أبو الاحوص ، عن أبى اسحاق ، عن عبد الله بن عطاء ، عن (٩) عقبة بن عامر ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في سفر ، فكنا نتناوب الرعية ، فلما كانت نوبتي سرحت ، ثم رحت فجئت ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس ، فسمعته يقول : ما من مسلم يتوضا فيسبغ الوضوء ، ثم يقوم في صلاته ، فيعلم ما يقول فيها الا انفتل وهو كيوم ولدته أمه من الخطايا ليس عليه ذنب ، قال فما ملكت نفسي عند وهو كيوم ولدته أمه من الخطايا ليس عليه ذنب ، قال فما ملكت نفسي عند

۱) وېين بشر : پ ، بشر : ۱ .

¹⁷⁵⁾ شعبة بن العجاج بن الورد أبو بسطام الأزدى توفى سنة 160 هـ التذكرة 193 .

¹⁷⁶⁾ أبو بكر بن أبي شيبة أسمه عبد ألله بن محمد بن أبراهيم مأت سنة 235 تقريب

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أحمد ابن زمير ، حدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى (١٦٦) ، قال : سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : ما وايت الكلب في أحد أكثر منه فيمن ينسب الى الخير والـزهـد . وقال عفان (١٦٥) : سمعت محمد بن يحيى بن سعيد القطان (١٦٥) يقول : سمعت أبى يقول : ما وايت الصالحين أكلب منهم في الحديث .

قال أبو عمر: (١)

هذا معناه ، والله أعلم ، أنه ينسب إلى الخير وليس كما نسب اليه ، وظن به ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (ب) أنه قيل له : أيكون المؤمن كلابا ؟ قال : لا . وهذا أيضا على أنه لا يغلب عليه الكذب ، أو لا يكذب في دينه ليضل غيره .

وقد تكلمنا على هذا المعنى فى باب صفوان بن سليم والحمد لله . حدثنا خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن على ، قال : حدثنا ابراهيم أحمد بن خالد (180) ، قال : حدثنا على بن عبد العزيز (181) ، وحدثنا ابراهيم ابن شاكر ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان (182) ، حدثنا سعيد بن حميد (ج) وسعيد بن عثمان ، قالا : حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالع (183) ،

ا) قال أبر عبر : ١ ـ ب (ب) صلى الله عليه وسلم : ١ ، عليه السلام : ب (ج) بن دينار : ب ، بسن حديد : ١ .

¹⁷⁷⁾ عبيد الله بن عمر القواريري : مات سنة 235 المتقريب 136 .

¹⁷⁸⁾ أنظر حاشية 166 .

¹⁷⁹⁾ محمد بن يحين بن سميد القطان مات سنة 233 التقريب 198 .

¹⁸⁰⁾ أحبه بن خاله بن موسى الكندى الذعبي أبو سميد صدوق مات سنة 214 كاريب 4 . 181) على بن عبد العزيز مات سنة 184 كاريب 150 ـ 151 .

¹⁸²⁾ عبد الله بن محمد بن عثمان الواسطى توفى سنة 373 هـ التذكرة 969 .

¹⁸³⁾ أحد بن عبد الله بن صالح مات بطرابلس سنة 261 ، التذكرة 561 .

قال : حدثنا محمد بن اسحاق ، قال : حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة (186) ، عن حدثنا محمد بن اسحاق ، قال : حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة (186) ، عن محمود بن لبيد (187) ، قال : أمرنى يحيى بن الحكم على جرش (188) ، فقدمتها فحدثونى أن عبد الله بن جعفر (189) حدثهم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : اتقوا صاحب هذا الداء ، يعنى الجذام ، كما يتقى السبع ، اذا هبط واديا فاهبطوا غيره . فقلت : والله لئن كان ابن جعفر حدثكم هذا ما كذبكم ، قال : فلما عزلنى عن جرش قدمت المدينة ، فلقيت عبد الله بن جعفر ، فقلت له : يا أبا جعفر ! ما حديث حدثه عنك أهل جرش ؟ ثم حدثته الحديث فقال : كذبوا والله ما حدثتهم ، ولقد رأيت عمر بن الخطاب يدعو بالاناء فيه الماء فيناوله معيقبا (190) وقدكان أسرع(*) فيه هذا الداء، ثم يتناوله فيتيمم (191) بغمه موضع فمه، يعلم (14 أنه اغا يصنع ذلك كراهية أن يدخل نفسه شيء من العدوى، ولقد كان يطلب له الطب من كل من سمع عنده بطب ، حتى قدم عليه رجلان من أهل اليمن ، فقال : الطب من كل من سمع عنده بطب ، حتى قدم عليه رجلان من أهل اليمن ، فقال :

¹⁸⁴⁾ محمد بن عبد الله الرقاشي مات سنة 219 على الصحيح تقريب 187 .. 188 .

¹⁸⁵⁾ يريد بن زريع بتقديم الزاى البصرى مات سنة 182 تقريب 239 .

¹⁸⁶⁾ عاصم بن عمر بن قتادة الانصاري مات بعد العشرين وماثة تقريب 93 .

¹⁸⁷⁾ محمود بن لبيد بن عقبة ابن رافع الأوسى مات سنة 96 أو 97 تقريب 203 .

¹⁸⁸⁾ جرش بالضم ثم الفتع وشين معجمة من مخاليف اليمن من جهة مكة درجة طولها 65 وعرضها 17 وقيل أن جرش مدينة عظيمة باليمن فتحت على عهد رسول ألله صلى الله عليه وسلم صنة 10 من الهجرة ينسب اليها بعض المحدثين كالوليد بن عبد الرحمن الجرشي مولى آل أبي سفيان (معجم البلدان 3 - 84).

¹⁸⁹⁾ عبد الله بن جعفر بن أبي طالب . انظر الاستيعاب .

¹⁹⁰⁾ معيقيب ابن فاطمة الدوسي من السابقين الأولين تقريب 212 .

I9I) يتيمم يقصد وعبل عبر هذا يؤيده ما ورد في بلاغات مالك عن بكير بن الأشيج عن ابن المسلم عن ابن المسلم عن ابن عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحلل المسرض على المسلم على المسلم الله عليه وسلم انه آذى .

ينهبه فلا ، ولكنا نداويه دواه يقفه (۱) فلا يزيد ، قال عمر : عافية عظيمة ، قالا : هل تنبت أرضك هذا الحنظل (ب) ؟ قال : نعم . قالا : فاجمع لنا منه ، قال : فامر عمر فجمع منه مكتلتان عظيمتان (ج) ، فأخذا كل حنظلة فشقاها باثنتين ، ثم أخذ كل واحد منهما بقدم معيقيب فجملا يدلكان بطرن قدميه ، حتى اذا أمحقت طرحاها وأخذا أخرى ، حتى رأينا معيقيبا يتنخمه أخضر مرا ، ثم أرسلاه قال : فو الله ما زال معيقيب منها متماسكا حتى مات . قال أبو عمر : فهذا محمود بن لبيد يحكى عن جماعة أنهم حدثوه عن عبد الله بن جعفر بسا أنكره ابن جعفر ولم يعرف ، بل عرف ضده ، وهذا في زمن فيه الصحابة ، فما ظنك بمن بعدهم ؟ وقد تقدم في هذا الباب عن ابن عباس في عصره نحو هذا المعنى .

حدثنا خلف بن احمد، حدثنا احمد بن سعيد بن حزم (د)، حدثنا احمد بن خالد ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا احمد بن سعد (192) ، حدثنا عمى سعيد بن ابى مريم ، عن الليث بن سعد ، قال : قدم علينا رجل من أهل المدينة يريسد الاسكندرية مرابطا ، فنزل على جعفر بن ربيعة (193) ، قال : فعرضوا الله بالحملان ، وعرضوا له بالمعونة ، فلم يقبل ، واجتمع حو وأصحابنا : يزيد ابن أبى حبيب (194) وغيره ، فأقبل يحدثهم : حدثنى نافع ، عن عبد الله بسن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فجمعوا تلك الأحاديث وكتبوا بها إلى ابن نافع ، وقالوا له : ان رجلا قدم علينا ، وخرج إلى الاسكندرية مرابطا ،

۱) یقله : ۱ ، یقل : ب (ب) ها : ۱ ـ ب (ج) مکتلتان عظیمتان تصویب مکتلتین عظیمتین : ۱ ، مکتان عظیمان : ب (د) بن حزم : ۱ ـ ب ،

zg2) أحبد بن سعد بن الحكم الجبحى توفى سنة 253 كاريب 3

I93) جعفر بن ربيعة بن شرحبيل الكندى توفى سنة I36 تقريب 29 .

¹⁹⁴⁾ يزيد بن أبي حبيب المصرى مات سنة 128 تقريب 238 .

وحدثنا، فاحببنا أن لا يكون بيننا وبينك فيها أحد . فكتب اليهم : والله ما حدث أبى من هذا بحرف قط ، فانظروا عمن تأخذون ، واحذروا قصاصنا ومن يأتيكم . حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن الجهم (195) ، حدثنا يعلى ، عن اسماعيل بن أبى خالد (196) ، عن الشعبى ، عن الربيع بن خثيم (197) ، (*) قال : من قال لا ألك الا ألك وحده لا شريك (14 - لك ، لك الملك ولك الحجد ، يحيى ويهيت ، وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات كان (ا) له كمتق رقاب أو رقبة . قال الشعبى: فقلت للربيع بن خثيم : من حد ك بهذا الحديث ؟ فقال : عمرو بن ميمون الاودى (198 ب) ، فلقيت عمرو بن ميمون، فقلت : من حد ثك بهذا الحديث ؟ فقال : عبد الرحمن بن أبى ليل (199) ، فلقيت من حد ثك ابن أبى ليل فقلت : من حد ثك ؟ قال : أبو أيوب (200) الأنصارى ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فعلى هذا كان الناس على البحث عن الاسناد ، وما زال الناس يرسلون الأحاديث ، ولكن النفس أسكن عند الاسناد وآشد طمانينة، والأصل ما قدمنا (ج)، حد ثنى خلف بن القاسم، قال: حد ثنا أبوالميمون عبد الرحمن بن عمر بن راشد البجلى بدمشق ، قال : حد ثنا أبو لميمون

١) كان له : ١ ، كن له : ب (ب) الاودى : ١ ، الأزدى : ب ، (ج) ما قلمنا : ١ ، قلمنا : ب

¹⁹⁵⁾ محمد بن الجهم السمري ذكرت وفاته في التذكرة في ترجمة أبي حاتم الرازي صحفة 569 .

¹⁹⁶⁾ اسماعيل بن أبي خالد الاحمسى البجل توفى سنة 146 تقريب 16 .

¹⁹⁷ الربيع بن خثيم مات سنة 63 ، تقريب 52 .

z98) عبرو بن ميمون الاودى أبو عبد الله ويقال أبو يحيى مخضرم مشهور ثقة عابد نزل الكوفة مات سنة 74 وقيل بعدها .

¹⁹⁹⁾ عبد الرحمن بن أبي ليل الأنصاري مات بوقعة الجماجم سنة 86 تقريب 125 .

²⁰⁰⁾ أبو أيوب الأنصاري واسمه خالد بن زيد . ص 50 من التقريب وص 232 منه .

²⁰¹⁾ أبو زرعة الدمشقي واسبه عبد الرحين بن عبرو ، التقريب 123 و 253 .

الدمشقى، قال: حدثنا الحسن بن الصباح (202)، قال: حدثنا أبو قطن (203)، عن أبى خلدة (204)، عن أبى العالية، قال: كنا نسمع الرواية بالبصرة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما رضينا حتى رحلنا اليهم فسمعناها من أفواههم. حدثنا أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أبو على الحسن بن سلمة بن المعلى (ا)، قال: حدثنا أبو عبد الله بن بحر المصرى، قال: حدثنا الحسين بن الحسن (205) المروزى، قال: سمعت ابن المبارك يقول: لولا الاسناد لقال كل من شاء ما شاء، ولكن اذا قيل له عن من بقى (206)؟ حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد (207) قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا عاصم (208) الأحول، عن أبى العالية، قال: حدثنى من سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أعطوا كل سورة حظها، من الركوع والسجود، قال عاصم: فقلت لأبى العالية: أنسيت من حدثك؟ قال لا، وانى لأذكره (ب) وأذكر المكان الذى حدثنى فيه. حدثنا خلف بن أحمد الأموى مولى لهم، قال: أخبرنا أحمد بن سميد، قال: حدثنا محمد بن خيرون، قال:

ابن المل : ا ، ابن مملا : ب (ب) في نسخة ب لا أذكره والصواب الأذكره .

²⁰²⁾ الحسن بن الصباح البزار مات سنة 249 تقريب 39.

²⁰³⁾ أبو قطن واسمه عبر بن الهيثم ، التقريب ص 121 ـ و ـ 262 .

²⁰⁴⁾ أبر خلدة بفتع المعجمة وسكون اللام واسمه خالد بن دينار ، انظر التقريسب ص 50 و 252 .

²⁰⁵⁾ الحسين بن الحسن البروزي مات سنة 246 تقريب 30.

²⁰⁶⁾ ولكن اذا قيل له عمن بقى . كذا ورد فى النسخ التى بين أيدينا ولمل فسى الكلام بترا نشأ عن عدم تثبت الناسخين لأن المعنى غير ظاهر ما بقى التعبير على حاله واقد أعلم .

²⁰⁷⁾ مسدد بن مسرهد بن مسربل ، تقریب 205 .

²⁰⁸⁾ عاصم الأحول تقريب 93 .

حدثنا محمد بن الحسين (209) البغدادى ، قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : سمعت يحيى بن سعيد يقول : الاسناد من الدين ، قال يحيى : وسمعت شعبة يقول : انما يعلم صحة الحديث بصحة الاسناد . وقرأت على خلف بن القاسم ، أن أبا الميمون (*) عبد الرحمن بن عمر الدمشقى خدثهم بدمشق ، قال : حدثنا (15 أبو زرعة قال : حدثنا أبو مسهر (210) قال : حدثنا عقبة صاحب الاوزاعى، قال . سمعت الاوزاعى يقول : ما ذهاب العلم الا ذهاب الاسناد .

أخبرنا أبو محمد اسماعيل بن عبد الرحمن القرشى ، قال : حدثنا ابراهيم بن بكر بن عمران ، قال : حدثنا أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدى الموصلى الحافظ ، قال : حدثنا عمران بن موسى ، قال : حدثنا محمد بسن المثنى (۱) ، قال : حدثنا الحسين بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا ابسن عون ، قال : كان الحسن يحدثنا بأحاديث لو كان يسندها كان أحب الينا .

قال أبو عمر: اختلف الناس في مراسيل الحسن ، فقبلها قدم ، وأباها آخرون ، وقد روى حماد بن سلمة عن على بن زيد (ZII) ، قال : ربما حدثت بالحديث الحسن،ثم أسمعه بعد يحدث به ، فأقول من حدثك يا أبا سعيد ؟ فيقول : ما أدرى ! غير أنى قد (ب) سمعته من ثقة ، فأقدول : أنا حدثتك به .

وقال عباد بن منصور (212) سمعت الحسن يقول : ما حدثني به رجلان، قلت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ج) .

١) ﻣﺤﻤﺪ ﺑﻦ : ١ ــ ب (ب) قد : ١ ــ ب (جـ) وﺳﻠﻢ : ١ ــ ب .

²⁰⁹⁾ محمد بن الحسين البغدادي مات سنة 261 هـ تقريب 180 .

²¹⁰⁾ أبو مسهر : هو عبد الأعلى بن مسهر النساني الدمشقي ، انظـن التقريب. ص 116 و 266 .

²¹¹⁾ على بن زيد بن جدعان مات سنة 129 وقيل 131 التذكرة 141 .

²¹²⁾ عباد بن منصور مات سنة 152 تقريب 96 .

وقال ابن عون : قال بكر المزنى (213) للحسن وأنا عنده : عمن هذه الأحاديث التى تقول فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ا) قال:عنك وعن هذا (ب) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا أبى، حدثنا يزيد بن هارون ، قال : حدثنا أبى الوليد (214) ، قال : حدثنا أبو العلاء عن مجاهد عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هلاك امتى في القدرية والعصبية والرواية عن غير ثبت .

هذا حديث (ج) انفرد به بقية عن أبى العلاء ، وهو اسناد فيه ضعف لا تقوم به حجة ، ولكنا ذكرناه ليعرف ، والحديث الضعيف لا يرفع وان لسم يحتج به ، ورب حديث ضعيف الاسناد صحيح المعنى .

حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر قال (د) حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: سمعت سعد بن ابراهيم يقول: لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ه) الا الثقات، وهذا معناه: لا يحدث عن رسول الله من لم يلقه، الا من يعرف كيف يؤخذ الحديث وعن من يؤخذ، وهو الثقة.

حدثنا خلف بن أحمد (*) الأموى قال : حدثنا أحمد بن سعيد الصدفى، قال : حدثنا أبو جعفر العقيلي ، قال : حدثنا جدى ، وحدثنا عبد الله بن محمد ابن يوسف قال : حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو

ا) صلى الله عليه وسلم: ١ ـ ب (ب) هذا : ١ ، ذا : ب (ج) هذا حديث انفرد به ٠٠٠٠ صحيح المعنى : ١ ـ ب (د) قال : ١ ـ ب (هـ) وسلم : ١ ـ ب

²¹³⁾ بكر بن عبد الله المؤنى توفى سنة 106 تقريب 23 .

²¹⁴⁾ بقية بن الوليد أبو معمد الكلاعي الحميري الجمعى ثوني صنة 197 التذكرة 289 .

ابن موسى العقيلى ، قال : حدثنا على بن عبد العزيز ، قالا : (۱) حدثنا القعنبى قال : حدثنا اسماعيل بن عياش عن معان بن رفاعة (215) السلامى ، عن ابراهيم ابن عبد الرحمن العذرى ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتاويل الجاهلين .

وحدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا ابراهيم بن بكر قال : حدثنا محمد بن الحسين الأزدى قال : حدثنا أبو يعلى وعبد الله بن محمد قالا : حدثنا أبو الربيع الزهرانى (216) ، عن حماد بن زيد ، عن بقية بن الوليد ، عن ممان بن رفاعة عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الفالين ، وتاويل الجاهلين ، وانتحال المبطلين .

حدثنا خلف بن احمد ، حدثنا احمد بن سعيد حدثنا ابو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلى قال : حدثنا احمد بن داود القومسى ، قال : حدثنا عبد الله بن عمر الخطابى (217) قال: حدثنا خالد بن عمرو، عن الليث (ب) بن سعد، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى قبيل (218) ، عن عبد الله بن عمرو، وأبى مريرة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، فذكره .

١) قالا : ١ ، قال : ب (ب) الليث : ١ ، ليث : ب .

²¹⁵⁾ معان بضم أوله ابن رفاعة تقريب 210 .

²¹⁶⁾ أبو الربيع الزهراني توفي سنة 234 التذكرة 468 .

²¹⁷⁾ عبد الله بن عمر الخطابي مات سنة 233 ، التقريب 108 .

²¹⁸⁾ أبو قبيل بفتح القاف هو حى بن هانى، المعافرى البصرى مات سنة 128 هـ انظر التقريب ص 29 و 263 .

وروى أيضا من حديث القاسم (219) بن عبد الرحمن عن أبي أمامة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواه .

حدثنا خلف بن أحمد قال : حدثنا أحمد بن سعيد قال : حدثنا عبد الله ابن محمد بن الفرج الزطنى (۱) ، قال : حدثنا محمد بن زكرياء الجوهرى فال سمعت أبا رجاء يقول : بلغنى أن عبد الرحمن بن مهدى قال لابن المبارك : أما تخشى على هذا الحديث أن يفسدوه ! قال كلا ! فأين جهابذته (ب) .

حدثنا أبو على الحسن بن ياسر البغدادى قال: حدثنا أبو حاتم الرازى (221) قال. حدثنا أبو على الحسن بن ياسر البغدادى قال: حدثنا أبو حاتم الرازى (221) قال. حدثنا عبدة بن سليمان المروزى ، قال: قلت لابن المبارك أما تخشى على العام أن يجىء المبتدع فيزيد فى الحديث ما ليس منه ؟ قال: لا أخشى هذا بعيس الجهابذة النقاد. (*) قال أبو عمر: لعلم الاسناد طرق يصعب سلوكها على من لم يصل (ج) بعنايته اليها ، ويقطع كثيرا من أيامه فيها ، ومن اقتصر على حديث مالك رحمه الله ، فقد كفي تعب التفتيش والبحث ، ووضع يده من ذلك على عروة وثقى لا تنفصم ، لأن مالكا قد انتقد وانتقى ، وخلص ولم يرو الا عن ثقة حجة . وسترى موقع مرسلات كتابه وموضعها من الصحة والاشتهار فى النقل فى كتابنا هذا ان شاء الله .

وانما روى مالك عن عبد الكريم بن أبى المخارق (د) - (222) وهــو مجتمع على ضعفه وتركه ، لأنه لم يعرفه ، اذ لم يكن من أهل بلده ، وكان حسن السمت والصلاة فغره ذلك منه ، ولم يدخل في كتابه عنه حكما أفرده بــه .

(9 - 16)

ا) الزطنى : ١، الرطنى : ب (ب) جهابة تها : ١، جهابة ته : ب (ج) يصل : ١، يمل : ب.
 (٥) أبى : ١ ... ب.

²¹⁹⁾ القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الكوفى مات سنة 120 أو بمدها ، التقريب 170 .

²²⁰⁾ عبد الله بن جعفر بن الورد محدث البصرة ، التذكرة 882 .

²²¹⁾ أبو حاتم الرازى هو محمد بن ادريس بن المنذر الحنظلي مات سنة 277 هـ (نظر التقريب ص 122 و 250 .

²²²⁾ عبد الكريم بن أبي المخارق مان سنة 126 ، التقريب 130 .

قال ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى في كتابه (الاستيعاب (ا)):

باب ذكر عيون من أخبار مالك (ب) رحمه الله وذكر فضل موطالا (ج) (223)

حدثنا أحمد بن سعيد (224) بن بشر ، وأحمد بن القاسم (225) بن عبد الرحمان قالا : حدثنا محمد بن عبد الله بن أبى دليم قال : حدثنا محمد بن وضاح قال : حدثنا الحارث بن مسكين (226) قال : سمعت عبد الله بن وهب (227) يقول : لولا أنى أدركت مالكاً والليث لضللت .

١) قال أبو عمر . . . الاستيعاب : ك _ ب (ب) بن أنس : ك _ ب (جه) رحمه الله : ك _ ب .

²²³⁾ ترجمة الامام مالك غير موجودة في نسخة (۱) ، المعتمدة في التحقيق وانما هي موجودة في نسخة (ب) بعنوان : (باب ذكر عيون من أخبار مالك رحمه الله وذكر موطاه) وبعد البحث عن نسخة أخرى قصد المقابلة والتحقيق عثرنا على الترجمة وحدها في مجموع مخطوط يحمل رقم 940 - ك محفوظ بالخزانة العامة بالرباط وفيه :

قال أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى في كتابه الاستيعاب باب الخ. . وذكر الاستيعاب خطأ من الناسخ ولا شك ، اذ لا توجد ترجمة الامام مالك في كتاب الاستيعاب وانما هي في كتاب التمهيد ، وقد أجرى تحقيق الترجمة على نسخة (ب) وماته النسخة التي نشير اليها في المفروق بحرف (ك) الذي هو عنوان القسم المشتمل عليها بالخزانة العامة .

²²⁴⁾ احمد بن سعيد بن بشر الهمداني توفي سنة 253 . التقريب ص 4

^{. 225)} احمد بن قاسم بن عبد الرحمان التامرتي البزار لقيه ابن عبد البر وسمع منه . انظر الجدوة ص 132 .

²²⁶⁾ الحارث بن مسكين المصرى مات سنة 250 . التقريب ص 33

ابن وهب المصرى هو صاحب مالك واسمه عبد الله مات سنة 297 . الـتقـريب ص 114 و 277

قال ابن وضاح: وسمعت أبا جعفر الأيسلي يقول: سمعت ابن وهب ما لا احصى يقول: لولا أن الله أنقذني بمالك والليث لضللت.

حدثنا أحمد بن عبد الله قال : حدثنا عبد الرحمان بن عبد الله قال . حدثنا أحمد بن الحسين (۱) قال : حدثنا على (ب) قال : حدثنا هارون قال : سمعت الشافعي يقول ، وذكر الأحكام والسنن، فقال ، العلم - يعنى الحديث _ يدور على ثلاثة ، مالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة (228) ، والليث بن سعد .

وقال عبد الرحمان بن مهدى (229) : أثِمة الناس فى زمانهم أربعة سفيان الثورى بالكوفة ، ومالك بالحجاز ، والآوزاعى بالشام ، وحماد بن زيد (230) بالبصرة .

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد (231) قال : حدثنا محمد بسن معاوية (232) بن عبد الرحمان ، وحدثنا خلف بن القاسم بن سهل قال : حدثنا الحسن بن رشيق (233) أنهما جيعا سمعا أبا عبد الرحمان احمد بن شعيب (ج) النسائق (234) يقول : أمناه الله عز وجل على علم رسوله صلى الله عليه وسلم :

١) الحسين : ب الحسن : ك (ب) بن حيون : ك ـ ب (ج) شعبة : ك . شعيب : ب

²²⁸⁾ سفيان بن عيينة بن أبي عمران مات سنة 198 . التقريب ص 74 والتذكرة ص 262 (228 عبد الرحمان بن مهدى مأت سنة 198 . التقريب ص 126 والتذكرة ص 329

²³⁰⁾ حساد بين زيند بن درهم الأزدى البصرى تونى سنة 179 هـ التذكرة ص 228

²³²⁾ محمد بن معاوية بن عبد الرحمان الزيادي المصرى، لقبه عصيدة، صدوق عارف مسن الحادية عشرة التقريب . ص196

²³³⁾ الحسن بن رشيق مات سنة 370 . التذكرة ص 959

²³⁴⁾ أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي . تقريب ص 4 - 5

شعبة بن الحجاج ، ومالك بن أنس ، ويحيى بن سعيد القطان ، قال : والثورى (۱) امام ، الا أنه كان يروى عن الضعفاء (ب)، قال : وكذلك ابن المبارك من أجل أهل زمانه ، الا أنه يروى عن الضعفاء ، قال : وما أحد عندى بعسم التابعين أنبل من مالك بن أنس ولا أجل ، ولا آمن على الحديث منه ، ثم شعبة في الحديث ، ثم يحيى بن سعيد القطان ، وليس بعد التابعين ، آمن من هولاء الثلاثة ولا أقل رواية عن الضعفاء (جه) .

وقال يحيى القطان : سفيان وشعبة ليس لهما ثالث الا مالك .

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال : حدثنا يحيى بن مالك قال . حدثنا محمد بن سليمان بن أبى الشريف قال : حدثنا ابراهيم بن اسماعيان الفافقى قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (235) ، والربيع بن سليمان قالا : سمعنا الشافعى يقول : لولا مالك وسفيان ، يعنى ابن عيينة ، ذهب عام الحجاز ، قالا : وسمعنا الشافعى يقول : كان مالك اذا شك فى الحديث طرحه كله .

حدثنا عبد الله ، حدثنا يحيى ، حدثنا ابن أبى الشريف ، حدثنا ابراهيم ابن اسماعيل ، حدثنا محمد بن عبد الحكم قال : مسمعت الشافعي يقول : اذا جاء الاثر فمالك النجـــم .

النووی : ك وصو خطأ (ب ـ ج) ما بين الحرفين يـوجـد في نسخـة (ب) هـكـذا
 وفي نسخـة (ك) يـوجـد كما يـل :

قبال ومنا أحبد عندى بعد التابعين آمين على الحديث من هؤلاء الثلاثية ولا أقبل روايية عن الضعفاء منهم .

حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا على بن الحسين قال : حدثنا صالح بن أحمد ابن حنبل عن على بن المدينى قال سمعت يحيى القطان يقول : ما فى القوم أصبح حديثا من مالك والثورى والأوزاعى قال : ومالك أحب الى من معسر .

²³⁵⁾ محمد بين عبد الله بن عبد الحبكم المصيري تيوفي مينة 268 . التقريب ص 187 ، والتذكرة ص 546 .

حدثنى خلف بن قاسم قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن المفسر (۱) قال : حدثنا أحمد بن على بن سعيد القاضى (236) قال : حدثنا عبيد الله بن عس (ب) القواريرى قال : كنا عند حماد بن زيد ، فجاءه نعى مالك بن أنس ، فسالت دموعه ثم قال : يرحم الله ابا عبد الله ! لقد كان من الدين بمكان ، ثم قال حماد : سمعت أيوب يقول : لقد كانت له حلقة في حياة نافع .

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن على قال : حدثنا أبى قال : أخبر نا مسلم بن عبد العزيز قال : حدثنا الربيع بن سليمان قال : سمعت الشافعي يقول : اذا جاء (ج) الحديث عن مالك فشد به يديك ، قال : وسمعت الشافعي يقول : اذا جاء (ج) الاثر فما لك النجم .

حدثنا خلف بن القاسم ، نا عبد الله بن جعفر بن الورد ، حدثنا عبد الله ابن أحمد بن عبد السلام الخفاف قال : حدثنا محمد بن اسماعيل البخارى قال : مسمعت على ابن المديني يقول : مالك امام ، قال على : وسمعت سفيان بن عيينة بقول : مالك (د) امام .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا على ابن المدينى قال : حدثنا أيوب بن المتوكل عن عبد الرحمان ابن مهدى قال : لا يكون أماما فى العلم من أخذ بالشاذ من العلم ، ولا يكون أماما فى العلم من يروى (هـ) عن كل أحد ، ولا يكون أماما فى العلم من روى كل ما سمع ، قال : والحفظ : الاتقان .

ا) بن : ب ، ۔ ك (ب) عبد اللہ بن عمر : ب ـ ك (جه) جاء : ب جاءك : ك(د) امام : ك ـ ـ ب (هـ يروى : ب روى : ك . •

^{.236)} احمد بن على بن سميد المروزي القاضي مات سنة 292 التقريب ص 6

قال أبو عمر:

معلوم أن مالكا كان من (١) أشد الناس تركا لشذوذ العلم ، وأشدهم انتقادا للرجال ، وأقلهم تكلفا ، وأتقنهم حفظا ، فلذلك صار اماما .

حدثنا خلف بن أحمد ، حدثنا أحمد بن سعيد ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ، حدثنا علان ، حدثنا صالع بن أحمد بن حنبل ، حدثنا على ابن المديني قال : سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : كان مالك اماما في الحديث . قال على : وسمعت ابن عبينة يقول : ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلمه بهم . قال صالع : وحدثنا على إبن المديني ، قال : سمعت عبد الرحمن بسن مهدى يقول : اخبرني وهيب بن خالد (237) ، وكان من أبصر الناس بالحديث وبالرجال أنه قدم المدينة قال : فلم أر أحدا الا يعرف وينكر (ب) الا مالكا ويحيى بن سعيد .

وكان عبد الرحمان بن مهدى يقول (ج) : ما اقدم على مالك في صحه الحديث احدا .

حدثنا عبد الوارث بن سغيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا ابو يحيى عبد الله ابن أبي مسرة بمكة ، قال : حدثنى مطرف بن عبد الله عسن مالك بن أنس قال : لقد تركت جماعة من أهل المدينة ما أخذت عنهم من العلم شيئا ، وانهم لمن يوخذ عنهم العلم ، وكانوا أصنافا ، فمنهم من كان كذابا في غير علمه ، تركته لكذبه ، ومنهم من كان جاملا بما عنده ، فلم يكن عندى موضعا للاخذ عنه لجهله ، ومنهم من كان يدين (د) برأى سوه .

²³⁷⁾ وهيب بالتصغير بن خالد مات سنة 165 هـ التقريب ص 232

حدثنا أبو القاسم خلف بن القاسم قراءة منى عليه أن أبا الطاهر محمد ابن أحمد بن عبد الله بن يحيى القاصى بمصر حدثهم قال : حدثنا جعفر بن محمد ابن الحسين الفريابي (I - 238) قال : حدثنى ابراهيم بن المنذر الحزامي (239) قال : حدثنا معن بن عيسى ومحمد (ب)بن صدقة (240) ، أحدهما (ج) أو كلاهما قالا : كان مالك بن أنس يقول : لا يوخذ العلم من أربعة ، ويوخذ من سوى ذلك،

لا يوخذ من سنفيه ،

ولا يوخذ من صاحب هوى يدعو الناس الي هواه ،

ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس وان كان لا يتهم على أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

ولا من شبيخ له فضل وصلاح وعبادة ، اذا كان لا يعرف ما يحدث .

قال ابراهيم بن المنذر ، فذكرت هذا الحديث لمطرف بن عبد الله فقال (د) أشهد على مالك لسمعته يقلول : أدركت بهذا البلد مشيخة أهل فضل وصلاح يحدثون ، ما سمعت من أحد منهم شيئا قط . قيل له (هـ) لم يا أما عبد الله ؟ قال : كانوا لا يعرفون ما يحدثون .

ا) الحسن الغرياني : ك (ب) ومحمد : ب ، او محمد : ك (ج) أحدهما ـ ك (د) قال : ك
 (م) له ـ ك .

²³⁸⁾ جعفر بن محمد بن المحسن الفريابي توفي سنة 301 هـ التذكرة ص 693 .

²³⁹⁾ ابراهيم بن المندر الحزامي توفي سنة 236 هـ التذكرة 470 الطبقات 232/1

²⁴⁰⁾ محمد بن صدقة الجبلاني بجيم مضمومة وموحدة ساكنة الحمص صدوق من الطبقة الحادية عشرة .التقريب ص 185

وحدثنا خلف (۱) ، حدثنا احمد بن سعید ، حدثنا أبو جعفر العقیسلی ، حدثنا محمد بن اسماعیل الصائغ (۲۹۲) ، حدثنا ابراهیم بن المنذر ، أخبرنا (ب) معن بن عیسی (۲۹۶) قال : كان مالك بن أنس یقول : لا یوخذ العلم من أربعة ، فذكره الى آخره سواه ، لم یذكر فیه (جه) محمد بن صدقة .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذى ، قال : سمعت ابن أبى اويس يقول : سمعت خال مالك بن أنس يقول : ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم ، لقد أدركت سبعين ممن يحدث : قال فلان (د) : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عند هذه الأساطين ، وأشار الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما أخذت عنهم شيئا ، وان أحدهم لو الرتمن على بيت المال (ه) ، لكان أمينا ، لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن ، وقدم علينا ابن شهاب فكنا نزدحم على بابه .

وحدثنا خلف بن أحمد وعبد الرحمان بن يحيى قالا : حدثنا أحمد بن سعيد قال : حدثنا أبن أبى سعيد قال : حدثنا محمد بن أحمد قال : حدثنا أبن وضاح قال : حدثنا أبن أبى مريم قال : سمعت أشهب (243) يقول : سمعت مالكا يقول : أدركت بالمدينة مشايخ أبناء مائة وأكثر ، فبعضهم قد حدثت باحاديثه ، وبعضهم لم أحدث بأحاديثه كلها ، وبعضهم لم أحدث من أحاديثه شيئا ، ولم أترك الحديث عنهم لأنهم لم يكونوا ثقات فيما حملوا ، إلا أنهم حملوا شيئا لم يعقلوه .

ا) بن احمد : ك ، ـ ب . (ب) اخبرنا : ب ، حدثنا : ك ، (ج) قيه : ب ـ ك . (د) قال فلان قال رسول : ب ، يقول قال رسول الله : ك (هـ) المال : ب ، مال : ك .

²⁴¹⁾ محمد بن اسماعيل بن سالم العمائغ الكبير مات سنة 276 هـ التقريب ص 241 332 من بن عيسى الاشجمى مات سنة 198 هـ التقريب ص 212 . والتذكرة ص 232 (243 أشهب بن عبد العزيز مات سنة 204 هـ التقريب ص 18

وحدثنا خلف بن أحمد ، حدثنا أحمد بن سعيد ، حدثنا سعيد بن عبد عثمان ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقى (244) ، حدثنا عمر بن أبى سلمة الدمشقى، عن ابن كنانة (245) عن مالك ، قال : ربما جلس الينا الشيخ فيتحدث كل (ا) نهاره ما ناخذ عنه حديثا واحدا ، وما بنا أنا نتهمه، ولاكنه ليس من أهل الحديث .

حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر ، وأبو القاسم عبد الوارث بن سفيان قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أبو قلابة محمد بن عبد الملك (ب) الرقاشي ، قال : حدثنا بشر بن عمر (246) قال : سألت مالك بن أنس عن رجل فقال : مل رأيته في كتبي (ج) ؟ قلت : لا ، قال : لو (د) كان ثقة لرأيته في كتبي (ج) .

ومما يؤيد قول مالك رحمه الله أنه لا يوخذ عن الكذاب فى أحاديث الناس وان لم يكن يكذب فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن موسى الجندى قال: رد رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة رجل فى كذبة كذبها. قال معمر: لا أدرى أكذب على الله أو على رسوله أو كذب على أحد من الناس.

⁽⁾ كل : ب ، جل : ك . (ب) بن محمد : ك ـ ب ، (ج) كتبى : ب كتابى : ك ، (د) لو : ب ، ولو : ك . (د

²⁴⁴⁾ محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم مات سنة 249 هـ التغريب ص 187

²⁴⁵⁾ ابن كنانة بن عباس بن مرداس هو عبد الله التقريب ص 276

²⁴⁶⁾ بشر بن عبر بن حكم مات سنة 207 هـ وقيل 209 التقريب ص 23

حدثنا أبو القاسم عبد الرحمان (247) بن عبد الله بن خالد الهمدانسى، قال: حدثنا أبو بكر أحمد (248) بن جعفر بن حمدان بن مالك (١) ، حدثنا أبو اسحاق ابراهيم بن اسحاق الحربى ، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ، قال: حدثنا عبد الرزاق ، فذكره .

« (۱) حدثنا خلف بن أحمد قال (ب) حدثنا أحمد بن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن عمرو العقيلي (249) ، قال : حدثنا أحمد بن زكرياء ، قال : حدثنا أحمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا يحيى بن قعنب ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن هشام (250) بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : كان رسول الله (ج) اذا أطلع على أحد من أهل بيته يكلب، لم يزل معرضا عنه حتى يحدث لله توبة » .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، حدثنا بدر ابن الهيثم القاضى ، حدثنا أحمد (251) بن عثمان بن حكيم الأودى ، حدثنا على ابن حكيم (252) ، قال : سئل ابن حكيم (252) ، قال : سئل شريك فقيل له (د) : يا أبا عبد الله رجل سمعته يكذب متعسدا أأصلى خلفه ؟ قال : لا .

ا) في ك قال حدثنا (ب) في ك حدثنا خلف بن أحيد بن سعيد قال حدثنا محيد ، ومن هنا
 الى قوله حتى يحدث لله توبة مؤخر الى ما بعد قوله أأصلى خلفه قبال : لا (ج) صلى الله عليه
 وسلم : ك ـ ب (د) في ك فقال .

²⁴⁷⁾ عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد الهمداني الجدوة ص 256

²⁴⁸⁾ ابو بكر احمد بن جعفر انظر الجفوة ص 256

²⁴⁹⁾ محمد بن عمرو بن موسى العقيلي أبو جعفر توفي سنة 322 هـ التذكرة 833

²⁵⁰⁾ هشام بن عروة بن الزبير هات سن 45 أو 46 هـ التقريب ص 226

²⁵¹⁾ أحمد بن عثمان بن حكيم الاودى أبو عبد الله الكوني مات سنة 261 التقريب ص 6

²⁵²⁾ على بن حكيم انظر التقريب ص 149

²⁵³⁾ ابراهيم بن عبد الله بن قريم بالقاف والراء مصغر الانصاري التقريب ص 6

قال ابو عمسر:

قال يحيى بن معين : آلة المحدث الصدق .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا الحسين بن عبد الله القرشى ، حدثسا عبد الله بن محمد القاضى ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى (254) قال : سمعت بشر ابن بكر (255) قال : رأيت الأوزاعي في المنام مع جماعة من العلماء في الجنبة ، فقلت :

وأين مالك بن أنس؟ فقيل رفع ، فقلت : بم (١) ذا ؟ قال : بصدقـــه .

حدثنا اسماعيل بن عبد الرحمان ، حدثنا ابراهيم بن بكر بن عسران، حدثنا محمد بن الحسين بن أحمد الأزدى الحافظ ، حدثنا زكرياء بن يحيسى الساجى (256) ، حدثنا محمد بن عبد الرحمان بن صالح الأزدى قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم ، قال : حدثنا مطرف ، قال : سمعت مالك بن أنس يقول : قل ما كان رجل (ب) صادقا لا يكذب الا متع بعقله ولم يصبه ما يصيب غيره من الهرم والخرف .

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا اسماعيل بن محمد الصغار ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضى (257) ، قال : حدثنا نصر بن على (258) ، قال : حدثنا حسين بن عروة عن مالك قال :

ا) يم ذا: ب، بما ذا: أو، (ب) رجل: ب، رجلا: ك

²⁵⁴⁾ يونس بن عبد اللحظ الصدنى مات سنة 264 التقريب ص 244 والتذكرة 527 (255) بشر بن يكر التنيسي أبو عبد الله البجل مات سنة 205 وقيل 200 التقريب ص 22 (256) زكريا، بن يحيى المساجى البصرى توفى سنة 307 هـ التقريب 62 والتذكرة (709 مساعيل بن استحاق القاضى توفى سنة 282 هـ التذكرة ص 626 (258) نصر بن على المجهضمي مات سنة 250 هـ التذكرة ص 516

قدم علینا (۱) الزهری فاتیناه ومعنا ربیعة ، فحدثنا بنیف واربعین حدیثا ، فال نم أتیناه من الفد فقال : انظروا كتابا حتی احدثكم منه ، أرأیتم ما حدثتكم أمس أی شیء فی أیدیكم منه ؟ قال ، فقال له ربیعة : ها هنا من یرد علیك ما حدثت به أمس ، قال: من هو ؟ قال : ابن أبی عامر ، قال : « هات » (ب) ، فحدثته بأربعین حدیثا منها ، فقال الزهری : ما كنت أظن أنه بقی أحد یحفظ هذا غیری .

قال اسماعيل: وحدثنى عتيق بن يعقوب، قال: سمعت مالكا يقول: حدثنى ابن شهاب ببضعة وأربعين حديثا، ثم قال: ايه أعد على ، فأعدت عليه أربعين، وأسقطت البضع.

حدثنا أبو عثمان سعيد بن سيد بن سعيد (ج) ، وعبد الله بن محمد ابن يوسف ، قال : حدثنا الحسن بسن عبد الله الزبيدى ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن اسماعيل الأصبهانى فسى المسجد الحرام ، قال : حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيرى ، قال : سمعت أبسى يقول : كنت جالسا مع مالك بن أنس فى مسجد رسول الله صلى الله عليه اذ أتاه رجل فقال : ايكم (د) أبو عبد الله مالك ؟ فقالوا : هذا ، فجاه (ه) فسلم عليه واعتنقه وقبل بين عينيه وضمه الى صدره وقال : والله لقد رأيت البارحة وقال شمل الله عليه والله عليه واسلم جالسا فى هذا الموضع ، فقال : ماتوا مالك ، فاتى بك ترتمد فرائصبك ، فقال : ليس بك باس يا أبا (و) عبد الله وكناك وقال : اجلس ، فجلست ، فقال افتح حجرك ، ففتحت فملاه مسكا منثورا وقال : فسمه اليك وبئه فى امتى ، قال : فبكى مالك طويلا وقال : الرؤيا تسر ولا تغر ، وان صدقت رؤياك فهو العلم الذى اودعنى الله .

ا) علینا ۔ او (ب) حات ۔ او (ج) بن سعید ۔ او (د) ایکم ۔ ب وحو خطأ من الناسخ فلا یتم
 المعنی بدون الکلمة (ح فجاء : او (و) ابا ۔ ب وحو خطأ ایضا بدلیل ما بعدد .

وقال ابن بكير: عن أبى (١) لهيمة قال: قدم علينا أبو الأسود (259) يعنى يتيم عروة ، سنة احدى وثلاثين وماثة ، فقلت:من للرأى بعد ربيعة بالحجاز؟ فقال: الغلام الأصبحى .

وعن ابن مهدى أنه سئل : من أعلم ، مالك أو أبو حنيفة ؟ فقال : مالك أعلم من استاذ ابى حنيفة يعنى حماد بن أبى سليمان (260) .

اخبرنی خلف بن قاسم ، قال : حدثنا ابن سفیان (261) ، قال : حدثنا ابراهیم بن عثمان (262) ، قال : حدثنا ابو داود السجستانی (263) ،قال : سمعت احمد بن حنبل (264) یقول : مالك بن انس اتبع من سفیان .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا أبو الميمون ، حدثنا أبو زرعة قال : سمعت احمد بن حنبل يسأل عن سفيان ومالك اذا اختلفا في السرأى ، فقسال : مالك أكبر (ب) في قلبي ، فقلت فمالك والأوزاعي اذ اختلفا ؟ فقال : مالك أحب الى وان كان الأوزاعي من الأيمة ، فقيل له : ومالك (ج) وابراهيم النخمي (265) فقال : هذا ! ، كانه سمعه (د) ، ضعه مع أهل زمانه .

ا) ابسى : ب ابسن : ك ، (ب) اكثسر : ب ، اكبسر : ك (جه) وماليك : ب فماليك : ك (د) سبعه : ب ، شنعه : ك .

²⁵⁹⁾ أبو الاسود يتيم عروة اسمه محمد بن عبد الرحمان النوفل ، أنظر التقريب ص 189 و 242 .

²⁶⁰⁾ حماد بن ابيسليمان مات سنة 120 وقيل قبلها ، أنظر التقريب ص 46

²⁶I) ابن سفيان كنيته أبو سلمة واسمه عبد الله ، انظر التقريب ص 103

²⁶²⁾ ابراهيم بن عثمان العبسى توفى سنة 169 هـ ، التقريب ص 10

²⁶³⁾ أبو داود السجستاني هو صاحب السنن توفي سنة 275 هـ التذكرة 59ت والتقريب ص 77 و 253

²⁶⁴⁾ أحمد بن حنبل شيغ الاسلام الامام الشهير توفي سنة 241 هـ التذكرة 431) [ابراهيم بن سويد النخعي ، أنظر التقريب ص 9

وآخبرنا خلف بن القاسم ، حدثنا أبو الميمون ، حدثنا أبر زرعة ، حدثنى الوليد بن عقبة (۱) ، حدثنا الهيثم بن جميل (266) ، قال : شهدت مالك بسن أنس سئل عن ثمان (ب) وأربعين مسألة ، فقال في اثنتين وثلاثيسن منها لا أدرى .

قال أبو زرعة : وحدثنى سليم بن عبد الرحمان ، حدثنا أبن وهسب عن مالك ، قال سمعت أبن هرمز (267) يقول : ينبغى للمالم أن يورث جلساء من بعده : لا أدرى ، حتى يكون أصلا في أيديهم ، فأذا سئل أحدهم عما لا يعلم ، قال : لا أدرى .

قال أبو زرعة : وحدثنا محمد بن ابراهيم ، عن أحمد بن صالع ، عن يحيى بن حسان ، عن وهب (268) ، يعنى ابن جرير ، قال : سمعت شعبة يقول : قدمت المدينة بعد موت نافع بسنة ، ولمالك يومئذ حلقة .

حدثنا عبد الوارث بن سغيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قسال : حدثنا احمد بن زهير قال : سمعت يحيى بن معين يقول : مالك بن أنس أثبت في نافع من عبيد الله بن عمر ، وأيرب ، وقال ابن أبي مريم : قلت لابن معين : الليث أرفع عندك أو مالك ؟ (ج) قال:مالك . قلت : أليس مالك أعل أصحاب الزهري ؟ قال نعم . قال : فعبيد الله أثبت في نافع ، أو مالك ؟ (د) قال : مالك أثبت الناس .

ا) عقبة : ب ، عتبة : ك ، (ب) ثمان : ب ، ثمانية : ك (جدد) ما بين الحرفين ساقط فسى ك .

²⁶⁶⁾ الهيثم بن جميل البندادى أبر سهل مات سنة 213 هـ التذكرة 369 والتقريب 228 و267) ابن هرمز هو عبد الرحمان الاعرج أبو داود المدنى تولمى سنة 117هـ التقريب ص268 و268) وهب بن جرير بن حازم أبو عبد الله البصرى تولمى سنة 206 التقريب ص 232

وقال يحيى بن معين (269) : كان مالك من حجج الله على خلقه .

حدثنا أبو محمد قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خلف(۱) بن سعد (270) قال : حدثنا أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمان (271) ، قال حدثنا ابراهيسم بن نصر الحافظ (272)، قال : سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول : سمعت الشافعى بسقول : اذا ذكر العلماء فمالك النجم ، وما أحد أمن على (ب) في علم من ماليك بن أنس .

وروى طاهر بن خالد بن نزار (273) ، عن أبيه عن سفيان بن عيينة : أنه ذكر مالك (ج) ، بن أنس فقال : كان لا يبلغ من الحديث الا صحيحا، ولا يحدث الا عن ثقات الناس ، وما أرى المدينة الا ستخرب بعد مدوت مالك بن أنس .

وحدثنا قاسم بن محمد (274) ، قال : حدثنا خالد بن سعد ، قال : حدثنا عثمان بن عبد الرحمان ، قال حدثنا ابراهيم بن نصر ، قال سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول : سمعت الشافعي يقول : قال لي محمد بن الحسن : صاحبنا اعلم من صاحبك ، وما كان على صاحبك أن يتكلم ، وما كان

١) خلف : ب خالد : ك (ب) على : ك ـ ب (ج) مالك ـ ك .

²⁶⁹⁾ يحيى بن معين مات سنة 233 ، التقريب ص 237

²⁷⁰⁾ خالد بن سمد كما في (ك) وهو الصواب لأنه الذي يروى عن عثمان بن عبد الرحمان وليس خلف ابن سمد أنظر ترجمة خالد في الجدوة صفحة 192

²⁷¹⁾ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمان الجنوة 287

²⁷²⁾ ابراهيم بن نصر السرقسطى انظر الجذوة 149

²⁷³⁾ طاهر بن خالد بن نزار ، أنظر الجرح والتمديل القسم الاول المجلد الثاني من 499 274) قاسم بن محمد بن قاسم انظر الجذوة ص 310

لصاحبنا ان يسكت (275) . قال فغضبت وقلت : نشدتك الله من (۱) كان أعلم بسنة رسول الله مالك أو أبو حنيفة ؟

قال: مالك ، لا كن صاحبنا أقيس .

فقلت: نعم ، ومالك أعلم بكتاب الله وناسخه ومنسوخه وسنة رسول الله (ب) من أبى حنيفة ، فمن كان أعلم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه (ج) وسلم كان أولى بالكلام .

قال ابو عمر:

الأخبار في امامة مالك ، وحفظه ، واتقانه ، وورعه ، وتثبته ، أكثر من أن تحصى ، وقد ألف الناس في فضائله كتبا كثيرة (276) ، وانها ذكرت ها هنا فقرا من أخباره دالة على ما سواها .

١) من _ ك (ب) صلى الله عليه وسلم : ك _ ب (ج) وسلم : ك _ ب ٠

²⁷⁵⁾ يعنى محمد بن الحسن بصاحبه ابا حنيفة ، وبصاحب الشافسي مالـك بن أنـس رضي الله عنهم جميعا

²⁷⁶⁾ كتب كثير من الملماء في القديم والحديث عن الامام مالك ومن الذين خصصوا ترجَّمة الامام بالتأليف

عـ المؤلف الحافظ أبو يوسف عبر بن عبد البرق كتابه (الانتقاء في فضائل الاثمة الفقهاء)

² _ القاض أبو عبد الله محبد بن احبد التسترى البتوفي سنة 453 هـ

³ _ ابر عبد الحسن بن اسماعيل الفراب المتوفى سنة 362 هـ في كتابه (الرواة عن مالك)

^{4 ...} أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي المتوفى ممنة 30z في كتابه (مناقب مالك)

⁵ _ أبر بشر محمد بن أحمد الدولابي المترفي ممئة 320

⁶ _ أبو العرب محمد بن احمد بن تميم المتوفى سنة 303 في كتابه (فضائل مالك)

⁷ _ القاض أبو الحسن عبيد الله بن المنتاب الكرابيس

 ⁸ ــ أبو اسحاق محمد بن القاسم المترفى سنة 355 هـ فى كتابه (مناقب مالك ، وشيوخ مالك ، والرواة عن مالك) .

حدثنا احمد بن عبد الله قال : حدثنا عبد الرحمان بن محمد ، قال . حدثنا أحمد بن الحسن ، قال : حدثنا هارون بن سعيد الأيلى (277) ، قال سمعت الشافعي قال : ما كتاب أكثر صوابا بعد كتاب الله من كتاب مالك ، يعنى الموطا .

⁹ _ الزبير بن بكار أبو عبد الله المتوفى نسنة 256 هـ .

¹⁰ _ الحسن بن عبد الله بن مذحج الزبيرى المتوفى سنة 318 هـ في كتابه (فضائل مالك)

II ... أبو بكر احمد بن مروان الدينوري الممرى المتوفى سنة 298

zz _ القاض أبو الفضل بكر بن الملاه القشيري المصرى المتوفى سنة 344 هـ

¹³ _ أبر عبر يوسف بن يحيى المغامي الأندلسي المتوفي سنة 288 هـ

¹⁴ _ أبو بكر معبد بن صالع الابهرى البقدادي المتوفى سنة 395

¹⁵ _ أبوبكر محمد بن محمد بن وشاح بن اللباد المتوفى سنة 333

¹⁶ _ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة 386

¹⁷ _ أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المتوفى سنة 405

¹⁸ _ أبو ذر عبد الله بن أحمد الهروى المتوفى سنة 435 هـ

¹⁹ _ أبو عبر أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي المتوفى سنة 429 هـ

²⁰ _ أبو عبر أحمد بن سميد بن حزم الصدقى القرطبي المترقى سنة 350

²¹ _ ابن حبيب عبد الملك أبو مروان السلمى المتوفى سنة 238

²² _ القاض أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفي سنة 474

²³ ــ القانى عياض اليحسين السبتى المتوفى سنة 544 هـ

 ²⁴ ـ أمين الخول البحاثة المدقق الذي ترجم للامام ترجمة لم يسبق اليها وهي في ثلاثة أجزاء تزيد عن 800 صفحة من الحجم الصفير رتبها كما يل:

عالك الجنين العلقل الغلام الشاب الرجل

ب _ مالك الإنسان

ج _ مالك المالم

وقد أفاض الكلام عل حياة الامام مالك وعلمه ونضله وسلوكه ومنزلته بين الأثمة بما لا مزيد عليه . وذلك بالاسلوب العلمي الحديث

والكتاب بعنوان (مالك بن آنس) مطبوع بدار الكتب الحديثة سنة 1370 هـ ـ 1951 م 277) عرون بن سميد الأيل توفي سنة 253 هـ التقريب ص 224 .

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال : حدثنا يحيى بن (ا ـ 278) مالك قال : حدثنا محمد بن سليمان ابن ابى الشريف ، قال : حدثنا ابراهيم بسن اسماعيل (279) ، قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : قال الشافعسسى . ما في الأرض بعد كتاب الله أكثر صوابا من موطأ مالك بن أنس .

وانبأنا (ب) على بن ابراهيم (280) ، قال : حدثنا الحسن بن رشيق قال : حدثنا احمد بن على بن الحسن المدنى (ج) ، قال : حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح (281) ، قال سمعت هارون بن سعيد الأيلى يقول : سمعت الشافعى يقول : ما كتاب بعد كتاب الله عز وجل أنفع من موطا مالك بن أنس .

وحدثنا (د) على بن ابراهيم أبو الحسن يعرف بابن حموية ، قال : حدثنا الحسن بن رشيق ، قال : عدثنا عبد الرحمان بن عبد المومن بن سليمان التنيسى أبو محمد ، قال : أنبأنا احمد بن عيسى بن زيد اللخمى ، قال : قسال لنا عمرو بن أبى سلمة : ما قرأت كتاب الجامع من موطا مالك بن أنس الا أتانى آت فى المنام فقال لى : هذا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم (هـ) حقا .

أنبأنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بسن أحمد ، بن محمد (و) بن عمرو القاضى المالكي ، قال : أنبأنا (ز) ابراهيم بن حماد

ا) عن : ب بن : ك ، وهو الصواب (ب) وأخبرنا : ك (ج) المدنى : ب ، المدينى : ك (د)
 وأخبرنا ابن حبوية : ك (هـ)) وسلم : ك ـ ب (و) بن محمد ـ ك (ز) حدثنا : ك .

²⁷⁸⁾ يعيى بن مالك بن عائذ المتوفى سنة 376 التذكرة ص 1003 والجذوة ص 356 . 279) ابراهيم بن اسماعيل أبر اسحاق الطوسى التذكرة ص 679 .

²⁸⁰⁾ على بن ابراهيم الشيرازي ، الجذوة ص 294 ·

²⁸¹⁾ يحيى بن عثبان بن صالح السهمي مات سنة 282 هـ تقريب 236 .

²⁸²⁾ عبرو بن أبي سلمة مات سنة 213 هـ انظر التقريب ص 159 ·

قال: حدثنا أبو طاهر، قال: حدثنا صفوان،عن عبر بن عبد الواحد (283) صاحب الأوزاعى، قال: عرضنا على مالك الوطا فى أربعين يوما فقال كتاب الفته فى أربعين سنة أخذتموه فى أربعين يوما قلما (١) تفقهون فيه.

حدثنا عبد الله ، حدثنا القاضى ، حدثنا عبد الواحد (ب) بن العباس الهاشمى : حدثنا عباس بن عبد الله الترقفى ، قال : قال عبد الرحمان بسن مهدى : ما كتاب بعد كتاب الله أنفع للناس من الموطأ ، أو كلام هذا معناه .

حدثنا (ج) عبد الله ، حدثنا القاضى ، حدثنا (د) القاسم بن على ، حدنها ابراهيم بن الحسن السرافى (ه) ، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، قال : سبعت أبى يقول : قال ابن وهب : من كتب موطأ مالك فلا عليه أن لا يكتب من الحلال والحرام شيئا .

وحدثنا عبد الله ، حدثنا القاضى ، حدثنا القاسم بن على ، حدثنا البراهيم بن الحسن ، قال : (و) سمعت يحيى بن عثمان يقول : سمعت سعيد بن أبى (ز) مريم يقول : وهو يقرأ عليه موطأ مالك ، وكان ابنا أخيه قد رحلا الى العراق في طلب العلم ، فقال سعيد : لو أن ابنى أخى مكثا بالعراق عمرهما يكتبان ليلا ونهارا ، ما اتيا بعلم يشبه موطأ مالك (ح) ، وقال : ما أتيا بسنة يجتمع (ط) عليها خلاف موطأ مالك بن أنس .

وحدثنا عبد الله ، حدثنا القاضى ، قال حدثنى على بن الحسين القطان ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد القروى (يي) قال : سمعت يونس بن عبد الأعلى

ا) ما اقل ما : او (ب) عبد الرحمان : او (جه) وحدثنا : او (د) حدثنی : او (هه) السيرافی : او (و) قال ـ او (ز) ابی ـ او (ح) بن انس : او ـ ب وقال : ب او قال : او (ط) يجتمع : ب مجتمع : او (قال ـ او (ط) يجتمع : او (و) القرويني : او .
 (ی) القروی : ب القزوینی : او .

²⁸³⁾ عبر بن عبد الواحد بن قيس السلمي الدمشتي مات سنة 200 التقريب 156 .

يقول : سمعت الشافعي يقول : ما رأيت كتابا الف في العلم أكثر صوابا مسن موطأ مالك .

حدثنا ابو القاسم خلف بن قاسم ، قال : حدثنا ابو الميمون عبد الرحمن بن عمر و بن عمر بن راشد البجلي بدمشق ، قال حدثنا أبو زرعة عبد الرحمان بن عمرو الدمشقى ، قال : حدثنا أبر مسهر عن سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى ، قال : اذا كان فقه الرجل حجازيا ، وادبه عراقيا ، فقد كمل .

انبأنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن (284) ، قال : انبأنا اسماعيل ابن محمد الصفار ببغداد ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضى ، قال : حدثنا (۱) نصر بن على الجهضمى : قال : حدثنا الاصمعى عن سفيان بن عيينة ، قال : من أراد الاسناد والحديث المعروف الذي تسكن اليه القلوب فعليه بحديث أمل المدينة .

انبانا احمد بن عبد الله قال : انبانا عبد الرحمن بن محمد الغافقى الجوهرى ، قال : اخبرنى محمد بن احمد المدنى ، قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : قال محمد بن ادريس الشافعى : اذا وجدت متقدم أهل المديمة على شى فلا يدخل عليك شك انه الحق ، وكل ما جاءك من غير ذلك فلا تلتفت اليه فانك تقع في اللجج ، وتقع في البحار .

قال: وحدثنا أبو الطاهر القاضى (ب) محمد بن احمد الذهلى ، قال: حدثنا جعفر ، قال: حدثنا جعفر ، قال: حدثنا أبو قدامة (285) ، قال: قال عبد الرحمن بن مهدى : السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث، يعنى حديث أهل العراف.

١) حدثنا : ال _ ب (ب) أبو الطاهر القاض : ك _ ب .

²⁸⁴⁾ عبد الله بن محمد بن عبد المومن المتونى سنة 390 هـ الجنوة 235 والتذكرة 1011 . 285) أبو قدامة عبد الله بن سعيد مات سنة 241 هـ المتقريب 135 .

حدثنا أحمد بن عمر (286) ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قسال : حدثنا محمد بن فطيس (287) ، قال : حدثنا ملك بن سيف (التجيبي) ، قال : حدثنا عبد الله بن عبد الحكم (288) ، قال سمعت مالك بن أنس (١) يقول : اذا جاوز الحديث الحرتين ضعف نخاعه .

وحدثنا احمد بن عبد الله ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد (ب)
قال : حدثنا احمد بن الحسين (ج) قال حدثنا العتبى ، قال : حدثنا الربيع بن
سمعت الشافعي يقول : اذا جاوز الجديث الحرتين ضعف نخاعه .

وروى شعبة عن عمارة بن أبى حفصة (289) عن أبى مجلز عن قيس بن عباد (290) ، قال : قدمت المدينة اطلب العلم والشرف ، وذكر الحديث .

وأنبأنا عبد الرحمن بن يعيى قال (29x) : حدثنا على بن محمد بسن مسرور ، قال : حدثنا احمد بن أبى سليمان ، قال : حدثنا ابنوهب، قال: سمعت مالكا يقول:كان عمر بن عبد العزيز (292) يكتب الى

١) بن أنس : ك ـ ب (ب) بن محمد : ب بن عبد الله : ك (جـ) الحسين : ب الحسن : ك .

²⁸⁶⁾ احمد بن عبر بن عبد الله بن عصفور من شيوخ ابن عبد البر الجذوة ص 127 .

²⁸⁷⁾ محمد بن قطيس بن واصل المغفاقي توفي سنة 319 هـ الجذوة 78 والتذكرة 802 .

²⁸⁸⁾ عبد الله بن عبد الحكم المصرى التقريب 105 - 106

²⁸⁹⁾ عبارة بن أبي حصة مات سنة 132 التقريب 153 والجرج والتعديل ص 363 من القسم 1 المجلد 3 .

^{101 .} القسم بن عباد (بضم المهملة) المنقرى القيسى ، الجرح والتعديل ص 101 . القسم 2-2 من الجزء 174 من الجزء 174 .

²⁹¹⁾ عبد الرحمان بن يحيى بن محمد أبو زيد المطار الجذوة ص 261 .

الامصار يعلمهم السنن والفقه، ويكتب الى المدينة يسالهم عما مضى وان يعملوا (ا) بما عندهم، ويكتب الى أبى بكرابن حزم (293) ، ان يجمع السنن ويكتب اليه بها، فتوفى عمر وقد كتب ابن حزم كتبا قبل ان يبعث بها اليه .

قال ابن وهب: وحدثنى مالك قال: كان ابو بكر ابن حزم على قضاء المدينة قال: وولى المدينة اميرا، وقال له يزما قائل: (ب) ما أدرى كيف اصنع بالاختلاف! فقال له أبو بكر ابن حزم: يا ابن أخى ؟ اذا وجدت أهل المدينة مجتمعين على أمر فلا تشك (ج) فيه انه الحق.

قــال ابن وهب : وقال لى مالك : لم يكن بالمدينة قط امام أخبر (د) بحديثين مختلفين .

حدثنا (حم) ، محمد بن احمد الله قال : حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ، قال : حدثنا (حم) ، محمد بن احمد الذهلي ، قال : حدثنا جعفر بن محمد ، قال : حدثنا ابو قدامة عبيد الله بن سعد (و) ، قال : سمعت عبد الرحمن بن مهدى يقول : ما أدركت احدا الا وهو يخاف هذا الحديث الا مالك بن أنس وحماد بن سلمة ، فانهما كان يجعلانه من أعمال البر ، قال وقال عبد الرحمن بن مهدى : السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث قال : وقال أبو قدامة : كان مالك بن أنس من (ز) احفظ أهل زمانه ، وقال عبد الرحمن بن مهدى وقد سئل أي الحديث أصع قال : حديث أهل الحجاز، قيل له : ثم من أقال حديث أهل البصرة ، قيل ثم من أقال : حديث أهل الكوفة ، قالوا : فالسام ؟ قال : فنفض يده .

⁾ يعلبوا: ب ، يعبلوا: ك وهو الصحيح (ب) يوما قائل: ب ، قائل يوما : ك (ج) تشك : ب ، شك : ك (د) اخبر : ب ، أخذ : ك (ه) حدثنا : ب ، أخبرنا : ك (و) سعد : ب ، سعد : ك (ز) من سك : ب .

²⁹³⁾ أبو بكر بن محمد بن غيرو بن جزم الإنصاري القاضي المدنى التقريب 248 .

وذكر الحسن الحلواني (294) ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح (295) ، قال : حدثني الليث عن يحيى بن سعيد ، قال : ما أعلم الورع اليوم الا في أحل المدينة وأهل (ا) مصر .

قال ابو عمر: لقد أحسن القائل: (296)

اقول لمن يروى الحديث ويكتب ان احببت أن تدعى لدى الحق عالما انترك (د) دارا كان بين بيوتها ومات رسول الله فيها وبعده وفرق سبل العلم في تابعيهم وخلصه (و) بالسبك للناس مالك فابسرا لتصحيح (ح) الرواية داء ولو لم يلح (ط) نور الموطا لمن سرى فيادر موطا مالك قبل فوتسبه

ويسلك سبل العلم (ب) فيه ويطلب فلا تعد ما يحوى (ج) من العلم يثرب يروح ويغدو جبر ثيل المقلمين استنه أصحابه قلد تأدبوا (ه) وكل امرىء منهم لله فيله مذهب ومنه صحيح في المقال (ز) واجرب وتصحيحها فيه دواء مجلل عماه ما درى أين يذهبب ري حقيقة علم الدين محضا وترغب (ي) فما بعده ان فات للحق مطلب

ا) واصل ــ ك (ب) الملم : ب الفقه : ك (ج) يحوى : ب ، تحوى : ك (د) أتسرك : ب الترك : ك (د) تأدب : ب ، تلديوا : ك (و) وخلصه : ب ، فخلصه : ك (ز) المقال : ب ، فسسى المجس : ك (ح) لتصحيح : ب ، بتصحيح : ك (ط) يلج : ب ، يلع : ك (ى) ايا طالبا وترغب : ك ــ ب .

²⁹⁴ الحسن الحلواني هو الإمام أبو محبد الحسن بن عل بن محبد الخلال محدث مكة توفي سنة 242 هـ التذكرة ص 522 .

²⁹⁵⁾ عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم أبو صالح الجهنى ولاء توفس صنعة 223 هـ التذكرة ص 388 .

²⁹⁶⁾ قائل هاته القصيدة هو الشباعر صعدون الورجينى كما ورد فى تنوير العوالك للسيوطى ويظهر أن ابياتا أضيفت اليها كما يبعو من الفروق المسجلة عن النسخ الموجودة بين ايدينا ففى تنوير الحوالك 21 بيتا وفى نسخة ب 26 وفى نسخة فى 33 بيتاً .

اما الأبيات الواردة بعد التصيدة فلم نعثر عل قائليها والله أعلم .

ودع للموط كل علم تريسسده هو الأصل طاب الفرع منه لطيبسه هو العلم عند الله بعد كتابسه لقد اعربت أثاره ببيانهـــا ومما به اهل الحجاز تفساخسروا وكل كتاب بالعراق مسؤلسف ومن لم تكن كتب الموطف ببيته ايعجب (ب) منه اذ علا في حياته جــزى الله عنــا في موطــاه مالكـــا لقد أحسن التحصيل في كل ما روى لقد رفع الرحمان (ج) بالعلم قدره فمن قاسه بالشمس يبخسه حقسه يرى علمهم أهل العراق مصدعـــا وما لاح نور لامسرىء بعد مالسسك لقد فاق أهل العلم حيسا وميتسا وما فاقهم الا بتقوى وخشيـــــة فلا زال يسقى قبره كل عـــارض ويسقى قبورا حولمه دون سقيسه وما بی بخل آن تسقی کسقیسسه فلله قبر دمعنا فوق ظهمره

فان الموط الشمس والعلم كوكب ولم لا يطيب الفرع والأصل طيب وفيه لسان الصدق بالحق معرب فليس لها في العالمين مكسدب بان الموط بالعراق محبسب نسراه با تسار الموط يعصب (١) فذاك من التوفيق بيت مخيسب تعاليه من بعد المنية اعجبب بافضل ما يجزى اللبيب المهذب كذا فعل من يخشى الاله ويرهسب غلاما وكهلا بم اذ هـــو اشيب كلمع نجوم الليل ساعة تغسرب اذا لم يروه بالموطأ يعصب فذمت من ذمة الشمس أوجب فاضحت به الامثال في الناس تضرب واذ كان يرضى في الاله ويغضب بمنبعق (د) طلت عرا بيه (م) تسكب فيصبح فيها بينها وهو معشب ولكن حق العلم اولي واوجــــبُ وفي بطنه ودق السحائب تسكب (و)

ا) وكل كتاب . . . يعصب : ك ـ ب (ب) ايعجب : ب ، اتعجب : ك (ج) لقد رفع الرحمان
 الى . . . من ذمة الشمس اوجب : ك ـ ب (د) بعنبعق ـ ب (ص) غرابيه : ب ، عزاليه : ك (و)
 فلله قبر . . . تسكب : ك ـ ب .

وقال غيسره:

الا ان فقد العلم في فقد مالسك فلولاه ما قامت حقسوق كشسيسرة يقيم سبيل الحق والحق واضسح

فلا زال فينا صالح الحال مالك ولولاه لانسدت علينسا المسالك ويهدى كما تهدى النجوم الشوابك

وقال آخر في مالك (١) رحمه الله :

يأبي الجواب فما يراجع هيبية والسائلون (ب) نواكس الأذقان ادب الوقار وعز سلطان التقيي

حدثنى احمد بن محمد بن احمد ، قال : حدثنا احمد بن الفضل بسن العباس (297) ، قال : حدثنا احمد بن محمد بن منير ، قال : حدثنا محمد بسن البراهيم بن جناد (ج) ، قال : حدثنا مصمب بن عبد الله الزبيرى (298) ، قال : قال سفيان بن عبينة : نرى ان هذا الحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم (د) : « تفسرب الاكباد فلا يجلون (ه) اعلم من عالم المدينة » اله مالك بن أنسس .

وقال مصعب : وكنت اذا لقيت سفيان بن عبينة ، سالنس عن اختار مالك .

ا) في مالك : ك ــ ب (ب) والسائلون : ب ، والساكنون : ك (ج) جناد : ب ، حماد : ك
 (د) وسلم : ك ــ ب (هـ) تضرب أكباد الإبل فلا يوجد : ك

²⁹⁷⁾ احمد بن الغضل بن المباس الدينورى أبو بكر المطرعي الجدوة من 131 . 298) مصمب بن عبد الله الزبيري المتوفي سنة 236 هـ التقريب ص 208 .

قال أبو عمر (ا):

وهذا الحديث حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا احمد بن زهير ، قال : حدثنا يحيى بن عبد الحميد (299) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير (300) ، عن أبى صالح (301) ، عن ابى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يوشك الناس أن يضربوا أكباد الابل فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة » .

وقال سعيد بن عبد الجبار (302) : كنا عند سفيان بن عيينة ، فاتاه نثى مالك بن أنس ، فقال : مات والله سيد المسلمين .

وروى الحارث (ب) بن مسكين قال: اخبرنا أشهب بن عبد العزيز: قال: سألت المغيرة المخزومي (303) مع تباعد ما كان بينه وبين مالك ، عن مالك وعبد العزيز، فقال: ما اعتدلا في العلم قط، ورفع مالكا على عبد العزيرز، وبلغني عن مطرف بن عبد الله النيسابوري الأصم صاحب مالك أنه قال:قال لي مالك: ما يقول الناس في موطئي ؟ فقلت له: الناس رجلان عب مطر، وحاسد مفتر، فقال لي (ج) مالك: ان مد بك العمر فستري

ا) قال ابو عمر : ك ـ ب (ب) وروى الحارث . . . ورفع مالكا على عبد العزيز : ب ـ ك .
 (ج) لى : ب ـ ك .

²⁹⁹⁾ يحيى بن عبد الحميد الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم المتوفى سنة 228 هـ انظر التقريب ص 235 والتذكرة ص 423 .

¹²⁶ أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس الحافظ المكى مات سنة 128 هـ التذكرة ص 126 والتقريب ص 195 $^{\circ}$

³⁰¹⁾ أبو صالع السبان ذكوان المدنى توفى سنة 101 هـ انظر التذكرة ص 89

³⁰²⁾ سعيد بن عبد الجبار الزبيدي بضم الزاي انظر التقريب ص 71 ،

³⁰³⁾ المغيرة المخزومي المتوفى سنة 200 هـ انظر التقريب ص 213 .

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن احمد بن عمرو القاضى المالكى ، قال : حدثنى المفضل بن محمد بن حرب المدنى ، قال : أول من عمل كتابا بالمدينة على معنى الموطأ ، من ذكر ما اجتمع عليه أحل المدينة : عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة الماجشون (304) ، وعمل ذلك كلا ما بغير حديث .

قال القاضى : ورأيت انا بعض ذلك الكتاب وسمعته ممن حدثنى به ، وفى موطـــا ابــن وهب منه عــن عبد العزيز غيــر شى.

قال: فأتى به مالك، فنظر فيه فقال: ما أحسن ما عمل، ولو كنت أما الذى عملت لبدأت بالآثار، ثم شددت ذلك بالكلام، قال: ثم ان مالكا عرم على تصنيف الموطأ، فصنفه فعمل من كان فى المدينة (۱) يومئذ من العلماء (ب) الموطأت، فقيل أمالك: شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركك فيه الناس، وعملوا أمثاله، فقال: اثتونى بما عملوا، فاتى بذلك، فنظر فيه ثمم نبذه، وقال: لتعلمن أنه لا يرتفع (ج) من هذا الاما اريد به وجه الله.

قال : فكأنما القيت تلك الكتب في الآبار وما سمع لشيء منها بعد ذلك بذكر .

حدثنى أبو القاسم احمد بن فتع بن عبد الله (305) ، قال : حدثنا احمد بن العسن الرازى بعصر ، قال : حدثنا روح بن الغرج ، قال : حدثنا أبو عدى عمد بن عدى بن أبى بكر الزهرى، قال: رأيت مالك بن أنس ابن أبى عامر الاصبحى ، لم يكن يخضب ، ومات ابيض الرأس واللحية ، وشهدت جنازته .

ا) بالمدينة : ك (ب) من العلماء _ ك (ج) لا يرتفع : ب ، لا يرقع : ك .

³⁰⁴⁾ عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون مات سنة 164 هـ انظـر التذكـرة ص 222 والتقريب ص 129 .

³⁰⁵⁾ احمد بن فتع بن عبد الله التاجر يروى عنه ابن عبد البر انظر الجذوة 132 .

قال ابو عمس:

أبو عدى هذا هو محمد بن عدى بن أبى بكر بن ابراهيم بن سعد بن أبى وقاص الزهرى ، لا أعلم له رواية عن مالك (١) وهو يروى عن عبد الله بن نافع وغيره من اصحاب مالك .

وولد مالك بن انس رضى الله عنه سنة ثلاث وتسعين فيما ذكره ابن بكير ، وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم : ولد مالك بن أنس سنة أربع وتسعين ، قال محمد وفيها ولد الليث بن سعد .

ولا خلاف انه مات سنسة سبسع وسبعين (ب) وماثلة ، وفيها مات حماد بن زيد .

وقال ابو رفاعة عمارة بن وثيمة بن موسى : ولد مالك فى ربيع الآخر سنة أربع وتسعين ، وتوفى بالمدينة لعشر خلون فى (ج) ربيع الأول سنة تسع وسبعين وماثة (306) ، مرض يوم الأحد ، ومات يوم الأحد (د) ، لتمام اثنين وعشرين يوما ، وغسله ابن كنانة وسعيد بن داود بن زنبر . قال حبيب : وكنت انا وابنه يحيى بن مالك نصب الماء ، ونزل فى قبره جماعة .

قال أبو عمر :

كان لمالك رحمه الله أربعة من البنين .

يحيى ، ومحمد ، وحمادة ، وأم ابنها .

ا) بن أنس : ك ـ ب (ب) سبع وسبعين : ب ، تسع وتسعين : ك (ج) في : ب ، من : ك
 (د) ومات يوم الأحد ـ ك .

³⁰⁶⁾ وقع اضطراب في تعيين سنة وفاة الامام مالك بالضبط والراجع انه توفي سنة تسمة بتقديم التاء وسبعين بسين وباء وماثة 179 ويكون قد عاش نيفا وثمانين سنة والاضطراب جاء من حروف الكلبتين واهمال نقطهما انظر المدارك ص II9 والله أعلم .

فأما (۱) يحيى وأم ابنها ، فلم يـوص بهمـا الى أحـد فكانـا مالكيــى الأنفســهمـا .

وأما حمادة ومحمد ، فأوصى بهما الى ابراهيم بن حبيب ، رجل من أهل المدينة ، كان مشاركا لمحمد بن بشيسر .

وأوصى مالك رحمة الله عليه ان يكفن فى ثياب بيض ، ويصلى عليه فى موضع الجنائلز ، فصلى عليه عبد العزيلز بن محمد بن ابراهيم بن محمد بسن على بن عبد الله بن عباس كان (ب) واليا على المدينة من قبسل أبيله محمد بسن ابراهيم بن على (ج) وحضر جنازته ماشيا ، وكان احد من حمل نعشه، وبلغ كفنه خسة دنانير، وترك رحمه الله من الناض الفي دينار ، وستمائة دينار ، وتسما (د) وعشرين دينارا ، والف درهم ، فكان الذي اجتمع لورثته ثلاثة آلاسف دينار وثبيض ابراهيم بن حبيب مال محمد وحمادة وقبسض يحيى ماله (م) ، وكذلك أم ابنها قبضت مالها .

وكان الذي خلف مالكا في حلقته عثمان بن عيسى بن كنانة ، وحبج هارون الرشيد رحمه الله عام مات مالك فوصل يحيى بن مالك بخمسمائة دينار، ووصل جميع الفقهاء يومئذ بصلات سنية .

ذكر ذلك كله اسماعيل بن أبي اويس وعبد العزيز بن ابي اويس ، وحبيب، وعمارة بن وثيمة وغيرهم، دخل كلام بعضهم في بعض، والله المستعان .

⁽۱) فاما _ أو (ب) كان : ب ، وكان : أو (ج) بن على .. أو (د) تسمياً : ب ، تسمية : أو (م) كله : أو _ ب .

وقال البغادى:

مالك بن أنس بن مالك (ا) بن أبى عامر الأصبحى كنيته أبو عبد الله حليف عبد الرحمان بن عثمان بن عبيد الله التيمى القرشى أبن أخسى طلحة بن عبيد الله . كان أماما ، روى عنه يحيى بن سعيد (307) الانصاري .

واخبرني احمد ابن فتح ، قال : حدثنا احمد بن الحسن الراذي قال : حدثنا روح بن الفرج ابو الزنباع ، قال : سمعت ابا مصعب يقول : مالك بن انس من العرب صلبة (ب) وخلفه في قريش في بني تيم بن مرة .

وقال خليفة بن خياط (308) : مالك بن انس بن ابى عامر من ذى اصبح من حمير ، مات سنة تسع وسبعين ، يكنى أبا عبد الله .

وقال الواقدى (309) : عاش مالك تسعين سنة ، وقال سعنون عن عبد الله بن نافع ان مالكا توفى وهو ابن سبع وثمانين سنة ، سنة تسع وسبعين ومائة ، وأقام مفتيا بالمدينة بين اظهرهم ستين سنة .

قال أبو عمار:

لا أعلم في نسبه اختلافا بين أهل العلم بالانساب انه مالك بن انس ابن مالك بن ابن عمرو بن الحارث بن عثمان بن حنبل (ج) بن عمرو

١) بن مالك _ ك (ب) صلبة : ب ، صليبة : ك (ج) حنبل : ب ، حتيل : ك -

³⁰⁷⁾ يحيى بن سعيد بن قيس الإنصارى النجارى قاضى المدينة أنظر التذكرة 37 والتقريب 234 .

³⁰⁸⁾ خليفة بن خياط الحافظ أبو عمرو العصفورى المعروف بشباب توفى سنة 240 هـ أنظر التذكرة ص 436 والتقريب 53 .

³⁰⁹⁾ الواقدى مو محمد بن عبر بن واقد الاسلمى مولاهم المدنى العافظ توفى سنة 207 هـ التذكرة من 348 والتقريب 192 .

ابن الحارث وهو ذو اصبح ، الا ان بعضهم قال في عثمان غيسان بالغيسن المنقوطة والياء المنقوطة من أسغل باثنين ، وفي حنبل : حتيل ، وقد قيل حسل (ا) ، والصواب حتيل (310) كذلك ذكره أبو محمد الحسن بن احمد بن يعقوب الهمداني، وأنا استغرب نسب مالك الى ذي أصبح، وأعتقد أن فيه نقصانا كثيرا ، لان ذا أصبح قديم جدا ، وذو أصبح هو الحرث بن مالك بن زيد بن قيس بن صيفي بن زرعة _ حمير الاصغر _ ابن سبأ الاصغر ، بن كعب _ كهف الظلم _ أبن بديل بن زيد الجمهور بن عمر بن قيس بن معاوية بن جشم بس عبد شمس بن وائل بن الغوث بن حيدان بن معن بن عريب بن زهير بن أيس ابن الهميسم بن حمير بن سبأ بن يشجب بن يغوث بن قحطان (311) .

ا) والصواب حتيل . . الى قوله : بن يغوث بن قحطان : ب ، ـ ك . والفقرة كلها متاخرة عن
 مكانها في نسخة (ب) فقد جاءت بعد قوله : فيما ياتي ما بل بحر صوفة ، فأجبته الى ذلك

والظاهر أن ذلك خطأ من الناسخين . أو لعلها مجرد تعليق لبعض العلماء أدمجه بعض الناسخين في صلب الكتاب كما يؤذن به عدم ذكرها في نسخة ك . وقول المؤلف بعد اشارته السي اختلاف أهل العلم بعد ذي أصبح ، انه لا يري لذكر ذلك فائدة وقوله فأغنى عن ذكره مهنا والله أعلم.

³IO) الذي أفاده القاضي عياض رحمه الله في المدارك أن غيمان بغين معجمة مفتوحة وياء باثنتين من أسفل باثنتين من أسفل ساكنة وخثيل بخاء معجمة مضمومة وثاء مثلثة مفتوحة وياء باثنتين من أسفل ساكنة ، ومن قال عثمان بن حسل بالمهملات فقد صحف . انظر المدارك I _ IO4 والطبقات لابن سمع 5 _ 63 .

⁽³¹¹⁾ اختلف في نسب ذي أصبح اختلافا كثيرا . وقد ذكر القاضي عياض في المدارك عدة أقرال في هذا النسب وسرد سلسلة منه تقارب في المدد ما في التمهيد غير إنها تغالفه في بعض الاسماء وينتهى عياض الى أنه لا خلاف في نسبته الى قحطان وعليه فالامام مالك رضي الله عنه عربي صريح من عرب اليمن ومن أبناء ملوكها وليس بتيمي ولاء كما ذكره ابن اسحاق وانما كان لاسرة مالك حلف في تيم بن مرة من قريش كما يفيده ما ياتي عن مالك بن ابي عامر جد الامام وعبد الرحمان ابن عثمان بن عبيد الله التيمي ، أنظر المدارك 1 - 105 وما بعدها . وكتاب « مالك بمن أنس مامين الخول 1 - 27 .

وقيل في اسم امه : العالية بنت شريك بن عبد الرحمان بن شريك من الازد (312) وحمل به سنتين وقيل ثلاث سنين (313) في بطن امه، وكان أشقر شديد البياض ربعة الى الطول ، كبير الرأس أصلع ، ولم يكن بالطويل رحمة الله ورضوانه عليه .

روى عنه جماعة من الأثمة ، وحدثوا عنه ، وكلهم مات قبله بسنين ولو ذكر ناهم لطال الكتاب بذكرهم ، وذكر وفاة كل واحد منهم (ا) .

واختلف اهل العام بعد ذي اصبح في رفعه الى آدم عليه السلام بما لمأر لذكره هاهنا معنى ، وقد ذكرنا ان ذا أصبح من (ب) حمير في كتابسا كتساب القبائل التي روت عن النبي صلى الله عليه وسلم فاغنى عن اعادته هاهنا .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنى (ج) عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا عبد الله بن عبد السلام الخفاف ، قال : حدثنا محمد بن السماعيل البخارى ، قال : حدثنا ابراهيم بن المنذر ، قال : حدثنا أبو بكر الاويسى (د . 314) ، قال : حدثنا سليمان بن بـلال (315) عن نافع بن مالـك

ا) في : ك ، وقد ذكرتا كل واحد منهم وهو خطأ بين (ب) من : ب ـ ك (ج) حدثني : ب ، وحدثني : ك (د) الأويسي : ب ، الأوسى : ك .

³¹²⁾ اختلف في اسم والدة الامام مالك فقيل اسمها المالية بنت شريك بن عبد الرحمان بن شريك من الازد وهم قحطانيون ، وقيل الغالية بالغين السعجمة بنت شريك كما في الديباج وقيسل طليحة بالتصغير وطليحية بيائين كما في بعض نسخ المدارك وقيل طلحة بدون ياء كما في الديباج ط مصر ص 17 وطليحة مولاة عبيد الله بن مصر . وقيل غير ذلك ، أنظر المدارك I ما IIZ و « مالك ابن أنس » لأمين الخولي 1 مـ 22.

³¹³⁾ الزيادة على مدة الحمل أو النقصان منها مما التفت اليه الناس قديما وقد تمدحوا بالزيادة كما ذموا النقصان وأنشدوا في ذلك شعرا وخصه بعض العلماء بالبحث وجل الذين كتبوا عن الامام مالك ذكروا أن أمه حملت به ثلاث سنين ويروون عن الامام قوله : قد يكون الحمل ثلاث سنين وقد حمل ببعض الناس ثلاث سنين : ويعنى نفسه . أنظر كتاب (الامام مالك) لامين الخول رحمه الله 1 ـ 15 والمدارك لعياض 1 ـ 120 .

³¹⁴⁾ أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف الانصارى الاوسى . أنظر التقريب 248 . 315) سليمان بن بلال التيمي ولاء أبو محمد المدنى مات سنة 177 هـ التقريب 76 .

ابن ابى عامر (316) عن ابيه ، قال : قال لى عبد الرحمان بن عثمان بن عبيد الله التيمى (317) : يا مالك هل لك الى ما دعانا اليه غيرك فابينا عليه ، ان يكون دمنا دمك (ا) ، وهدمنا هدمك مابل بحرر صوفة (318) ، فأجبته الى ذلك . اخبرنا على بن ابراهيم ، قال : حدثنا الحسن بن رشيق ، قال : حدثنا على بن يعقوب بن سويد الوراق ، قال حدثنا احمد بن محمد بن الحجاج المهرى ، قال : حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى (ب) قال : حدثنا معن بن عيسى (ج) ابن عمر ، قال : كان نقش خاتم مالك بن انس : حسبى الله ونعم الوكيل ، فسئل عن ذلك فقال : سمعت الله تبارك وتعالى قال لقوم ، قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل . ونم الوكيل : فانقلوا بنعمة من الله وفضل لم يسسمهم سود .

وأخبرنا على بن ابراهيم ، قال : (د) حدثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : مات مالك بن أنس في ربيع الأول سنة سبم وتسمين (هـ) ومائة ، وولد سنة ثلاث وتسمين .

قال أبوعمر: (و)

كذا يقول ابن بكير ، وغيره يخالفه في مولده على ما ذكرنا فسى كتابنسا هلذا .

وبالله توفيقنا . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين . (ز)

١) دمنا دمك : ب ، ذمنا ذمك : ك (ب) الحزامى : ب ، الجذامى : ك (ج) بن عيسى : ب ،
 ابن موسى : ك (د) فى ك ، وحدثنا الحسن بن رشيق قال (هـ) سبح وتسمين : ب ، تسم وسبمين : ك
 (و) قال أبو عبر : ك ــ ب (ز) وصل الله ، ، . رب العالمين : ك ــ ب .

³¹⁶⁾ نافع بن مالك هو عم الامام ، ومالك بن أبي عامر هو جد الامام من كبار التابعيس . انظر ترجمتهم جميما في المدارك للقاضي عياض ص 112 وما بعدها من الجزء الأول .

³¹⁷⁾ عبد الرحمان بن عثمان بن عبيد الله التيمى أخو طلحة صحابي قتل مع ابن الزبير . انظر التقريب 123 .

³¹⁸⁾ يريد الدوام والاستمرار . وصوف البحر البخار الذي يتصاعد منه كلما كانت الحرارة لأنه يشبه الصوف المنفوش . ويحتمل أن يكون المراد ما دام في البحر ماه تبلل به الصوف وعلى كلا الاحتمالين يكون المعنى استمرار الحلف والتضامن بين الرجلين المتعاهدين .

بسم الله الرحمان الرحيم (۱) باب ألف في أسماء شيوخ مالك الذين روى عنهم حديث النبي عليه السلام (ب)

ابراهيم بن عقبة :

وهو ابراهيم بن عقبة بن أبي عياش المدنى (ج) مولى لآل الزبير بسن العوام، وهم ثلاثة اخوة: ابراهيم بن عقبة ، ومعمد بن عقبة ، وموسى بن عقبة ابن أبي عياش مدنيون ، موالى الزبير بن العوام ، وكان يحيى بن معين يقول : هم موالى أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصى (319) ولم يتابع يحيى على ذلك ، والصواب أنهم موالى آل الزبير ، كذلك قال مالك وغيسره ، وكذلك قال (د) البخارى ، سمع ابراهيم بن عقبة من أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصى ، وهي من المبايعات ، وسمع منها أخوه موسى بن عقبة حديثها في عـذاب القبر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو مشهور .

وأما رواية ابراهيم عنها، فمن رواية الأصمعي عن ابن أبي الزناد (320). عن ابراهيم بن عقبة قال: سمعت أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصي تقول:

ا) بسم الله الرحمان الرحيم : ب ـ ا (ب) باب النف عليه السلام : ا ـ ب (ج) المدنى : ا ، العزنى : ب (د) قال : ا ، ذكر : ب .

³¹⁹⁾ أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصى صحابية من العبايعات انظر طبقات ابن سعد 234/8

³²⁰⁾ عبد الرحمان بن أبى الزناد عبد الله بن ذكوان مات سنة 94 هـ التقريب ص 120 والتذكرة 247 . والطبقات 415/5 .

أبى أول من كتب بسم الله الرحمن الرحيم ، فحصل ابراهيم بروايته عن أم خااد من التابعين ، وسمع ابراهيم بن عقبة من سنعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وعمر بن عبد الله القسراط ، وأبى عبد الله القسراط ، وكريب مولى ابن عباس .

(16 – ط) روی عنه مالك بن أنس ومعمر (*) والثوری ، وحماد بن زید ، ومحمد ابن اسحاق ، وابن عیینة ، ومحمد بن جعفر ابن أبی كثیر (321) ، والدراوردی . وهو ثقة حجة فیما نقل ، هو أسن من موسی بن عقبة ، ومحمد بن عقبة أسن . منه ، واكثرهم حدیثا موسی وكلهم ثقة .

وذكر ابو داود السجستاني عن يحيى بن معين في بني عقبة قال : موسى اكثرهم حديثا ومحمد أكبرهم ، قال ومحمد وابراهيم أثبت من مسوسى .

لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد مرسل عند أكثر رواة الموطأ ، وهو مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامراة، وهي في محفة لها ، فقيل لها هذا وسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاخذت بضبعي صبى كان معها ، فقالت الهذا حج يا وسول الله ؟ قال : نعم ولك أجر (322) .

كريب مولى ابن عباس هو كريب بن أبى مسلم مولى عبد الله بن عباس ، سمع اسامة بن زيد ، وعبد الله بن عباس ، روى عنه جماعة من جلة أهل المدينة منهم بنو عقبة ثلاثتهم ، وبكير بن الاشج ، وهو ثقة حجة فيما نقسل من اثر فسى الديسن .

³²¹⁾ محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري . التقريب ص 179 .

³²²⁾ الحديث في كتاب الحج من الموطأ ، أخرجه مسلم والترمذي .

قال الواقدى عن ابن أبى الزناد ، عن موسى بن عقبة : مات كريب بالمدينة سنة ثمان وتسعين في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك .

قال أبو عمر: المحفة شبيهة بالهودج ، وقيل المحفة لاغطاء عليها ، والما الضبع فباطن الساعد ، وهذا الحديث مرسل عند أكثر الرواة للموطأ ، وقد أسنده عن مالك ابن وهب والشافعي وابن عثمة (323) وابو المصعب وعبد الله بن يوسف (324) قالوا فيه : عن مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث (ا) ، ورأيت عي بعض نسخ موطأ مالك، رواية ابن وهب عنه مذا الحديث (ا) مرسلا، مسن رواية يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب ، ولا أتق بما رأيته من ذلك، لأن (ب) ابا جعفر الطحاوى ذكر هذا الحديث في كتابه ، كتاب تهذيب الآثار، عن يونس عن ابن وهب عن مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب (ج) عن ابن عباس مسندا، وكذلك رواه سحنون والحارث بن مسكين واحمد بن عمرو بن السرح (325) ، وسليمان بن داود كلهم عن ابن وهب عن مالك عن ابراهيم بن عقبة عسن (٢٠ كريب عن ابن عباس مسندا (د) وكذلك ذكره الدارقطني من رواية أبي الطامر وسليمان بن داوود والحارث بن مسكين عن ابن وهب مسندا (د) وهو الصحيح من رواية ابن وهب والشافعي ومحمد بن خالد بن عثمة وأبي مصعب .

۱) ورأیت فی مذا الحدیث : ۱ ـ ب (ب) لأن : ۱ ، الا : ب (ج) مبول بسن
 عباس : ب ـ ۱ (د) وكذلك ذكره مسندا : ب ـ ۱ -

³²³⁾ ابن عثمة محمد بن خالد ، أنظر التقريب ص 181 .

^{324.} عبد الله بن يوسف التنيسي أبو محبد الكلاعي توفي سنة 218 هـ ، التقريب ص 115 والتذكرة 404 .

³²⁵⁾ أحمد بن عمرو بن السرح أبو الطاهر توفي سنة 255 هـ التقريب ص 2 والتذكرة 504 .

اخبرنا (۱) عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا الحسن بن عبد الله بسن الخضر الأسيوطي رحمه الله (ب)،وحدثنا على بن ابراهيم قال : حدثنا الحسن بن رشيق قالا : حدثنا احمد بن شعيب (326) قال : أخبرنا هلال بن بشر (327) قال : أخبرنا ملال بن بشر تعقيقال : أخبرنا مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو باهرأة وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه ، فأخلت بعضد صبى معها فقالت : الهذا حج يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليمه وسلم نعم ولك اجر .

اخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال: اخبرنا عبد الله بن محمد بن على وعمد بن محمد بن يحيى بن عبد العزيز: قالوا: حدثنا احمد بن خالد قال: حدثنا يحيى بن عمر (328)، قال: آخبرنا الحارث بن مسكين، وسحنون بن سعيد، واحمد بن عمرو بن السرح قالوا: حدثنا ابن وهب عن مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هر بامراة وهى فى خدرها أو محفتها ومعها صبى لها فقالت: يا وسول الله الهذا حج ؟ قال: نعم ولك اجر.

واخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال : حدثنا ، واخبرنا أبو العباس قال : حدثنا عيسى بنن مسكيسن (329) ،

ا) أخبرنا: ١، حدثنا: ب (ب) الأسيوطي رحمه الله: ب ـ ١ (ج) بن عملي ومحمد بسن
 محمد: ١ ـ ب .

³²⁶⁾ أحمد بن شميب بن على أبو عبد الرحمان النسائي صاحب السنن مات سنة 303 هـ التقريب ص 4 ـ 5 والتذكرة ص 698 .

³²⁷⁾ ملال بن بشر بن محبوب البزني أبو الحسن توفي سنة 246 هـ التقريب ص 227 .

³²⁸⁾ يحبى بن عبر بن يوسف بن عامر الأندلسي مات سنسة 289 هـ الجنوة ص 354 والديباج ص 351 .

³²⁹⁾ عيس بن مسكين بن منظور الافريقي من الحادية عشرة من أهل الأندلس توفي سنة 295 هـ الديباج ص 179 .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن وضاح قالا جميعا : أخبرنا سحنون بن سعيد قال ؛ أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكا حدثه عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامراة وهي في خدرها معها صبى فقالت يا وسول الله الهذا حج ؟ فقال : نعم ولك أجر .

وكل ما فى كتابنا من موطأ ابن وهب فهو بهذين الاستنادين عن سعنون، وما كان من غيرها ذكرناه باستناده ان شناء الله .

واخبرنا خلف بن قاسم ، وعلى بن ابراهيم قالا : حدثنا الحسن بسن رشيق قال : حدثنا أحمد بن شعبب النسائي قال: أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وهب قال : أخبرنى مالك عن ابراهيم بن عقبة (°) عن كريب مولى ابن (٢٦ – ط) عباس (ا) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هر باهراة وهي في خدرها معها صبى فقالت الهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر .

ورواية الشافعى ذكرها بقى بن غلد (330) عن حرملة بن يحيى (331) عن الشافعى الشافعى ذكرها بقى بن غلد (330) عن حرملة بن يحيى (331) عن الشافعى انه أخبره عن مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هر بامراة في محفتها فقيل لها عن ابن عباس أن رسول الله عليه (ب) فاخلت بعضد صبى كان معها فقالت الهذا حج ؟ قال نعم ولك أجر .

ا) مولى ابن عباس : ب - ا (ب) صل الله عليه : ا - ب ·

³³⁰⁾ بقى بن مخلد شيخ الاسلام أبر عبد الرحمان الحافظ توفى سنة 276 هـ ، الجذوة 167 والتذكرة ص 629 .

³³x) حرملة بن يحيى الحافظ أبر حفص البنوفي سنة 243 هـ التذكرة ص 486 .

وأخبرنا محمد قال: (۱) حدثنا على بن عمر (332) الدارقطنى الحافظ قال: (ب) حدثنا أبو بكر (ج) عبد الله بن محمد بن زياد النيسابورى (د) قال: حدثنا الربيع بن سليمان (ه) حدثنا الشافعى أنبانا مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه هر بامرأة في محفتها فقيل لها هذا رسول الله ، فاخلت بعضد صبى كان معها ، فقالت الهذا حج ؟ قال نعم ولك أجر .

وحدثنا احمد بن عبد لله بن محمد قراءة منى عليه أن الميمون بن حمزة الحسينى (و) حدثهم بمصر قال : حدثنا أبو جعفر احمد بن محمد بن سلمة بن سلامة الأزدى الطحاوى ، قال : اخبرنا ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزنى قالا (ز) اخبرنا أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعى قال : أخبرنا مالك بن أنس عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابسن عباس (ح) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة في محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الشعليه وسلم فاخلت بعضد صبى كان معها فقالت الهذا حج يا رسول الله ؟ قال نعم ولك أجر .

وأما رواية (ط) ابى مصعب فأخبرنا (ى) بها أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن يحيى قراءة منى (ك) عليه قال حدثنا الحسن بن عبد الله بن الخضر الأسيوطى ، قال حدثنا أبو الطاهر المدنى القاسم بن عبد الله بن مهدى، وحدثنا

¹⁾ قال: $1 - \psi$ (ψ) قال: $1 - \psi$ (φ) أبو بكر: $1 - \psi$ (ϵ) أبو بكر: $\psi - 1$ (ϵ) مداننا الشافعي قال نعم ولك اجر: $\psi - 1$ (ϵ) الحسيني : 1 ، الحسنى : ψ (ϵ) قال : 1 ، قال : 1 ، قال نعم ولك اجر: $1 - \psi$ (Φ) وأما رواية : 1 ، ورواية : ψ (Φ) فاخبرنا : Φ أخبرنا : Φ منى : Φ - Ψ . . .

³³²⁾ الدارقطني على بن عبر أبو الحسن شيخ الاسلام صاحب السنن توفى سنة 385 هـ التذكرة ص 991 .

خلف بن قاسم ، وعلى بن ابراهيم قالا حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا محمد ابن رزيق (۱) بن جامع قالا جميعا حدثنا ابو مصعب (333) عن مالك عن ابراهيم ابن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة فذكر مثل حديث يحيى .

وما كان في كتابنا من رواية ابي مصعب فهو من هذين الطريقين ·

واختلف على ابن القاسم (334) في هذا الحديث فرواه عنه سحنسون مرسلا ، كرواية يحيى وسائر الرواة، ورواه عنه يوسف بن عمرو والحرث بن مسكين ، متصلا مسندا كرواية ابن وهب وأبي مصعب ومن تابعهما .

وقد روی هذا الحدیث عن ابراهیم بن عقبة جماعة (*) من الأثمة الحفاظ، (18 – و) فاکثرهم رواه مسندا ، ومین رواه مسندا معیر ، ومحمد بن اسحاق ، وسفیان بن عیینة ، وموسی بن عقبة ، واختلف فیه علی الثوری (335) ، کما اختلف علی مالك ، وكان عند الثوری عن ابراهیم وعمد ابنی عقبة جمیعا ، عن كریب فرواه آبو نعیم الفضل بن دكین عن الثوری عن ابراهیم بن عقبة عن كریب عسن ابس عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم مسندا . ورواه وكیم (336) عن الثوری عن محمد وابراهیم ابنی عقبة عن كریب مرسلا . ورواه یحیی القطان عن الثوری عن

١) رزيق : ١ ، زريق : ب .

³³³⁾ أبو مصمب أحبد بن أبى بكر بن الحارث الزهرى البدنى المتونى سنة 242 هـ التقريب ص 4 والتذكرة ص 482 .

³³⁴⁾ ابن القاسم هو عبد الرحمان بن القاسم بن خالد بن جنادة المتقى أبو عبد الله توفى سنة 291 م التقريب ص 124 والتذكرة 356 والديباج 146 .

³³⁵⁾ الثورى سفيان بن سميد بن مسروق أبو عبد الله ثقة حافظ توفى سنة 161 هـ التقريب ص 74 والتذكرة ص 203 .

³³⁶⁾ وكيم بن الجراح بن مليم الرؤاسي أبو صفيان كوفي سنة 176 هـ التقريب ص 230 والتذكرة ص 306 والجرح والتعديل 37/4/2 ·

ابراهيم بن عقبة عن كريب مرسلا . وعن الثورى عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس مسندا ، فقطع يحيى القطان عن الثورى (۱) حديث ابراهيم ، ووصل حديث محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس متصلا . ومن وصل هذا الحديث وأسنده فقوله أولى .

والحديث صحيح مسند ثابت الاتصال ، لا يضره تقصير من قصر به ، لأن الذين أسندوه حفاظ ثقات .

فاما حديث ابن عيينة عن ابراهيم بن عقبة فحدثنا به (ب) ابو عنمان سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم بن اصبغ قال : حدثنا محمد بن اسماعيل بن يوسف الترمذي قال : حدثنا عبد الله بن الزبير الحبيدي (337) قال : حدثنا سغيان بن عيينة قال : حدثني ابراهيم بن عقبة اخو موسى بن عقبة قال : سمعت كريبا يحدث انه سمع ابن عباس يقول : قفل دسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما كان بالروحاء ، لقى دكبا ، فسلم عليهم ، فردوا عليه فقال : من القوم ؟ قالوا المسلمون، فمن القوم؟ فقالوا: دسول الله صلى الله عليه وسلم (ج) ، ففزعت اليه صبيا لها من محفة فقالت يادسول الله الهذا حسج ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم (د) نعم ولك اجر .

قال سفیان ، و کان ابن المنکدر حدثناه أولا مرسلا ، فقالسوا لی انسا سمعه من ابراهیم ، فاتیت ابراهیم فسألته ، فحدثنی به . وقال حدثت به ابسن

ا) حدیث ابراهیم الثوری : ۱ ـ ب (ب) به : ب ـ ا (ج) صلى الله علیه وسلم : ۱
 ـ ب (د) صلى الله علیه وسلم : ۱ ، علیه السلام : ب .

³³⁷⁾ الحبيدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي المكي ثقة تونى سنة 219 هـ التقريب مي 102 والتذكرة مي 413 .

المنكدر فحج باهله كلهم قال سفيان وأخبرنى المنكدر بن محمد بن المنكدر (338) عن أبيه أنه قيل له (ا) اتحج بالصبيان ؟ فقال نعم ، أعرضهم على الله . قال الحميدى وحدثنا سفيان قال : حدثنا محمد بن سوقة (339) قال : قيل لابن (18 ـ ط)

واخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قسال : حدثنا محمد بن بكر التمار قال : حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن أبراهيم بن عقبة عن كريب عن أبن عباس قال : كان رسول الله صبى الله عليه وسلم بالروحاء وذكر الحديث ، قال : ففزعت أمراة فأخلت بعضد صبى فأخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج ؟ قال نعم ولك أجر .

واما حدیث معمر فحدثناه خلف بن سعید (340) قال حدثنا عبد الله بن محمد (341) قال : حدثنا احمد بن خالد قال : حدثنا عبید بن محمد قال: حدثنا ابراهیم بن عباد قال قرأت علی عبد الرزاق عن معمر عن ابراهیم بن عقبة عسن كریب مولی ابن عباس عن ابن عباس قال : لقی النبی صلی الله علیه وسلم ناس من الاعراب، فقالوا من انتم ؟ فقال اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم (ب) نحن عباد الله المسلمون ،قال : فسألوا عنهم ، فقیل لهم ان النبی صلی الله علیه وسلم (ب) معهم، فعلقوه یسالونه، فاخرجت امراة صبیا فقالت ای رسول الله الهذا حج ؟ قال نعم ولك اجر .

ا) أتحج : ١ ، أيحج : ب (ب) صلى الله عليه وسلم : ١ ، عليه السلام : ب .

³³⁸⁾ المنكدر بن محمد بن المنكدر القرشى التيمى لين الحديث مات صنة 280 هـ التقريب ص 215 .

³³⁹⁾ محمد بن سوقة بضم المهملة الفنوى أبو بكر ثقة من الخامسة هـ التقريب ص 184 .

³⁴⁰⁾ خلف بن سميد بن أحمد الاشبيلي يعرف بابن المنفوخ انظر الجذوة صحيفة 194.

³⁴I) عبد الله بن محمد بن على المعروف بالباجي الجدوة ص 233 .

ورواه محمد بن يوسف الحذاقي عن عبد الرزاق عن معمر عن ابراهيم عن كريب مرسلا . وابراهيم بن عباد أثبت .

وأما حديث موسى بن عقبة ، فأخبرنى عبد الله بن محمد بن يحيى قال : حدثنا عبد الحميد بن احمد البغدادى قال : (۱) حدثنا الخضر بن داود قال : حدثنا أبو بكر الاثرم قال : حدثنا حشام بن بهرام (342) قال : حدثنا حاتم بن اسماعيل (343) عن موسى بن عقبة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامراة معها صبى لها صغير فرفعته لرسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها فقالت هل لهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر .

قال ابو بكر احمد بن محمد بن هانى الطائى الاثرم الوراق قلت لأبى عبد الله يعنى احمد بن حنبل رحمه الله، الذى يصبح فى هذا الحديث ، حديث (ب) كريب مرسل ؟ أو عن ابن عباس ؟ فقال : هو عن ابن عباس صحيح .

قيل لأبي عبد الله أن الثوري ومالكا يرسلانه ، فقال : معمر وابن عيينة وغيرهما قد أسندوه .

وأما رواية من وصل حديث ابراهيم بن عقبة (ج) هذا عن الثورى من اصحابه ، فأخبر نا احمد من عيد الله وخلف بن سعيد وعبد الله بن محمد بن يوسف قالوا: أخبر نا عبد الله (*) بن محمد بن على قال: حدثنا احمد بن خالد (د) قال: حدثنا على بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال: حدثنا

(9 - 19)

¹⁾ قال : ١ ـ ب (ب) حديث : ب ـ ١ (ج) بن عقبة : ١ ـ ب (د) قال حدثنا على : ١ ، عن عـلى : ب .

³⁴²⁾ مشام بن بهرام المدائني أبو محمد من كبار الماشرة مد التقريب ص 226 . 343) حاتم بن اسماعيل المدني أبو اسماعيل صدوق من الثامنة مات سنة 286 هـ التقريب ص 31 .

سفيان الثورى عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال : وفعت امرأة الله النبى صلى الله عليه وسلم (ا) صبيا فقالت الهذا حج يا رسول الله ؟ قال نعم ولك أجر .

وأما رواية من وصل عن النورى حديثه في ذلك عن محمد بن عقبة . فحدثنا صعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم بن أصبخ قال : حدثنا اسماعيل بسن اسحاق قال : حدثنا محمد بن كثير قال :حدثنا سفيان بن سعيد عن محمد بسن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال : وفعت امرأة صبيا لها في محفة الى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت يا وسول الله الهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر .

أخبرنا عبد الوارث (ب) ابن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام الخشنى حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القطان حدثنا سفيان عن محمد عن كريب عن ابن عباس أن امرأة رفعت صبيا فذكر الحديث.

وقد روى هذا الحديث عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عبد الكريم عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم.

في هذا الحديث من الفقه أمور:

منها الحج بالصبيان الصغار، وقد اختلف العلماء في ذلك ، فأجازه مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز من أصحابهما وغيرهم ، وأجازه الشورى وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفيين ، وأجازه الأوزاعي والليث بن سعد ، فيمن سلك سبيلهما من أهل الشام ومصر .

وكل من ذكرناه يستحب الحج بالصبيان ، ويامر به ويستحسنه وعلى ذلك جمهور العلماء من كل قرن .

وقالت طائفة لا يحج بالصبيان ، وهو قول لا يشتغل به ، ولا يعرج عليه ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم حج بأغيلمة بنبى عبد المطلب وحج السلف بصبيانهم .

وقال صلى الله عليه وسلم فى الصبى له حج ، وللذى يحجه أجر ، يعنى بمعونته له وقيامه فى ذلك به (١) فسقط كل ما خالف هذا مسن القول، وبالله التوفيية .

وروينا (ب) عن ابى بكر الصديق انه طاف بعبد الله بن الزبير فى خرقه، وذكر عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كانسوا يحبون اذا حج الصبى أن يجردوه وأن يجنبوه الطيب اذا أحرم ، وأن يلبى عنسه اذا كان لا يحسن التلبية .

قال : واخبرنا معمر عن الزهرى قال : يحسج بالصغير ويرمسى عنسه ، ويجنب ما يجنب الكبير من الطيب ، ولا يخمر رأسه ، ويهدى عنه ان تمتع .

وقال مالك رحمه الله يحج (٩) بالصبى الصغير ويجرد للاحرام ،ويمنع من الطيب ومن كل ما يمنع منه الكبير ، فان قوى على الطواف والسعسى ورمسى الجمار والاطيف به محمولا ، ورمى عنه ، وان أصاب صيداً فدى غنه ، وان احتاج الى ما يحتاج اليه الكبير فعل به ذلك وفدى عنه .

(45 - 19)

قال أبو عمر: قال مالك: وما (ج) أصاب الصبى من صيد او لباس او طيب فدى عنه ، وبذلك قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا جزاء عليه ولا فدية وقال أبن القاسم عن مالك : الصغير الذي لا يتكلم أذا جرد ، ينوى بتجريده الاحرام . قال أبن القاسم يغنيه تجريده عن التلبية عنه لا يلبى عنه أحد . قال : فأن كأن يتكلم ، لبى عن نفسه

١) به : ب ـ ١ (ب) وروينا : ١ ، روينا : ب (ج) وما : ١ ، ما : ب .

قال : وقال مالك : لا يطوف به أحد لم يطف طوافه الواجب ، لأنه يدخل طوافي في طواف .

وقال ابن وهب عن مالك ارى ان يطوف لنفسه ثم يطوف بالصبى ، ولا يركع عنه ولا شىء على الصبى فى ركمتيه .

قال أبو عمر فان قبل: فما معنى الحج بالصغير، وهو عندكم غيسر مجزى عنه من حجة الاسلام اذا بلغ، وليس ممن تجرى له وعليه ؟ قيل له: أما جرى القلم له بالعمل الصالح فغير مستنكر أن يكتب للصبى درجة وحسنة في الآخرة بصلاته وزكاته وحجه وسائر أعمال البر التي يعملها على سنتها (۱)، تفضلا من الله عز وجل عليه، كما تفضل على الميت بأن يوجر بصدقة الحي عنه، ويلحقه ثواب ما لم يقصده، ولم يعمله، مثل الدعاء له، والصلاة عليه، ونحو ذلك.

الا ترى أنهم أجمعوا على أن أمروا الصبي أذا عقل الصلاة بأن يصلى ، وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنس واليتيم معه، والعجوز من ورائهما.

وأكثر السلف على ايجاب الزكاة في أموال اليتامي ، ويستحيل أن لا يؤجروا على ذلك ، وكذلك وصاياهم اذا عقلوا . وللذي يقوم بذلك عنهم أجر ، كما للذي يحجهم أجر، فضلا من الله ونعمة، فلأيشىء يحرم الصغير التعرض (ب) لفضار الله ؟

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه معنى ما ذكرت، ولا مخالف له أعلمه ممن يجب اتباع قوله .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة منى عليه ، أن قاسم بن أصبح حدثهم قال : حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزاز (ج) (*) قال : حدثنا على إبن (20 ـ و)

١) سنتها : ١ ، سننها : ب (ب) التمرض : ١ ، المتمرض : ب (ج) البزاز : ١ ، البزار : ب .

المدينى قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا يحيى البكاء عن أبى العالية الرياحى ، قال: قال عمر بن الغطاب: تكتب للصغير حسناته ولا تكتب عليه سيئاته.

واختلف أيضا في حج الصبي هل يجزئه أذا بلغ من حجة الاسلام أم لاأ فالذي عليه فقهاء الامصار الذين (١) قدمنا ذكرهم في هذا الباب ، أن ذلك لا يجزيه أذا بلغ .

ذكر أبو جعفر الطحاوى فى كتابه فى شرح معانى الآ ثار حديث ابراهيم بن عقبة هذا عن كريب عن ابن عباس أن امرأة سالت النبى صلى الله عليه (ب) وسلم عن صبى هل لهذا حج ؟ فقال : نعم ولك أجر ، قال أبو جعفر : فذهب قوم الى أن الصبى أذ حج قبل بلوغه أجزأه من حجة الاسلام ، ولم يكن عليه أن يحج بعد بلوغه . واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

قال: وخالفهم آخرون ، فقالوا: لا يجزيه من حجة الاسلام . وعليه بعد بلوغه حجة أخرى ، قال: وكان من الحجة لهم عندنا على أهل المقالة الأولى ان هذا الحديث انما فيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخبر ان للصبى حجاء وهذا مما قد أجمع الناس عليه ، ولم يختلفوا فيه ، أن للصبى حجاء وليس ذلك عليه بفريضة من جهة القياس كما له صلاة وليست عليه الصلاة بفريضة ، فكذلك أيضا قد يجوز أن يكون له حج ، وليس الحج عليه بفريضة .

وانما هذا الحديث حجة على من زعم انه لا حج للصبى ، فأما من يقول ان له حجا ، وانه غير فريضة عليه فلم يخالف شيئا من هذا الحديث ، وانما خالف تأويل مخالفه خاصة ، وهذا ابن عباس هو الذي روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صرف حج الصبى الى غير الفريضة ، وانه لا

ا) الذي : ١ ، الذين : ب (ب) صلى وسلم : ١ ، عليه السلام : ب .

يجزيه بعد بلوغه عن حجة الاسلام . وقد زعبوا ان من روى حديثا فها اعلىم بتاويله ، قال : أخبرنا محمد بن خزيبة قال: أخبرنا عبد الله بن رجاء (344) قال: حدثنا اسرائيل : (345) عن أبى اسحاق، عن أبى السفر ، قال : سمعت ابن عباس يقول : أيما غلام حج به أهله فمات فقد قضى حجة الاسلام ، فان أدرك فعليه الحج ، وأيما عبد حج به أهله فمات فقد قضى حجة الاسلام وان عتق فعليه الحج ، قال . وحدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج (346) قال : حدثنا حماد بن سلمة وحدثنا محمد بن عبيد صاحب الحلى قال : سألت ابن عباس عن يونس بن عبيد (347) عن عبيد صاحب الحلى قال : سألت ابن عباس عن المملوك اذا حج ثم عتق بعد ذلك ؟ قال عليه الحج . وعن الصبى يحج ثم يحتلم ؟ قال : يحج أيضا .

قال أبو عمر: على هذا جماعة (°) الفقهاء بالامصار، والمة الأثر، الا (20 – ط) أن داود بن على (348) خالف في المملوك فقال يجزيه عن (١) حجة الاسلام، ولا يجزى الصبى، وفرق بين الصبى والمملوك، لأن المملوك مخاطب عنده بالحج، فلزمه فرضه، وليس الصبى ممن خوطب به، لقول النبى صبل الله عليه وسلم وقع القلم عن الصبى حتى يحتلم

۱) عن : ۱ ــ ب .

³⁴⁴⁾ عبد الله بن رجاء أبو عمرو الغدائي البصرى حافظ ثقة توفى سنة 219 هـ التذكرة ص 404 .

³⁴⁵⁾ اسرائيل بن يونس بن ابى اسحاق السبيعى الإمام الحافظ ابو يوسف الكوفى توفى سنة 162 هـ التذكرة ص 214 .

³⁴⁶⁾ حجاج بن المنهال الانماطي السلمي ابر محمد ، الجرح والتعديل 167/z/2 .

³⁴⁷⁾ يونس بن عبيد الامام ابو عبد الله العبدى مولاهم البصرى توفى مثلة 139 هـ التذكرة ص 145 والبحرح والتمديل 4/2/ ص 242 .

³⁴⁸⁾ داود بن على الحافظ المجتهد ابو صليمان الاصبهائي البندادي فقيه الظاهرية مات صنة 270 هـ : التذكرة ص 572 .

قال أبو عمر وفي قول رسول الشصل الله عليه وسلم وقع القلم عن الصبي حتى يعتلم دليل واضع على ان حج الصبي تطوع ولم يؤد به فرضا ، لأنه محال أن يؤدى فرضا من لم يجب عليه الفرض ، واما المحلوك ، فهو عند جمهور العلماء خارج من الخطاب العام ، في قوله عز وجل (ولله على الناس حج البيت) بدليسل عدم التصرف ، وانه ليس له ان يحج بغير اذن سيده ، كما خرج من خطاب الجمعة وهو قوله (ياايها اللهن عامنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) الآية،عند عامة العلماء الا من شذ ، وكما خرج من خطاب ايجاب الشهادة ، قال الله عسز وجسل (ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا) فلم يدخل في ذلك العبد ، وكما جاز خروج الصبي من قونه (ولله على الناس حج البيت) وهو من الناس بدليل رفع القلم عنه، وخرجت المرأة من قوله (ياايها اللهن آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) وهي ممن شمله المرأة من قوله (ياايها اللهن تمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) وهي ممن شمله اسم الايمان ، فكذلك خروج العبد من الخطاب المذكور بما ذكرنا من الدليل ، وهو قول فقياء الحجاز والعراق والشام والمغرب ، ومثله، لا يجوز عليهم تحريف تاويل الكتاب البتة بحال .

فان قال قائل ممن يرى ان حج الصبى يجزى عنه اذا بلغ ، أن الصبى انما لم يجب عليه الحج ، لأنه ممن لا يستطيع السبيل اليه ، فاذا بلغ به البيت وجب عليه الحج ، وأجزأه ، كسائر من لا يلزمه الحج من البالغيس ، لمدم الاستطاعة ، فاذا وصل الى البيت لزمه الحج ، فاذا فعله أجزأ عنه .

قيل له أن الذي لا يجد السبيل إلى الحج ، أنما سقط عنه الفرض لعدم الوصول إلى البيت ، فإذا وصل اليه ، تعين عليه الفرض ، وارتفعت علته ، وصار من الواجدين السبيل ، فوجب عليه الحج لذلك .

واما الصبى ففرض الحج غير واجب عليه ، كما لا تجب عليه الصلاة ولا الصيام ، فهو قبل وصوله الى البيت وبعد وصوله سواء ، لرفع (*) القلم عنه، فاذا بلغ الحلم فحينئذ وجب عليه الحج .

أخبر قا سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم بن أصبخ قال : حدثنا جعفر بن محمد الصائخقال : حدثنا عفان بن مسلم . وأخبر نا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبخ قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يونسس الكديمي (ا ــ 349) قال : حدثنا روح بن عبادة (350) قالا جميعا : حدثنا حماد بن سلمة عن عطأه بن السائب (351) عن أبي ظبيان ، قال : في حديث عفان الجنبي ، ثم اتفقا على على بن أبي طالب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ (ب) وعسن المجنون حتى يفيق .

قال يحيى بن معين: رواية حماد بن سلمة عن عطاء بن السايب صحيحة الأنه سمع منه قبل أن يتغير ، وكذلك سماع الثورى وشعبة منه .

وروى حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وقع القلم عن ثلاثة عن التاثم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبى حتى يعقل .

وذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء تقضى حجة الصغير عنه ، فاذا عقل فعليه حجة واجبة ، وعن معمر عن ابن طاوس عن أبيه مثله ، وذكر عن (ج) الثورى عن أبى اسحاق عن أبى السغر عن ابن عباس مشل ما تقدم عنه من حديث الطحاوى في هذا الباب ، وعن ابن عيينة عن مطرف عن أبى

١) الكديس : ١ ، الكريس : ب (ب) يبلغ : ١ ، يحتلم : ب . (ج) عن : ١ ـ ب .

³⁴⁹⁾ محمد بن يونس الكديمي أبو المباس مات سنة 286 هـ التذكرة ص 618 .

³⁵⁰⁾ روح بن عبادة بن الملاء أبر محمد القيس البصرى مات مستة 205 هـ التذكيرة ص 349 .

³⁵²⁾ عطاء بن السائب الثقفي أبو زيد الكوفي قال فيه الامام احمد ثقة دجل صالح وقال يعين بن معين أنه اختلط في «اخره ._إنظى الجرح والتعليل 2/2/ من 332.

السغر عن ابن عباس مثله ، وعن الثوري عن الأعشى عن أبي طبيان عن ابسى عساس مشله.

قال ابسو عمر:

لاخلاف علمته فيمن شهد مناسك الحج وهو لا ينوى حجا ولا عمرة والقلم جار عليه وله ، أن شهودها بغير نية ولا قصد ، غير مغن عنه ، وخص الصبى بما ذكرنا وان لم يكن له قصد ولا نية لما وصفنا .

واختلف اللقهاء في المراهق والعبد ، يحرمان بالحج ثم يحتلم هــذا ، ويعتق هذا،قبل الوقوف بعرفة ، فقال مالك وأصحابه ، لا سبيسل الى رفض الاحرام لهذين ، ولا لأحد، ويتماديان على احرامهما ، ولا يجزيهما حجهما ذلك (١) عن حجة الاسسلام.

وقال أبو حنيفة اذا أحرم بالحج من لم يبلغ من الغلمان ، ثم بلغ قبسل أن يقف بعرفة ، فوقف بها بعد بلوغه لم يجزه ذلك من حجة الاسلام ، فان (22 - ط) جدد احراما (٥) بعد ما بلغ أجزأه ، وقالوا أن دخل عبد مع مولاه فلم يحرم مسن الميقات ثم أذن له فاحرم من مكة بالحج فعليه الدم اذا أعتق لتركه الميقات ، وليس على النصراني يسلم ، ولا على الصبي يحتلم ، لسقوط الاحرام عنهسما دم (ب)، ووجوبه على العبد ، ويجب على السيد أن يأذن لعبده في الحج اذا بليغ معه (ج) لأن العبد لا يدخل مكة بغير احرام .

وقال الشافعي اذا أحرم الصبي ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة فوقف بهسآ محرما أجزأه ذلك (د) من حجة الاسلام، وكذلك العبد اذا أحرم ثم عتق قسبل الوقوف بمرفة فوقف بها محرما أجزأه من حجة الاسلام ، ولم يحتج الى تجديسه

ا) ذلك : ب ـ ١ (ب) دم : ١ ـ ب ، الأنها ذكرت في ب بعد قوله ليس على النصراني يسلم (ج) ورجوبه على اذا بلغ معه : ب ـ ا (د) ذلك : ا ـ ب .

احرام واحد منهما ، قال ولو أعتق العبد بمزدلفة أو بلغ الصبى بها فرجعا الى عرفة بعد العتق والبلوغ فأدركا الوقوف بها (۱) قبل طلوع الفجر أجزأت (ب) عنهما من حجة الاسلام ، ولم يكن عليهما دم . ولو احتاطا فأهرقا دما ، كان أحب الى ، قال : وليس ذلك بالبين عندى .

قال أبو عمر:

قد قال بكل (ج) قول من هذه الأقاويل الثلاثة جاعة من علماء التابعين، وفقهاء المسلمين، ومراعاة عرفة بادراك الوقوف بها ليلة النحر قبل طلوع الفجر اجماع من العلماء ، لقوله صلى الله عليه وسلم : الحج عرفات ، وسنذكر هذا في باب ابن شهاب عن سالم ، ونذكر هناك ما للعلماء من التنازع في كيفية فرض وقتها ، وانه لا حج لمن لم يقف بها ، أن شاء الله .

فمن حجة مالك ومن قال بقوله ، أمر الله عز وجل كل من دخل في حج أو عمرة باتمام ما دخل فيه لقوله (وأتموا الحج والعمرة لله) ومن رفض احرامه ، فلم يتم حجه ، ولا عمرته .

ومن حجة ابى حنيفة أن الحج الذى كان فيه لما لم يكن يجزى عنه ، ولم يكن الفرض لازما له حين أحرم به ، ثم لزمه حين بلغ استحال أن يشتغل عن فرض قد تمين عليه بنافلة ، ويعطل فرضه ، كمن دخل فى نافلة واقيمت عليه المكتوبة ، وخشى فوتها، قطع النافلة ودخل المكتوبة ، واحتاج الى الاحرام عند أبى حنيفة ، لأن الحج عنده مفتقر الى النية ، والنية والاحرام ، هما من فرائضه عنده .

وأما الشافعي فاحتج بهذه الحجة التي ذكر ناها لابي حنيفة ، واحتسج في اسقاط تجديد النية بأنه جائز لكل من نوى جاهلاله الاحرام ، أن يصرفه الى ما شاء من حج أو عمرة ، بحديث على ، اذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

۱) بها : ۱ ، بهما : ب (ب) اجزت : ۱ ، اجزات : ب (ج) بكل : ۱ ، في كل : ب .

حين أقبل من اليمن ، مهلا (١) بالحج (٠) بم أهللت ؟ قال : قلت لبيك اللهسم باهلال كاهلال النبي (ب) صلى الله عليه وسلم (ج) . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاني أهللت بالحج ، وسقت الهدى ، ولم ينكر عليه رسول الله مقالته ، ولا أمره بتجديد نية لافراد أو قرآن ، أو متمة ، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد حدثنا سميد بن عثمان بن السكن (352) حدثنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسماعيل وذكر البخاري (د) ، حدثنا مسدد ، حدثنا بشر بن المفضل، عن حميد ، قال : حدثنا بكر ، أنه ذكر لابن عمر أن أنسا حدثهم أن النبسي صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة وحجة، فقال أهل النبي صل الله عليه وسلم بالحج، واهللنا به ، فلما قدمنا مكة قال : من لم يكن معه هدى فليجعلها عمرة . وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم هدى، فقدم علينا على بن أبي طالب رضي الله عنه (هـ) من اليمن حاجا، فقالله النبي (و) صل الله عليه وسلم بم اهللت فانممنا اهلك، فقال: اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال : فأمسك ، فإن معنا هديا . قال البخاري حدثنا مكي بن ابراهيم (353) عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال. أمر النبي صلى الله عليه وسلم (ز) عليا أن يقيم على احرامه . قال جابر : وقدم على من سعايته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم أهللت يا على ؟ قال : بما أهل به النبي.قال:فأهد وامكث حراما كما أنت . وحديث أبي موسى عن النبسي صلى الله عليه وسلم بمثل معنى حديث على عنه في ذلك سواه، وكلاهما حديث

۱) مهلا: ١ ـ ب (ب) النبى: ١، نبيك: ب (ج) وسلم: ١ ـ ب (د) حدثنا عبد الله بن ٠٠٠ حدثنا محمد بن اسماعيل ذكر: ب ـ ١ (ح) رض الله عنه: ب ـ ١ (و) عليه وسلم بم أهللت عليه وسلم : ١ ـ ب . (ز) وسلم : ١ ـ ب .

³⁵²⁾ سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن أبو عل البغدادي ثم المصرى توقور سنة 353 هـ التذكرة ص 937 .

³⁵³⁾ مكى بن ابراميم أبو السكن التميمي الحنظل ثقة ثبت مات سنة 215 هـ التذكرة ص 365 ·

ثابت صحیح ، ذكر البخاری قال : حدثنا محمد بن یوسف حدثنا سفیان ، عن قیس بن مسلم (354) ، عن طارق بن شهاب (355) ، عن أبی موسی قال : بعثنی النبی صلی الله علیه وسلم ، الی قومی بالیمن ، فجئت وهو بالبطحاء ، فقال بسم أهللت ؟ قلت أهللت باهلال كاهلال (ا) النبی صلی الله علیه ، قال هل معلك هدی قلت لا وذكر الحدیث .

ففى هذي الحديث أن عليا وأبا موسى لم ينويا شيشا معينا من حبح مفرد ، ولا عبرة ، ولا قرآن ، وانها اهلا محرمين وعلقا النية فى عملهما بما نواه وعمله غيرهما ، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدل ذلك والله أعلم ، على أن النية فى الاحرام بالحج ليس كالنية فى الاحرام بالصلاة الا ترى ان الدخول فى الصلاة مفتقر الى القول والنية جميعا، وهو التكبير واعتقاد تعيين الصلاة بعينها، وليس الحج كذلك، لأنه يصح عندهم بالنية دون التلبية الا ترى ان الحج قد يدخل فيه بغير التلبية من الاعمال ، مئسل اشعار الهدى، والتوجه (*) نحو البيت اذا نوى بذلك الاحرام، ومثل أن يقول : قد أحرمت (22 - ظ فلهذا جاز نقل الاحرام فى الحج من شىء الى مثله ، ويصحح ذلك قول رسول فلهذا جاز نقل الاحرام فى الحج من شىء الى مثله ، ويصحح ذلك قول رسول عليه بوجه ويصرفه الى غيره ، ولهذا قال : انه يدخل فيه الصغير ثم يبلغ فيبني على ذلك فى عمله ، اذا صح له الوقوف بعرفة ، لأنه أصل الحج الذى يبنى (ب) عليه ما سواه منه ، والكلام فى هذه المسئلة يطول، وفيما لوحنا به مقنع ان شاه الله .

١) كأملال : ب ـ ١ (ب) يبني : ١ ، بني : ب .

الجدلي أبو عبرو وثقه يحيى بن ممين وغيره هـ الجرح والتعديل ابو عبرو وثقه يحيى بن ممين وغيره هـ الجرح والتعديل 103 /3/2

³⁵⁵⁾ طارق بن شباب البجل الأحسى ابو عبد الله له صحبة ثقة الجرح والتعديل 2/1/ ص 485 .

وقد ذكر الربيع في كتاب البويطي (356) عن الشافعي قال: ولو لبي رجل ولم ينو حجا ولا عمرة ، لم يكن حاجا ولا معنمرا ، ولو نوى ولم يحرم حتى قضى المناسك ، كان حجه تاما ، واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم . الأعمال بالنبية ، قال: ومن فعل مثل ما (۱) فعل على رضى الله عنه حين أهل على اهلال النبي صلى الله عليه وسلم (ب) أجزأته (ج) تلك النبية ، لأنها وقعت على بية لغيره قد تقدمت .

قال ابو عمر:

فان لم يكن العبد احرم ولا الصبى ، او كان ذمى دخل مكة وهو كرى لبعض الحاج فرزق الاسلام ، فاسلم وهو بعرفة او بمكة قبل عرفة ، فانه يحرم بالحج ان أراد الحج من مكة ، أو بعرفة ، فان ادرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة النحر ، فقد أدرك الحج ، ويجزيه ذلك من حجة الاسلام . ولا دم عليه في قول مالك ، وقال أبو حنيفة والشافعي عليه دم لترك الميقات ، وحجه ثام ، وسياتي القول في النية بالحج عند ذكر التلبية به في حديث نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا ان شاه الله عز وجل .

ابرا حيم ابن أبي عبلة

ابراهیم ابن ابی عیلة ابو اسحاق (د)، وقد قبل ابو اسماعیل، قبل انه عقیل من بنی (م) عقیل بن کعب بن ربیعة بن عامر بن صعصعة، وقد قبل انه تمیمی، فائد اعلم .

ا) ما : ب ـ ا (ب) صلى ٠٠٠٠ وسلم : ١ ، عليه السلام : ب (ج) اجزته : ١ ، اجزاته : ب ٠ (د) أبو اسحاق : ١ ـ ب وه) عقيل من بني : ١ ــ ب .

³⁵⁶⁾ البريطي بالطاء المهملة تسبة الى بويط قرية بنصر ، هو يوسف بن يحيى ابو يعقوب صاحب الامام الشافعي صنوق انظى اللجرح والتعديل 4/2/ ص 235 .

واسم أبى عبلة شمير بن يقظان بن المرتحل ، معدود فى التابعين، راى ابن عمر ، وادرك أنس بن مالك وابا أمامة وربيب عبادة بن الصامت ابا ابي ابن أم حرام (ا - 357) ، وروى عنهم، واختلف فى سماعه من واثلة بسن الاسقع (358)، سكن الشام، وعمر طويلا، ومات فى خلافة ابى جعفر (*) سنة احدى أو اثنتين وخمسين ومائة ، وكان ثقة فاضلا له ادب ومعرفة، وكان يقول الشعر الحسن، روى عنه جلة : مالك ويونس بن يزيد ، وبكر بن مضر (ب) .

لمالك عنه فى الموطأ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث واحد مرسل ، وهو : مالك عن ابراهيم ابن ابى عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز (ج - 359) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ما رئي الشيطان يوما هو فيه اصغر ، ولا احقر ، ولا ادحر ، ولا اغيظ منه فى يوم عرفة، وما ذلك الا لما وأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام ، الا ما وأى يوم بدر . قيل وما رأى يوم بدر يا رسول الله ؟ فقال : أما أنه رأى جبريل يزع الملاتكة هكذا.

هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة له عن مالك .

ورواه أبو النضر اسماعيل بن ابراهيم العجلى عن مالك عن ابراهيم ابن أبى عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز (د) عن أبيه ولم يقل في هذا الحديث عن أبيه غيره وليس بشيء ، وطلحة بن عبيد الله بن كريز هذا خزاعي من أنفسهم،

ا) فی نسخة : ب ، وادرك عبادة بن الصامت ابن ام حرام وهو خطأ (ب) روی عنه ، ، ، ، ، ، مضر : ۱ ـ ـ ب وجب الله بن كريز : ۱ ، عبد الله بن كزير : ب ، (د) كريز : ۱ ، كزير : ب ،

³⁵⁷⁾ أبو أبى ابن ام حرام هو عبد الله بن عمرو الأنصارى صحابى وامه ام حرام زوجة عبادة بنالصامت فهو ربيبه نزل بيت المقدس وكان آخر من مات بها من الصحابة انظرالجرح والتمديل 2 مـ 2 ص 117 والتقريب 245 .

³⁵⁸⁾ واثلة بن الاستم بالقاف ابن كمب الليثي صحابي مشهور عاش الى سنة 85 هـ وله $_{150}$ سنة انظر التقريب ص 229 والجرح والتمديل 2 $_{-}$ 4 ص 47 $_{-}$

³⁵⁹⁾ طلحة بن عبيد الله بن كريز بفتح اوله الخزاعي ابو المطرف ثقة من الثالثة الجرح والتمديل 2/1/ص 474 . التقريب ص 92 .

تابعى ، مدنى ، ثقة ، سمع من (١) ابن عبر وغيره، وقال البخارى طلعة بن عبيد الله بن كريز الكعبى الخزاعي المدنى سمع ام الدرداء

قال ابو عمر:

هذا حديث حسن ، فى فضل شهود ذلك الموقف المبارك ، وفيه دليل على الترغيب فى الحج ، ومعنى هذا الحديث محفوظ من وجوه كثيرة،وفيه دليل على أن كل من شهد تلك المشاهد يغفر الله له ان شاء الله ، وفيه ان شهود بدر ، أفضل من كل عمل يعمله الانسان بعده الى يوم القيامة ، نفلا كان أو فرضا ، لأن هذا القول كان منه صلى الله عليه في حجة الوداع،وفيه الخبر عن حسد ابليس وعداوته لعنه الله ، وفيه دليل على أن الحسود يجد في نفسه ذلة لعدمه ما أوتيه المحسود ، واما قوله أصغر واحقر واغيظ فمستفن عن التفسير لوضوح معانى ذلك عند العامة والخاصة ، واما قوله ادحر ، فمعناه أبعد من الخير واهون ، والأدحر المطرود المبعد من الخير ، المهان ، يقال ادحره عنك أى اطرده وابعده.

واما قوله يزع الملائكة،فقال أهل اللغة معنى يزع ، يكف ويمنع ، الا انها هاهنا بمعنى يعبيهم ويرتبهم للقتال (*) ويصفهم ، وفيه معنى الكف ، لأنه يمنعهم عن الكلام (ب) من أن يشف بعضهم على بعض ، ويخرج بعضهم عن بعض في الترتيب ، قالوا ومنه قول الله عز وجل (وحشر لسليمان جنوده مسن الجن والانس والطير فهم يوزعون) وقد تكنى العرب بهذه اللفظة عن الموعظة ، لما فيها من معنى الكف والمنع والردع والزجر ، قال النابغة الذبياني :

على حين عاتبت المشيب على الصبا وقلت ألما أصح والشيب وازع

ا) من : ب ـ ا (ب) عن الكلام : ١ ـ ب .

وقال لبيد العامرى:

اذا المرء أسرى ليلة ظمن أنسه فقولا له أن كان يعقل أمسره ،

وقال المعلوط السعدى:

ولما تلاقينا جرت من جفوننا

وقال آخر:

وقد لاح في عارضيك المشيب

وقال آخر:

ولايزع النفس اللجوج عنالهوى

وقال آخر:

امنع فؤادك أن يميل بك الهوى

قضى عملا ، والمرء ما عاش عامل

الما يزعك الدهر ، أمك هابسل

دموع وزعنا غربها بالاصابـــع

ومثلك بالشيب قسد يسوزع

من الناس الا وافر العقل كامله

واشدد يديك بحبل دينك واتزع

وروى محمد بن استحاق عن يحيى بن عباد (360) بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده ، عن أسماء (361) بنت أبي بكر قالت الما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى طوى، يعنى يوم الفتح، قال أبوقحافة _ وقد كف يومئذ بصره -لابنته: اظهري بي (١) على أبي قبيس، قالت: فاشرفت به عليه، فقال: ما ترين؟ قالت:

٠ ١) بي: ١ - ب ٠

³⁶⁰⁾ يعيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن الغوام مات بعد المائة وله سبت وثلاثون سنة التقريب ص 235 الجرح والتعديل 2/4/ ص 173

³⁶x) اسماء بنت أبي بكر بن أبي قحافة الصحابية الجليلة ذات النطاقين أبوها وجدما واخوتها وزوجها واولادها صحابيون توفيت سنة 73 الطبقات 8 / ص 249 .

أرى سوادا مجتمعا، قال: تلك الخيل، قالت: وارى رجلا بين السواد مقبلا ومدبرا، قال: ذلك الوازع يمنعها أن تنتشر ، وذكر تمام الحديث ، واخبرنا ابراهيم بسن شاكر، قال حدثنا محمد بن اسحاق القاضى، قال حدثنا محمد بن احمد بسن أبي الأصبخ الامام بمصر، قال حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج، قال حدثنا أبو زيــد ابن أبى الغمر ، قال حدثنا ابن القاسم، قال حدثنا مالك، ان عثمان بن عفان كان يقول : ما يزع الامام أكثر مما يزع القرءان ، أي من الناس، قال : قلت لمالك ما يزع قال:يكف. وذكر الحسن بن على الحلواني في كتاب المعرفة له قال حدثنا (24 - و) عفان، قال أخبرنا اسماعيل (362) (*) يعنى ابن علية، عن ابن عون، قال سمعت الحسن وهو في مجلس قضائه ، فلما رأى ما يصنع الناس ، قال:والله ما يصلح هؤلاء الناس الا وزعة ، قال اسماعيل يزعونهم أي يمنعونهم . ومنه الحديث الذي حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن على أن أباه حدثه قال حدثنا عبد الله ابن يونس، قال حدثنا بقى بن مخلد، قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال أخبرنا حسین بن محمد،قال حدثنا جریر بن حازم (363)،عن نافع،عن ابن عمر انه رای رؤيا ، كان ملكا انطلق به الى النار فلقيه ملك ماخر وهو يزعه ، فقال لم تزع هذا (١) نعم الرجل لو كان يصلى من الليل،قال فكان بعد ذلك يطيسل الصلاة بالليل . ومنه الحديث الذي يروى عن أبي بكر الصديق أن صبح عنه أنه قسال: لا اقيد من وزعة الله ، قال ذاك في بعض عماله .

۱) مذًا : ب . ـ ۱ .

³⁶²⁾ اسماعيل بن علية ، هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم وامه علية ايو پشر الاسدى تبت ثقة ولد سنة 110 وتوفي سنة 193 هـ الجرح والتعديل 1/ 1/ ص 153. والتذكرة ص 322 والتقريب ص 15.

³⁶³⁾ جرير بن حازم ، فلعافظ أبو النضر الأزدى مولاهم البصرى محدث البصرة مات سنة 170 وهو في سن التسمين ، فلتذكرة ص 199 .

وقد رویت آثار فی معنی حدیث ابراهیم ابن آبی عبلة هذا فی یوم عرفة ، آما ذاکر منها ما حضرنی ذکره بحسن عون ربی، لا الاه الا هو .

حدثنا أبو القاسم احمد بن فتح ، قال : حدثنا حمزة بن محمد (364) الحافظ بمصر ، قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم (365) بن يونس، قال حدثنا احمد بن عيسى، قال حدثنا ابن وهب، قال : حدثنا مخرمة بن بكير، عن أبيه، عسن يونس ، وهوابن يوسف، عن سعيد بن المسيب قال : قالت عائشة: ان وسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ها من يوم يعتق الله فيه أكثر من يوم عرفة . وأخبرنا احمد بن فتح بن عبد الله، قال : حدثنا حمزة الكنانى، قال : حدثنا احمد بن سعيد الدمشقى، قال : حدثنا عيسى بن ابراهيم (ا)، قال حدثنا عبد الله بن وهب (366)، عن أبيه، عن يونس (368) وهو (ب) ابن يوسف، عن عن مخرمة بن بكير (367)، عن أبيه، عن يونس (368) وهو (ب) ابن يوسف، عن سعيد ابن المسيب، عن عائشة قالت : قال وسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ها من يوم اكثر ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة، وانه ليدنو قسم يباهسى يهم الملائكة .

١ . ب) ما بين الحرفين مناقط في نسخة ب

³⁶⁴⁾ حيزة بن محيد الحافظ بن على بن العباس ابو القاسم الكناني محدث مصر حافظ ثبت توفى سنة 253 التذكرة ص 932 .

³⁶⁵⁾ اسحاق بن ابراهيم بن يونس المنجنيقي الوراق ابو يعقوب البغدادي ثقة ثبت حافظ مات سنة 304 هـ انظر التقريب ص 33 والتذكرة ص 888 .

³⁶⁶⁾ عبد الله بن وهب بن مسلم الإمام الحافظ ابو محمد الفهرى مولاهم المصرى الفقيه احد الأثمة الإعلام ولد سنة 125 ومات في شعبان سنة 197 هـ . التذكرة ص 304 - 306 .

³⁶⁷⁾ مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج أبو المسور المدنى صدوق من السابعة مات سنة 159 هـ انظر التقريب ص 203 .

³⁶⁸⁾ يونس بن يوسف بن حماس بكسر المهملة وتخفيف الميم «اخره مهملة ثقه عابد من السادسة قال ابن حبان هو ورسف بن يونس، وهم من قلبه والله أعلم ، التقريب ص 245 والجرح والتعديل 235/2/44 .

وهذا يدل على أنهم مغفور لهم لأنه لا يباهى بأهل الخطايا والذنسوب الا من بعد التوبة والغفران ، والله أعلم ، وروى ابن المبارك عن أبي بكر بن عثمان ، قال حدثنى ابر عقيل،عن عائشة قالت:يوم عرفة يوم المباهاة،قيل لها وما يسوم (24 ... ط) المباهاة !قالت: ينزل الله يوم عرفة الى السماء الدنيا، لم يدعو ملائكته، ويقول (*) انظروا الى عبادى، شعثا غبرا، بعثت اليهم رسولا فأمنوا به، وبعثت (١) اليهسم كتابا فالمنوا به، ياتونني (ب) من كل فج عميق، يسالوني ان اعتقهم من النار، فقد اعتقتهم ، فلم ير يوم اكثر ان يعتق فيه من النار من يوم عرفة .

حدثنا يعيش بن سعيد (369) الوراق وعبد الوارث بن سغيان،قالا حدثنا قاسم بن اصبغ،قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي،قال حدثنا ابو نعيم، قال حدثنا مرزوق (ج - 370) مولى طلحة،عن ابي الزبير،عن جابر بن عبد الله،عن النبي صبل الله عليه وسلم قال : اذا كان يوم عرفة ينزل الله الى السماء الدنيا، يباهى بهم الملائكة،فيقول انظروا الى عبادى،اتونى شعثا غبرا،من كل فج عميق، اشهدكم انى قد غفرت لهم،فتقول الملائكة يا رب فلان وفلان (د) هو،قال فيقول قد غفرت لهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:فما يوم اكثر عتيقا من النار من يوم عرفة وروى ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر (371) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المغفرة تنزل على أهل عرفة مع الحركة الأولى،

١) وَبِعِثْتَ : ١ وَانْزَلْتَ : بِ (بِ) يَاتُونْنِي : ١ ، يَاتُونِي : بِ (جِـ) مُرْدُوقَ : ١ ، مُرُوانَ : ب . (د) فلان وفلان : ۱ ، فلان بن فلان : ب .

⁵⁶⁹⁾ يعيش بن سعيد بن محمد الوراق ابو عثمان سمع ابا بكر محمد بن معاوية القرشي المعروف بابن الاحسر وابا محمد القاسم بن اصبخ البياني ، قال ابو عمر ابن عبد البر وكان من اروى الناس عنهما وعن غيرهما . انظر الجذوة ص 364 .

³⁷⁰⁾ مرزوق الباملي ابو بكر البصري مولى طلحة صدوق من السابعة ، التقريب ص 204 . 371) جابر بن عبد الله بن عبرو بن حرام ؛ بمهملة وراه ؛ الانصارى ثم السلس بفتحتين صحابي غزا تسع عشرة غزوة مات بعد السبمين التقريب ص 27 . الجرح والتعديل 1/1/ ص 492 .

فاذا كانت الدفعة العظمى فعند ذلك يضع ابليس التراب على راسه يدعو بالويل والثبور،قال فيجتمع اليه شياطينه،فيقولون ما لك اليقول قوم فتنتهم منذ ستين سنة (١) وسبعين سنة غفر لهم في طرفة عين .

وقال مجاهد: كانوا يرون ان الرحمة تنزل عند دفعة الامام عشية عرفة الخبرنا أبو محمد قاسم بن محمد، قال : حدثنا خالد بن سعد، قال : حدثنا احمد بن عمرو بن منصور (372) ، وحدثنا أبو عبد الله عبيد بن محمد (373)، قال : أخبرنا عبد الله بن مسكين، قالا : حدثنا محمد بن مسئجسر (375) قسال : حدثنا الفضل بن دكين، قال حدثنا يسونس بسن أبسى اسحاق (376) ، عن مجاهد، عن أبى هريرة قال قال وسول الله صلى الله عليه وسلم: ان الله يباهى باهل عرفات أهل السماء، يقول لهم انظروا الى عبادى جاؤونى شعثا غيرا، اشهدكم أنى قد غفرت لهم .

۱) سئلةً : ب ـ ا ،

³⁷²⁾ احمد بن عبرو بن منصور الالبيرى صاحب صلاة البيرة وخطيبها فقيه محدث عالم صالح يفهم الحديث ويمرف الرجال ويحفظ مات بالاندلس سنة 312 وروى عنه خالد بن صعد . أنظر الجذوة ص 130 .

³⁷³⁾ عبيد بن محمد ابو عبد الله كان رجلا صالحاً يضرب به المثل في الزهد سكن قرطبة انظر الجنوة ص 277 .

³⁷⁴⁾ عبد الله بن مسرور ذكر صاحب الجلوة انه من شيوخ عبيد بن محمد السابق انظر ترجمة عبيد بن محمد في الجلوة ص 277 .

³⁷⁵⁾ محمد بن سنجر الحافظ الكبير أبو عبد الله أخذ عنه عيس بن مسكين مات في دبيع الأول سنة 258 هـ انظر التذكرة ص 578 .

³⁷⁶⁾ يونس بن أبى اسحاق السبيمى ابر اسرائيل الكونى صدوق يهم قليلا من الخامسة مات سنة 152 عل الصحيح انظر التقريب ص 244 .

أخبرنا عبيد بن محمد،قال : حدثنا عبد الله بن مسرور،قال حدثنا عبد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني (۱) واخبرنا عيسى بن مسكين،قال : حدثنا عمد بن غبد الله بن سنجر الجرجاني (۱) واخبرنا سلمة بن سعيد (377) ومحمد بن خليفة (378)،قالا : حدثنا محمد بن الحسين بين قال حدثنا الحسين بن الحباب ابو على المقرى،قيال : حدثنا الحسين بين (379 (°)،قالا : حدثنا مشام بن عبد الملك الطيالسي (380)،قال : حدثنا عبد القامر بن السرى (381) السلمى،قال : حدثنى ابن لكنانة بن عباس بن مرداس،عن أبيه،عن جده عباس بن مرداس (382)،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عشية عرفة لامته بالمغفرة والرحمة،فاكثر الدعاء،فاجابه الله انى قد فعلت ، الاظلم بعضهم بعضا،فاما ذنوبهم بيني وبينهم فقد غفرتها لهم ، فقال:أى وب انك قادر ان تثيب هذا الظلوم خرا من مظلمته وتغفر لهذا الظالم قال فلم

ا) ح : ب ـ ا ، وحرف الحاء مجردا يستعمله المحدثون رمزا لتحويل السند .

³⁷⁷⁾ سلمة بن صعيد الاستجى محدث له رحلة وطلب . سمع ابا بكر بن محمد بن الحسين الآجرى بمكة روى عنه ابن عبد البر انظر الجذوة ص 219 .

³⁷⁸⁾ محمد بن خليفة ابو عبد الله رحل الى مكة فسمع من غير واحد واستكثر من ابى بكر بن مجمد بن الحسين الآجرى فسمع منه كتبا جمة رواها عنه ابو عمر بن عبد البر انظر الجذوة ص 51.

 ²⁵⁷⁾ الحسن بن عرفة بن يزيد العبدى ابو على البغدادى صدوق من العاشرة مات سنة 257
 وقد جاوز العائة انظر التقريب ص 39 والتذكرة ص 502 .

³⁸⁰⁾ هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي مولاهم ابو الوليد البصري مات سنة 227 هـ وله 94 سنة انظر التقريب ص 226 . والتذكرة ص 382 .

³⁸¹⁾ عبد القاهر بن السرى السلمى ابو رفاعه او ابو بشر ، البصرى مقبول من السابعة ، انظر التقريب مى 130

³⁸²⁾ عباس بن مرداس ابو الهيتم بن ابي عامر السلمي صحابي مشهور اسلم بعد يوم الاحزاب وسكن البصرة بعد ذلك انظر التقريب ص 97 . والجرح والتعديل 3/1 (220 .

يجبه (۱) تلك العشية، فلما كان غداة المزدلغة اعاد الدعاء، فاجابه انى قد غفرت لهم ، قال ثم تبسم وسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له اصحابه يا رسول الله تبسمت في ساعة لم تكن تتبسم فيها قال: تبسمت من عدو الله ابليس، لما عرف انه قد استجاب الله لى في امتى اهوى يدعو بالويل والثبور، ويحثى التراب على واسه . حدثنا أبو عثمان سعيد بن سيد (383)، قال حدثنا أبوعيسي يحيى بن عبيد الله بن أبي عيسى (384)، قال حدثنا أبو عثمان سعيد بن فحلون (385)، قال: حدثنا الله بن أبي عيسى (486)، قال حدثنا ابن أبي الشوارب القرشي الأموى (386)، قال: أخبرنا (ب) عبد القاهر بن السرى السلمي، قال حدثنا ابن لكنانة بن عباس (387) ابن مرداس السلمي، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لأمت عشية عرفة بالمغفرة، فاجابه الله اني قد فعلت، الا ظلم بعضهم بعضا، فلما كمان

ا) يجبه : ۱ ، يجب : ب (ب) اخبرنا : ۱ ، حدثنا : ب .

³⁸³⁾ سعيد بن سيد ، ابو عثمان الحاطبي الشرفي الاشبيل منسوب الى شرف اشبيلية ، هو من ولد حاطب بن ابني بلتمة روى عنه ابو عمر يوسف ابن عبد البر انظر الجذوة ص 214 .

³⁸⁴⁾ يحيى بن عبد الله بن ابى عيسى أبو عيسى فقيه محدث روى عن عم والده عبيد الله بن يحيى بن يحيى بن كثير روى عنه أبو الحزم خلف بن عيسى القاضى وغيره انظر الجذوة ص 354 ومن باب الكنى ص375 و

³⁸⁵⁾ سعيد بن مخلوف بن سعيد ابو عثمان يروى عن أبى عبد الرحمان النسائى وعن محمد ابن وعن ابن سعيد عبد الرحمان بن عبيد البصرى ويقال انه سعيد بن فحل ايضا انظر الجذوة من 215 ـ 216 .

³⁸⁶ آبن آبی الشوارب ، مجبد بن عبد الملك بن آبی الشوارب الاموی البصری واسم آبی الشوارب محبد بن عبد الرحمن بن ابی عثمان صدوق من كبار الماشرة مات سنة 244 α انظرالتقریب 189 والجرح والتعدیل 1.5/4 α 5 -

³⁸⁷⁾ ابن كنانة : في التقريب باب من عرف بابيه ص 276 . ابن كنانة بن عباس بن مرداس هو عبد الله وقع مسمى عند ابن عدى في الكامل وفي ص 115 منه عبد الله بن كنانة بن العباس بن مرداس السلمي مجهول من السابعة .

غداة المزدلفة اعاد الدعاء، فقال يا رب انك قادر ان تثيب المظلوم خيرا (۱) من مظلمته، وتعفو عن الظالم، فأجابه الله انى قد فعلت، ثم التفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما، فقلنا يا نبى الله ما الذى اضحكك؟ قال: ان ابليس عدو الله لما علم أن الله عز وجل قد شفعنى في امتى اهوى يدعو بالويل والثبور، ويحثو التراب على راسه.

وروی مسلم بن ابراهیم (388)،قال اخبرنا کعب بسن فسروخ (389) الرقاشی،قال حدثنا قتادة،عن عکرمة،عن ابن عباس قال: لیس یوم اکثر عتیقا من یوم عرفة، حکذا ذکره موقوفا،واخبرنا عبد الوارث بنسفیان،قال حدثنا قاسمبن أصبخ،قال : حدثنا محمد بن عبد السلام الخشنی،قال حدثنا ابو جعفر بن وهب المسعری،قال حدثنا اسحاق بن سلیمان (390) الرازی،قال حدثنا سلمة بسن المسعری،قال حدثنا سلمة بسن بخت (391)،عن عکرمة (392)،عن (4) ابن عباس قال:ان یوم عرفة یوم یباهی الله ملائکته فی السیما، باهل الأرض،یقول تبارك وتعالی عبادی جاؤونی شعثا غبرا، المنوا بی ولم یرونی،وعزتی لاغفرن لهم ، وهو یوم الحج الاکبر .

ا) خیرا: ۱، جزاه: ب.

^{3&}lt;sup>88</sup>) مسلم بن ابراهیم ، أبو عمر الأزدى الفراهیدی البصری تقة توفی سنة 222 هـ انظر التذكرة ص 394 .

³⁸⁹⁾ كمب بن فروخ وقيل ابن عبد الله البصرى ابو عبد الله صدوق يخطىء منالطبقة السادسة انظر التقريب ص 175 ، الجرح والتعديل 3/2/ ص 162 .

³⁹⁰⁾ اسحاق بن سليمان القيسى الرازى أبو يحيى الكوفي أحد الأعلاء ثقة توفى سنة 199 وقيل 200 هـ التذكرة 354 .

مسلمة بن بخت قال فيه أحمد بن حنبل ليس به باس ووثقه ابن معين . الجرح والتعديل . 156 / 1/2

³⁹²⁾ عكرمة بن عبد الله ، مولى ابن عباس أصله بربرى ثقة ثبت عالم بالتفسير من الثالثة مأت سنة 107 وقيل بعد ذلك انظر التقريب ص 147 ، والجرح والتعديل 3/2/ ص 7 .

قال ابو عمر:

اختلف فى تاويل قول الله عز وجل «يوم الحج الأكبر» فقيل يوم عرفة، وقيل يوم النحر، قال بهذا جماعة وبهذا جماعة ، روى من حديث عسمرو بسن مرة (393) ، عن مرة (١) بن شراحيل ، عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة غداة يوم النحر على ناقة حمراء ، فقال: هل تعرون أى يوم هذا ؟ هذا يوم الحج الأكبر ، رواه شعبة وغيره عن عمرو بن مرة ، ومن حديث ابى اسحاق عن الحرث عن على قال: سئل زسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الأكبر فقال: يوم النحر. وروى جمفر ابن أبى وحشية (394) عن سعيد بن جبير (395): الحج الأكبر يوم النحر. وروى عاصم بن حكيم (396) عن مجاهد فى يوم الحج الأكبر قال حين الحج ايامه كلها، وابن جريج عن مجاهد مثله ، وقال معمر عن (ب) الحسن انما سمى الحج الأكبر وابن جريج عن ابن طاوس (397) عن أبيه انه قيل له ما الحج الأكبر قال بيوم عرفة وهو اليوم الأكبر عرفة .

١) عن مرة : ١ ـ. ب (ب) عن : ١ ، بن : ب .

³⁹³⁾ عبرو بن مرة الحافظ أبو عبد الله المرادى الكوفي الضرير ثقة ثبت توفي سنة 116 هـ من الخامسة ، التذكرة ص 121 . والتقريب ص 161 . والجرح والتعديل 3/1 / ص 257 .

³⁹⁴⁾ جعفر بن أبى وحشية هو جعفر بن أياس أبو بشر بن أبى وحشية بفتع الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتانية ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير مات سنة خمس وقيل سنة ست وعشرين وماثة ها أنظر التقريب ص 29 .

³⁹⁵⁾ سعيد بن جبير الاسدى مولاهم الكوفى ثقة ثبت فقيه من الثالثة قتل بين يدى الحجاج سنة 95 ولم يكمل الخمسين انظر التقريب ص 69 والتذكرة ص 76 .

³⁹⁶⁾ عاصم بن حكيم أبو محمد بن أخت عبد الله بن شوذب صدوق من السابعة انظر التقريب ص 93 والجرح والتمديل 3/1/ ص 93 .

ن طاوس هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليمانى أبو محمد ثقة فاضل عابد من السادسة مات سنة 132 α السادسة مات سنة 132 α

قال ابو عمر:

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الحج الأكبر يوم عرفة وهو قول ابن عباس وطاوس، وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال: يوم الحمج الأكبر يوم النحر من حديث على وأبى هريرة وابن عمر ورجل من أصحاب النبى عليه السلام .

ولا خلاف عن مالك واصحابه ان يوم الحج الأكبر يوم النحر واختلف اصحاب الشافعي في ذلك، فقالت طائفة منهم يوم الحج الأكبر يوم عرفة ، وقال بعضهم يوم النحر، وكذلك اختلف اصحاب أبي حنيفة اوليس عنه شيء منصوص وذكر الثوري في جامعه في يوم الحج الأكبر ، قال : حدثنا ليث (398) عن بجامعة قال : الحج الأكبر يوم النحر ، والحج الأصغر العمرة . اخبرنا عبد الله بن محمد ابن يوسف قال : حدثنا يحيى بن مالك قال : حدثنا محمد بن عبد الله بس (400) ، قال حدثنا (*) أبو عبد الفني الحسن بن على قال : حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا مالك عن أبي الزناد عس الأعرج عن أبي مريرة قال اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج المخلص، واذا كانت ليلة مزدلفة غفر الله للتجان واذا كان يوم مني غفر الله للجمالين (ا)، واذا كان عند جرة العقبة غفر الله للسؤال، ولا يشمهد ذلك الموقف خلق معن قال لا الاه الا الله الا الله الا المقبة غفر الله للسؤال، ولا يشمهد ذلك

۱) للجمالين : ۱ ، للحمالين : ب .

³⁹⁸⁾ ليث بن أبى رقية بالتصبغير الشامى الثقفى كاتب عمر بن عبد العزيز مقبـول مـن السادسة انظر التقريب ص 177 والجرح والتعديل 3/2/ ص 180 .

³⁹⁹⁾ محمد بن عبد الله بن زبر المحافظ أبو سليمان محدث دمشق وقاضيها ثقه مامون توفى في جمادي الأولى سنة 379 هـ . التذكرة ص 996 .

⁴⁰⁰⁾ محمد بن خريم أبو بكر العقل الدمشقى ذكر صاحب التذكرة وناته سنة 316 عندما ترجم لابن ابى داود انظر صحيفة 772 .

وحدثنا محمد بن خلف بن قاسم، حدثنا على بن الحسين بن بندار (40٪) حدثنا سعيد بن عبد العزيز بن مروان قال : سمعت الحسن بن على بن معان الصنعاني، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج عن أبى مريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا كان يوم عرفة وذكر الحديث مثله سدواء .

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن احمد القاضى وعلى ابن محمد بن اسماعيل الطرسى بمكة قالا : حدثنا محمد بن خريم، حدثنا أبو عبد الفنى الحسن بن على، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أذا كان يوم عرفة غفس الله للحاج واذا كان ليلة المزدلفة غفر الله للتجار واذا كان يوم منسى غفسر الله للجمالين واذا كان عند جمرة العقبة غفر الله للسؤال ولا يشهد ذلك الموقسف خلق ممن قال لا الاه الا الله الا غفر له .

قال ابو عمر:

هذا حديث غريب من حديث مالك وليس محفوظا عنه الا من هذا الوجه ، وابو عبد الغنى لا أعرفه ، وأهل العلم ما زالوا يسامحون أنفسهم في رواية الرغائب والفضائل عن كل أحد (١)، وانما كانوا يتشددون في احاديث الأحكام .

أخبرنا على بن إبراهيم،قال حدثنا الحسن بن رشيق،قال حدثنا محمد ابن الحسن بن قتيبة (402)،قال: حدثنا محمد بن عمرو العربي، قال:حدثنا

١) عن كل احد : ١ ـ على كل حال : ب ،

⁴⁰¹⁾ على بن الحسين بن بندار الازدى القاضى توفى قبل سنة 385 هـ انظر ترجمة ابن شامين في التذكرة صحيفة 989 .

⁴⁰²⁾ محمد بن الحسن بن قتيبة الحافظ الثقة أبو المباس المسقلاني محدث فلسطين توقى منة 310 هـ التذكرة ص 764 .

عطاف بن خالد المخزومى (403)،عن اسماعيل بن رافع (404)،عن أنس بن مالك قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الخيف قاعدا،فاتاه رجل من الأنصار ورجل من ثقيف،فلاكر حديثا فيه طول ، وفيه ، واما وقوفك عشية عرفة فان الله يهبط الى سماء الدنيا ثم يباهى بكم الملاتكة (*) فيقول هؤلاء عبادى جاونى شعثا سفعا (ا)،يرجون رحمتى ومغفرتى، فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل وكعدد القطر وكزيد البحر لغفرتها ، افيضوا عبادى مغفورا لكم ولمن شفعتم له ،

واخبرنا على بن ابراهيم بن احمد بن حمويه،قال حدثنا الحسن بسن رشيق،قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن خالد البرذعى بمكة سنة ثلاثمائة،قال: حدثنا على بن موفق البغدادى،قال حدثنا احمد (ب) ابن شبويه المروزى (405)،قال حدثنا ابن المبارك،عن سفيان الثورى،عن الزبير بن عدى،عن آنس بن مالك قال: وقف النبى صلى الله عليه وسلم بعرفات وكادت الشمس أن تسؤوب (ج)، فقال يا بلال انصت لى الناس، فقام بلال فقال: انصتوا لمرسول الله صلى الله عليه وسلم، ونصت الناس فقال:معاشر الناس،اتاني جبريل آنفا،فاقرأني من دبى السلام،وقال ان الله غفر لاهل عرفات واهل المشعر، وضمن عنهم التبعات.فقام

ا) شعثا سفما ، حكذا بمعجمة وعين وثاء مثلثة ثم بمهلة وفاء وعين ، وفوق السطر كلمة شفعاء في نسخة (ا) وفي نسخة (ب) شعثا شفعاء . (ب) احمد : ب ـ ا (ج) لأن تؤوب : ١ ، أن تؤوب : ب .

⁴⁰³⁾ عطاف بتشدید الطاء ابن خالد بن عبد الله بن الماص المعزومی ابو صغوان المدنسی صدوق ، یهم ، من السابمة ، مات قبل الامام مالك انظر التقریب ص I45 ·

⁴⁰⁴⁾ اسماعيل بن رافع بن عويس الانصارى المدنى نزيل البصرة يكنى أبا رافع ضعيف الحفظ من السابعة مات في حدود الخبسين بعد المائة 150 هـ انظر التقريب ص 16 .

⁴⁰⁵⁾ ابن شبويه احمد بن محمد بن ثابت بن عثمان الغزاعي أبو الحسن بن شبويه بمعجمة بمدما موحدة تقيلة ، ثقة من الماشرة ، مات سنة 230 هـ انظر التقريب ص 6 والتذكرة ص 464 .

عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله هذا لنا خاص افقال: هذا لكم ولمسن أتسى بعد كم الى يوم القيامة و فقال عمر وفي الله عنه: كثر خير الله وطاب . وروى عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه رأى سائلا يسأل يوم عرفة فقال : يا عاجز في هذا اليوم تسئل غير الله وذكر المداني (ا) فقال خطب عمر بن عبد العزين بعرفة فقال: انكم قد جئتم من القريب والبعيد، وانضيتم الظهر (ب)، وأخلقت الثياب، وليس السابق اليوم من سبقت دابته وراحلته، وانما السابق اليوم من غفر له وروى سفيان عن داود بن أبي هند (406) عن ابن سيرين قال كانوا يرجون في ذلك الموقف للحمل في بطن أمه .

اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص

احد الجلة الاشراف ، قرشى ، زهرى ، ثقة ، حجة فيما نقل وروى من أثر فى الدين ، وقد ذكرنا نسبه عند ذكر جده فسى كتاب الصحابة (ج)، وأبوه محمد بن سعد بن أبى وقاص قتله الحجاج صبرا لحروجه مع ابن الاشعث.

اخبرنی عبد الله بن محمد بن یوسف ، قال : اخبرنی احمد بن محمد بن اسماعیل،قال اخبرنا الزبیر بن أبی بن اسماعیل،قال اخبرنا محمد بن الحسن الانصاری،قال : افریری،قال : (ف) حدثنی محمد بن حسن ، عن ابراهیم (د) بن محمد بن (27 – و) عبد العزیز الزهری ، عن الحکم بن القاسم الاویسی (ه)،عن عبد الرحمن بن

ا) البدائی : ۱ ، البدایتی : ب ، (ب) الظهر : ۱ ، الظهور : ب (ج) وقد ذکرتا ، ، ، المسحابة : ۱ ، ـ ب (د) حسن عن ابراهیم : ۱ ، حسین بن ابراهیم : ب ، (هـ) الاویسی : ۱ ، الاوسی : ب ،

⁴⁰⁶⁾ داود بن ابی هند القشیری مولاهم ابو بکر او ابو محبد البصری ثقه متلن کان یهم با غره من الخامسة مات سنة 140 وقیل قبلها انظر التقریب ص 55 .

أبى سفيان بن حويطب قال: وفدت على عبد الملك بن مروان أيام قتل عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث ، فدخلت فسلمت ، فقال : يا إبن حويطب ، ما يقول أهل السدينة فى قتل عبد الرحمن (ا) بن الاشعث ، قال : قلت سرهم ما كان من ظفر أمير المومنين ، وما أعطاه الله وايده قال : فقال أما والله يا بن حويطب لقد علمت قريش أنى أقتلها لها قصعا (ب) واعفاها بعد عن مسيئها . قال : ثم وافينا العشاء فأتى باسماعيل بن عمد بن سعد (ج) بن أبى وقاص وبعثمان بن عمر بن موسى بن عبيد الله التيمى (407) قال : فقال ليحيى بن الحكم، يا يحيى قم فانظر الى حال (د) هذين الفلامين هل انبتا ؟ قال : فقام ثم رجع فقال يا أمير المومنين ما ذلك منهما الا مثل خدودهما ، فاقبل عليهما عبد الملك فقال لا رحم الله ابويكما ، ولا جبر يتمكما اخرجا عنى ، قال محمد بن حسن (ه): فحدثنى عيسى بن موسى الخطمى ، عن محمد بن أبى بكر الانصارى ، قال : كان الحجاج قتل ابويهما صبرا ، وكانا مهن أسر من أصحاب عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث .

قبال ابسو عمسر :

روى ابن شهاب عن اسماعيل بن محمد بن اسماعيل بن سعد بن أبى وقاص (408) حديث المغيرة في المسح على الخفين ، وحسبك .

۱) بـن محبـد : ب ، ــ ۱ (ب) قصما : ۱ ، قحصا : ب (ج) بن سعد : ب ، ــ ۱ (د)
 حال : ب . ــ ۱ (هـ) حسن : ۱ ، حسين : ب ،

⁴⁰⁷⁾ عثمان بن عبر بن موسى بن ممير التيمي المدنى قاضى المدينة ، مقبول من السادسة مات في خلافة المتصور . انظر التقريب 142 .

⁴⁰⁸⁾ سعد بن ابي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف أبو اسحاق احد العشرة وأول من رمى بسهم في سبيل الله مات بالعقيق سنة 55 هـ انظر التقريب 68 ، والطبقات 3 ص 137 ،

قال البخارى سبيع استماعيل آباه ، وعامر بن سبعد ، ومصنعب بن سبعد. سبيع منه الزهرى ومالك وابن عيينة .

وذكر الدسن بن على الحلواني، قال : حدثنا يحيى بن آدم (409)، قال : حدثنا ابن المبارك، عن مصعب بن ثابت (410)، عن اسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه ، قال : وأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره كاني انظر الى صفحة خده صلى الله عليه ، فقال الزهرى ما سمعنا هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له اسماعيل بن محمد ، أكل حديث رسول الله قد سمعته ؟ قال لا ؟ قال فنصفه ؟ قال لا ؟ قال فاجعل هذا في النصف الذي لم تسمع .

قال ابو عمر:

استماعيل بن محمد هذا يكنى ابا محمد ، سكن المدينة ومات بها سنة اربع وثلاثين وماثة في خلافة أبي العباس (*) فيما ذكر الواقدي والطبرى . (27 - ظ)

لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد ، يجرى مجرى المتصل ، اختلف عن اسماعيل في اسناده ، والمتسن صحيح من طرق .

والحديث: مالك،عن اسماعيل بن عمد بن سعد بن أبى وقاص،عن مولى لعمرو بن العاصى أو لعبد الله بن عمرو بن العاصى،عن عبد الله بن عمرو بن العاصى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة احدكم وهو قاعد مشل نصف

⁴⁰⁹⁾ يحيى بن أدم بن سليمان كونى ابو زكريا، مولى بنى امية ثقة ، حافظ من كبار التاسعة مات سنة 203 م انظر التقريب ص 232 والتذكرة ص 360 والجرح والتعديل 4 - 2 ص122. (410) مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدى لين الحديث كان عابدا من السابعة مات سنة 157 هـ وله ثلاث ومبعون سنة انظر التقريب ص 208 .

صلاته وهو قائم ، هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك، لا خلاف بينهم فيه عنه ، ورواه ابن عيينة عن اسماعيل بن محمد بن سعد عن أنس (4II)، والقول عندهم قول مالك ، والجديث محفوظ لعبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد ذكر نا طرقه في باب مرسل ابن شهاب من كتابنا هذا مستقصاة ، وبالله التوفيق .

ومعنى هذا الحديث المقصود بالخطاب اليه الفضل ، يريد أن صلاة أحدكم وهو قائم أفضل من صلاته وهو قاعد مرتين وضعفين في الفضل، وفضل صلاته وهو قاعد مثل نصف صلاته في الفضل اذا قام فيها ، وذلك والله أعلم ، لما في القيام من المشقة ، أو لما شاء الله أن يتفضل به . وقد سمل وسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الصلوات فقال طول القنوت .

والمراد بهذا الحديث ومثله ، صلاة النافلة والله أعلم ، لأن المصلى فرضا جالسا ، لا يخلو من أن يكون مطيقا على القيام ، أو عاجزا عنه ، فان كان مطيقا وصلى جالسا فهذا لا تجزيه صلاته عند الجميع وعليه اعادتها ، فكيف يكون لهذا نصف فضل مصل ، بل هو عاص بفعله ، واما اذا كان عن القيام عاجزا ، فقد سقط فرض القيام عنه اذا لم يقدر عليه ، لأن الله لا يكلف نفسا الا وسعها ، واذا لم يقدر على ذلك صار فرضه عند الجميع ان يصلى جالسا ، فاذا صلى كما أمر ، فليس المصلى قائما بافضل منه ، لأن كلا قد أدى فرضه على وجهه . والاصل في هذا الباب أن القيام في الصلاة لما وجب فرضا بقوله : وقوموا نه قانتين ، وقوله قم الليل الا قليلا ، وقعت الرخصة في النافلة أن يصليها الانسان جالسا (*) من غير عذر ، لكثرتها واتصال بعضها ببعض .

⁴¹¹⁾ انس بن مالك بن النفر ابو خيزة النجارى الانصارى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل البصرة ، توفى سنة 92 وقيل 93 مد وقد جاوز المائة وكان آخر الصحابة وفاة انظر الجرح والتعديل I ما 286 والتقريب ص 19 والاصابة والاستيعاب I ص 70 .

واما الفريضة فلا رخصة في ترك القيام فيها ، وانما يسقط ذلك بعدم الاستطاعة عليه ، وقد أجمعوا على أن القيام في الصلاة فرض على الايجاب لا على التخيير ، وأن النافلة فأعلها مخير في القيام فيها ، فكفى بهذا بيانا شافيا وبائد التوفيق .

وهذا الحديث أصل في أباحة الصلاة جالسا في النافلة ، حدثنى أبو عثمان سعيد بن نصر قال حدثنا أبو عبر أحمد بن دحيم قال حدثنا محمد بن الحسين بن زيد أبو جمفر قال حدثنا أبو الحسين علان بن المفيسرة (أ) قال حدثنا عبد الففار بن داود (412) قال حدثنا عيسى بن يونس (413) عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن بابيه (414) عن عبد الله بن عمرو بسن المامي (415) قال: هر بي وسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا أصل قاعدا ، فقال أما أن للقاعد نصف صلاة القائم ، وهذا اسناد صحيح أيضا عند أصل العلم ، وقد روى هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم عسمران بسن

¹⁾ علان بن المغيرة : ١ على بن المغيرة : ب ٠

⁴¹²⁾ عبد النفار بن داود بن مهران ابو صالح الحرائي تزيل مصر ثقة فقيه من الماشرة مات سنة 224 هـ على الصحيح وله اربع وثمانون سنة التقريب ص 130 -

⁴¹³⁾ عيس بن يونس بن أبى اسحاق السبيمى مكبرا أخر اسراديل كوفي نزل الشام مرابطاً ثقة مامون من الثامنة مات سنة 187 هـ وقيل منة 191 هـ انظر التقريب ص 167 والتذكرة ص 279 .

⁴¹⁴) عبد الله بن بابيه ويقال ابن باباه وابن بابى بن ابى الماب المكى مولى آل حجير صالح الحديث ثقة الجرح والتعديل 2-2 ص 2 والتقريب ص 97 .

⁴¹⁵⁾ عبد الله بن عبرو بن المامى بن وائل بن هاشم احد السابقين المكثرين من الصحابة واحد المبادلة الفقهاء اختلف في تاريخ وفاته غل هدة اقوال فقيل منة 63 وقيل 67 رحمه الله انظر التقريب من 108 والتذكرة من 41 والاستيماب 2 من 346 .

حصين (416) والسائب بن أبى السائب (417) وام سلمة وانس ، وفي حديث عبران بن حصين ، زيادة ليست موجودة في غيره ، وهي ، وصلاة الراقد مثل نصف صلاة القاعد .

وجمهور أهل العلم ، لا يجيزون النافلة مضطجما ، وهو حديث لسم يروه الاحسين المعلم (418)، وهو حسين بن ذكوان عن عبد الله بن بريدة (419) عن عمران بن حصين ، وقد اختلف أيضا على حسين المعلم ، فسى استاده ولفظه ، اختلافا يوجب التوقف عنه ، وان صبح حديث حسين عن ابن بريدة عن عمران بن حصين هذا ، فلا أدرى ما وجهه ، فان كان احد من أهل العلم قد اجاز النافلة مضطجعا لمن قدر على القعود او القيام فوجه ذلك الحديث النافلة وهو حجة لمن ذهب الى ذلك،وان اجمعوا على كراهية النافلة راقدا لمن قدر على القعود او القيام فيها فحديث حسين هذا اما غلط واما منسوخ ، وقد روى بالفاظ تدل على انه لم يقصد به النافلة وانما قصد به الفريضة ، وهو السذى تدل عليه الفاظ من يحتج بنقله له .

⁴¹⁶⁾ عبران بن حبين بن عبيد بن خلف الخزاعى ابو نجيد مصغرا اسلم عام خيبر له صحبة كان فاضلا قضى بالكوفة مات سنة 52 هـ بالبصرة انظر التقريب ص 162 والتذكرة ص 29 والاصابة 3 ص 26 .

⁴¹⁷⁾ السائب بن ابى السائب صيفى بن عابد بن عبد الله المخزومي كان شريك النبى ص قبل البعثة ثم اسلم وصحب انظر التقريب ص 66 والاستيماب 2 ص 100 .

⁴¹⁸⁾ الحسين العلم هو ابن ذكوان العلم البصرى ثقة . الجرح والتعديل 1 ــ 2 ص 52 ، والتقريب ص 41 .

⁴¹⁹⁾ عبد الله بن بريدة بن الحسيب الاسلمي قاض مروتابعي ثقة انظر الجرح والتعديل 2-2 ص 3 والتقريب ص 98 .

قال (۱) اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال : حدثنا محمد بن بكر بن داسة (420) قال حدثنا أبو داود (429) قال : حدثنا محمد بن بن بكر بن داسة (420) قال حدثنا وكيع (۹) عن ابراهيم بن طهمان (422) عن (28 ـ ط) حسين المعلم ، عن أبى بريدة عن عبران بن حصين ، قال كان بى الناسسود فسالت النبى صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب .

قبال ابسو عمسر:

هذا يبين لك أن القيام لا يسقط فرضه الا بعدم الاستطاعة ، تسم كذلك القعود اذا لم يستطع ، ثم كذلك شيء شيء ، يسقط عند عدم القدرة عليه ، حتى يصير الى الاغماء ، فيسقط جميع ذلك . وهذا كله في الفرض لا في النافلة وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى في هذا الباب فانما هو في النافلة والدليل على ذلك ، أن في نقل ابن شهاب له ، أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كانوا يصلون في سبحتهم قعودا ، فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال ذلك القول ، والسبحة عند أهل العلم ، النافلة ، ودليل ذلك ايضا ، قوله صلى الله عليه وسلم في الاهراء اللين يوخرون الصلاة

۱) قال : ب ـ ۱ .

⁴²⁰⁾ محمد بن يكر بن داسة هو ايو بكر محمد بن يكر بن عبد الرزاق صاحب ابى داوود المعروف بابن داسة وهو أحد الرجال السبمة الذين رووا السنن عن أبى داوود انظر الجذوة ص 235 والتذكرة ص 592 .

⁴²¹⁾ أبو داوود ، هو سليمان بن الاشعت بن اسحاق الازدى السجستانى ثقة حافظ مصنف السنن من كبار علماء الحديث من الحادية عشرة مات سنة 275 هـ انظر التقريب 77 والتذكسرة ص 591 .

⁴²²⁾ ابراميم بن طهمان الامام الحافظ أبو صعد الهروى النيسابورى عالم خرسان ثقة صحيح الحديث توفى سنة 153 هـ انظر التذكرة ص 213 والتقريب ص 9 ·

عن ميقاتها ، صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة يعنى نافلة .

وفرض القيام في الصلاة المكتوبة ثابت من وجهين . أحدهما اجماع الامة كافة عن كافة ، في المصلى فريضة وحده او كان اماما ، أنه لا تجزيبه صلاته ، اذا قدر على القيام فيها وصلى قاعدا ، وفي اجماعهم على ذلك دليل واضح ، على أن حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى المذكور في هذا الباب ، معناه النافلة على ما وصفنا ، والوجه الثاني قوله عز وجل وقوموا لله قانتين ، أي قائمين ، ففي هذه الآية فرض القيام ايضا عند أهل العلم ، لقوله عز وجل وقوموا قائمين لله يعنى في الصلاة ، فخرج على غير لفظه لأنه اعم في الفائدة لاحتمال القنوت وجوها ، كلها تجب في الصلاة .

والدليل على أن القيام يسمى قنوتا ، قول النبى صلى الله عليه وسلم اذ سئل أي الصلاة افضل ؟ قال طول القنوت ، يعنى طول القيام .

وزعم أبو عبيد أن القنوت في الوتر ، وهو عندنا في صلاة الصبح ، وهو عندنا في صلاة الصبح ، انما سمى قنوتا لأن الانسان فيه قائم للدعاء من غير أن يقرأالقرءان (*) فكأنه سكوت وقيام أذ لا يقرأ فيه ، وقد يكون القنوت السكوت ، روى عن زيد بن أرقم (423) أنه قال : كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ، وقوموا لله قانتيسن ، فامر نا بالسكوت ، وليس في هذا الحديث رد لما ذكرنا ، لأن الآية يقوم منها هذان المعنيان وغيرهما ، لاحتمالهما في اللغة لذلك ، لأن القنوت في اللغة له وجوه منها أن القنوت الطاعة ، دليل ذلك ، قول الله عز وجل ، وكل له قانتون ، مطيعون ، وقوله أن ابراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين ،

⁴²³⁾ زيد بن أرَّتم بن زيد بن قيس الانماري الحزرجي صحابي مشهور شهد الحندقوما بعدما مات سنة 98 هـ انظر التقريب ص 64 والاصابه 1 ص 500 .

أى مطيعا لله ، وهذا كثير مشهور ، ومنها أن القنوت الصلاة ، فيما زعم ابسن الانبارى واحتج بقول الله يا مريم اقنتى لربك واسجدى وادكمى .

ثم بقول الشاعر:

قانتا لله ، يتلو كتبيه وعلى عمد من الناس اعتزل

وقال تحتمل هذه الآية (۱) وهذا البيت جميعا عندى معنى الطاعة أيضا ، والله أعلم ، ومنها أن القنوت الدعاء دليل ذلك ، القنوت فى الصلاة ، وقولهم قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يعو ، ومثل هذا كثير وبالله التوفيق.

واختلف الفقهاء في كيفية صلاة القاعد في النافلة ، وصلاة المريض ، فذكر ابن عبد الحكم ، عن مالك في المريض ، أنه يتربع في قيامه وركوعه ، فاذا أراد السجود ، تهيأ للسجود فسجد على قدر ما يطيق ، وكذلك المتنفل قاعدا ، وقال الثورى : يتربع في حال القراءة والركوع ويثني رجليه في حال السجود، فيسجد، وهذا نحو مذهب مالك، وكذلك قال الليث واحمد واسحاق، وقال الشافعي : يجلس في صلاته كلها ، كجلوس التشهد ، في رواية المزني ، وقال البويطي عنه ، يصلى متربعا في موضع القيام، وقال أبو حنيفة وزفر (424) يجلس كجلوس الصلاة في التشهد ، وكذلك يركع ويسجد ، وقال أبو يوسف ومحمد يكون متربعا في حال القيام وحال الركوع ، وقد روى عن أبي يوسف انه يتربع في حال القيام ، ويكون في حال ركوعه وسجوده كجلوس التشهد .

١) وقال تحتيل هذه الآية : ١ . وقد تحتيل هذه : ب .

⁴²⁴⁾ زفر بن مذیل البصری المنبری صاحب الرای روی عن حجاج بن ارطاة کلة مامون وثقة یحیی بن ممین انظر الجرح والتمدیل I ــ 2 ص 608 .

قال ابسو عمسر:

روى عن ابن مسعود أنه كره أن يتربع أحد في الصلاة ، قال عبد (29 - ظ) الرزاق يقول اذا صلى قائما فلا يجلس للتشهد متربعا فاما اذا صلى قاعدا (") فليتربع ، وروى عن ابن عباس انه كان يكره التربع في صلاة التطوع قال شعبة فسألت عنه حمادا فقال لا بأس به في التطوع (أ) وروى عن ابراهيم ، ومجاهد ومحمد بن سيرين ، وانس بن مالك أنهم كانوا يصلون في النافلــة جلوســـا متربعين ، ومالك أنه بلغه عن عروة (425) وسعيد بن المسيب (426) انهما كانا يصليان النافلة وهما محتبيان ، ومعمر عن أيوب أن ابن سيرين ، كان يصلي في التطوع محتبيا ، قال معمر ورأيت عطاء الخراساني ، يحتبي فسي صلاة التطوع، وقال ما ارائي اخذته الا من ابن المسيب ، ومعمر عن الزهري عن ابن المسيب انه كان يحتبي في آخر صلاته في التطوع، وذكر الثوري عن ابن أبي ذئب عن الزهري ، عن ابن المسيب ، مثله ، قال فاذا اراد أن يسجد ثنى رجليه وسجد ، وكان عمر بن عبد العزيز يصلى جالسا محتبيا ، فقيل له في ذلك ، فقال بلغني أن رسول القصلي الله عليه وسلم لم يمت حتى كان أكثر صلاته وهو جالس صلوات الله عليه (ب)، وسياتي القول (ج) فيمن صلى بعض صلاته مريضًا ثم صم فيها في باب هشام بن عروة ان شاء الله عز وجل . وصلى الله على محمد .

ا) قال شعبة في التطوع : ب _ ا (ب) صلوات الله عليه : ب ، _ ا · (ج)
 وسيأتي القول على محمد : ١ ، _ ب .

⁴²⁵⁾ عروة بن الزبير بن العوام الاسدى ابو عبد الله المدنى ثقة فقيه مشهور من الثانية مات سنة 94 على الصحيح انظر التقريب ص 144 والتذكرة ص 62 .

⁴²⁶⁾ سعيد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب القرشى المخزومى احد العلماء الأثبات والفقهاء الكبار من كبار الثانية هات بعد التسمين قال بن المدينى لا أعلم فى التابعين أوسع علما منه انظر التقريب ص 72 والتذكرة ص 54 الجرح والتعديل 2 ـ I ص 59 .

اسماعيل ابن أبي حكيم

وهو مولى لبنى عدى بن نوفل بن اسد بن عبد العزى بن قصى ، وثقه النسائي وغيره ، ولم يرو عنه البخاري (١) وقيل ولاء اسماعيل بن أبي حكيم (ب) لآل الزبير بن العوام ، فالله أعلم . سكن المدينة ، وكان فاضلا ثقة ، وتوفى بها سنة ثلاثين ومائة وقيل سنة اثنين أو ثلاث وثلاثين ومائة ، وهو حجة فيما روى عند جماعة أهل العلم .

لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، أربعة أحديث ، أحدها متصل مسند ، والثلاثة منقطعة مرسلة .

حديث اول لاسماعيل بن ابي حكيم مسند

مالك عن اسماعيل بن أبى حكيم ، عن عبيدة بن سفيان الحضرمى ، عن أبى مريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ج) ، قال أكل كل ذى ناب من السباع حرام .

عبيدة بن سفيان هذا من تابعي اهل المدينة ، ثقة حجة فيما نقل ، سمع من أبي هريرة وأبي الجعد الضمري ، روى عنه محمد بن عمرو ، وبكير بن الاشم (427) ، واسماعيل بن أبي حكيم ، وهذا حديث ثابت صحيح ، مجتمع على صحته .

١) وقف . . . البخارى : ب ، ـ ١ . (ب) بن ابى حكيم : ب ـ ١ . (ج) وسلم : ١ ـ ب .

⁴²⁷⁾ بكير بن الأشيج ، هو بكير بن عبد الله مول بني مغزوم المدنى ، أبو عبد الله أو أبو يرسف نزيل مصر ثقة من الخامسة مات سنة 120 هـ وقيل بمدها انظر التقريب ص 24 .

وفيه من (*) الفقه ان النهى عن أكل كل ذى ناب من السباع نهى تحريم ، لا نهى أدب وارشاد ، ولو لم يات هذا اللفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم ، لكان الواجب فى النظر ، أن يكون نهيه صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع نهى تحريم ، فكيف وقد جاء مفسرا فى هذا الخبر ، لأن النهى حقيقته الابعاد ، والزجر ، والانتهاء، وهذا غاية التحريم، لأن التحريم فى كلام العرب الحرمان والمنع، قال الله عز وجل: « وحرمنا عليه المراضع من قبل"، أى حرمناه رضاعهن ومنعناه منهن ، ولم يكن ممن تجرى عليه عبادة فى ذلك الوقت لطفولته، والنهى يقتضى معنى المنع كله .

وتقول العرب حرمت عليك دخول دارى ، أى منعتسك مسن ذلسك ، وهذا القول عندهم في معنى لا تدخل الدار،كل ذلك منع وتحريم، ونهى وحرمان

وكل خبر جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه نهى ، فالواجب استعماله على التحريم ، الا أن يأتى معه أو فى غيره دليل ، يبين المراد منه ، انه ندب وادب ، فيقضى للدليل فيه ، الا ترى الى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن نكاح الشغار ، وعن نكاح المحرم ، وعن نكاح المرأة على عمتها أو خالتها ، وعن قليل ما اسكر كثيره من الأشربة ، وعن سائر ما نهى عنه مسن أبواب (ا) الربا في البيوع،وهذا كله نهى تحريم ، فكذلك النهى عسن أكل كل ذى ناب من السباع،والله أعلم .

وقد اختلف اصحابنا فی ذلك علی ما سنبینه فی آخر (ب) هذا الباب ان شاء الله، ومما یدل علی آن ما رواه اسماعیل بن أبی حكیم ، عن عبیدة بسن سفیان ، عن أبی هریرة فی هذا الحدیث ، كما رواه ، ما حدثنی به أبو عثمان صعید بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن وضاح

١) من أبواب : ١ ، أنواع : ب ، (ب) هذا : ١ ، - ب ٠

قال : حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا حسين بن على (428) ، عن زائدة (429) عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة ، عن أبى مريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ا) حرم يوم خيبر كل ذى ناب من السباع والمجثمة والحماد الأهلى .

قال أبو عهر: وأما ما جاء من النهى على جهة الادب وحسن المعاملة والارشاد الى المرء (ب)، نهيه صلى الله عليه عن أن يمشى المرء في نعل واحدة، وان يقرن بين تمرتين في الأكل، وان ياكل (*) من رأس الصحفة، وان يشرب (30 ـ ط) من في السقاء، وغير ذلك، مثله كثير، قد علم (ج) بمخرجه المراد منه، وقد قال جماعة من أهل الملم، ان كل نهى ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، في شيء من الأشياء، فغمله الإنسان، منتهكا لحرمته وهو عالم بالنهى، غير مضطر اليه أنه عاص آثم، واستدلوا بقول وسول الله صلى الله عليه وسلم: "أذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه، واذا أمرتكم بشيء، فخلوا منه ما استطعتم"، فاطلق النهى ولم يقيده بصفة، وكذلك الأمر لم يقيده الا بعدم الاستطاعة، فقالوا ان من شرب من في السقاء أو مشى في نعل واحدة، أو قرن بين تمرتين في الأكل، أو أكل من رأس الصحفة، ونحو هذا، وهو عالم بالنهى، كان عاصيا، وقال حاخرون انما نهى عن الأكل من رأس الصحفة، لأن البركة تنزل منها، ونهى عن الأكل من رأس الصحفة، لأن البركة تنزل منها، ونهى عن القران بين تمرتين لما فيه من سوء الأدب أن يأكل المرء مع جليسه وأكيله تمرتين في واحد، ويأخذ جليسه تمرة، فمن فعل فلا حرج، وكذلك النهسي

١) وسلم : ١ / ـ ب . (ب) المره : ١ ، البر : ب (ج) قد علم : ١ - فاعِلم : ب .

⁴²⁸⁾ الحسين بن على بن الوليد الجعنى الكرنى المقرى، ، ثقة عابد ، من التاسعة تونى سنة 3 ، أو ، 204 هـ وله 85 سنة انظر التقريب ص 41 .

⁴²⁹⁾ زائدة بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي ، ثقة ثبت ، صاحب سنة ، من السابعة مات سنة 160 هجرية انظر التقريب ص 60 ، والتذكرة ص 215 .

عن الشرب من في السقاء خوف الهوام، لأن افواه الاسقية تقصدها الهوام، وربما كان في السِقاء ما يؤذيه ، فاذا جعل منه في اناء ، رآه وسلم منه ، وقالوا في سائر ما ذكرنا ، نحو هذا ، مما يطول ذكره ، وما اعلم احدا من العلماء جعل النهى عن أكل كل ذي ناب من السباع من هذا الباب ، وانما هو من الباب الأول ، الا أن بعض أصحابنا زعم أن النهي عن ذلك نهي تنزه ، وتقدر ، ولا أدرى ما معنى قوله نهى تنزه وتقذر ، فإن أراد به نهى أدب ، فهذا ما لا يوافق عليه ، وان أراد أن كل ذي ناب من السباع يجب التنزه عنه ، كما يجب التنزه عن النجاسة والاقذار، فهذا غاية في التحريم، لأن المسلمين لا يختلفون في أن النجاسات محرمات العين ، أشد التحريم ، لا يحل استباحة أكل شيء منها، ولم يرده القائلون من اصحابنا ما حكينا هذا عنهم، ولكنهم أرادوا الوجه الذي هو عند أهل العلم ندب وادب، لأن بعضهم احتج بظاهر قول الله عز وجل ، «قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما (3I₎ على مسفوحا او لحم خنزير" (*) (الآية) .

وذكر أن من الصحابة من استعمل هذه الآية ، ولم يحرم ما عداها ، فكأته لا حرام عنده على طاعم الا ما ذكر في هذه الآية ، ويلزمه على أصله هذا ، ان يحسل أكل الحمر الأهلية ، وهو لا يقول هذا في الحمر الاهلية ، لانه لا تعمل الذكاة عنده في لحومها ، ولا في جلودها ، ولو لم يكن عنده محرما الا ما في هذه الآية ، لكانت الحمر الأهلية عنده حلالا ، وهو لا يقول هذا ، ولا أحد من أصحابه ، وهذه مناقضة ، وكذلك يلزمه أن لا يحرم أما لم يذكر أسم الله عليه عمدا ، ويستحل الخمر المحرمة عند جماعة المسلمين .

وقد اجمعوا أن مستحل خبر العنب المسكر كافر راد على الله عز وجل خبره في كتابه (١) مرتد، يستتاب فان تاب ورجع عن قوله ، والا استبيع دمه

١) راد على الله كتابه : ب ـ ا .

كسائر الكفار ، وفي اجماع العلماء على تحريم خمر العنب المسكر (۱) ، دليل واضع ، على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجد فيما اوحى اليه محرما غير ما في سورة الانعام ، مما قد نزل بعدها من القرءان ، وكذلك ما ثبت عنه صلى الله عليه ، من تحريم الحمر الاهلية ، ومن فرق بين الحمر وبين كل ذي ناب من السباع فقد تناقض ، والنهى عن أكل كل ذي ناب من السباع أصبح مخرجا ، وابعد من العلل ، من النهى عن أكل لحوم (ب) الحمر الاهلية ، لانه قد روى في الحمر أنه انما نهاهم عنها يوم خيبر ، لقلة الظهر ، وقيل انه انما نهى منها عن الجلالة التي تأكل الجلة وهي العذرة ، وسائر القذر ، قد قسال بهذا وبهذا قوم ، ولا حجة عنده ولا عندنا فيه، لثبوت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك مطلقا ، وصحته ، وان ما روى مما ذكرنا لا يثبت، وسيائي القول في الحمر مستوعبا ، في باب ابن شهاب ، من كتابنا هذا .

واظن قائل هذا القول من اصحابنا ، في آكل كل ذي ناب من السباع، راعي اختلاف العلماء في ذلك ، ولا يجوز أن يراعي الاختلاف عند طلب الحجة ، لأن الاختلاف ليس منه شيء لازم دون دليل ، وانما الحجة اللازمة الاجماع لا الاختلاف ، لأن الاجماع يجب الانقياد اليه، لقول الله ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى (ج) ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى، (الآية) ، والاختلاف يجب طلب الدليل عنده من الكتاب والسنة ، قال الله عنز وجل فأن تنازعتم (*) في شيء فردوه الى الله والرسول (الآية) يريد الكتاب والسنة ، مكذا فسره العلماء .

فاما قول الله عز وجل قل لا اجد فيما اوحى الى محرما (الآية) ، فقد اختلف العلماء في معناها ، فقال قوم من فقهاء العراقيين ، ممن يجيز نسخ

ا) المسكر: ١ ، المسكرة : ب ، (ب) لحوم : ب ، ـ ١ ، (ج) ومن يشاقق . . .
 الهدى : ١ ـ ب ،

القرءان بالسنة ، أن هذه الآية منسوخة بالسنة ، لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وعن أكل لحوم (١) الحمر الأهلية ، وقال آخرون معنى قوله هنا (ب) أي لا أجد قد اوحى الي في هذا الحال ، يعني في تلك الحال ، حال الوخي ، ووقت نزوله ، لأنه قد اوحي اليه بعد ذلك فسي سورة المائدة ، من تحريم المنخنقة والموقوذة الى سائر ما ذكر في الآيـة ، فكما اوحى الله اليه في القرءان ، تحريما بعد تحريم ، جاز أن يوحى اليه على لسانه تحريما بعد تحريم ، وليس في هذا شيء من النسخ ولكنه تحريم شيء بعد شيء ، قالوا مم أنه ليس للحمار والسباع وذي المخلب والناب ذكر في قوله ، «فل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه ،وذلك أن الله عز وجل انما ذكر ثمانية أزواج ، من الضان اثنين ، ومن المعز اثنين ، ومن الابسل اثنين ، ومن البقر اثنين ، ثم قال قل (ج) لا اجد فيما اوحي ، يعني والله أعلم ، من هذه الأزراج الثمانية «محرما على طاعم يطعمه ، الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا ، او لحم خنزیری، فزاد ذکر لحم الخنزیر تأکیدا فی تحریمه ، حیا وميتا ، لأنه ما حرم لحمه ، لم تعمل الذكاة فيه ، فكان أشد من الميتة ، ولم يذكر السباع والحمير والطير ذا المخلب بتحليل ولا تحريم ، وقال آخرون ليس السباع والحمر من بهيمة الانعام ، التي احلت لنا ، فلا يحتاج (د) فيها الى هذا ، وقال الآخرون هذه الآية جواب لما سأل عنه قوم من الصحابــة ، فاجيبوا عن مسألتهم ، كانهم يقولون ، ان معنى الآية ، قل لا أجد فيما اوحى الى مما ذكرتم ، او مما كنتم تأكلون ، ونحو هذا ، قاله (هـ) طاوس ومجاهد ، وقتادة ، وتابعهم قوم واستدلوا على صحة ذلك ، بأن الله قد حرم في كتاب وعلى لسان رسوله ، أشياء لم تذكر في الآية، لأنه (و) لا يختلف المسلمون فيذلك .

⁾ لحوم : ب ـ ١ . (ب) هنا : ١ هذه : ب (ج) قل : ب ، ـ ١ ، (د) فلا تحتاج : ١ ، يحتاج : ب (هـ) قال : ١ ، قاله : ب (و) لأنه : ب ـ ١ ،

ذكر سنيد (430) عن حجاج (431) عن ابن جريج قال (*) اخبرني (3-32)ابراهيم بن أبي بكر (432) ، أن مجاهدا أخبره في قول الله عز وجل قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه ، قال : ما كان أهل الجاهلية يأكلون ، لا اجد من ذلك محرما على طاعم يطعمه ، الا أن يكون ميتة الآية . قال,حجاج واخبرنا ابن جريج عن ابن (١) طاوس عن أبيه مثله . وذكر عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة ، نحوه ، وقالت فرقة الآية محكمة ، ولا يحرم الا ما فيهـــا ، وهو قول یروی عن ابن عباس ، وقد روی عنه خلافه فی اشیاء حرمها ، یطول ذكرها،وكذلك اختلف فيه عن عائشة ، وروى عن ابن عمر من وجه ضعيف ، وهُو قول الشعبي ، وسعيد بن جبير ، في الحمر الأهلية ، وكل ذي ناب مسن السباع، أنه ليس شيء منها محرما وأما سائر فقهاء المسلمين في جميع الامصار فمخالفون لهذا القول ، متبعون للسنة في ذلك ، وقال أكثر أهل العلم والنظر، من أهل الاثر وغيرهم، أن الآية محكمة غير منسوخة ، وكل ما حرمه رسول الله مضموم اليها،وهو (ب) زيادة من حكم الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا فرق بين ما حرم الله في كتابه ، أو حرمه على لسان رسوله ، بدليل قــول الله عز وجل " اطبعوا الله واطبعوا الرسول ،وتوله همن يطع الرسبول فقد اطباع الله ، وقوله واذكرن ما يتل في بيوتكن من آيات الله والحكمة ، قال أهل الملم : القرءان والسنة ، وقوله وما اتاكم الرسول فغلوه وما نهاكم عنه فانتهوا، وقوله

١) ابن جريج عن ابن : ١ ـ ب (ب) وهو : ١ ، وهي : ب .

⁴³⁰⁾ سنيد بسين وتون ودال مصغرا اسمه حسين أبو داود المصيصى ضعيف مع امامته ومعرفته من الماشرة مات سنة 226 هـ التقريب ص 80 .

⁴³¹⁾ حجاج بن البنهال الإنباطي ابو محيد السلمي مولاهم البصري ثقة فاضل من التاسعة توفي سنة 16 ، أو 217 هـ انظر التقريب ص 35 والتذكرة ص 403 ،

⁴³²⁾ ابرأهيم بن أبي بكر ، البكي ، الاختسى ، ويقال ابرأهيم بن بكير بن أبي أمية مستور من السادسة انظر التقريب ص 8 .

« وانك لتهدى الى صراط مستقيم صراط الله "وقرئه فليحلد الذين يخالفون عسن امره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم علاب اليم، نقرن الله عز رجل، طاعته بطاعته، واوعد على مخالفته ، واخبر أنه يهدى الى صراطه ، وبسط القول في هذا موجود في كتب الاصول ، وليس في هذه الآية دليل على أن لا حرام على آكل الا ما ذكر فيها ، وانما فيها أن الله أخبر نبيه صلى الله عليه وسلم ، وأمره أن يخبر عباده انه لم يجد في القرءان منصوصا شيئا محرما على الآكل ، والشارب ، الا ما في هذه الآية ، وليس ذلك بمانع أن يحرم الله في كتابه بعد ذلك وعلى لسان (32 _ ظ) رسوله (*) أشياء سوى ما في هذه الآية .

وقد اجمعوا أن سورة الأنعام مكية ، وقد نزل بعدها قرءان كشير ، وسنن عظيمة ، وقد نزل تحريم الخمر في المائدة بعد ذلك ، وقد حرم الله على لسان نبيه أكل كل ذي ناب من السباع وأكل الحمر الاهلية ، وغير ذلك ، فكان ذلك زيادة حكم من الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، كنكاح المرأة على عبتها ، وعلى خالتها ، مع قوله «واحل لكم ما وراء ذلكم ،كحكمه بالشامد واليمين ، مع قول الله فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ؟ وما أشبه هذا كثير، تركناه خشية الاطالة، الا ترى أن الله قال في كتابه «الا أن تكون تجارة عن تراض هنكم»، وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أشياء من البيوع وان تراضا بها المتبايمان ، كالمزابئة ، وبيع ما ليس عندك ، وكالتجارة في الخمر ، وغير ذلك مما يطول ذكره ، وقد أجمع العلماء أن سورة الانعام مكية الا قولة قل تعالو اتل ما حرم ربكم عليكم"، الآيات الثلاث، وأجمعوا أن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع انما كان منه بالمدينة ، ولسم يرو ذلك عنه غير ابي هريرة ، وابي ثعلبة الخشني (433) ، واسلامهما متأخر

⁴³³⁾ أبو ثعلبة الخشنى بخاء مضمومة وشين نفتوحة صحابى مشهور بكنيته، واسعه قيل جرشوم أو جرشومة أو جرهم أو لاشر أو لاشق وغير ذلك على أقوال كما اختلف في أسم أبيه قيل مات بعد الأربعين في خلافة معاوية وقيل بعد ذلك سنة 75 هـ أنظر التقريب 249 .

بعد الهجرة الى المدينة باعوام، وقد روى عن ابن عباس عن النبي على الهعليه وسلم مثل رواية ابي هريرة وابي ثعلبة ، في النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع ، من وجه صالح ، قال اسماعيل بن اسحاق القاضى : وهذا كله يدل على انه امر كان بالمدينة بعد نزول قل لا اجد فيها اوحى الى محرما الآية ، لأن ذلك مكى .

قال أبو عمر قول الله عز وجل قل لا أجد فيما أوحى إلى معرما "الآية: قد أوضعنا بما أوردنا في هذا الباب ، بأنه قول ليس على ظاهره ، وأنه ليس نصا محكما ، لأن النص المحكم ما لا يختلف في تأويله ، وأذا لم يكن نصا كان مفتقرا الى بيان الرسول ، لمراد الله منه ، كافتقار سائر مجملات الكتاب إلى بيانه ، قال الله عز وجل وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم "، وقد بيسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في أكل كل ذي ناب وأكل الحمر الاهلية مراد الله ، فوجب الوقوف عنده ، وبالله التوفيق (*) .

,3)

فان قال قائل ان الحمر الاهلية وذا الناب من السباع لو كان اكلها حراما ، لكفر مستحلها ، كما يكفر مستحل الميتة ، ولحم الخنزير ، فالجواب عن ذلك ان المحرم با"ية مجتمع على تاريلها ، أو سنة مجتمع على القول بها ، يكفر مستحله ، لأنه جاء مجيئا يقطع العذر ولا يسوغ فيه التأويل (۱) ، وما جاء مجيئا يوجب العمل ولا يقطع العذر وساغ فيه التاريل لم يكفر مستحله ، وان كان مخطئا ، الا ترى ان المسكر من غير شراب العنب، لا يكفر المتأول فيه ، وان كان قد صبح عندنا النهى بتحريمه ، ولا يكفر من يقول بأن الصلاة يخرج منها المره ويتحلل بغير سلام ، وان السلام ليس من فرائضها، مع قيام الدليل على وجوب السلام عندنا فيها ، وكذلك لا يكفر من قال ان قراءة القرآن

١) ولا يسوغ فيه التأويل المذر : ١ ، ـ ب .

وغيرها سواه ، وان تعيين قراءتها في الصلاة ليس بواجب ومن قسراً غيرها اجزاه،مع ثبوت الآثار عن النبي عليه السلام ، أنه لا صلاة الا بها ، وكذلك لا يكفر من أوجب الزكاة على خمسة رجال ، ملكوا خمس ذود من الابل ، ولا من قال : الصائم في السفر كالمغطر في الحضر ، ولا حج الا على من ملك زادا أو راحلة مع اطلاق الله الاستطاعة ، ونفيه على لسان رسوله ان يكون فيما دون خمس ذود صدقة ، وانه صام في السفر صلى الله عليه وسلم ، وهذا كثير لا يجهله من له أقل (ا) عناية بالعلم ان شاه الله .

قرأت على عبد الرحمن بن يحيى ، أن على بن محمد (434) أخبرهم ، قال : حدثنا احمد بن ابى سليمان ، قال : حدثنا سحنون ، قال : حدثنا عبد الله بن رهب قال : حدثنا يونس بن يزيد (435) عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة،عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وابن لهيعة عن عبد الرحمن الأعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه انه قال: فرونى ما تركتكم، فانما أهلك الذين من قبلكم سؤالهم واختلافهم على انبيائهم، فاذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه، واذا أمرتكم بشىء فخلوا منه ما استطعت من

۱) اقل : ۱، ـ ب ،

⁴³⁴ على بن محمد بن مسرور أبو الحسن من شيوخ عبد الرحمان بسن يحيسي انظسر الجلوة ص 161 .

⁴³⁵⁾ يونس بن يزيد بن أبى النجاد الايل بفتع الهمزة وسكون الياء أبو يزيد مولى آل أبى سفيان ثقة وفى روايته عن الزمرى خطأ ، من كبار السابعة مات سنة 159 هـ انظر التقريب ص 245 والتذكرة ص 162 .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال أخبرنا محمد بن بكر التمار ، قال : حدثنا أبو داود سليمان بن الاشعث ، قال : حدثنا محمد بسن عيسى (ا _ 436)، قال : حدثنا اشعث بن شعبة (437) قال حدثنا الطاة بسن المنذر (438)، قال : حدثنا اشعث عن عمير ابا الاحوس (439) يحدث عن (*) (33 - العرباض بن سارية (440) قال نزلنا مع وسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، فلكر الحديث ، وفيه أنه أمر مناديا فنادى أن الجنة لا تحل الا لمومن ، وأن اجتمعوا للصلاة ، فاجتمعوا ، ثم صلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم قام فقال : ايحسب احدكم متكيا على اريكته قد يظن أن الله لم يحرم شيئا الا ما في هذا القرءان ، ألا وأنى قد أمرت ووعظت ، ونهيت عن أشياء ، أنها لمثل القرآن أو أكثر ، وأن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب الا بأذن ، ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم ، أذا أعطوكم الذي عليهم .

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة (441) ، قال حدثنا ابو عمر وعثمان بن كثير

۱) محمد بن ، ، ، ، شعبة قال : ۱ ، ۰ ب ، الله عبد بن ، الله عبد بن ، الله عبد بنا الله الله الله عبد بنا الله عبد الله عبد بنا الله عبد بنا الله عبد الل

⁴³⁶⁾ محمد بن عيسى بن عبد الواحد بن تجيع المعافري الاندلسي يعرف بالاعشى فقيه مات بالاندلس سنة 221 مد انظر الجدوة ص 69 .

⁴³⁷⁾ أشعث بن شعبة البصيصى أبو أحمد أصله من خراسان مقبول من الثامنة انظر

⁴³⁸⁾ ارطاة بن المنذر في الاسود الألهاني بفتح الهمزة ابو عدى الحمصى ثقة من السادسة مات سنة 163 هـ انظر التقريب ص 12 .

^{ُ 439)} حكيم بن عبير بن الاحوص ، أبو الاحوص الحبصى ، صدوق ، يهم من الثالثة انظر التقريب ص 45 ·

⁴⁴⁰⁾ العرباض بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها باء وضاد معجمة، بن سارية أبو نجيج السلمي صحابي من أهل الصفة نزل حمص ومات بعد السبعين انظر التقريب ص 143 .

⁴⁴¹⁾ عبد الوهاب بن نجدة بفتح النون وسكون الجيم الحوطى بفتح الحاء المهملة أبو محمد ثقة من العاشرة مات سنة 232 هـ انظر التقريب والجرح والتعديل 3 ــ ص 72 .

ابن دینار ، عن جریر بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن ابی عوف (442) ، عن المقدام بن معدی کرب (443)، عن رسول الله صلى الله علیه وسلم أنه قال: آلا (۱) انی اوتیت الکتاب ومثله معه، آلا یوشك رجل شبعان علی ادیکته، یقول علیكم بهذا القرءان، فما وجدتم فیه من حلال فاحلوه، وما وجدتم فیه من حرام فحرموه، الا لا یحل لکم الحمار الاعلی، ولا کل ذی ناب من السباع، ولا لقطة معاهد الا أن یستفنی عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعلیهم أن یقروه، فان ثم یقروه فله أن یعقیهم بمثل قراه .

وروى بقية،عن الزبيدى (444)،عن مروان بن رؤبة (445)،عن عبد الرحمن بن أبى عوف الجرشى ، عن المقدام بن معديكرب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: الا أنى قد اوتيت الكتاب وما يعدله ، يوشك شعبان على اديكته... فذكره إلى آخره مثله .

وقرأت على أبى عمر احمد بن عبد الله بن محمد الباجى (ب) فأقر به ، أن الميمون بن حمزة الحسينى حدثهم قال : حدثنا أبو جعفر الطحاوى قال : حدثنا المزنى . وقرأت على ابراهيم بن شاكر، أن محمد بن يحيى بن عبد العزيز، حدثهم قال : حدثنا السلم بن عبد العزيز ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان، قالا

[·] ا الا : ب ، ـ ا . (ب) الباجي : ب ، ـ ا ·

⁴⁴²⁾ عبد الرحمان بن أبي عوف الجرش بضم الجيم وفتح الراء بمدها معجمة الحمص القاض ثقة من الثانية يقال انه أدرك النبي عليه السلام انظر التقريب ص 124 .

⁴⁴³⁾ المقدام بن معد يكرب بن عبرو الكندى صحابي مشهور نزل الشام توفي سنة 87 هـ وله 91 سنة انظر التقريب ص 214 .

⁴⁴⁴⁾ الزبيدي ، هو محمد بن الوليد بن عامر ، الزبيدي ، مصغرا ، أبو الهذيل الحممي القامي ، ثقة ثبت من السابعة ، توني سنة 147 هـ وقيل سنة 146 أو 149 انظر التقريب ص 198 ،

⁴⁴⁵⁾ مروان بن روَّبة المتغلبي بالمثناة والمعجمة وكسر اللام أبو الحصين الحصي مقبول من الخامسة انظر التقريب ص 204 .

جميعا اخبرنا الشافعى ، قال : اخبرنا سفيان،عن سنالم ابى النضر (446) ، أنه سمع عبيد الله بن أبى رافع (447) يخبر عن أبيه ، قال : قال النبى صلى لله عليه وسلم لا الفين (ا) احدكم متكنا على اريكته ، ياتيه الامر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول لا ندرى ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه .

قال ابن عيينة وأخبرنى (ب ـ °) به محمد بن المنكدر عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا .

اخبرنا خلف بن سعيد ، قال حدثنا عبد الله بن محمد قال : أخبرنا احمد بن خالد ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر، عن على بن زيد بن جدعان ، عن أبى نضرة (448) أو غيسره ، قال : كنا عند عمران بن حصين ، فكنا نتذاكر العلم ، قال : فقال رجسل لا تتحدثوا الا بما في القراءان ، فقال له عمران بن الحصين انك لأحمق ، اوجدت في القراءان صلاة الظهر اربع ركعات ؟ والعصر اربع ركعات ؟ لا يجهر في شيء منهما ، والمغرب بثلاث ؟ يجهر بالقراءة في ركعتين ، ولا يجهر بالقراءة .

ا) قال لا الفين : ب ، لا الفين : ١ (ب) واخبرنى : ١ واخبرنا : ب .

⁴⁴⁶⁾ سالم بن أبي أمية أبو النَّفر ، مولى عبر بن عبيد ألله ، التيمي ، المدنى ، ثقة تُبت ، من الخامسة توفي سنة 129 هـ انظر التقريب ص 66 .

⁴⁴⁷⁾ عبيد الله بن أبى رافع المدنى ، مول النبى صلى الله عليه وسلم كان كاتب على رضى الله عنه ، ثقة من الثالثة ، انظر التقريب ص 135 .

⁴⁴⁸⁾ ابو نضرة ، هو المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف وفتع المهملة ، العبدى العوقى بفتع العين والواو ثم قاف البصرى مشهور بكنيته ثقة من الثالثة مات سنة 8 ، أو ، 109 هـ انظر التقريب ص 214 والجرح والتعديل 4 ــ 1 ، ص 241 .

قال : وقال عبران : لما نحن فيه يعدل القراان او نحوه من الكلام ، قال على ولم يكن الرجل الذى قال هذا صاحب بدعة ، ولكنه كانت زلة منه ، أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم ، قال : حدثنا أبو احمد عبد الله بن محمد ابن ناصح المعروف بابن المفسر (ا) ، قال : حدثنا أبو بكر احمد بن على بن سعيد القاضى ، قال : حدثنا داود بن رشيد (449) ، قال : حدثنا بقية بن الوليد ، عن محفوظ بن مسور الفهرى ، عن محمد بن المذكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال وسول الله صلى الله عليه وسلم : يوشك أحدكم يقول : هذا كتاب الله ، ما كان فيه من حرام حرمناه ، الا من بلغه عنى حديث فكلب به ، فقد كلب الله ووسوله والذى حدثه .

قال أبو عمر: اختلف الفقهاء في معنى قول رسول الله صلى الله عليسه وسلم "أكل كل ذي ناب من السباع حرام"، فقال منهم قائلون انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله هذا ما كان يعدو على الناس ، مشل الأسسد والذيب ، والنمر والكلب العادى ، وما أشبه ذلك مما الاغلب في طبعه ان يعدو، وما كان الاغلب من طبعه انه لا يعدو فليس مما عناه رسول الله صلى الله عليه بقوله هذا، وإذا لم يكن يعدو فلا بأس باكله .

واحتجوا بحديث الضبع في اباحة أكله (ب)، وهي سبع، وهو حديث انفرد به عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار (450) ، وقد وثقه جماعة من أثمة

المقسر : ١ . المسفر : ب (ب) اكله : ١ ، اكلها : ب ،

⁴⁴⁹⁾ داوود بن رشيد بالتصغير الهاشمى مولاهم ، الخوارزمى ، نزيل بغداد ، ثقة من الماشرة ، توفى سنة 239 هـ التقريب ص 54 والجرح والتمديل I ــ 2 ــ ص 412 ·

القاف وتشديد السين المهملة ، ثقة عابد من الثالثة انظر التقريب من 122 ، والجرح والتعديل 249 . 249 . 249 . 249 .

اهل الحديث ، ورووا عنه حديثه (*) هذا واحتجوا به ، قال على ابن المديني المديني المدينية الرحمن بن ابي عمار ، ثقة مكي ، حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد ابن نصر ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ،قال حدثنا ابو اسماعيل محسد بسن اسماعيل الترمذي ، قال : حدثنا ابن ابي مريم (45٪) قال : حدثنا يحيى بن أيوب (45٪) ، قال : حدثنا اسماعيل بن امية (45٪) وابن جريج ، وجرير بن حازم ، ان عبد الله بن عبيد بن عمير (45٪) حدثهم ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن أبي عمار أنه سأل جابر بن عبد الله ، عن الضبع فقال أأكلها ؟ فقال نعم ، قال أصيد هي ؟ قال : نعم ، قال سمعت (أ) ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ! وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، عن جرير بن حازم ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن عبد الرحمن وكيع ، عن جرير بن حازم ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن عبد الرحمن ابن أبي عمار ، عن جابر ، قال : جعل وسول الله صلى الله عليه وسلم اللهميم عن الصيد وجعل فيه اذا اصابه المحرم كبشا ، واحتجوا ايضا بما ذكره ابن وهب، الصيد وجعل فيه اذا اصابه المحرم كبشا ، واحتجوا ايضا بما ذكره ابن وهب، وعبد الرزاق ، جميعا ، قالا أخبرنا ابن جريج أن نافعا أخبره ، أن رجلا أخبر

ا) سبعت : ۱ ، أسبعت : ب ،

⁴⁵¹⁾ ابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم بن أبي مريم المصرى روى عنه الترمذي من العاشرة توفي سنة 224 هـ (نظر التقريب ص 69 والبرح والتعديل 2 ــ I ـ ص 13 ·

⁴⁵²⁾ یحیی بن آیوب النافقی آبو العباس ، مصری صدوق ، من السابعة ، روی عنه ابن آبی مریم ، مات سنة 168 م انظر التقریب ص 233 والتذکرة ص 227 والجرح والتمدیل 4 ــ 2 ــ ص 127 .

اسماعيل بن امية بن عمر بن سعيد بن العاص بن امية الاموى ، ثقة ثبت من السادسة مات سنة 144 م انظر التقريب ص 15 ، والجرح والتعديل 1 - 1 - 0 ص 15 ،

⁴⁵⁴⁾ عبد الله بن عبيد بن عبير بالتصغير فيهما الليثى المكن ثقة من الثالثة استشهد غازيا سنة 113 هـ انظر التقريب ص 107 والجرح والتعديل 2 ـ ص 101

عبد الله بن عمر ، أن سعد بن ابى وقاص ، كان ياكل الضباع ، فلم ينكره عبد الله بن عمر ، وقال ابن وهب عن ابن لهيعة ، عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن ، أنه سمع عروة بن الزبير ، يقول ما زالت العرب تاكل الضبع ولا ترى باكلها باسا . قالوا والضبع سبع لا يختلف فى. ذلك ، فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اكلها ، علمنا أن نهيه عن أكل كل ذى ناب من السباع ، ليس من جنس ما أباحه ، وأنما هو نوع آخر والله أعلم . وهو ما الأغلب فيه العداه على الناس ، هذا قول الشافعي ومن تابعه ، قال الشافعي : قال السافعي ألا أله ، هو الذي يعد وعلى الناس ، كالأسد ، والنمر ، والذيب، قال : ويؤكل الضبع والثملب ، وهو قول الليث بن سعد ، وقال هالك واصحابه: لا يؤكل شيء من سباع الوحوش كلها ، ولا الهر الوحشي ، ولا الأهل، سباع الوحش ، ولا يأكل سباع الطير ، زاد ابن عبد الحكم في حكايت قول مالك ، قال : وكل مايفترس ويأكل اللحم ، ولا يرعى الكلا ، فهو سبع قول مالك ، قال : وكل مايفترس ويأكل اللحم ، ولا يرعى الكلا ، فهو سبع لا يؤكل ، وهذا يشبه (*) السباع التي نهي دسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم الله عليه وسلم الله وهذا يشبه (*) السباع التي نهي دسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم الله وهذا يشبه (*) السباع التي نهي دسول الله صلى الله عليه وسلم و الله وهذا يشبه (*) السباع التي نهي دسول الله صلى الله عليه وسلم الله وهذا يشبه (*) السباع التي نهي دسول الله ملى الله عليه وسلم الله وهذا يشبه (*)

(J - 35)

عن اكلها.

وروى عن أشهب عن عبد العزيز ، أنه قال : لا بأس بأكل الفيل اذا ذكى ، وقال ابن وهب وقال لى مالك ، لم أسمع أحدا من أهل العلم قديما ولا حديثا بارضنا ، ينهى عن أكل كل ذى مخلب (ج) من الطير ، قال : وسمعت مالكا يقول : لا يؤكل كل ذى ناب من السباع ، قال ابن وهب وكان الليث بن سعد يقول : يؤكل الهر والثعلب .

ا) قبال : ۱ ، قبالوا : (ب) والشرب : ب ـ ۱ وصوابه الظربان (ج) مخلب : ۱ ، نباب مخلب : ب .

قال أبو عمر: اما اختلاف العلماء في أكل كل ذى مخلب من الطيسر ، وما يأكل منه الجيف ، فسنذكره في باب نافع ، عن ابن عمر ، من كتابنا هذا ان شاء الله عند قول رسول الله على الله عليه وسلم « خس فواسق يقتلن في الحل والحرم » فذكر منها الفراب والحداة ، وذلك أولى المواضع بذكره وبالله العون لا شريك له .

واما الآثار المرفوعة في النهى عن أكل كل ذي ناب مخلب (١) مسن الطير ، فأكثرها معلومة ، وسنذكرها في باب نافع ان شاء الله ، والحجة لمالك وأصحابه في تحريم أكل كل ذي نابهن السباع ، عموم النهى عن ذلك ، ولسم يخص رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا من سبع ، فكل ما وقع عليه اسسم سبع ، فهو داخل تحت النهى على ما يوجبه الخطاب ، وتعرفه العرب من لسانها في مخاطباتها ، وليس حديث الضبع مما يعارض به ، حديث النهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ، لأنه حديث انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار ، وليس بمشهور بنقل العلم ، ولا ممن يحتج به ، اذا خالفه من هو اثبت منه ، وقد روى النهى عن أكل كل ذي ناب من السباع من طرق متواترة عن أبي هريرة وأبي ثملية وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ، روى ذلك جماعة من الأثمة الثقات ، الذين تسكن النفس الى ما نقلوه ، ومحال ان يعارضوا بحديث ابن أبي عمار .

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : الثعلب سبع لا يؤكل ، قال معمر وقال قتادة ليس بسبع ، ورخص فى أكله طاوس وعطاء من أجل أنه يؤذى . وأما العراقيون أبو حنيفة وأصحابه فقالوا : ذو الناب من السباع المنهى عن أكله ، الأسد ، والذيب ، والنمر ، والفهد ، والثعلب ، والضبع ،

۱) ذی ناب مخلب : ۱ ، ذی ناب : ب .

(35 - ط) والكلب ، والسنور البرى ، والأهلى ، والوبر (°) قالوا : وابن عرس سبع من سباع الهوام ، وكذلك الفيل والدب والضب واليربوع .

قال أبو يوسف ، فأما الوبر ، فلا أحفظ فيه شيئا عن أبى حنيفة ، وهو عندى مثل الأرنب لا بأس بأكله ، لأنه يعتلف البقول والنبات ، وقال أبو يوسف فى السنجاب والفنك والسنور كل ذلك سبع مثل الثعلب وابن عسرس .

قال ابو عهر: اما الضب فقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم اجازة اكله ، وفى ذلك ما يدل على أنه ليس بسبع يفترس، والله أعلم . ذكر عبد الرؤاق قال : أخبرنى رجل من ولد سعيد بن المسيب قال : أخبرنى يحيى بن سعيد ، قال : كنت عند سعيد بن المسيب فجاءه رجل من غطفان ، فسأله عن الورل ، فقال لا بأس به ، وإن كان معكم منه شىء فاطعمونا منه ، قال عبد الرزاق والورل شبه الضب ، وإجاز الشعبى أكل الأسد ، والفيل ، وتلا قل لا اجد فيها اوحى الى معرما الآية ، وقد كره أكل الكلب والتداوى به وهذا خلاف منه واضطراب ، وكره الحسن وغيره أكل الكلب والتداوى به وهذا خلاف منه كراهية، وكره عطاء ومجاهد وعكرمة أكل الكلب . ودوى عن النبى صلى الله عليه وسلم في الكلب ، قال : طعمة جاهلية ، وقد أغنى الله عنها . وذكر ابن عليه وسلم في الكلب ، قال : طعمة جاهلية ، وقد أغنى الله عنها . وذكر ابن عيينة عن سهيل بن أبى صالح (455) ، عن يزيد بن عبد الله السعدى ، قال : سئالت ابنالمسيب عن كل الضبح فقال : أن أكلها (أ) لا يصلح . ومعمر عنهشام بن عروة عن أبيه ، أنه سئل عن أكل اليربوع فلم ير به بأساءقال معمر (ب)

ا) اكلها: ١، اكلها: ب. (ب) قال معبر . . . به باسا: ١ ــ ب .

^{55\$)} سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد البدني صدوق تغير حظه با"خره من السادسة مات في خلافة العنصور انظر التقريب ص 8E .

وسالت عطاء الخراسانی (456) عن الیربوع فلم یر به باسا ، قال واخبرنا ابن طاوس ، عن ابیه آنه سئل عن آکل الوبر ، فلم یر به باسا، وقال ابن وهب: أخبرنی عبد العزیز بن محمد المدنی (457) ، قال بلغنی عن عامر الشعبی (458) قال : تهی وسول الله صلی الله علیه وسلم عن آکل لحم القرد .

قال أبو عمر: وكرمه ابن عمر ، وعطاء ، ومكحول (459) والحسن ولم يجيزوا بيعه ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن أيوب سئل مجاهد عن أكل القرد، فقال : ليس من (ا) بهيمة الانعام ، قال أبو عمر لا أعلم بين علماء المسلمين خلافا أن القرد لا يؤكل ، ولا يجوز بيعه، لانه مما لا منفعة فيه وما علمنا (ب-") (36 - أحدا ارخص في أكله ، والكلب والفيل وذو الناب كله عندى مثله، والحجة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا في قول غيره، وما يحتاج القرد ومثله ان ينهى عن نفسه بزجر الطباع والنفوس لنا عنه ، ولم يبلغنا عن العرب ، ولا عن غيرهم أكله ، وقد زعم ناس أنه لم يكن في العرب من يأكل الكلب ، الا قوم ، منهم نفر من فقعس ، وفي أحدهم قال الشاعر الاسدى :

یا فقعسی لم آکلته لمه لو خافك الله علیه حرمه فما آکلت لحمه ولا دمیه

١) من : ١ ، هي : ب . (ب) وما علمنا : ١ ، وما عُلمت : ب .

⁴⁵⁶⁾ عطاء بن أبي مسلم ابو عثمان الخراساني ، واسم ابيه ميسرة وقيل عبد الله صدوق يهم كثيرا ، ويرسل ، ويدلس ، من الخامسة ، توفي سنة 135 هـ انظر التقريب ص 145 .

⁴⁵⁷⁾ عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ، ابو محمد الجهني ، مولاهم ، المدنسي ، صدوق ، يخطي من الثامنة توفي سنة 6 ، أو 187 هـ التقريب 129 .

⁴⁵⁸⁾ عامر بن شراحيل ، الشعبي بفتح المجمة ، أبو عمرو ، ثقة ، مشهور ، فقيه ، فاضل، من الثالثة ، مات بعد المائة ، وله نحو من 80 سنة انظر التقريب ص 94 .

⁴⁵⁹⁾ مكحول الازدى ابو عبد الله بن أبي مسلم ، الهذل ولاه البصرى ، الفقيه ، الحافظ ، صدوق ، من الرابعة ، مات سنة II3 انظر التذكرة ص 107 ، والتقريب ص 214 .

قبال أبو عمسر:

يعنى قوله لو خافك الله عليه جرمه أى ان الكلب عنده كان مسا الله الله الله الله الله عنده كان مسا الله الله الله الله الله عن وجل لا يخاف الله على شيء ولا على غير شيء ولا يلحقه المخوف جل وتعالى عن ذلك ، واظن الشعر لأعرابي لا يقف على مثل هذا من المعنى (ا) والله أعلم ، حدثنا أحمد بن عبد الله قال : حدثنى أبي قال حدثنا عبد الله بن يونس (460) ،قال حدثنا بقي ابن مخلد قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا محمد بن أبسي عدى (461) ،عن داود ، قال سئل الشعبى عن رجل يتداوى بلحم كلب ، قال ان تداوى به ، فلا شفاه الله ، قال : وحدثنا يحيى بن ادم ، قال حدثنا اسرائيل ، عن مغيرة (462) ،عن أبي معشر (463) ،عن أبراهيم أنه أصابه حمى ربع ، فنعت له جنب ثعلب فابي أن يأكله . قال : وحدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا هشام ، عن الحسن ، قال : الثعلب من السباع .

قال ابو عمر:

من رخص في الثعلب والهر وتحوهما ، فاتما رخص في ذلك لأنها ليست عنده من السباع المحرمة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

ا) المنتى : ١ ، العمانى : ب ،

ه 460) عبد الله بن يونس بن محمد ، بن عبيد الله ، بن عباد ، الدرادى ، اندلسى ، انظر الجذوة ص 248 .

⁴⁶¹⁾ محمد بن أبي عدى ، هو محمد بن أبراهيم بن أبي عدى ، وقد ينسب لجده ، وقيل هو أبراهيم أبو عبرو البصرى ، كلة ، من التاسمة ، توفي سنة 294 هـ انظر التقريب ص 177 -

⁴⁶²⁾ منيرة بن مقسم ، النقيه ، الحافظ ، ابر عشام ، النسبى مولامم ، الكونى ، ولد أعسى ، كان عجبا في الذكاء ، ثقة انظر التذكرة ص 143 ، والجرح والتعديل 4 - x - x - x

^{. 463)} أبر معشر زياد بن كليب الكوفي ، العنظل ، ثقة من السادسة ، توفي سنة 19 ، أو ، 120 انظر التقريب ص 63 والجرح والتعديل 1 - 2 ص 542 ·

وقد ذكرنا وجه التاريل في ذلك ، وذكرنا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الرخصة في أكل الضبع وقد جاء عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وابن عباس ، وسعد ، في الضبع ،أنها صيد يفديها المحرم بكبش ، ومعلوم انها ذات ناب وقال عبد الرزاق أخبرنا الثورى ، عن سهيل بن أبي صالح ، قال : جاء رجل من أهل الشام ، فسأل سعيد بن المسيب عن أكل الضبع فنهاه ، فقال له أن قومك يأكلونها ، فقال : أن قومي لا يعلمون ، قبال سفيان هذا التول أحب إلى ، فقلت لسفيان فأين ما جاء عن عمر وعلى وغيرهما ؟ فقال (*) (37 - واليس قد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن أكل كل ذي ناب من السباع؟ فتركها أحب إلى ، وبه نأخذ .

قال ابو عمر:

ليس أحد من خلق الله الا وهو يوخذ من قوله ، ويترك ، الا النبى صلى الله عليه وسلم ، فأنه لا يترك من قوله ، الا ما تركه هو ونسخه (١) ، قول أو عملا ، والحجة فيما قال صلى الله عليه وسلم ، وليس فى قول غيره حجة ، ومن ترك قول عائشة ، فى رضاع الكبير ، وفى لبن الفحل ، وترك قول ابن عباس فى العول ، والمتعة ، وغير ذلك من أقاويله ، وترك قول عمسر في تضعيف القيمة على المزنى ، وفى تبديئه المدعى عليهم باليمين فى القسامة ، وفى أن الجنب لا يتيمم ، وغير ذلك من قوله كثير ، وترك قول ابن عمر ، فى أن الزوج لا يهدم (ب) التطليقة والتطليقتين ، وكراهية الوضوء من ماء البحر وسؤر الجنب والحائض،وغير ذلك كثير ، وترك قول على فى أن المحدث فى الصلاة يبنى على ما مضى منها ، وفى أن بنى تغلب لا تؤكل ذبائحهم وغير ذلك مما روى عنه ، كيف يتوحش من مفارقة واحد منهم ، ومعه السنة الثابتة عن

١) ونسخه : ١ ، أو نسخه : ب (ب) يهدم : ١ ، لا يهدم : ب .

النبى صلى الله عليه وسلم ، وهى الملجأ عند الاختلاف ، وغير نكير ان يخفى على الصاحب والصاحبين والثلاثة السنة الماثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، الا ترى أن عمر فى سعة علمه ، وكثرة لزومه لرسول الله صلى الله عليه ، قد خفى عليه من توريث المرأة من دية زوجها ، وحديث دية الجنيسن،وحديث الاستيذان ما علمه غيره،وخفى على (۱) أبى بكر حديث توريث الجدة،فغيرهما احرى أن تخفى عليه السنة فى خواص الاحكام،وليس شى مسن ها ايضا بضائرهم رضى الله عنهم،وقد كان ابن شهاب يقول وهو حبر عظيم من احبار هذا الدين ما سمعت بالنهى عن أكل كل ذى ناب من السباع حتى دخلت الشام. والعلم الخاص لا ينكرأن يخفى على العالم (ب) حينا .

حدثنا يونس بن عبد الله (464) قال : حدثنا محمد بن معاوية قال : حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال : حدثنا محمد بن الصباح (465) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة،عن الزهرى ، عن ابى ادريس الخولاني (466) ، عن أبى ثعلبة الخشنى ، ان النبى صلى الله (*) عليه وسلم ، نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع ، قال سفيان ، قال الزهرى ، ولم أسمع هذا حتى أتيت الشام .

(3 - 37)

١) على : ١ ، عن : ب ، (ب) العالم : ١ ، العلماء : ب ،

⁴⁶⁴⁾ يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث أبو الوليد ، قاضى قرطبة ، يعرف بابن الصفار كان زامدا ، فاضلا له في التصوف مصنفات ، انظر الجنوة ص 362 .

⁴⁶⁵⁾ محمد بن الصباح بن سفيان الجرجاني بجيمين بينهما راه ، أبو جعفر التاجر ، صدوق من العاشرة ، توفي سنة 240 هـ أنظر التقريب ص 185 .

⁴⁶⁶⁾ ابو ادريس الخولاني ، هو عائذ الله ، بن عبد الله ، الخولاني ، وقد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومات سنة 80 هـ انظر التقريب ص 95 ·

قال ابو عمس :

روى عن خزيمة بن جزى (467) رجل من الصحابة انه قال : قدمت المدينة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت جثت اسالك عن أحفاش الارض ، قال سل عما شئت ، فسالته عن الضب ، فقال لا آكله ولا احرمه ، فقلت انى آكل ما لم تحرم ، قال انها فقدت امة وانى رايت خلقا رابنى،قال وسالته عن الأرنب فقال : لا آكله ولا احرمه ، قال انى آكل ما لم تحرم ، قال : انها تدمى ، قال وسالت عن الثعلب ، فقال ومن ياكل الثعلب ؟ وسالت عن الضبع فقال : ومن ياكل الضبع ؟ قال وسالته عن الذئب ، فقال أو ياكل النب احد ؟ .

وهذا حديث قد جاء،الا أنه لا يحتج بمثله لضعف اسناده،ولا يعرج عليه لأنه يدور على عبد الكريم بن أبى المخارق،وليس يرويه غيره،وهو ضعيف متروك الحديث،وقد روى من حديث عبد الرحمن بن معقل (468) صاحب الدثنيه وهو رجل يعد في الصحابة نحو هذا الحديث قال قلت يا رسول الله ما تقول في الضبع ؟ قال : لا آكله ، ولا أنهى عنه ، قال قلت ما لم تنه عنه فاني آكله، قال : قلت يا رسول الله ، فما تقول في الضب؟ قال : لا آكله ولا أنهى عنه ، قال : قلت ما لم "ننه عنه فاني آكله، قال وقلت ما تقول في الأرنب؟ قال لا آكلها ، ولا أحرمها ، قال : قلت ما لم تحرمه فاني آكله ، قال قلت يا رسول الله ما تقول في الذئب ؟ قال : أو ياكل ذلك أحد ؟ قال قلت يا رسول الله ، ما تقول في الثملب ؟ قال : أو ياكل ذلك أحد ؟ قال قلت يا رسول الله ، ما تقول فسي

⁴⁶⁷⁾ خزيمة بن جزى بفتح الجيم وكسر الزاى بعدها ياء السلمى ، له حديث في أكـل الضبع ، آنظر الاصابة ج I ـ ص 426 .

⁴⁶⁸⁾ عبد الرحمان بن معقل السلمى صاحب الدثنية ابو محمد ، له صحبة ، انظر الاصابة = 2 = 2 = 2 = 2 = 2 = 2 = 3

وهو أيضا حد يث ضعيف ، واسناده ليس بالقائم عند أهل العلم ، وهو يدور على أبى (ا) محمد رجل مجهول ، وهو حديث لا يصبح عندهم ، وعبد الرحمن بن معقل لا يعرف الا بهذا الحديث ، ولا تصبح صحبته وانما ذكرت هذا الحديث والذى قبله ليوقف عليهما ولرواية الناس لهما ، ولتبيين العلة فيهما . واما جلود السباع المذكاة لجلودها ، فقد اختلف أصحابنا في ذلك ، فروى ابن القاسم عن مالك أن السباع اذا ذكيت لجلودها حل بيعها ، ولباسها ، والصلاة عليها .

قسال ابو عمسر:

(38 ـ ظ)

الذكاة عنده في السباع لجلودها ، أكمل طهارة (*) في هذه الرواية ، من الدباغ في جلود الميتة وهو قول ابن القاسم ، وقال ابن القاسم في المدونة لا يصلى على جلد الحمار وان ذكي ، وقوله ان الحمار الأهلى لا تعمل فيه الذكاة وقال ابن حبيب في كتابه انما ذلك في السباع المختلف فيها ، فأما المتفق عليها فلا يجوز بيعها ، ولا لبسها ، ولا الصلاة بها ، ولا بأس بالانتفاع بها اذا ذكيت ، كجلد الميتة المدبوغ ، قال ابن حبيب ولو أن الدواب الحمير والبغال ، ذكيت لجلودها ، لما حل بيعها ولا الانتفاع بها ، ولا الصلاة فيها ، الا الفرس، فأنه لو ذكي لحل بيع جلده ، والانتفاع به للصلاة وغيرها ، لاختلاف الناس في تحريمه ، وقال أشهب أكره بيع جلود السباع وان ذكيت ، ما لم تدبغ ، قال : وأرى أن يفسخ البيع فيها ، ويفسخ ارتهانها وأرى أن يؤدب فاعل ذلك ، الا أن يعذر بالجهالة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم (ب) حرم أكل كل ذي ناب من يعذر بالجهالة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم (ب) حرم أكل كل ذي ناب من السباع ، فالذكاة فيها ليست بذكاة ، وروى أشهب عن مالك في كتاب الضحايا ، السباع ، فالذكاة فيها ليست بذكاة ، وروى أشهب عن مالك في كتاب الضحايا ، من المستخرجة ، أن ما لا يؤكل لحمه ، فلا يطهر جلده بالدباغ ، وهذه المسألة من المستخرجة ، أن ما لا يؤكل لحمه ، فلا يطهر جلده بالدباغ ، وهذه المسألة

١) ابى : ١ ، - ب (ب) صلى وسلم : ١ ، عليه السلام : ب .

فى سماع اشهب وابن نافع، وسئل مالك أترى ما دبغ من جلود السدواب طاهراً ؟ فقال: انما يقال هذا فى جلود الانعام، فاما جلود ما لا يؤكل لحمه، فكيف يكون جلده طاهراً اذا دبغ وهو مما لا ذكاة فيه ولا يؤكل لحمه ؟

قال ابو عمار:

لا اعلم احدا من الفقهاء قال بما رواه أشهب عن مالك ، فى جلد ما لا يؤكل لحمه ، أنه لا يطهر بالدباغ ، ألا أبا ثور ابراهيم بن خالد الكلبى (469)، فانه قال فى كتابه فى جلود الميتة : كل ما كان مما لوذكى حل أكله فمات ، لم يتوضأ فى جلده ، ولم ينتفع بشىء منه ، حتى يدبغ ، فاذا دبغ فقد طهر ، قال : وما لا يؤكل لو ذكى لم يتوضأ فى جلده ، وأن دبغ ، قال : وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم، قال فى جلد شاة ماتت : ألا دبقتم جلدها فانتفعتم به ؟ ونهى عن جلود السباع ، قال فلما روى (ا) الخبران أخلنا بهما جميما ، لان الكلامين جميما لو كانا فى مجلس واحد كان كلاما صحيحا ، ولم يكن فيه تناقض ، قال : ولا أعلم خلافا ، أنه لا يتوضأ فى جلد خنزير وأن دبغ ، فلما كان الخنزير حراما لا يحل أكله وأن ذكى (٥)، وكانت السباع لا يحل أكلها (39 – و) وأن ذكيت ، كان حراما أن ينتفع بجلودها وأن دبغت ، وأن يتوضأ فيها ، قياسا على ما أجمعوا عليه من الخنزير ، أذ كانت العلة واحدة .

ا) فلما روی : ۱ . فاما ما روی : ب وهو خطا .

و46) أبر أور ابراهيم بن خالد بن اليمان الكلبى الفقيه ، صاحب الشافس ، ثقة ، من المائدة ، مات سنة 240 هـ انظر التقريب ص 9

وذكر عن هشيم (470) ، عن منصور (471) عن الحسن ، ان عليا كره الصلاة في جلود البغال .

قسال ابو عمسر:

ما قاله أبو ثور صحيح في الذكاة ، أنها لا تعمل فيما لا يحل أكله ، الا أن قوله صلى الله عليه وسلم كل أهاب دبغ فقد ظهر "، قد دخل فيه كل جلد ، الا أن جمهور السلف أجمعوا على أن جلد الخنزير لا يدخل في ذلك ، فخسر باجماعهم هذا ، أن صبح أن للخنزير جلدا يوصل اليه ويستعمل ، وأن كأن أصحابنا قد اختلفوا في ذلك ، على ما سنذكره ونوضحه ، في بأب حديث زيد أبن أسلم ، عن أبن وعلة ، عن أبن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال «كل أهاب دبغ فقد ظهر ان شاء الله .

والحديث الذى ذكر ابو ثور ، فى النهى عن جلود السباع حدثناه جماعة، منهم عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا بكر ابن حماد ، قال : حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى القطان ، عن ابن أبى عروبة، عن فتادة، عن ابى المليح بن أسامة ، عن ابيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع . وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، وحكاه أيضا عن أشهب ؛ لا يجوز تذكية السباع ، وأن ذكيت لجلودها لم يحل الانتفاع بشى و من جلودها ، الا أن يدبغ .

⁴⁷⁰⁾ مشيم بن بشير بن ابي حازم قاسم بن دينار الحافظ الكبير ابو معاوية الواسطى نزيل بغداد توفي في شعبان سنة 183 مد انظر التقريب 227 والتذكرة ص 48 ـ 249 .

⁴⁷¹⁾ منصور بن زاذان الثقفي مولاهم الواسطى الامام ، أحد الاعلام مات سنة 131 هـ انظر التذكرة 141 والتقريب ص 215 .

قال أبو عمار:

قول ابن عبد الحكم ، وما حكاه أيضا عن أشهب في تذكية السباع ، عليه جمهور الفقهاه ، من أهل النظر والاثراء بالحجاز ، والعراق ، والشام ، وهو الصحيح ، وهو الذي يشبه أصل مالك في ذلك ، ولا يصح أن يتقلد غيره ، لوضوح الدليل عليه ، ولو لم يختبر (۱) ذلك الا بما ذبحه المحرم ، او ذبح في الحرام ، أن ذلك لا يكون ذكاة للمذبوح ، للنهى الوارد فيه ، وبالخنزير أيضا ، وقد اجمع المسلمون أن الخلاف ليس بحجة ، وأن عنده يلزم طلب الدليل والحجة ، ليتبين الحق منه ، وقد بأن الدليل الواضح من السنة الثابتة في تحريم السباع ، ومحال أن تعمل فيها الذكاة ، وأذا لم تعمل فيها الذكاة ، فأكثر أحوالها أن تكون ميتة فتطهر بالدباغ ، هذا أولى (ب) الأقاويل في هذا الباب ، ولما (ج) رواه أشهب عن مالك ، وجه أيضا ، وأما ما رواه (*) (39 - ط) أبن القاسم عن مالك فلا وجه له يصح ، الا ما ذكروا من تأويلهم في النهى ، أنه على التحريم ، وهذا تأويل ضعيف ، لا يعضده دليل .

حدیث ثاني، لاسماعیل بن أبی حکیم مرسل

مالك، عن اسماعيل بن ابى حكيم ، انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن قال: قاتل الله ود، اتخلوا قبور انبيائهم مساجد، لا يبقين دينان بارض العرب .

مكذا جاء هذا الحديث عن مالك في الموطات كلها ، مقطوعا ، وهــو يتصل (د) من وجوه حسان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من حديث أبسى

ا) یختبر : ۱ ، یعتبر : ب (ب) اول : ۱ ، اصح : ب (ج) ولما : ۱ وبما : ب (د) یتصل :
 ۱ ، متصل : ب ،

هريرة ، وعائشة ، ومن حديث على بن أبى طالب ، وأسامة ، واما عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ، بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس ، بن عبد مناف ، بن قصى ، فاشهر وأجل من أن يحتاج الى ذكره · حدثنا محمد بن عبد الله ، قال : حدثنا معاوية (۱) قال : حدثنا اسحاق بن أبى حسان الانماطي ، قال : حدثنا عشام بن عمار ، قال : حدثنا عبد الحميد بن حبيب ، قال : حدثنا الاوزاعى، قال اخبرنى ابن شهاب، عن ابن المسيب سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قاتل الله اليهود اتخلوا قبور انبيائهم مساجد ...

حدثناه أحمد بن عبد الله بن محمد الباجى (ب) قال : حدثنى أبى قال : حدثنا محمد بن قاسم ، قال : حدثنا مالك بن عيسى ، قال : حدثنا أبو داود سليمان بن سيف الحرائى (472) قال : حدثنا عثمان بن عمر ، قال : أخبرنا مالك عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب،عن أبى هريرة قال : لعن وسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اتخلوا قبور أنبيائهم مساجد ، وقد روى هذا الحديث سعيد بن أبى عروبة (473) عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة ، ذكر، البزار قال : حدثنا عمرو بن على قال : حدثنا خالد بن الحرث (474) ، قال : حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة ، وقول ابن شهاب فيه عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أولى بالصواب في

١) معاوية : ١ ، محمد بن معاوية : ب (ب) الباجي : ب ، ـ ١ .

⁴⁷²⁾ سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الحراني الطائي مولاهم أبو داوود ثقة حافظ من الحادية عشرة توفي سنة 272 هـ انظر التقريب ص 78 .

⁴⁷³⁾ سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم أبو النضر بصرى حافظ ثقة كثير التدليس اختلط من السادسة مات سنة 157 هـ انظر التقريب ص 72 .

⁴⁷⁴⁾ خالد بن الحاوث بن عبيد بن سليم الهجيمي ابو عثمان البصرى ثقة ثبت من الثامنة مات سنة 186 هـ انظر التقريب من 49 والتذكرة من 309 .

الاسناد ، ان شاء الله، وهو معفوظ من حدیث عروة عن عائشة ، اخبرنا عبید بن محمد (475) قال : حدثنا عبد الله بن مسرور (۱) ، قال : اخبرنا عیسی بسن مسکین ، قال : اخبرنا محمد بن سنجر قال : حدثنا عبید الله بن موسی (476) قال : حدثنا شیبان (477) عن ملال بن حمید (478) ، عن (۹) عروة عن عائشة ، (39 – و) قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مرضه اللی لم یقم منه: لعن الله الیهود والنصاری ، اتخلوا قبور انبیائهم مساجد . قالت : ولولا ذلك ابرز قبره ، غیر آنه خشی علیه آن یتخذ مسجدا .

قال أبو عسمر: لهذا الحديث والله أعلم ، ورواية عسر بن عبد العزيز له،أمر في خلافته أن يجمل (ب) بنيان قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم محدداً بركن واحد ، ليلا يستقبل القبر ، فيصلى اليه وأخبرنا عبيد بن محمد قال : حدثنا عبد الله ، قال : حدثنى عيسى،قال حدثنا ابن سنجر قال : حدثنا ابن نمير (479) ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن ابيه عن عائشة ، أن نساء النبى عليه السلام (ج) تذاكرن في مرضه كنيسة راينها بارض الحبشة ، وذكرن من حسنها ، وتصاويرها ، وكانت أم سلمة ، وأم

والتذكرة ص 218 .

١) ﻣﺴﺮﻭﺭ : ١ ، ﻣﺴﻮﺭ : ب ، (ب) يجمل : ١ ، حمل : ب (ج) عليه السلام : ب ، ـ ١ .

⁴⁷⁵⁾ عبيد بن محمد أبو عبد الله كان مضرب المثل في الزهد والصلاح سكن قرطبة انظر الجذوة ص 277 .

⁴⁷⁶⁾ عبيد الله بن موسى بن أبي المختار بذام العبسى الكونى أبو محمد ثقة ثبت مات سنة 223 هـ على المصحيح انظر التقريب ص 137 والتذكرة ص 3538 .

⁴⁷⁷⁾ شيبان بن عبد الرحمان التبيعي مولاهم النحوي أبو معاوية البصري ثقة والنسبة الى بطن من الازد لا الى علم النحو منالسابعة توفى سنة 164 هـ انظر التقريب من 86 والتذكرة من 218. 478 هـ (478 مثلا بن حبيد وقيل ابن أبي حبيد وقيل ابن ابي مقلاص أو ابن عبد الله الجهني ولاء أبو الجهسم ، يكنى الصبرفي الوزان كوفي ثقة من السادسية انظر التقريب من 228

ابن نبير هو عبد الله بن نبير بنون مصغرا الهمداني أبو هشام الكوفي ثقة من أهل السنة من كبار التاسعة توفي سنة 299 هـ وله 84 سنة 1نظر التقريب صحيفة 214 .

حبيبة ، قد أتنا (١) أرض الحبشة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
اولئك قوم اذا مات الرجل الصالح عندهم بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا
فيه تلك الصور ، فاولئك شرار الخلق عند الله ،

قال أبو عمر : هذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء والصالحين مساجد ، وقد احتج من لم ير الصلاة في المقبرة ولسم يجزها بهذا الحديث ، وبقوله أن شرار الناس الذين يتخلون القبور مساجد ، وبقوله صلى الله عليه وسلم "صلوا في بيوتكم ، ولا تجعلوها قبورا"، وهذه الاثار قد عارضها قوله صلى الله عليه وسلم "جعلت لى الارض مسجدا وطهورا"، وتلك فضيلة خص بها رسول الله صلى الله عليه ، ولا يجوز على فضائله النسخ ، ولا الخصوص ، ولا الاستثناء وذلك جائز في غير فضائله ، اذا كانت أمرا أو نهيمني الامر والنهي ، وبهذا يستبين عند تعارض الاثار في ذلك ، أن الناسخ منها قوله صلى الله عليه وسلم "جعلت لى الارض مسجدا وطهورا"، وقوله لأبي ذر "حيثما ادركتك الصلاة فصل فقد جعلت لى الارض مسجدا وطهورا"، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا احمد بن زهير ، قال : حدثنا موسى بن اشماعيل ، (480) قال : حدثنا أبان، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لعن الله أقواما اتخلوا قبور انبيائهم مساجد"، وسياتي من هذا ذكر في باب مرسل زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، ان شاء الله .

ا) اتنا: ۱ ، اتيا: ب .

⁴⁸⁰⁾ موسى بن اسماعيل المنقرى بكسر البيم وفتح القاف أبو سلمة التبوذكي بفتح المثناة فوق وضم البوحدة وفتح المعجمة ثقة ثبت من صفار التاسعة توفى سنة 223 هـ انظر التقريب 216 والتذكرة 394 .

واما قوله في حديث مالك لا يبقين دينان بارض العرب العبرنا عبد الله (*) ابن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بسن (39 سطى (48z) قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عسن سليمان الاحول ، عن ابن أبى نجيح (483) عن سعيد بن جبير ، قال : سمعت ابن عباس يقول:يوم الخبيس وما يوم الخبيس ! ثم بكى حتى بل دمعه المحمى ، قلت يا أبا عباس ، وما يوم الخبيس !قال : اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم الوجع فقال : "ايتونى اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ، فتنازعوا عنده ، فقال : "اخرجوا المشركين فقال : "اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، واجيزوا الوفد بنعو مما كنت اجزيهم (ا) والثالثة اما سكت عنها ، يعنى ابن عباس ، واما قالها ، فنسيتها ، يقوله سميد بن جبير .

وذكر الحميدى وعبد الرزاق ، عن سفيان بن عيينة باسناد مثله ، أخبرنا عبيد بن محمد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن مسرور ، قال : حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا ابن سنجر قال : حدثنا أبو عاصم (484) عن ابن جريج ، قال : اخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول : انه سمع عمر بن الخطاب يقول : انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول "الخرجسن عبر بن الخطاب يقول : انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول "الخرجسن

۱) اجزیهم : ۱ ، اجیزهم : ب ،

⁴⁸x) محمد بن يعيى بن عبر بن على الطائى البوصلى أبو جعفر توفى سنة 340 هـ انظر التذكرة ص 855 .

⁴⁸²⁾ على بن حرب بن محمد بن على الطائي صدوق من صفار الطبقة الماشرة توفي سنة 265 هـ وقد نيف على التسمين التقريب ص 148 والتذكرة ص 565 .

⁴⁸³⁾ عبد الله بن أبى نجيع يسار المكى أبو يسار الثقفي مولاهم ثقة ربعاً دلس مسن السادسة توفى سنة 131 هـ انظر التقريب ص 113 .

⁴⁸⁴⁾ أبر عاصم النبيل هو أبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني البصرى الحافظ كان ثقة فقيها توفي بالبصرة سنة 212 هـ انظر التذكرة ص 366 والتقريب ص 90 .

اليهود والنصارى من جزيرة العرب"، وذكره عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرني عسر بن الخطاب ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع بها الا مسلماً، قال عبد الرزاق واخبرنا معمر ، عن ابن شهاب،عن ابن المسيب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع بارض العرب او قال بارض العجاز دينان ، قال ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى وجد عليه الثبت،قال الزهرى فلذلك أجلاهم عمر، قال : وأخبرني ابن جريج عن موسى بن عقبة ، عن نافع،عن ابن عمر ، بمعنى حديث ابن المسيب، وحديث موسى بن عقبة أكمل، وفيه حتى أجلاهم عمر الى تيماء وأريحاء . أخبرنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا ابوبكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح ، عن ابراهيم بن ميمون مولى آل سمرة ، عن اسحاق بن سمرة ، عن ابيه ، عن أبي عبيدة ابن الجراح (485) قال:آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال اخرجوا (٥) اليهود من العجاز واهل نجران من جزيرة العرب، مكذا قال وكيع فيما صبع عندنا ، من مسند ابن أبي شبيبة ، وخالفه سفيان بن عيينة، ويحيى القطان، واستماعيل بن زكريا. (486) وأبو احمد الزبيري (487) كلهم قال : مكان استحاق ابن سيمرة ، "سعد بن سيمرة ، قرأت على سعيد بن نصر أن قاسما حدثهم ، قال :

(40)

⁴⁸⁵⁾ أبو عبيدة ابن الجراح هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن اهيب بن ضبة القهرى القرشى أحد العشرة المبشرين بدرى توفى شبهيدا بطاعون عبواس سنة 18 هـ وله 58 سنة انظر التقريب ص 94 ، وطبقات بن سعد 3 ـ ص 409 ،

⁴⁸⁶⁾ اسماعيل بن زكرياء بن مرة الخلقاني بضم المعجمة وسكدن اللام بعدها قاف أبو زياد الكوفي الملقب شقوصا بفتع المعجمة وضم القاف مخففة وصاد مهملة يخطى، قليلا من الثامنة توفي ممنة 194 هـ انظر التقريب ص 16.

⁴⁸⁷⁾ أبو احمد الزبيرى: هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الاسدى الكونى ثقة ثبت الا انه قد يخطى، في حديث الثورى من التاسعة مات سنة 203 هـ انظر التقريب ص 186 .

حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ، قال : حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، قال : حدثنا سفيان بن عيينة قال : أخبرني ابراهيم بن ميمون . مولى آل سمرة، عن سعد بن سمرة ، عن أبيه سمرة،عن أبي عبيدة،بن الجراح ، أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: اخرجوا يهود الحجاز . حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبخ،حدثنا بكر بن حماد (١) حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى إبن سعيد ، يعنى القطان ، عن ابراهيم بن ميمون ، قال حدثني سعد بن سمرة. ابن جندب ، عن أبيه ، عن أبي عبيدة ، قال : ان من آخر (ب) ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال اخرجوا يهود الحجاز ونجران من جزيرة العرب ، واعلموا ان شرار عباد الله اللهن اتخلوا قبورُهم مساجدٌ. اخبرنا قاسم بن محمد ، قال أخبرنا خالد بن سعد (ج) ، قال : أخبرنا أحمد بن عمرو بن منصور (488) ، اخبرنا محمد بن سنجر، حدثنا سعيد بن سليمان (489) حدثنا اسماعیل بن زکریا، ، عن آبراهیم بن میمون ، عن سعد بن سمرة بن جندب ، عن ابيه عن أبي عبيدة أبن الجراح ، قال : آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب،وأن شرار الناس يتخلون القبور مساجد، وذكره احمد بن ابراهيم الدروقي (490) عن أبي أحمد الزبيري باسناده مثله سواه.

ا) حماد : ۱ ، حمادة : ب (ب) من آخر : ۱ ، ان آخر : ب (جـ) أخبرنا خالة بن سعه ۱ ــ ب . 1

⁴⁸⁸⁾ احمد بن عمرو بن منصور الحافظ الامام محدث الاندلس أبو جعفر الالبيري مات سنة 312 ما انظر التذكرة 813 .

⁴⁸⁹⁾ سعید بن سلیمان البزار أبو عثمان الواسطی الفسبی نزیل بنداد یلقب سمدویه ثقة حافظ من كبار المائرة توفی سنة 225 هـ وله مائة سنة انظر التقریب من 70 والتذكرة 398 والجرح والتمدیل 2 س x س م 20 .

⁴⁹⁰⁾ احمد بن ابراهيم بن كثير بن زيد الدروقي النكرى بضم النون البندادي ثقة حافظ من العاشرة مات سنة 246 هـ انظر التقريب من 3 والتذكرة من 505 .

قال اب عبمه: قبول مين قبال "قبيور انبيبالهيم"، يقيضي على قبول من قبال القيبور في هنذا الحديث، لأنبه بيبان مبهم ، وتفسير مجمل، وأما قوله أرض العرب وجزيرة العرب، في هذا الحديث، فذكر أبن وهب عن مالك قال: أرض العرب مكة والمدينة واليمن،وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام عن الاصمعي قال : جزيرة العرب من أقسى عدن أبيين (١) الى ريف العراق في الطول ، وأما في العرض فمن جدة وما والاها من سائر (ب) البحر الى اطرار (ج) الشام ، قال أبو عبيد ، وقال أبو عبيدة (د) (40 ـ ط) جزيرة العرب ما بين حفر أبي موسى الى أقصى اليمن في الطول (*) وأما فسي العرض فمن بير يبرين (ه) إلى منقطع السماوة .

قال ابو عمر اخبرنا بذلك كله ابو القاسم عبد الوارث بن سفيان وابو عمر احمد بن محمد بن احمد ، قالا حدثنا محمد بن عيسى ، واخبرنا أبو القاسم بن عمر بن عبد الله ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن على قال : حدثنا احمد بن خالد قالا حميعا:حدثنا على بن عبد العزيز، عن أبي عبيد القاسم بن سلام في كتابه في شرح غريب الحديث وبجميم الشرح المذكور ، وقال يعقوب ابن شيبة:حفر أبي موسى على منازل من البصرة ، في طريق مكة ، خمسة منازل أو سنة ، وقال احمد بن المعذل: حدثني يعقوب بن محمد بن عيسي الزهري قال: (49x) قال مالك بن أنس:جزيرة العرب المدينة ومكة واليمامة واليمن. قال: وقال المغيرة بن عبد الرحمن: جزيرة العرب المدينة ومكة واليمن وقرياتها. وذكر الواقدى عن معاذ بن محمد الانصارى أنه حدثه عن أبى وجزة يزيد بن

¹⁾ ابين : ١ ، ـ ب (ب) سائر : ١ ، ساحل : ب (ج) اطرار : ١ ، اطراف : ب (د) وقال أبو عبيدة : ١ ، ــ ب (هـ) فمن بير يبرين : ١ ، فمن بين بيثر يبرين : ب .

⁴⁹¹⁾ يعقوب بن محمد بن عيسي الزهري المدني نزيل بغداد صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء من كبار العاشرة توفي سنة 213 هـ انظر التقريب ص 242 .

عبيد السعدى (492) أنه سمعه يقول: القرى العربية الغرع وينبع، والعروة ، ووادى القرى ، والجار وخيبر قال الواقدى: وكان آبو وجزة السعدى عالما بذلك ، قال ابو وجزة ، وانما سميت قرى عربية لأنها من بلاد العرب ، وقال احمد بن المعذل : حدثنى بشر بن عمر ، قال قلت لمالك اننا لنرجو أن تكون من جزيرة العرب يريد البصرة ، لأنه لا يحول بيننا وبينكم نهر ، فقال : ذلك ، ان كان قومك تبؤوا الدار والايمان .

قال أبو عمر رضى الله عنه قال بعض أهل العلم 1 انما سمى الحجاز حجازا ، لأنه حجز بين تهامة ونجد ، وانما قيل لبلاد العرب جزيرة ، لاحاطة البحر والانهار بها ، من اقطارها واطرارها (ب) فصاروا فيها في مثل جزيرة من جزائر البحر .

حديث ثالت، لاسماعيل بن أبي حكيم مرسل

مالك،عن اسماعيل بن ابى حكيم ، عن عطاء بن يسار ، انه اخبره (ج) ان وسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ، ثم اشار اليهم ان امكثوا ، فلهب ثم رجع وعلى جلده اثر الماء ، عطاء بن يسار هو آخو سليمان ابن يسار، قال مصعب الزبيرى : كانوا اربعة اخوة ، عطاء، وسليمان ، وعبد الله، وعبد الملك ، وهم موالى ميمونة ، زوج النبى صلى الله عليه وسلم (د) ،كاتبتهم ، وكلهم أخذ عنها العلم .

ا) قال : ۱ ، وقال : ب (ب) واطرارها : ۱ ، واطرافها : ب (ج) اخبره : ۱ ، أخبر : ب
 (۵) صل وسلم : ۱ ، عليه السلام : ب .

⁴⁹²⁾ ابو وجزة السمدى ووجزة بسكون الجيم بعدما زاى ــ المدنى الشاعر ثقة من الخامسة توفى سنة 130 هـ انظر التقريب ص 240 .

(14 - 4I)

قال ابو عهر:سليمان افقههم ، وعطاء اكثرهم حديثا ، وعبد الله (*) وعبد المبلك ، قليلا الحديث ، وكلهم ثقة رضى . وكان عطاء بن يسار ، مسن الفضلاء العباد العلماء ، وكان صاحب قصص ، ذكر على ابن المدينى عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة ، قال : ما رأيت قاصا أفضل من عطاء بن يسار ، سمع عطاء بن يسار من أبى هريرة ، وابى سعيد ، وابن عمر ، وقيل سمع ابن مسعود ، وفي ذلك عندى نظر ، وتوفى عطاء بن يسار سنة سبح وتسعين فيما ذكر الهيثم بن عدى ، وأما الواقدى فقال : توفى عطاء بن يسار سنة ثلاث ومائة وهو ابن اربع وثمانين سنة ، وهذا عندنا أصع من قول الهيثم، وكان يكنى أبا يسار ، وقيل ابو عبد الله ، وقيل أبو محمد ، فالله أعلم .

وهذا حديث ابى مريرة وحديث ابى مريرة (ا ــ 493). أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الحبيد بسن احمد، حدثنا الخضر بن داود ، حدثنا أبو بكر يعنى الأثرم ، قال : سألت أبا عبد الله ، يعنى احمد بن حنبل رحمه الله ، عن حديث ابى بكرة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم (ب) اشار أن امكثوا ، فلهب ثم رجع وعلى جلده اثر الفسل ، فصلى بهم ، ما وجهه ؟ قال : وجهه أنه ذهب فاغتسل ، قيل له كان جنبا ؟ قال : نم ، ثم قال : يرويه بعض الناس أنه كبر وبعضهم يقول ، لم يكبر ، قيل له فلو فعل هذا انسان اليوم هكذا (ج) أكنت تذهب اليه ؟ قال نعم .

ا) ابي بكرة : ١ ، ابي بكر : ب (ب) وسلم : ١ ، ـ ب (ج) هكذا : ١ ، ـ ب .

⁴⁹³⁾ ابو بكرة اسمه نفيع بن الحارث الثقفى صحابى وقيل نفيع بن مسروح كان يقول انا مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفى سنة 52 هـ انظر التقريب ص 249 والاستيماب والاصابة 4 ــ ص 23 .

قال أبو عمو: من طرق حديث أبى عريرة فى هذا الحديث ، ما ذكره الشافعي قال: أخبرنا الثقة،عناسامة بن زيد يعنى الليثى (494)، عن عبد الله بن يزيد (495) مولى الأسود بنسفيان، عن محمد بن عبد الرجن بن ثوبان (496)،عنابى عريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم (ا) مثل معناه ، يعنى مثل معنى حديث مالك هذا عن اسماعيل بن أبى حكيم ، قال الشافعي: واخبرنا الثقة،عن حساد ابن سلمة،عن زياد الأعلم (497)،عن الحسن،عن أبى بكرة،عن النبى عليه السلام مثله قال : واخبرنا الثقة،عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن النبى صلى الله عليه وسلم (ا) مثله .

قال أبو عمر ذكر وكيم في مصنفه حديث أسامة بن زيد هذا، باسناده مثله ، ورواه أيوب وهشام ، وابن عون ، عن ابن سيرين ، مثله وهذا الحديث محفوظ من حديث الزهرى مسندا ، من رواية الثقات،منه حدثناه محمد بن عبد الله بن حكم ، قال اخبرنا (°) محمد بن معاوية ، قال : اخبرنا اسحاق بن ابى (4x – ط) حسان الأنماطي ، قال : اخبرنا هشام بن عمار (498) قال اخبرنا عبد الحميد

۱) وسلم : ۱ ، ـ پ ،

⁴⁹⁴⁾ اسامة بن زيد الليثي مولاهم أبو زيد المدنى مندوق من السابعة توفي سنة 153 هـ. انظر التقريب ص 12 .

⁴⁹⁵⁾ عبد الله بن يزيد مول الاسود بن سنيان المخزومي المدنى المقرى، الاعور من شيوخ مالك ثقة من السادسة توفي سنة 148 هـ انظر التقريب IIS .

⁴⁹⁶⁾ محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان المامرى القرشى المدنى ثقة من الثالثــة انظـر التقريب ص 188 .

⁴⁹⁷⁾ زياد الاعلم ، هو زياد بن حسان بن قرة الباهل المعروف بالاعلم ثقة من الخامسة انظر الجرح والتعديل 1 ـ 2 ـ ص 552 والتقريب ص 23 .

⁴⁹⁸⁾ مشام بن عبار بن نضير بنون وضاد معجبة مصغرا المشتقى الخطيب صدوق مقرى، من كبار الماشرة توفى سنة 245 هـ وله 92 سنة انظر التقريب ص 227 والجرح والتعديل 4 ـ 2 _ ص 66 .

ابن حبيب (499) قال : حدثنا الاوزاعى ، قال حدثنا الزهرى قال : أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن ، ان ابا هريرة اخبره ، قال : اقيمت الصلاة فصف الناس صفوفهم ، ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاقبل يمشى ، حتى اذا قام فى مصلاه ذكر انه لم يغتسل ، فقال للناس مكانكم ، ثم رجع الى بيته ، فاغتسل ، ثم خرج حتى قام فى مصلاه فكبر وراسه ينطف .

وذكره أبو داود ، من رواية معس ، ويونس بن يزيد ، والزبيدى ، والاوزاعى ، كلهم عن الزهرى ، عن ابى سلمة ، عن ابى هريرة ، مثله سواه بمعناه ، وذكره البخارى ، من رواية يونس ، عن الزهرى ، مثله ولسم (۱) يذكر فى هذا الحديث انه كبر قبل أن يذكر ، وانها فيه انه لما قام فى مصلاه ذكر أنه لم يغتسل ، فاحتمل ان يكون ذكر ذلك قبل أن يكبر ، فأمرهم أن ينتظروه ، فلو صح هذا لم يكن فى هذا الحديث معنى يشكل حينئذ، لأن انتظارهم لو كان وهم فى غير صلاة ، لم يكن فى ذلك شى يحتاج اليه فى هذا الباب ، واحتمل أن يكون قوله فلما قام فى مصلاه أى قام فى صلاته ، فلما احتمل الوجهين كانت رواية من روى أنه كان كبر ، يفسر (ب) ما ابهم من لم يذكر ذلك ، لأن الثقاة من رواة مالك والشافعى ، قالوا فيه انه كبر ، ثم أشار اليهم ان امكثوا ، وهذا جهل وغلط دليلا على أنه بنى بهم ، اذ انصرف اليهم ، لأنه لم يتكلم ، وهذا جهل وغلط فاحش ، ولا يجوز عند أحد من العلماء ، ان يبنى على ما صنع وهو غير طاهر ، وسنبين هذا المعنى بعد ، فى هذا الباب ان شاء الله .

١) ولم : ١ ، لم : ب (ب) يفسر : ١ ، تفسير : ب ،

و499) عبد الحميد بن حبيب بن أبى المشرين الدمشقى أبو سميد صدوق وربما أخطأ من التاسعة انظر التقريب ص 11 والجرح والتمديل 11 - 11 -

وقد جاء في رواية الزهرى فقال لهم ، وجاء في حديث أبي بكرة فأوما اليهم ، وكلامه واشارته في ذلك سواء ، لأنه كان في غير صلاة حدثنا عبد الوارث بن سغيان،حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : (ا) حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ (500)،حدثنا عفان،حدثنا حماد بن سلمة ، قال : اخبرنا زياد الأعلم ، عن الحسن،عن ابي بكرة ، قال : كان وسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى باصحابه، فأوما اليهم أن امكثوا (ب) مكانكم، ثم دخل، ثم خرج وراسمه ينطف (م)، فصلى .

واخبرنا عبد الله (ج) بن محمد قال : حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن اسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة ، عن زياد الأعلم ، عسن الحسن ، عن ابى بكرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة اللهجر ، فأوما بيده ان مكانكم ، ، ثم جاء وراسه يقطر ، فصلى بهم ، قال : وحدثنا عثمان ابن أبى شيبة (50ت) قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : اخبرنا حساد ابن سلمة باسناده ومعناه ، قال : فكبر، وقال في آخره: فلما قفى الصلاة ، قال : انما أنا بشر ، وانى كنت جنبا .

ففي هذا الحديث وحديث مالك انه ذكر بعد دخوله في المسلاة ، وفي حديث ابن شهاب انه ذكر قبل أن يدخل في الصلاة .

ا) قال : ١ ، - ب (ب) امكتوا : ب ، - ١ (ج) عبد : ١ ، عبيد : ب .

⁵⁰⁰⁾ جمار بن محمد بن شاكر الصائغ أبر محمد البندادي ثقة عارف بالحديث من الحادية عشرة ترفى سنة 279 هـ وله 90 سنة انظر التقريب 30 .

⁵⁰x) عثمان ابن أبى شيبة ، هو عثمان بن محمد بن ابراهيم بن عثمان العبسى أبو الحسن الكونى ثقة حافظ ، له اوهام ، من العاشرة مات صنة 239 هـ عن 83 سنة انظر التذكرة ص 444 والتقريب ص 142 .

قَالَ أَبِو عَمِر: قوله في هذا الحديث يصلى بأصحابه يصحح رواية من روى انه كان كبر في أشيار اليهم أن المكثوا ، وفي رواية الزهري في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر حين انصرف بعد غسله ، فواجب أن تقبل هذه الزيادة أيضًا ، لأنها شهادة منفردة ، أداها ثقة ، فوجب العمل بها ، هذا ما يوجيه الحكم في ترتيب الآثار ، وتهذيبها، الا أن ها هنا اعتراضات تعترض على مذهبنا ، في هذا الباب ، قد نزع غيرنا بها ، ونحن ذاكر ما يجب به العمل في هذا الحديث ، على مذهب مالك ، وغيره ، من العلماء ، بعون الله ان شاء الله .

أما مالك رحمه الله ، فإنه أدخل هذا الحديث في موطئه في باب أعادة الجنب غسله (١) اذا صلى ولم يذكر ، يعنى حاله انه كان جنبا ، حيسن صلى ، والذي يجيء عندي على مذهب مالك من القول في هذا الحديث ، أنه لم يرد رحمه الله ، الا الاعلام ، أن الجنب اذا صلى ناسيا ، قبل أن يغتسل ، ثم ذكر ، كان عليه أن يغتسل ، ويعيد ما صلى ، وهو جنب ، وأن نسيانه لجنابته لا يسقط عنه الاعادة ، وإن خرج الوقت لأنه غير متطهر ، والله لا يقبل صلاة بغير طهور ، لا من ناس ، ولا من متعمد ، وهذا أصل مجتمع عليه في الصلاة، أن النسيان ، لا يسقط فرضها الواجب فيها ، ثم اردف مالك حديثه المذكور في هذا الباب ، بفعل عمر بن الخطاب أنه صلى بالناس وهو جنب ناسيا ، ثم ذكر بعد أن صلى، فاغتسل واعاد صلاته ، ولم يعد أحد من خلفه ، فمن فعل عمر رضي الله عنه ، أخذ مالك مذهبه ، في التوم ، يصلون خلف الامام (٥) الجنب، لا من الحديث

(2 _ ط)

المذكور، والله أعلم.

ا) اعادة الجنب غسله : ٩ اعادة الجنب الصلاة وغسله : ب ،

وسنذكر وجه ذلك فيما بعد من هذا الباب أن شاء الله .

واما الشافعي فانه احتج بهذا الحديث ، في جواز صلاة القوم خلف الامام الجنب ، وجعله دليلا على صحة ذلك ، واردفه بفعل عمر ، في جماعة الصحابة ، من غير نكير ، ومما جاء عن على رضى الله عنه ، في الامام يصلى بالقوم ، وهو على غير وضوه ، أنه يعيد ولا يعيدون ، ثم قال الشافعي:وهذا هو المفهوم ، من مذاهب الاسلام والسنن ، لأن الناس انما كلفوا في غيرهم ، الاغلب ، مما يظهر لهم ان مسلما لا يصلى على غير طهارة ، ولم يكلفو علم ما يغيب (ا) عنهم .

قال أبو عمر: أما قول الشافعي ان الناس انما كلفوا في غيرهم الاغلب مما يظهر لهم ، ولم يكلفو علم ما غاب عنهم من حال امامهم ، فقول صحيح ، الا أن استدلاله بحديث هذا الباب ، على جواز صلاة القوم خلف الامام الجنب ، هو خارج على مذهبه في احد قوليه ، الذي يجيز فيه احرام الماموم قبل امامه ، وليس ذلك على مذهب مالك ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم (ب) اذ كبر وهو جنب ، ثم ذكر حاله ، فاشار الى اصحابه ان امكثوا ، وانصرف ، فاغتسل ، لا يخلو أمره اذ رجع من احد ثلاثة وجوه :

اما أن يكون بنى على التكبيرة التى كبرها وعو جنب ، وبنى القدوم معه على تكبيرهم ، فأن كان هذا ، فهو منسوخ بالسنة والإجماع ، فأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، فكيف يبنى على ما صلى ، وهو غير طاهر ، هذا لا يظنه ذو لب ولا يقوله احد ، لأن علماء المسلمين

١) يغيب : ١ غاب : ب ،

مجمعون على ان الامام لا يبنى على شيء عمله في صلاته ، وهو على غير طهارة ، وانما اختلفوا في بناء المحدث على ما صلى ، وهو طاهر ، قبل حدثه فسى صلاته، (ا) وسنذكر أقوالهم في ذلك ، وفي بناء الراعف في (ب) آخر الباب ، ان شاء الله .

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود ، حدثنا احمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه (502) عن أبى مريرة ، قال ، قال وسول الله صلى الله عليه وسلم (ج) « لا يقبل الله صلاة احدكم ، اذا احدث ، حتى يتوضا ، وقد ذكرنا أسنانيد قوله لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، في باب عبد الرحمن بن القاسم والحمد لله .

(*) والوجه الثانى أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم (د) حين انصرف بعد غسله ، استأنف صلاته ، واستأنفها اصحابه معه ، باحرام جديد، وابطلوا احرامهم معه ، وقد كان لهم أن يعتدوا به ، لو استخلف لهم ، من يتم بهم ، فهذا الوجه وان صح فى مذهب مالك من وجه ، فانه يبطل الاستدلال به من هذا الحديث ، على جواز صلاة القوم خلف الامام الجنب، لأنهم اذا استأنفوا احرامهم فلم يصلوا وراه جنب، بل قد يستدل بمثل هذا ، لو صح ، من أبطل صلاتهم خلف ، وهو خلاف قول مالك .

(9 - 43)

والوجه الثالث أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم ، كبر محرما ، مستأنفا لصلاته، وبنى القوم خلفه على ما مضى من احرامهم، فهذا أيضا ، وانكان فيه النكتة المجيزة لصلاة الماموم خلف الامام الجنب ، لاستجزائهم واعتدادهم

ا) في صلاته : ب ، ـ ١ (ب) في : ١ ، ـ ب (ج) وسلم : ١ ، ـ ب ،

⁵⁰²⁾ حيام بن منبه بن كامل أبو عقبة الصنمانى الفارسى الأصل أخو وهب بن منبه وثقه يحيى بن معين انظر الجرح والتعديل 4 ـ 2 ـ ص 107 .

باحرامهم خلفه لو صبح ، فان ذلك أيضا ، لا يخرج على مذهب مالك ، من هذا الحديث ، لأنه حينئذ ، يكون احرام القوم في تلك الصلاة ، قبل احرام امامهم فيها ، وهذا غير جائز عند مالك واصحابه ، لا يحتمل الحديث غير هذه الاوجه، ولا يخلو من احدها ، فلذلك قلنا ان الاستدلال بحديث هذا الباب على جواز صلاة القوم خلف الامام الجنب ، ليس بصحيح ، على مذهب مالك ، فتدبر ذلك تحده كذلك ان شاء الله .

واما الشافعي ، فيصح الاستدلال بهذا الحديث على اصله لأن صلاة القوم عنده غير مرتبطة بصلاة امامهم ، لأن الامام قد تبطل صلاته ، اذا كان على غير طهارة (ا) وتصح صلاة من خلفه ، وقد تبطل صلاة الماموم وتصح صلاة الامام بوجوه أيضا كثيرة ، فلهذا لم يكن عنده صلاتهما مرتبطة ، ولا يضر عنده اختلاف نياتهما (ب) ، لأن كلا يحرم لنفسه ، ويصلى لنفسه، ولا يحمل فرضا عن صاحبه ، فجائز عنده ان يحرم الماموم قبل امامه ، وان كان لا يستحب له ذلك ، وله على هذا دلائل قد ذكرها ، هو وأصحابه ، في كتبهم .

واما اختلاف الفقهاء في القوم ، يصلون خلف امام ناس لجنابته ، فقال مالك ، والشافعي واصحابهما ، والثوري ، والاوزاعي ، لا اعادة عليهم ، وانما الاعادة عليه وحده،اذا علم اغتسل وصلى كل صلاة صلاما ، وهو على غير طهارة،وروي (ج) ذلك عن عمر ، وعثمان ، وعلى (°) على اختلاف عنه ، (43 وعليه أكثر العلماء ، وحسبك بحديث عمر في ذلك ، فانه صلى بجماعة من الصحابة صلاة الصبح ، ثم غدا الى ارضه بالجرف ، فوجد في ثوبه احتلاما ، ففسله ، واغتسل ، واعاد صلاته وحده ، ولم يامرهم باعادة ، وهذا في جاعتهم

ان الله كان على غير طهارة : ١ ، ــ ب (ب) نياتهما : ١ ، بنائهما : ب (ج) .
 ذلك : ب ، وهو خطأ من الناسخ .

من غير نكير ، وقد روى عن عمر أنه أفتى بذلك ، رواه شعبة ، عن الحكم عن ابراهيم ، عن عمر فى جنب صلى بقوم ، قال : يعيد ولا يعيدون ، قال شعبة ، وقال حماد أعجب إلى أن يعيدوا ، وقال أبو بكر الاثرم ، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن أبى اسحاق (503) عن الحارث (504) عن على ، فى الجنب يصلى بالقوم ، قال : يعيد ولا يعيدون ، قال : وسمعت أبا عبد ألله ، يعنى أحمد بن حنبل ، يقول : حدثنا هشيم ، عن خالد أبن مسلمة ، قال : أخبرنى محمد بن عمرو بن المصطلق ، أن عثمان بن عفان، صلى بالناس صلاة الفجر ، فلما أصبح وارتفع النهار ، فاذا هو باثر الجنابة ، فقال كبرت والله ، كبرت والله ، فأعاد الصلاة ، ولم يامرهم أن يعيدوا .

وسمعت ابا عبد الله يقول: يعيد ولا يعيدون ، وسالت سليمان بن حرب (505) فقال اذا صبح لنا عن عمر شيء اتبعناه يعيد ولا يعيدون ، وذكر عن الحسن ، وابراهيم ، وسعيد بن جبير ، مثله ، وهو قول اسحاق ، وداود ، وابسى تسور .

وقال أبو حنيفة واصحابه عليهم الاعادة ، لأن صلاتهم مرتبطة بصلاة المامهم ، فاذا لم تكن له صلاة لم تكن لهم ، وروى ايجاب الاعادة على من (۱) صلى خلف جنب ، أو غير متوضى ، عن على بن أبى طالب ، من حديث عبد الرزاق ،

١) على من : ١ عن من : ب .

⁵⁰³⁾ أبو اسحاق هو عبرو بن عبد الله الهنداني أبو اسحاق السبيمي بفتح المهملة وكسر الموحدة مكثر ثقة من الثالثة اختلط في آخره توفي سنة 129 هـ انظر التقريب ص 159 والتذكرة ص 114 والتذكرة عند 114 والتدكرة عند 114 والتدريل 13 ـ 142 .

⁵⁰⁴⁾ الحارث الاعور ابن عبد الله أبو زهير البدني الكرفي روى عن عل وابن مسعود وعنه أبو استحاق والفسحاك ومزاحم ، ضميف الحديث انظر الجرح والتمديل x ــ 2 ــ ص 78 .

⁵⁰⁵⁾ سليمان بن حرب أبو أيوب الواشحى الأزدى البصرى قاضى مكة كان اماما في الحديث توفى سنة 224 هـ انظر التذكرة ص 393 والجرح والتعديل 2 ــ 1 ــ ص 108 .

عن ابراهيم بن يزيد ، عن عمرو بن دينار (506) عن أبى جعفر ، عن على ، وهو منقطع ، وفيه عن عمر خبر ضعيف ، لا يصح ، وهو قول الشعبى ، وحماد بن أبسى سليمان ، وذكر الاثرم عن احمد بسن حنبسل اذا صلى امام بقوم وهو على غير وضوء ، ثم ذكر قبل أن يتم ، فانه يعيد ويعيدون ، ويبتدؤون الصلاة ، فان لم يذكر حتى يفرغ (ا) من صلاته ، اعاد وحده ، ولم يعيدوا .

واختلف مالك والشافعي – والمسألة بحالها – في الامام يتمادى في صلاته ذاكرا لجنابته ، أو ذاكرا انه على غير وضوء ، أو مبتدئا صلاته كذلك ، (*) وهو مع ذلك معروف بالاسلام .

فقال مالك واصحابه ، اذا علم الامام بأنه على غير طهارة ، وتمادى فى صلاته عامداً ، بطلت صلاة من خلفه ، لأنه افسند عليهم .

وقال الشافعي صلاة القوم جائزة تامة ، ولا اعادة عليهم ، لأنهم لم يكلفوا علم ما غاب عنهم ، وقد صلوا خلف رجل مسلم ، في علمهم . وبهذا قال جمهور فقهاء الإمصار ، وأهل الحديث،واليه ذهب ابن نافع صاحب مالك ، ومن حجة من قال بهذا القول ، أنه لا فرق بين عبد الامام ونسيانه في ذلك ، لأنهم لم يكلفوا علم الغيب ، في حاله ، فحالهم في ذلك واحدة ، وانما تفسد صلاتهم ، اذا علموا بأن امامهم على غير ظهارة ، فتمادوا خلفه ، فيكونون حينئذ المفسدين على أنفسهم . واما هو فغير مفسد عليهم ، بما لا يظهر من حاله اليهم، لكن حاله في نفسه تختلف،فيأثم في عمده ان تمادي بهم ، ولا اثم عليه ان لم يعلم ذلك وسها عنه .

۱) يفرغ: ۱، فرغ: ب،

⁵⁰⁶⁾ عمرو بن دينار هو أبو محمد الجمحى مولاهم المكى الأثرم كان فقيها ثبتا ثقة توفى اسنة 126 ء

قال أبو عمر: قد أوضحنا والحمد بنة ، القول بأن حديث هذا الباب ، لا يصبح الاحتجاج به في جواز صلاة من صلى خلف امام ، على غير طهارة ، على منحب مالك ، وأن أصل مذهبه في هذه المسألة ، فعل عمر رضى الله عنه في جماعة الصحابة لم ينكره عليه ولا خالفه فيه واحد منهم ، وقد كانوا يخالفونه في أقل من هذا ، مما يحتمل التأويل ، فكيف بمثل هذا الأصل (ا) الجسيم ، والحكم العظيم ، وفي تسليمهم ذلك لممر ، واجماعهم عليه ، ما تسكن القلوب في ذلك اليه ، لأنهم خير أمة اخرجت للناس ، يامرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، فيستحيل عليهم اضافة اقرار ما لا يرضونه اليهم .

واما الشافعي فانه جعل حديث هذا الباب ، أصلا في جواز مسلاة القوم خلف الامام الجنب ، واردفه (ب) بفعل عبر ، وفتوى على ، وقد تقدم ذكر نا لذلك في هذا الباب ، والذي تحصل عليه مذهب مالك عند اصحابه في هذا الباب في امام (ج) أحرم بقوم ، فذكر أنه جنب ، أو على غير وضوء انه يخرج ويقدم رجلا ، فأن خرج ولم يقدم احدا ، قدموا لأنفسهم من يتم بهسم صلاتهم ، فأن لم يفعلوا ، وصلوا افذاذا ، اجزأتهم (د) صلاتهم ، فأن انتظروه ، ولم يقدم احدا ، لم تفسد صلاتهم .

وقال يعيى بن يحيى عن ابن نافع اذا انصرف ولم يقدم ، واشار اليهم ان المكثوا كان حقا عليهم ، ان لا يقدموا احدا ، حتى يرجع ، فيتم بهم .

(*) قال أبو عمر: أما قول من قال من اصحاب مالك ، أن القوم في هذه المسألة ، ينتظرون أمامهم ، حتى يرجع فيتم بهم ، فليس بشيء . وأنما وجهه حتى يرجع فيبتدى، بهم الا يتم بهم على أصل مالك الأن أحسرام الاسام لا يجتزأ به باجماع من العلماء ، لأنه فعله على غير طهور ، وذلك باطل ، وأذا

الاصل : ۱ ، ـ ب (ب) واردفه : ۱ ، واردف : ب (ج) في امام : ۱ ، عند أمام : ب
 اجزام : ۱ ، اجزام : ب .

لم يجتزىءبه استانف احرامه اذا انصرف ، واذا استانفه لزمهم مثل ذلك عند مالك ، ليكون احرامهم بعد احرام امامهم ، والا فصلاتهم فاسدة ، لقوله صلى الله عليه وسلم في الامام : اذا كبر فكبروا ، هذا هو عندى في تحصيل مذهبه وبالله التوفيق .

واما السافعي ، فانه جعل هذا الحديث أصلا في ترك الاستخلاف ، فقال : الاختيار عندى اذا أحدث الامام حدثا ، لا تجوز له معه الصلاة من رعاف أو انتقاض وضوء أو غيره ، ان يصلى القوم فرادى ، والا يقدموا احدا ، فان قدموا ، أو قدم الامام رجلا منهم ، فأتم بهم ما بقى من صلاتهم ، اجزأتهم (ا) صلاتهم، وكذلك لو أحدث الامام الثاني ، والثالث والرابع .

قال الشافعي: ولو أن اماما كبر وقرأ وركع او لم يركع حتى ذكر انه على غير طهارة ، فكان مخرجه ووضوؤه أو غسله قريبا ، فلا بأس أن يقف الناس في صلاتهم حتى يتوضأ ويرجع فيستأنف ويتمون هم لأنفسهم ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين ذكر أنه جنب ، فانتظره القوم ، فاستأنف لنفسه لأنه لا يعتد بتكبيرة كبرها وهو جنب ، فيتم القوم لأنفسهم (ب) لأنهم لو اتموا لأنفسهم ، حين خرج عنهم امامهم ، اجزأتهم صلاتهم وجائز عنده أن يقطعوا صلاتهم ، اذا رابهم شيء من امامهم ، فيتمون لأنفسهم ، على حديث جابر بن عبد الله (ج) في قصة معاذ .

قال: وان كان خروج الامام يتباعد، أو طهارته تثقل، صلوا لأنفسهم، قال: ولو أشار اليهم ان ينتظروا أو كلمهم بذلك كلاما، جاز ذلك، لأنه فى غير صلاة، فان انتظروه، وكان قريبا، فحسن، وان خالفوه فصلوا لأنفسهم،

١) اجزتهم : ١ ، اجزأتهم : ب (ب) لانفسهم : ب ، ـ ١ (ج) بن عبد الله : ١ ، ـ ب -

فرادی او قدموا غیره، اجزاتهم صلاتهم، قال: والاختیار عندی للمامومین اذا (است علی الامام صلاته ، أن یبنوا فرادی ، قال : وأحب الی الا ینتظروه (*) ولیس أحد فی هذا کرسول الله صلی الله علیه وسلم ، فان فعلوا ، فصلاتهم جائزة علی ما وصفنا . قال : فلو (۱) ان اماما صلی رکعة ، ثم ذکر أنه جنب ، فخرج فاغتسل وانتظره القوم ، فرجع فبنی ، علی الرکعة ، فسدت علیه ، وعلیهم صلاتهم لأنهم یأتمون به عالمین أن صلاته فاسدة فلیس له أن یبنی علی رکعة صلاها جنبا ، قال : ولو علم بعضهم ، ولم یعلم بعض ، فسدت صلاة من علم ذلك منهم .

قال أبو عمر:

من اجاز انتظار القوم للامام ، اذا احدث ، احتج بحدیث هذا الباب ، وفیه ما قد ذکرنا واحتج ایضا بما حدثناه محمد بن عبد الله بن حکم ، قال : حدثنا محمد بن معاویة بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا أبو خلیفة الفضل بن الحباب (507) قال : حدثنا ابو الولید الطیالسی ، قال : حدثنا نافع بسن عمر (508) عن ابن ابی ملیکة (509) ، أن عمر بن الغطاب صلی بالناس فاهوی بیده فاصاب فرجه فاشار الیهم أن کما انتم فخرج ، فتوضا ثم رجع الیهم ، فاعاد . فاحتج بهذین الخبرین وما کان مثلهما ، من کره الاستخلاف من العلماء

اقلو: ۱، أو: ب.

⁵⁰⁷⁾ أبر خليفة الفضل بن الحباب الجمحى البصرى امام ثقة ، محدث البصرة مات في سنة 305 هـ انظر التذكرة ص 670 .

⁵⁰⁸⁾ نافع بن عبر بن عبد الله المكن الجمحى ثقة ثبت من كبار السابعة مات سنة 169 هـ انظر التقريب من 220 والجرح والتعديل 4 س 1 ـ من 456 .

⁵⁰⁹⁾ ابن أبى مليكة مو عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة بالتصغير بن عبد الله بن جدعان واسم ابى مليكة زمير التيمى المدنى ثقة ، فقيه من الثالثة ، مات سنة II7 انظر التقريب ص 107 والتذكرة ص IOI .

وقال أبو بكر الاثرم : سمعت أحمد بن حنبل ، يسأل عن رجل احدث وهو يصلى أيستخلف ؟ أم يقول لهم يبتدون ، وهو كيف يصنع ؟ فقال : أما أنا فيعجبنى أن يتوضأ ويستقبل ، قيل له فهم كيف يصنعون ؟ فقال : أما هم ، ففيه اختلاف ، قال أبو بكر ، ومذهب ابى عبد الله ، يعنى احمد ابن حنبل رحمه الله ، أن لا يبنى في الحدث سمعته يقول : الحدث أشد ، والرعاف أسهل .

وقد تابع الشافعي على ترك الاستخلاف داود بن على ، واصحابه ، فقالوا : اذا أحدث الامام في صلاته ، صلى القوم افرادا (۱)، وأما أهل الكوفة ، وأكثر أهل المدينة ، فكلهم يقول بالاستخلاف لمن نابه شيء في صلاته ، فأن جهل الامام ولم يستخلف تقدمهم واحد منهم ، باذنهم أو بغير اذنهم ، وأتم بهم ، وذلك عندهم عمل مستفيض ، والله أعلم .

الا أن أبا حنيفة انما يرى الاستخلاف ، لمن أحرم وهو طاهر ، ثمم احدث ، ولا يرى لامام جنب أو على غير وضوء اذا ذكر ذلك في صلاته ان يستخلف ، وليس عنده في هذه المسألة موضع للاستخلاف لأن القوم عنده في غير صلاة كامامهم سواء على ما ذكرناه (ب) من أصله في ذلك .

قال ابو عمر:

(*) لا تبين (ج) عندى حجة من كره الاستخلاف استدلالا بحديث هذا (45 - ظ الباب، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليس فى الاستخلاف كغيره ، ولا يجوز أن يتقدم احد بين يديه الا باذنه ، وقد قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مكانكم ، فلزمهم أن ينتظروه ، هذا لو صح أنه تركهم فى صلاة ، فكيف وقد قيل ، أنهم استأنفوا معه ، فلو صح هذا لبطلت النكتة التى منها نرع من كره الاستخلاف ، وقد اجمم المسلمون على الاستخلاف فيمن يقيم لهم أمر

١) أفرادا : ١ ، أفذاذا : ب (ب) ذكرناه : ١ ، ذكرنا : ب (ج) تبين : ١ ، تتبين : ب .

دينهم ، والصلاة أعظم الدين ، وفي حديث سهل بن سعد ، دلالة على جواز الاستخلاف ، لتأخر أبي بكر ، وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم ، في تلك الصلاة ، والله أعلم . وحسبك مامضى عليه من ذلك عمل الناس ، وسنذكر حديث سهل بن سعد في باب أبي حازم ان شاء الله .

قال أبو عمر 3 قد نزع قوم فى جواز بناء المحدث على ما صلى قبل ان يحدث اذا توضأ بهذا الحديث ، ولا وجه لما نزعوا به فى ذلك ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبن على تكبيره لما بنى (ا) قبل ، فى هذا الباب ، ولو بنى ما كان فيه حجة أيضا ، لاجماعهم على أن ذلك غير جائز اليوم لاحد ، وأنه منسوخ بأن ما عمله المرء (ب) من صلاته وهو على غير طهارة ، لا يعتد به اذ لا صلاة الا بطهور .

واتفق مالك والشافعي على أن من احدث في صلاته لم يبن على ما مضى له منها ، ويستأنفها اذا توضأ ، وكذلك اتفقا على انه لا يبنى أحد في القيء كما لا يبنى في شيء من الاحداث .

بلح

واختلفا في بناء الراعف ، فقال الشافعي ، في القديم يبنى الراعف ، وانصرف عن ذلك في الجديد، وقال مالك : اذا رعف في اول صلاته ، ولم يدرك ركعة بسجدتها ، فلا يبنى ، ولكنه ينصرف فيغسل عنه الدم ، ويرجع فيعيد الإقامة ، والتكبير ، والقراءة ، ولا يبنى عنده الا من أدرك ركعة كاملة من صلاته فأذا كان ذلك ، ثم رعف ، خرج فغسل الدم عنه ، وبنى على ما مضى وصلى (جر) حيث شاء، الا في الجمعة فانه لا يبنى فيها اذا ادرك ركعة منها ثم رعف الا في المسجد الجامع ، واذا كان الراعف اماما ، فلا يعود اماما في تلك الصلاة ابدا ولا يتم صلاته الا ماموما ، أو فذا . هذا تحصيل مذهبه عند جميع أصحابه ،

¹⁾ تكبيره لما بني : ١ ، تكبير لما بينا : ب (ب) المره : ١ ، المومن : ب (ج) وصلى : ب ، - ١

وقد روى عنه أنه قال (°) لولا أنى أكره خلاف من مضى ، ما رأيت أن يبنى (46 - و الراعف ورأيت أن يتكلم ويستأنف قال : وهو أحب الى وقد روى عنه ، أنه قال : أن الفذ لا يبنى في الرعاف .

واها الشافعي فقال: لا يبنى الراعف اذا استدبر القبلة لفسل الدم عنه ، وكل من استدبر القبلة عنده وهو عالم بأنه في صلاة لم يجز له البناء ، وكان عليه الاستيناف ابدا ، والذي (ا) يسهو فيسلم من ركعتين ، ويخرج وهو يظن أنه قد أكمل صلاته ، وانه ليس في صلاة فان هذا يبنى عنده ، ما لم يتكلم أو يحدث أو يطول أمره ، على حديث ذي اليدين ، وسنذكر أقاويل العلماء في معنى حديث ذي اليدين في باب أيوب ان شاء الله .

وقبول ابن شبرمة فى هذا كقول مالك والشافعى ، لا يبنى أحد فى الحدث ، ولكنه ينصرف فيتوضأ (ب) ويستقبل ، وان كان اماما استخلف ، وقال الأوزاعى ان كان حدثه من قى او ربح ، توضأ واستقبل ، وان كان من رعاف توضأ وبنى ، وكذلك الدم ، غير الرعاف ، والرعاف عنده حدث ينقض الوضوء ، وقال الثورى اذا كان حدثه من رعاف او قى توضأ وبنى ، وان كان حدثه من بول أو ربح أو ضحك ، أعاد الوضوء والصلاة ، وقال ابن شهاب القى والرعاف سواء ، يتوضأ ثم يتم على ما بقى من صلاته مالم يتكلم ، وقد روى عن ابن شهاب فى الامام يرى بثوبه دما ، أو رعف (ج) أو يجد حدثا ، أنه ينصرف ، ويقول للقوم أتموا صلاتكم ، ويصلى كل انسان لنفسه رواه الزبيدى (د) عنه ، وقال أبو حنيفة ، واصحابه ، وابن أبى ليسلى (٥٤٥) يبنى فى الاحداث كلها اذا

۱) والذي : ۱ ، واما الذي : ب (ب) فيتوضأ : ۱ ويتوضأ : ب (ج) أو رعف : ۱ يرعف : ب
 (د) الزبيدي : ۱ ، الزبيري : ب .

⁵x0) ابن أبى ليل هو عبد الرحمان الانصارى المدنى ثم الكونى ثقة من الثانية مات بوقعة الجماجم سنة 86 هـ انظر التقريب ص 125 .

سبقته في الصلاة ، والقيء والرعاف عند أبي حنيفة وأصحابه ، حدث كسائر الإحداث ، وهو قول جمهور سلف أهل العراق ، ينقض (ا) الرعاف والقيء وكل ما خرج من الجسد من دم ، أو نجاسة عندهم،الطهارة كسائر الإحداث ، قياسا عند أبي حنيفة واصحابه على المستحاضة،الأنهم أثبتوا أن وسول الله صلى الله عليه وسلم ، أهرها بالوضوء لكل صلاة ، فالراعف عندهم ينصرف فيتوضأ ويبني على ما صلى ، على حسب ما ذكراا ، من أصلهم ، في بناء المحدث، وهم يقولون أن الراعف لو أحدث بعد أنصرافه ، توضأ واستأنف ، ولم يبن (46 له وأنما يبني عندهم ، من أحدث في الصلاة ، وحسبك بمثل هذا ضعفا (*) في النظر (ب) ، ولا يصح به خبر ، والحجج للفرق في هذا الباب تطول جهد وتكثر،وفي بعضها تشعيب ، وإنما ذكرنا هاهنا ، ما للعلماء في تأويل حديث هذا الباب من المذاهب واصول الإحكام ، والحمد لله .

والحجة عندنا الا وضوء على (ج) الرعاف والقيء أن المتوضىء باجماع لا ينتقض وضوؤه باختلاف ، الا أن يكون (و) هناك سنة يجب المصير اليها ، ومي معدومة ، هاهنا ، وبالله توفقنا ، وسنذكر أحكام المستحاضة في باب نافع من هذا الكتاب أن شاء الله .

n بنقض : ۱ ، بنقض : ب (ب) المنظر : ۱ النظر : ب (جـ) على : ۱ ، في : ب (د) يكون : ب تـكـــون : ۱ ،

حديث رابع لاسماعيل بن أبي حكيم مرسل

مالك عن اسماعيل بن أبى حكيم أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة تصلى من الليلفقال من هذه وفقيل الحولاء بنت تويت لا تنام الليل فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفنا الكراهة في وجهه، ثم قال أن الله لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة ".

قال أبو عمر: هذا حديث منقطع من رواية اسماعيل ابن أبى حكيم، وقد يتصل معنى ولفظا عن النبى صلى الله عليه وسلم، من حديث مالك وغيره، من طرق صحاح، ثابتة، والحولاء هذه امرأة من قريش من بنى أسد بن عبد العزى، وهى الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى بن قصى. حدثنى أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ رحمه الله را، قال أخبرنى ابن أبى العقب وأبو الميمون البجلي جميعا بدمشق، قالا حدثنا أبو زرعة قال: حدثنا الحكم بن نافع (512) أبو اليمان، قال أخبرنا شعيب بن أبى حمزة (512) عن الزهرى قال: قال عروة، أخبرتنى عائشة، أن المحولاء بنت تويت بن أسد بن عبد العزى مرت بها، وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت فقلت يا رسول الله، هذه الحولاء بنت تويت، قالوا انها لا تنام الليل، فقال وسول

ا) رحمه الله: ب، ــا،

⁵¹¹⁾ الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة أبو اليمان الحمصي مشهور بكنيته ثقة ثبت من الماشرة توفي سنة 222 هـ انظر التقريب ص 45.

⁵¹²⁾ شعيب بن أبي حمزة الاموى مولاهم واسم أبيه دينار وكنيته أبو بشر ثقة عابد من السابمة توفي سنة 62 هـ أنظر التقريب ص 85 .

الله صلى الله عليه وسلم "لا تنام الليل ؟ خلوا من العمل ما تطيقون ، فسواله لا يسام الله حتى تساموا ، وذكره البزار قال حدثنا زيد بن أخزم الطائى (513) قال : حدثنا عثمان بن عمر ، قال : حدثنا يونس ، عن الزهرى عن عروة (۱) عن عائشة مثله ، بمعناه . وأما حديث مالك في ذلك فرواه القعنبي (ب) ، عن مالك عن عشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة ، أنها قالت كانت عندي (٩) امرأة من بني أسد بن عبد العزى (ج) فدخل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: من هذه ؟ فقلت له هذه فلائة لا تنام الليل ، تذكر من صلاتها ، فقال دسول الله صلى الله عليه وسلم : ها عليكم بما تطيقون من الاعمال ، فوالله لا يمل الله حتى تملوا .

حدثنا احمد بن شعيب قال : حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد (514) قال : حدثنا احمد بن شعيب قال : حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد (514) قال : حدثنا القعنبى (ب) ، عن مالك عن حشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره ، وبه عن مالك عن حشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان احب الأعمال الى وسول الله صلى الله عليه وسلم اللى يدوم عليه صاحبه ، وروى الاوزاعى ، عن الزهرى، عن أبى سلمة عن عائشة أن وسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : خلوا من العمل ما تطيقون ، فان الله لا يمل حتى تملوا مكذا حدث به عبد الحميد بسن حبيب ، عن الاوزاعى عن الزهرى عن ابى سلمة عن عائشة،وهو عندى حديث آخر ، ليس حديث الزهرى ، عن عروة عن عائشة الا انه اختلف فيه على الاوزاعى

ا) عن عروة : ب ـ ١ (ب) القمبي : ١ ، القمنبي : ب (جـ) بن عبد العزي : ١ ، ـ ب ،

⁵¹³⁾ زيد بن اخزم بمجمتين الطاءى النبهائي أبو طالب البصرى ثقة ، حافظ ، من الحادية عشرة ، مات شهيدا بالبصرة سنة 257 هـ انظر التقريب ص 64 .

⁵¹⁴ عبد الملك بن عبد الحبيد بن مينون بن مهران الجزرى ثم الرقى ابو الحسن ثقة فاضل مات سنة 274 وقد قارب الباثة انظر التقريب ص 131 والتذكرة ص 603 .

حدثنيه محمد بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا اسحاق ابن أبى حسان قال : حدثنا عشام بن عمار ، قال : حدثنا عبد الحميد بن حبيب قال : حدثنا الاوزاعى ، قال : حدثنا الزهرى قال : أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن (۱) عن عائشة : فذكر الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم وفيه قالت عائشة ، كان أحب الصلاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ب) ، ما ديم عليها وان قلت ، قالت: وكان اذا صلى صلاة داوم عليها ، قال ابو سلمة: ان الله يقول والدين هم على صلاتهم دائمون ".

أخبرنا احمد بن محمد ، حدثنا احمد بن الفضل ، حدثنا أبو الدحداح احمد بن محمد بن اسماعيل التميمى، قال أخبرنا أبو على محمود بن خالد (515) الدمشقى السلمى قال : حدثنا محمد بن يوسف الفريابى عن الاوزاعى ، عسن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ، قالت قال وسول الله صلى الله عليه وسلم د خلوا من العمل قدر ما تطيقون ، فان الله لا يمل حتى تملوا ، قالت:وكان أحب الصلاة الى وسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما داوم عليه العبد وان قلت ، قالت:وكان وسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذا صلى صلاة داوم عليها . ثم قرأ أبو سلمة والدين هم على صلاتهم دائمون .

¹⁾ بن عبد الرحمان : ١ ، ـ ب (ب) صل و . . ، سلم : ١ ، عليه السلام : ب -

⁵¹⁵ معمود بن خالد السلمى أبو عل الدشقى ثقة من صنار العاشرة مات سنة 247 وله نيف وسيمون سنة انظر التقريب ص 203 .

البغدادى (516) قال : حدثنا محمد بن أبى بكر (ا) المقدمى (517) قال : أخبرنا حميد بن الاسود (518) عن الضحاك بن عثمان (519) عن اسماعيل بن أبى حكيم، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما تصورت (ب) في هذه الليلة الا سمعت صوتا ، قلت يا رسول الله تلك العولاء بنت تويت، لا تنام الذا نام الناس ، قال : عليكم من العمل ما تطيقون ، فان الله لا يمل حتى تملوا . أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف اجازة قال : أخبرنا يوسف با أحمد اجازة عن العقيلي أبى جعفر محمد بن عمرو بسن (ج) محوسسى المكسى .

قال أبو عمر (د) قوله ان الله لا يمل حتى تملوا ، معناه عند أهل العلم ، ان الله لا يمل من الثواب والعطاء على العمل حتى تملوا أنتم ، ولا يسأم مسن افضاله عليكم الا بسا متكم (هـ) عن العمل له، وانتم متى تكلفتم من العبادة ما لا تطيقون ، لحقكم الملل ، وأدرككم الضعف والسا مة ، وانقطع عملكم ، فانقطع عنكم الثواب لانقطاع العمل ، يحضهم صلى الله عليه وسلم على القليل الدائم ، ويخبرهم أن النفوس لا تحتمل (و) الاسراف عليها ، وان الملل سبب الى قطم العمل .

ا) أبى بكر : ۱ ، ـ ب (ب) تضورت : ۱ ، تصورت : ب (ج) عبرو بن : ۱ ، عبر بن : ب
 (د) قال أبو عبر : ب ، ـ ۱ (ه) بسا متكم : ۱ ، ياسا منكم : ب (و) تحتمل : ۱ ، تحمل : ب .

⁵¹⁶ احمد بن ابراهيم البغدادي توفي سنة 383 هـ انظر التذكرة ص 1017 .

⁵¹⁷⁾ محمد بن أبي بكر بن على بن عطاء بن مقدم المقدمي بالتشديد أبو عبد الله الثقفي مولاهم البصري ثقة من العاشرة مات سنة 234 هـ انظر التقريب ص 179 .

⁵¹⁸ حميد بن الاسد الاشقر السلمى مجهول الحال وثقة ابن أبى حاتم ، أنظر الجرح والتعديل = 2 - 1 = 2 - 1

⁵¹⁹⁾ الضحاك بن عثمان ابو سنان الشيباني ثقة ثبت من السادسة مات سنة 132 هـ انظر التقريب ص 91 والجرح والتمديل 2 ـ 1 ص 460 .

ومن هذا حديث ابن مسعود ، قال : كان النبي صل الله عليه وسلم ، يتخولنا بالموعظة ، مخافة الساّمة علينا ،ومنه قوله عليه السّلام «لا تشادوا الدين فانه من يغالب الدين يغلبه الدين». ومنه الحديث «ان هذا الدين متين ، فاوغل فيه برفق ، فإن المنبت لا يقطم ارضا ، ولا يبقى ظهرا". وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو ، وكان يصوم النهار ، ويقوم الليل lpha لا تفعل ، فانك اذا فعلت ذلك نفهت (ا) نفسك "، يعنى اعيت وكلت ، يقال للمعي ، منفه ونافه وجمم نافه نفه (ب) كذلك فسره أبو عبيد ، عن أبي عبيدة ، وأبي عبرو قال: وقال الاصمعي ، الايغال السير الشديد ، وأما الوغول فهو الدخول، وقد جمل مطرف بن عبد الله بن الشخير رحمه الله ، الفلو في أعمال البر سيثة والتقصير سيئة ، فقال : الحسنة بين سيئتين . وأما لفظه في قوله أن الله لا يمل حتى تملوا ، فلفظ مخرج على مثال لفظ ، ومعلوم أن الله عز وجل لا يمل سواء مل الناس (*) أو لم يملوا ، ولا يدخله ملال (ج) في شيء من الإشبياء ، جل (48 - و) وتعالى علوا كبيرا وانما جاء لفظ هذا الحديث على المعروف من لغة العرب، بانهم كانوا اذا وضعوا لفظا بازاء لفظ وقبالته ، جوابا له وجزاء ، ذكروه بمثل لفظه ، وانكان مخالفاً له في معناه ، الا ترى الى قوله عز وجل (وجزاء سيئة سيئة مثلها "، وتوله ،" فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم"، والجزاء لا يكون سيئة ، والقصاص لا يكون اعتداء لأنه حق وجب، (د) ومثل ذلك قول الله تبارك وتعالى (م) ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين وقوله انها نحن مستهزؤن ، الله يستهزى، بهم "وقوله "انهم يكيدون كيدا واكيد كيدا "وليس من الله عز وجل هزؤ ولا مكر ، ولا كيد ، انما هو جزاه لمكرهم ، واستهزائهم ، وجزاء كيدهم ، فذكر الجزاء بمثل لفظ الابتداء ، لما وضع بحداثه ، وكذلك

۱) نفهت : ۱ تفهت : ب ، (ب) نفه : ۱ ، ــ ب (جـ) مثلال : ۱ ، مثلل : ب (د) وجب : ۱ ، واجب : ب ، (هـ) تبارك وتمال : ۱ ، عز وجل : ب ،

قوله صبل الله عليه وسلم أن الله لا يمل حتى تملوا، أي أن من مل من عمل يعمله، قطع عنه جَزاؤه ، فاخرج لفظ قطع الجزاء بلفظ الملال ، اذ كان بحداثه، وجوابا له . روى عن ابن عباس انه قال : اياكم والغلو في الدين ، فانما هلك من كان قبلكم ، بالقلو في الدين ، حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا احمد بن خالد، قال: حدثنا على بن عبد العزيز، قال: حدثنا مسلم بن ابراهيم قال: أخبرنا شعبة ، عن حصين ، عن مجاهد ، عن عبد الله ابن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لكل عامل فترة ولكل فترة شرة فمن كانت فترته الى سنتى فقد افلح . وحدثنا سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم ابن اصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا محمد بن فضيل ، عن حصين ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان لكل عمل شرها ولكل شره فترة ، فمن كانت فترته الى سنتي ، فقد اهتدى ، ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك ، هكذا قال ، جعل في موضع الفترة الشره ، فقلب، والأول أولى ، على ما في حديث شعبة ، والله أعلم،وكلا (ا) الوجهين خارج معناه ، والشره الحرص ، والشره (48 - ط) والشرهان الحريص ، حدثنا أحمد بن عمر ، قال : حدثنا (*) عبد الله بن محمد بن على ، قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا محمد بسن اسحاق السجسجى (ب) قال : حدثنا عبد الرزاق ، عن معس ، عن ابن طاوس ، عن ابيه ، أنه قال : أفضل العبادة اخفها .

قال أبو عمر ، يريد اخفها على القلوب ، واحبها الى النفوس ، فأن ذلك أحرى أن يدوم عليه صاحبه ، حتى يصير له عادة ، وخلقا .

¹⁾ وكل: 1 وهو خطأ والصواب كلا (ب) السجسجي: 1 السجسي: ب ٠٠

وقد كان بعض الملماء ، يروى هذا الحديث ، افضل العيادة اخفها ، يريد عيادة المرضى ، فمن رواه على هذا الوجه ، فلا مدخل له فى هذا الباب ، ولا خلاف بين الملماء والحكماء أن السنة فى العيادة التخفيف ، الا أن يكون المريض يدعو الصديق الى الانس به ، وسياتي ذكر العيادة والقول فيها ، فى باب بلاغات مالك ان شاه الله عز وجل .

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري

يكنى أبا نجيع ، وقيل يكنى أبا محمد وقيل أبا يحيى ، من تابعى أمل المدينة ، من صغارهم ، لقى أنس بن مالك ، وهو ثقة ، حجة فيما نقل ، وأبسوه عبد الله بن أبى طلحة ، ولد بالمسدينة ، في حياة النبي صلى الله عمليه وسلم . قال أنس ، فغدوت به الى النبي صلى الله عليه وسلم ليحنكه فوافيته وبيده الميسم يسم ابل الصدقة ، قال أبو عمر : اسم جده أبى طلحة زيد بن سهل ، من كبار الصحابة قد ذكرناه وذكرنا طرفا من أخباره في كتابنا

وام اسحاق ، بثينة ابنة رفاعة ، بن رافع ، بن مالك ، بن العجلان ، الزرفى ، الانصارى . روى عن عبد الله بن أبى طلحة ابنه اسحاق . وروى عنه أبن شهاب أيضا، وروى عن اسحاق جماعة من الايمة منهم يحيى بن أبى كثير ، ومالك بن أنس ، والأوزاعى ، وحماد بن سلمة ، وهمام بن يحيى .

ولاسحاق اخوة جماعة ، وهم : عمرو ، وعبر ، وعبد الله ، ويعقوب ، واسماعيل ، بنو عبد الله بن أبى طلحة ، كلهم قد روى عنهم العلم ، واسحاق هما أرفعهم وأعلمهم وأثبتهم رواية .

قال الواقدى ، كان مالك بن أنس ، لا يقدم على اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة فى الحديث أحدا ، وتوفى اسحاق بالمدينة ، فى سنة اثنتسين (49 _ و) وثلاثين ومائة ، (*) وقيل كانت وفاته سنة اربع وثلاثين ومائة .

لمالك عنه في الموطأ ، من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، خمسة عشر حديثا ، منها عن أنسس عشرة ، وعن رافع بن استحاق حديثان ، وعن زفسر بسن صعصعمة حديث واحمد ، وعن أبي مسرة حديث واحمد ، وعن حميدة امرأته حديث واحمد .

حديث أول ، لاسحاق ، عن أنس مسند

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، انه سمع أنس بن مالك يقول : كان أبو طلحة ، أكثر أنصارى بالمدينة مالا، من نخل ، وكان أحب أمواله اليه بيرحاء ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ، ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس : فلما نزلت "لن تنالوا البسر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة ، فقال يا رسول الله أن الله يقول : لسن تنالو البرحتى تنفقوا مما تحبون وأن أحب أموالى بيرحاء، وأنها صدقة لله ، أرجو برها وذخرها عند ألله ، فضعها يا رسول الله حيث شئت . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ بخ ، ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت ، وأنى أرى أن تجعله في الأقربين . فقال أبو طلحة أفعل يسا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة بين أقاربه ، وبنى عهه .

مكذا قال يعيى وأكثر الرواة عن مالك في هذا الحديث ، فقسمها أبو طلحة ، ومين قال ذلك منهم ، ابن القاسم ، والقعنبي ، في رواية على بسن

عبد العزيز ، وذكر اسماعيل بن اسحاق ، هذا الحديث في كتابه المبسوط ، عن القعنبي، باسناده سواء. وقال في آخره، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم، في أقاربه وبنى عمه.

قال ابو عمر: فأضاف القسمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما قوله في أقاربه ، وبنى عمه ، فمعلوم أنه أراد أقارب أبى طلحة ، وبنى عمه ، وذلك محفوظ عند العلماء ، لا يختلفون فى ذلك . وأما أضافة القسمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا ، وأن كان جائزا فى لسان العرب ، أن يضاف الفعل الى الآمر به ، فأن ذلك ليس فى رواية (أ) أكثر الرواة للموطأ ، ولا يجيز مثل هذه العبارة أهل الحديث ، ولكنها رواية من روى (*) ذلك ، والله أعلم ، (49 ـ ط) والمعنى فيه بين ، والحمد لله

وروى هذا الحديث ، عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون (520) ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس بن مالك ، قال : لما نزلت هذه الآية ، لن تنالوا البرحتى تنفقوا مما تحبون ، جاء أبو طلحة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم (ب) ، على المنبر ، قال : وكانت دار ابن جعفر ، والدار التى تليها ، الى قصر ابن جديلة ، حوائط لابى طلحة ، قال : وكان قضر ابن جديلة ، حائطا ، لابى طلحة ، يقال لها بيرحاء . وكان النبى صلى الله عليه وسلم (ج) ، يدخلها ويشرب من مائها ، وياكل من ثمرها ، فجاء أبو طلحة ، ورسول الله يدخلها ويشرب من مائها ، وياكل من ثمرها ، فجاء أبو طلحة ، ورسول الله

۱) روایة : ۱ ، ــ ب (ب) صلی ، ، ، وسلم : ۱ ــ ب (ج) صلی ، ، ، وسلم : ۱ علیه السلام : ب ،

⁵²⁰⁾ عبد العزيز بن ابن سلمة ، هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابن سلمة الماجشون بكسر الجيم بعدها معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد مولى الهدير تقة نقيه مصنف مسن السابعة مات سنة 164 هـ ، انظر التقريب ص 129 ،

صلى الله عليه وسلم ، على المنبر ، فقال : أن الله عز وجل ، يقول في كتابه ، لمن تنالوا البرحتى تنفقوا مما تحبون ، وأن أحب أمبوالى الى بيرحاء ، فهي لله ، ولرسوله ، أرجو بره وذخره . أجعله يا رسول الله ، حيث أراك الله ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : بغنذلك يا أبا طلحة ، مأل رابح ، قد قبلناه منك ، ورددناه عليك ، فاجعله في الأقربين ، قال : فتصدق بسه أبو طلحة ، على ذوى رحمه ، فكان منهم أبى بن كعب (521) ، وحسان بسن ثابت (522) ، قال : فباع حسان نصيبه ، من معاوية ، فقيل له يا حسان ، ثبيع صدقة أبي طلحة ؟ فقال ، ألا أبيع صاعا من تمر ، بصاع من دراهم .

وذكر الطحاوى ، حدثنا ابراميم بن مرزوق ، حدثنا محمد بنعبد الله الانصارى ، قال : حدثنا حميد ، عن أنس ، وأبى ، عن ثمامة ، عن أنس ، ومذا لفظ حديثه ، قال : قال أنس ؛ كانت لأبى طلحة ارض ، فجعلها لله عز وجل ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : اجملها فى فقراء أقاربك فجعلها لحسان ، وابى بن كعب (۱) ، قال أنس : وكان أقرب اليه منى

وفى هذا العديث من الفقه والعلم وجوه ، فمنها ان الرجل الفاضل ، المالم ، قد يضاف اليه حب المال ، وقد يضيفه هو الى نفسه ، وليس فى ذلك نقيصة عليه ، ولا على من أضاف ذلك اليه ، اذا كان ذلك من وجه حله ، وما أباح الله منه، وكان أبوطلحة من خيار أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، وقد أخبر الله منه، وكان أبوطلحة من خيار أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، وقد أخبر الله منه،

ا) بن کعب : ب ، ـ ا .

⁵²¹ أبى بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمر بن مالك الانصارى الخزرجى أبو المنفر سيد القراء يكنى أبا الطفيل أيضا من فضلاء الصحابة ، توفى سنسة و10 وقيل سنسة 32 هـ . وقيل غير ذلك ، انظر التقريب ص 12 .

⁵²²⁾ حسال بن ثابت بن المنذر بن حرام بفتح المهملة والراء الانصارى الخزرجى أبو عبد الرحمن أو أبو الوليد شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى سنسة 54 هـ وله 120 سنسة ،أنظر التقريب ص 37 .

عز وجل عن الانسان ، انه لحب الخير لشديد ، قال المفسرون ، الخير هاهنا، المال ، وفيه اباحة اتخاذ الجنات ، والحوائط ، وهي التي تعرف عندنا ، بالمبني (م) في الحواضر ، وغيرها ، وفيه اباحة دخول العلماء والفضللاء (50 – و) البساتين وما جانسها من الجنات والكروم ، وغيرها طلبا للراحة والتفرج ، والنظر الى ما يسلى النفس ، وما يوجب شكر الله عز وجل على نعمه ، وفيه ما يدل على اباحة كسب العقار ، وفي ذلك رد لما روى عن ابن مسعود ، أنه قال : لا تتخلوا الضيعة ، فترغبوا في الدنيا وفي كسب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، العقار مما أفاء الشعليه من بني النضير ، وفدك ، وغيرها ، وكسب الصحابة ، رضى الله عنهم ، من الانصار والمهاجرين للارضين ، والحوائط ، وكسب التابعين ، بعدهم باحسان لذلك ، أكثر من أن يحصى .

ولا خلاف علمته ، في أن كسب العقار مباح ، اذا كان من حله ، ولم يكن سبب ذل ، وصغار (۱) ، فإن ابن عمر ، رضى الله عنه ، كره كسب أرض الخراج ، ولم ير شراءها ، وقال : لا تجعل في عنقك صغارا .

وفيه اباحة الشرب من ماه الصديق بغير اذنه ، وماء الحوائسط والجنات والدور عندنا ، مملوك لأهله ، لهم المنع منه ، والتصرف فيه بالبيع هغره ، وسنذكر معنى نهيه ، صلى الله عليه وسلم ، عن بيع الماء ، وعن بيع فضل الماء ، في باب أبى الرجال ، محمد بن عبد الرحمن ، عند قوله صلى الله عليه وسلم "لا تمنع (ب) نفع بشر"ان شاء لله .

واذا جاز الشرب من ماء الصديق ، بغير اذنه ، جاز الأكل من ثماره (ج) وطعامه ، اذا علم ان نفس صاحبه تطيب به ، لتفاهته ويسسسر مؤنته ، ولما بينهما من المودة . وقد قال الله عز وجل او صديقكم ، ليس عليكم

ا) وصفار : قاء ولا صفار : ب (ب) لا تمتع : ١ ، لا يمتع : ب (جا) ثماره : ١ ، ثمره - ب .

جناح ، ان تاكلوا جميعا او اشتاتا ". ذكر محمد بن ثور (523) عن معمر قال : دخلت بيت قتادة ، فابصرت رطبا ، فجعلت آكله، فقال : ما هذا ، قلت أبصرت رطبا في بيتك ، فأكلت ، قال : أحسنت ، قال الله عز وجل ، أو صديقكم ، وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، في قوله أو صديقكم ، قال : اذا دخلت بيت صديقك من غير مؤامرته ، لم يكن بذلك باس ، قال معمر : ودخلت بيت قتادة ، فقلت أأشرب من هذا الجب ؟ لجب فيه ماء ، فقال : أنت لنا صديق ، قال معمر، وقال قتادة ، عن عكرمة ، قال : اذا ملك الرجل المفتاح ، فهو (*) خازن ، فلا بأس أن يطعم (ا) الشيء اليسير ، قال : وأخبرنا معمر ، عن منصور عن أبي واثل (524) قال : كنا نغزو فنمر بالثمار ، فناكل منها .

قال ابو عمر هذا على ما قلنا ، والله اعلم ، مما يعلم أن صاحبه تطيب به نفسه ، وكان يسيرا ، لا يتشاح فى مثله (ب) ، وقد كان لهم فى سفرهم ضيافة ، مندوب اليها ، وقد يكون هذا منها ، وقد قال وسول الله صلى الله عليه وسلم (ج) : "لا يحتلبن احد ، ماشية احد الا باذنه"، وقال : "لا يحل مال امرى، مسلم ، الا بطيب نفسه "، وسياتى هذا المعنى ، ممهدا فى باب نافسه عن ابن عمر أن شاء الله .

وفيه اباحة استعذاب الماء ، وتفضيل بعضه على بعض ، بما فضله الله عز وجل في خلقته ، قال الله عز وجل ((وما يستوى البحران هذا علب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج).

١) يطعم : ١، ياكل : ب (ب) في مثله : ١ ، فيه : ب (جـ) وسـلم . ١ ــ ب .

⁵²³⁾ محمد بن ثور الصنعاني أبو عبد الله المابد ثقة من التاسعة مسات سنسة 190 هـ . انظر التقريب ص 179 .

⁵²⁴⁾ أبو وائل شقيق ابن سلمة الاسدى الكونى ثقة مخضرم مسات في خلافسة عمر بسن عبد العزيز وله مائسة سنسة ، انظر التقريب ص 85 .

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم (۱) أنه كان يستعذب له الماء ، من بير السقيا، وفى هذا المعنى ، والله اعلم ، قول أنس فى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتى بيرحاء ، ويشرب من ماه فيها طيب ، فوصف بالطيب .

وفيه استعمال ظاهر الخطاب وعبومه ، وان الصحابة رضى الله عنهم ،لم يفهموا من فحوى الخطاب غير ذلك ، ألا ترى أن أبا طلحة ، حين سمع ، لن تنالوا البر حتى تنفقوا مها تعبون ، لم يحتج أن يقف حتى يسرد عليه البيان ، عن الشىء الذى يريد الله أن ينفق منه عباده باآية أخرى ، أو سنة مبينة لذلك . فانهم يحبون أشياء كثيرة ، وفى بدار أبى طلحة الى استعمال ما وقع عليه معنى حبه فى الانفاق منه ، دليل على استعماله معنى العموم ، وما احتمل الاسم (ب) الظاهر منه ، فى أقل ذلك أو أكثره .

و في هذا رد على من ابى من استعمال العموم ، لاحتماله (ج) التخصيص ، وهذا أصل من أصول الفقه كبير ، خالف فيه أهل الكوفة ، أهل الحجاز ، وهو مذكور في كتب الأصول بحججه ووجوهه ، والحمد لله .

والاستدلال على ذلك بأن أبا طلحة ، بدر مما يحب الى حائطه ، فأنفقه وجمله صدقة لله: استدلال صحيح ، وكذلك فعل زيد بن حارثه ، بدر مسما يحب الى فرس له ، فجعلها صدقة لأن ذلك كله ، داخل تحت عموم الآية .

ذكر أسد بن موسى (525) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا محمد بن (*) المنكدر ، قال : لما نزلت ، لن تنالوا البر حتى تنفقوا (51 ـ و)

١) وسلم : ١ ـ ب (ب) الاسم : ١ ، أسم : ب (ج) لاحتباله : ١ ، لاستعماله : ب ،

⁵²⁵⁾ أسد بن موس بن ابراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الاموى أسد السنسة صدوق يقرب وفيه نصب من التاسمة مات صنة 212 هـ . وله تمانون سنة ، أنظر التقريب ص 15

مما تحبون ، قال زيد بن حارث : اللهم انك تعلم ، انه ليس لى مال احب الى من فرسى هذا ، وكان له فرس يقال له سبل ، فجاء به الى النبى صلى الله عليه وسلم (۱) فقال عذا في سبيل الله ، فقال الاسامة بن زيد ، اقبضه فكان زيدا وجد من ذلك في نفسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله قد قبلها منك .

ورواه حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار عن ابن المنكدر ، مثله . وذكر الحسن بن على الحلواني ، قال : حدثنا اسحاق بن منصور بن حيان ، قال : حدثنا عاصم بن محمد ، عن أبيه ، قال : دخل عبد الله بن عمر ، على صفية بنت أبى عبيد (526) ، فقال لها ، أشعرت (ب) أنى أعطيت بنافع ألف دينار أعطاني به عبد الله بن جعفر ، قالت فما تنتظر أن تبيع ؟ قال : فهسلا خير من ذلك ؟ قالت وما هو ؟ قال هو حر لوجه الله ، قال أظنه تأول قال الله عبد الله عبد الله ما تعبون .

وروينا عن الثورى ، أنه بلغه ، ان أم ولد الربيع بن خشم ، قالت : كان اذا جاء السائل يقول لى ، يافلانة اعطى السائل سكرا ، فان الربيع يحب السكر ، قال سفيان يتاول ، لن تنالوا البرحتى تنفقوا مما تعبون ، حدثناه خلف بن أحمد ، قال : حدثنا أحمد بن سعيد وأحمد بن مطرف (527) ، قالا : حدثنا سعيد بن عثمان ، قال حدثنا اسحاق بن اسماعيل ، قال : حسدثنا المؤمل ، قال : حدثنا سفيان ، فذكره .

١) صَل . . . وسلم : ١ ، عليه السلام : ب (ب) اشعرت : ١ ، اشعري : ب .

⁵²⁶⁾ صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية زوج أبن عمر قبل لها أدراك وأنكره الدار قطني وقال المجلي ثقة وهي من الثانية ، انظر التقريب 292 .

⁵²⁷⁾ أحيد بن مطرف بن عبد الرحين معدت يعرف بابن المشاط كان رجلا صالحا فاضلا معظما عند ولاة الامر بالاندلس مات مسة 352 هـ . انظر الجدوة 138 .

وقال الحسن رحمه الله ، انكم لا تنالون ما تحبون ، الا بترك مسا تشتهون ، ولا تدركون ما تاملون الا بالصبر على ما تكرهون .

وفيه ان لفظ الصدقة ، يخرج الشيء المتصدق به عن ملك السذى يملكه ، قبل ان يتصدق به ، فان أخرجها الى مالك ، وملكه اياها ، استغنى بهذه اللفظة عن غيرها ، ولم يكن له الرجوع في شيء منه ا، لأن لفظ الصدقة ، يدل على أنه أراد الله بها (ا) معطيها ، لما وعد الله ورسوله ، على الصدقة ، من جزيل الثواب ، وما أريد به الله فلا رجوع فيه ، وهذا مما أجمع المسلمون عليه .

وفي هذا حجة لمالك ،في اجازته للموهوب له ، والمتصدق عليه ، المطالبة بالصدقة ، وان لم يحزها ، حتى يحوزها ، وتصبع له ، ما دام المتصدق أو الواهب حيا ، وان لم تقبض (ب) ، وغيره لا يجعل اللفظ بالصدقة ، ولا بالهبة ، شيئا سبواء كان (على المين ، ولا لغير معين ، حتى تقبض (ب) ، (\$\frac{1}{2} - \frac{1}{4}\$) وليس للموهوب له (ج) عندهم ، ولا للمتصدق عليه ، أن يطالب واهبها باخراجها اليه ، ولا يوجب عندهم لفظ الصدقة ، أو الهبة من غير قبض حكما .

ومين ذهب الى هذا ، الشافعى ، وأبو حنيفة ، والنورى ، وسنذكر اختلافهم فى هذا المعنى ، وما شاكله من معانى الهبات ، فى باب ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، ومحمد بن النعمان بن بشيسر ، ان شاء الله ، ونبين وجوم أقاويلهم ، واعتلالهم ، لمذاهبهم هناك ، بحول الله وعونه ، لا شسريك له .

وفي هذا العديث دليل على أن الكلام ، قد أرجب حكما ، أقله (د) المطالبة على ما قال مالك ، للمعين الموهوب له . ومن طريق القياس ، لولا الكلام المتقدم ، ما كان القبض يدرى ما هو ، وبالله التوفيق .

ا) الله بها : ۱ ، بها الله : ب (ب) تقبض : ۱ ، يقبض : ب (ج) لــه : ۱ ـ ب رد) اقله : ۱ ، فله : ب ،

فاذا قال المتصدق ، مالى هذا صدقة لله عز وجل ، ولم يملكه أحدا ، جاز للامام أن يصرفه ، في أى سبيل من سبل (١) الله شاء ، غير أن الأفضل من ذلك أولى ، هــذا اذا لم يبن مـراد المتصدق ، فأن بأن مراده ، لم يتعد ذلك ألـوحـه .

وفيه أن الصدقة على الأقارب من أفضل أعمال البر ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يشر بذلك على أبى طلحة الا وهو قد اختار ذلك له ، ولا يختار له الا الافضل لا محالة ، ومعلوم أن العتق من أفضل اعمال البر ، وقد فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الصدقة على الأقارب على العتق .

حدثنا عبد الله بن محمد بن اسد (528) قال : حدثنا حبزة بن محمد ، قال : حدثنا عبد الله بن شعيب قال : حدثنا هناد بن السرى (529) عسن عبدة (530) عن ابن اسحاق ، عن بكير (ب) بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار (531) ، عن ميمونة ، قالت : كانت لى جارية ، فاعتقتها ، فدخل على رسول الله عليه وسلم ، فاخبرته ، فقال اجرك الله ، أما انك لو

۱) سبل : ۱ ، سبيل : ب (ب) بكير : ۱ ، بكر : ب وهو خطا .

⁵²⁸⁾ عبد الله بن محمد بن أسد : هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أسد الجهنى البزار أبر محمد سمع بالإندلس ورحل فسمع بالحجاز ومصر والشام ، انظر الجذوة مي 234 . (529) هناد بن السرى بكسر الرى الخفيفة ابن مصمب التميمي أبو السرى الكوني ثقة من العاشرة مات سنة 243 هـ . وله 92 سنة ، انظر التقريب ص 227 .

⁵³¹⁾ سلسان بن يسار الهلال المدنى مولى مينونية وقيل مولى أم سلمة تهقية فاضل أحد الفقهاء السبمة من كبار الثالثة مات بعد المائية وقيل قبلها ، أنظر التقريب ص 79.

⁵³²⁾ ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبى صلى الله عليه وسلم قيل اسمها بسرة فسماها النبي عليه السلام ميمونة وتزوجها بسرف سنة سبع وماتت ودفنت بها سنة 51 هـ . على الصحيح ، انظر التقريب ص 293 وطبقات بن سعد 8 ــ 132 .

اعطیتها اخوانیك (۱) ، كان اعظم لاجبرك . وروی مالك ، هـذا الحدیث ، عن ابن ابی صفصمة (533) ، لقریب من هذا المنی ، وقد ذكرناه فی موضعه مسن كتابنا هـذا .

وقد قالرسولالله على الله عليه وسلم لزينبالنقفية (534)، زوجة ابن مسعود، وزينب الأنصارية ، حين اتناه تسالانه عن النفقة على أزواجهما ، وعلى أيتام في حجورهما ، هل يجزى ذلك عنهما من الصدقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه (٥) وسلم "لكما أجران ، أجر القرابة ، وأجر الصدقة " وروى الزهرى ، (52 – و) عن حميد بن عبد الرحمن (535) ، عن أمه ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أن أفضل الصدقة على في الرحم الكاشح "، قيل في تأويل الكاشح ، ما منا القريب وقيل المبغض المعادى فانه طوى (ب) كشحه على بغضه وعداوته ، وهو الصحيح ، والله أعلم .

وفيه اجازة تولى المتصدق قسم صدقته (ج) ، وذلك عند اصحاب مالك ، اذا كان منه اخراجا لها عن ملكه ، ويده (د) ، وتمليكا (ص) لغيره .

وفيه رد على من كره أكل الصدقة التطوع للفنى من غير مسئلة ، لأن أقارب أبى طلحة ، الذين قسم عليهم صدقته تلك ، لم يبن لنا أنهم فقراء ،

اخوانك : ۱ ، اخواتك : ب (ب) فانه طوى . . . وعداوته : ب ، ـ ۱ (ج) قسم
 صدقته : ۱ ، قسمة الصدقة التي تصدقها : ب (د) ويده : ۱ ـ ب (ص) وقليكا : ۱ ، أو قليكها : ب .

⁵³³⁾ ابن ابى صنصمة هو عبد الله بن عبد الرحين بن ابى صنصمة الإنصارى البدنى ثقة من الثالثة انظر التقريب 106

⁵³⁴⁾ زينب الثقفية هي زينب بنت معاوية ويقال بنت عبد الله بن معاوية زوج ابن مسعود صحابية لها دواية عن زوجها انظر التقريب ص 292

⁵³⁵⁾ حيد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى ثقة من الثانية مات سنة 390 هـ عل الصحيح ويقال ان روايته عن عبر مرسلة انظر التقريب ص 47

ممن يحل (١) لهم أخذ الصدقة المفروضة ، وقد ذكر بعض أهل العلم ، أن أبي ابن كعب ، كان من أيسر أهل المدينة ، وهو أحد الذين قسم عليهم أبو طلحة صدقته هذه ، وقد عارضه بعض مخالفه ، فزعم أن أبيا كان فقيرا ، واحتج برواية من روى في هذا الحديث ، فقسمها أبو طلحة بين فقراء أقاربه ، وهي لفظة مختلف فيها ، لا تثبت ، وعلى أي وجه كان ، فإن الصدقة التطوع جائز قبولها من غير مسئلة ، لكل احد،غنيا كان أو فقيرا ، وان كان التنزه عنها أفضل عند بعض العلماء . وسنبين وجوه هذا المعنى في باب زيد بن اسلم ، من كتابنا هذا ان شاء الله .

وفيه دليل على صحة ما ذهب اليه فقهاء الحجازيين ، حيث قالوا فيمن تصدق على رجل ، او على قوم بصدقة حبس ، ذكر فيها اعقابهم ، او لم يذكر ، ولم يجمل لها بعدهم مرجعاً ، مثل أن يقول على المساكين ، أو على ما لا يعدم (ب) وجوده ، من صفات البر ، فماتوا وانقرضوا ــ أنها ترجع حبسا عــلى أقرب الناس بالمحبس ، يوم ترجم ، لا يوم حبس ، الا ترى أن أبا طلحة اذ جمل حائطه ذاك صدقة لله ، ولم يذكر وجها من الوجوه التي يتقرب بها الى الله عز وجل ، امره رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن يجعلها في أقاربه ، فكذلك كل صدقة لا يجمل لها وجه ، ولا يذكر لها مرجع ، تصرف على أقارب المتصدق، بدليل هذا الحديث،وهذا عند مالك ، فيما لم يرد به صاحبه ، حياة المتصدق (52 ـ ظ) عليه (ج) فانه اذا أراد ذلك ، فهي عنده العبرى ، ومذهبه في العبرى ، أنها (*) على ملك صاحبها ، ترجم اليه عند انقضاء عمر المعمر ، أو الى ورثته ميراثا ، وسنذكر قوله وقول غيره في العمري عند ذكر الحديث فيها ، في باب ابن شهاب ، من كتابنا هذا ، ونبين وجوه ذلك ان شاء الله عز وجل .

١) يحل : ١ ، ــ ب (ب) يعدم : ١ ، يقدم : ب (ج) فانه : ١ ، وانه : ب .

وقد اختلف قول مالك فيمن قال هذه السدار أو (۱) هذا المسى، حبس على فلان ،أو على قوم ، ولم يعقبهم ، ولا جعل لها مرجعا الى المساكين، ونحوهم، فمرة قال ترجع ملكا الى ربها ، اذا هلك المحبس عليه ، كالعمرى ، وهرة قال : لا ترجع اليه أبدا (ب) وهو تحصيل مذهبه عند أهل المغرب من أصحابه ، وحكوا عنه ، نصوصا فيمن حبس حبسا ، على نفر ما عاشوا فانقرضوا ، فالحبس راجع الى عصبة المحبس حبسا ، ولا يرجع الى من حبسه ، وان كان حيا ، ويدخل النساء في الغلة معهم ، والسكنى .

ولو تصدق بصدقة حبس على ولده ، وولد ولده ولم يجعل له مرجعا غير ذلك ، فانقرض ولده ، وولد ولده ، الا رجل واحد فأراد بيعه ، فلا سبيل له الى ذلك ، فأذا أنقرض ، فهو حبس صدقة ، على عصبة المحبس ، لا يباع ولا يوهب .

واذا انقرض أقرب الناس اليه ، من عصبته ، فالى الذين يلونهم ، فاذا انقرض كلمن تمسه (ج) به رحم من عصبته ، رجعت على ما عليه أحباس المسلمين ، يجتهد الحاكم في وضع غلتها ، وكراثها بعد صدقتها (د) ، ولا يباع ولا يورث شيء من العقار ، اذا اجرى عليه اسم الصدقة الحبس ، ولفظ الولد في التحبيس يدخل فيه ولد الولد ابدا ، وكذلك لفظ البنات يدخل فيه بنات البنين ابدا ، اذا اجتمعوا ، ولا يفضل الاعيان ، الا على قدر الحاجة ، وليس ولد البنات من العقب . ولا من الولد ، اذ ليسوا من العصبات ، هذا كله تحصيل مذهب مالك واصحابه الا أن عن بعض البغداديين المالكيين خلافا ، في بعض هذا ،

او : ۱ ، و : ب (ب) ترجع اليه أبدا : ۱ ، ترجع ملكا الى ربها اذا هلك المحبس أبدا : ب
 (ج) تمسه : ۱ ، يمسه : ب (د) صدقتها : ۱ ، مرمتها : ب .

قال (١) احمد بن البعدل ؛ قبل لمالك ، فلو قبال في صدقته ، هذا (ب) حبس على فلان ، هل تكون بذلك محبسة ؟ قال : لا ، لأنها لمن ليس بمجهول ، وقد حبسها على فلان ، فهي عبري، لأنه أخبر أن تحبيسها غر ثابت ولا دائم ، وأنه الى غاية ، قيل فلو قال هي صدقة محبسة ، وفلان يأخذها ما عاش ، قال اذا تكون محبسة ، قال وكذلك لو قال (ج) لهم ، هي صدقة (53 - 6) على فلان ، وهي محبسة (*) .

والألفاظ التي بها ينقطم ملك الشيء عن ربه ، ولا يعود اليه ابدا ، عند مالك واصحابه ، أن يقول : حيس صدقة ، أو حبس لا يباع ، أو حبس على أعقاب ومجهولين مثل الفقراء والمساكين ، أو في سبيل الله ، فأن حدا كله عندهم مؤبد، لا يرجم ملكا أبدا.

وأما اذا قال سكني ، او عبري، او حياة المحبس عليه، أو الي اجل من الآجال ، فانها ترجم ملكا الى صاحبها ، أو الى ورثته ، ولا يكون حبسا مؤبدا ، ومعنى قول مالك في أقرب الناس بالمحبس، يريد عصبته .

واختلف قوله ، وكذلك اختلف اصحابه فيمن يدخل في ذلك من النساء ، فقال ابن القاسم ، كل من كان من النساء لو كان رجلا ، كان عصبة وارثاءدخل في مرجع الحبس ، ومن لم يكن منهن كذلك ، فلا مدخل (د) له فيه ، وروى كذلك عن مالك ، وقال ابن القاسم تدخل الأم في مرجع الحبس ولا تدخل الاخوات للأم ، وقال ابن الماجشون لا يدخل من النساء الا من يرث فأما عمة أو ابنة عم أو ابنة أخ فلا . وروى أشهب عن مالك أن الأم لا تدخل في مرجع الحبس ولهم في هذا الباب اضطراب يطول ذكره .

١) قال : ١ ، وقال : ب (ب) هذا : ١ ، هي : ب (ج) لو قال : ب ، ــ ١ (د) قلا مدخل : ب

واما الشافعي فهذهبه نحر مذهب مالك في مرجع الحبس خاصة ، قال الشافعي : واذا قال تصدقت بداري على قوم ، أو على رجل ، حي معروف يوم تصدق ، أو قال صدقة محرمة ، أو قال صدقة موقوفة ، أو قال صدقة مسبلة ، فقد خرجت من ملكه ، فلا تعود ميراثا أبدا .

قال: ولا يجوز أن يخرجها من ملكه ، الا الى مالك منفعتها ، يسوم يخرجها اليه ، وأن لم يسبلها على من بعدهم ، كانت محرمة أبدا ، فأذا انقرض المتصدق بها عليه ، كانت بحالها أبدا ، ورددناها الى أقرب الناس بالذى تصدق بها ، يوم ترجع (ا) ، وهى على شرطه ، من الأثرة والتقدمة ، والتسوية بين أهل الغنى والحاجة ، ومن اخراج من اخرج منها بصغة ، أو رده اليها بصغة .

قال أبو عمر: قول الشافعي ولا (ب) يجوز أن يخرجها من ملكه ، الا الى مالك منفعتها ، معناه عندي أن يكون المحبس عليه موجود العين ، ليس بحمل (ج) ، فاذا كان كذلك فجائز أن يتولاعا له غيره ، اذا اخرجها المحبس من يده ، على ان الشافعي يجوز عنده في الأوقاف ، من ترك القبض ، ما لا يجوز في الهبات والصدقات المعلوكات لأن الوقف عنده يجرى مجرى العتق ، يتسم بالكلام دون القبض .

قال ويحرم على الموقف ملكه ، كما يحرم عليه ملك رقبة العبد (°) اذا أعتقه ، الا أنه جائز له ان يتولى صدقته وتكون بيده ليفرقها ويسبلها فيما اخرجها فيه، الأن عمر بن الخطاب لم يزل يلى صدقته فيما بلغنا ، حتى قبضه الله ، قال وكذلك على وفاطمة كانا يليان صدقاتهما .

ا) ترجع : ١ ، يرجع : ب (ب) ولا يجوز : ١ ، لا يحوز : ب (ج) بحمل : ١ ، بجهل : ب -

قال أبو عهر: ليس هكذا مذهب مالك ، بل مذهبه فيمن حبس أرضا ، أو دارا ، أو نخلا ، على المساكين ، وكانت في يديه ، يقوم بها ويكريها ، ويقسمها في المساكين ، حتى مات ، والحبس في يديه ، أنه ليس بحبس ، ما لم يحزه (١) غيره ، وهو ميراث والربع عنده والحوائط والارض ، لا ينفذ حبسها ولا يتم حوزها ، حتى يتولاه غير من حبسه ، بخلاف الخيل ، والسلاح ، هذا تحصيل مذهبه ، عند جماعة أصحابه .

واما احمد بن حنبل فان عبر بن الحسين الخرقى (536) ، ذكر عنه ، قال : اذا وقف وقفا ومات الموقف عليه ، ولم يجعل اخره للمساكين ، ولم يبق ممن وقف عليه احد ، رجع الى ورثة الواقف ، فى احدى الروايتين عنه ، والرواية الاخرى تكون وقفا على أقرب عصبة الواقف .

وزغم بعض الناس (ب) ان في هذا الحديث ردا على أبي حنيفة ، وزفر ، في ابطالهما الاحباس ، وردهما الاوقاف ، وليس كذلك ، لأن هذا الحديث ليس فيه بيان الوقف ، ويحتمل أن تكون صدقة أبي طلحة ، صدقة تمليك للرقبة ، بل الاغلب الظاهر من قوله فقسمها أبو طلحة بين أقاربه . وبني عمه أنه قسم رقبتها ، وملكهم اياها ، ابتفاء مرضات الله ، واذا كان ذلك كذلك ، فلا خلاف بين أبي حنيفة ، وزفر ، وسائر العلماء ، في جواز هذه الصدقة ، اذا حل المتصدق عليه فيها ، محل المتصدق ، وكان له أن يبيس ويتصدق ، ويصنع ما أحب .

١) يعزه : ١ ، يجزه : ب (ب) الناس : ١ ، النساء : ب ،

⁵³⁶⁾ عمر بن الحسين الخرقي شيخ الحنايلة ومصنف المختصر يكني أبا القاسم البغدادي توفي سنة 334 هـ انظر التذكرة ص 747

وانما انكر أبو حنيفة وزفر ، تعبيس الاصل على التمليك ، وتسبيل الفلة والثمرة ، وهى الاحباس المعروفة بالمدينة ، وفيها تنازع الملساء ، واجازها الاكثر منهم ، وقد قال بجوازها ، أبو يوسف (ا) ، ومحمد بن الحسن ، رجع أبو يوسف (ا) عن قول أبى حنيفة فى ذلك، لما حدثه ابن علية ، عن ابن عون ، عن نافع، عن ابن عمر ، انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أن يتصدق بسهمه من خيبر، فقال له رسول الله ، صلى الله عليه وسلم؛ "حبس الاصل ، وسبل الثمرة"، وهو حديث صحيح ، وبه يحتج كل (") من (54)

ذكر عيسى بن أبان ، قال : اخبرت أنه لما بلغ أبا يوسف هذا الحديث عن أبن عون ، لقى أبن علية فسأله عنه، فحدثه به عن أبن عون ، عن نافع ، عن أبن عمر أن عمر أصاب أرضا بخيبر فأتى النبى صلى ألله عليه وسلم (ب)... فذكر الحديث .

ومن حجتهم أيضا على جوازها حديث عمرو بن الحارث (537) بن أخى جويرية بنت الحارث ، زوج النبى عليه السلام ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هات وتخلف (ج) ارضا موقوفة ،وحديث أبى هريرة ، وقد ذكرناه في كتاب بيان العلم ، عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال ينقطع عمسل المرء بعده الا من ثلاث ، صدقة جارية بعده ، وعلم ينتفع به غيسره ، وولد يدعسو له "

ا أبو يوسف: ١ ، ابن يوسف: ب وهو خطأ (ب) صلى . . . وسلم: ١ عليه السلام: ب
 (ج) وتخلف: ١ ، وخلف: ب .

⁵³⁷⁾ عبرو بن الحارث بن ضرار أخو جويرية أم المومنين صحابي قليل الحديث توفي بعد المخسسين أنظر التقريب ص 157

فاما حدیث ابن عون ، فحدثناه عبد الوارث بن سفیان ، واحمد بن قاسم ، قالا حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا الحرث ابن ابی اسامة (538) ، قال : حدثنا ابن عون ، عن نافع عن ابن عسر، قال : حدثنا ابن عور ، عن نافع عن ابن عسر، قال : اصاب عمر ارضا بخیبر، فاتی النبی صلی الله علیه وسلم ، فاستامره فیها ، فقال : یا رسول الله ، انی اصبت ارضا بخیبر ، لم اصب مالا قط انفس عندی منه ، فما تامرنی به ؟ فقال : ان شئت حبست اصلها ، وتصدقت بها ، قال : فتصدق بها عمر ، انه لا یباغ اصلها ، ولا یوهب،ولا یورث ، قال فتصدق بها فی الفقراء والقرباء (ا) وفی الرقاب ، وفی سبیل الله ، وابن السبیسل ، بها فی الفقراء والقرباء (ا) وفی الرقاب ، وفی سبیل الله ، وابن السبیسل ، والفیف ، لا جناح علی من ولیها ، ان یاکل منها ، بالمعروف ، او یطمم صدیقا ، غیر متاثل ، او متمول مالا .

وهذا الحديث يقولون انه لم يروه عن نافع الا ابن عون ، وهو ثقة ، لم يروه مالك ولا غيره ، الا أن مالكا ، قد روى عن زياد بن سعد (540) ، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب ، قال لولا أنى ذكرت صدقتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ب) واستأمرته ، أو نحو هذا ، لرجعت عنها .

قال مالك ، مخافة أن يعمل الناس بذلك ، فرارا من الحق ، ولا يصعونها مواضعها ، وليس هذا الحديث في أكثر الموطات عن مالك ، وممن رواه عنه ، عبد الله بن يوسف ، وهذه الصدقة ، هي (ج) صدقة عمر ، المذكورة في حديث ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، والله أعلم .

١) والقرباء : ١ ، والقربي : ب (ب) صلى . . . ، وسلم : ١ ـ ب (ج) هي : ١ ، من : ب .

⁸⁵⁾ الحارث بن محمد بن أبي أسامة دامر الإمام أبو محمد التمييس البندادي الحافظ صاحب المسند ولد سنة 186 وتوفي سنة 282 هـ انظر التذكرة 617

⁵³⁹⁾ أشهل بن حاتم الجمحى مولاهم أبو عبرو وقيل أبو حاتم بصرى صدوق يخطى، من التاسمة مات سنة 208 ما انظر التقريب 19

⁵⁴⁰⁾ ذياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن ثقة ثبت قال ابن عبينة كان أثبت أصحاب الزحرى من السادسة انظر التقريب ص ون

وفي ابن عون هذا قال الشاعر:

خدوا عن مالك وعن ابن عون * ولا تسرووا أحساديث ابن داب

(°) وأما حديث عمرو بن الحارث فحدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : (54 حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا يوسف بسن عدى (54z) قال : حدثنا أبو الأحوص (542) عن أبى اسحاق ، عن عمرو بن الحارث ، قال : ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دينارا ، ولا درهما ، ولا عبدا ولا أمة، الا بغلته البيضاء ، التي كان يركبها ، وسلاحه ، وارضا جعلها صدقة في ابناء السبيل .

وحديث أبى هريرة ، قد ذكرناه ، من طرق فى كتاب العلسم، فهذه الآثار ، وما أشبهها ، مما لا مدخل للتأويل فيها ، بها احتج من أجاز الأوقاف ، واما حديث أنس هذا ، فمحتمل للتأويل الذى ذكرنا ، والأغلب فيه عندنا ما وصفنا ، والاحتجاج به فى مرجع الحبس على أقارب المحبس ، حبسا ، حسن قوى، وبالله تعالى التوفيق .

(۱) قال آبو عمر: كان منى هذا القول ، قبل ان أدى حديث ابن أبى سلمة عن اسحاق ، عن أنس هذا ، وفيه فباع حسان نصيبه من معاوية،على ما ذكرناه ، فيما تقدم ملحقا ، فعاد ما طننا يقينا ، والحمد لله (ب) .

١ ـ ب) ما بين الحرفين يوجد في نسخة (أ) ساقط في نسخة (ب) .

⁵⁴¹⁾ يوسف بن عدى بن زريق التيمي مولاهم الكوفي نزيل مصر ثقة من الماشرة مات سنة 32 ما انظر التقريب ص 243

⁵⁴²⁾ أبو الاحوص سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي الحافظ أحد الثقات مات سنة 179 ما أنظر التذكرة ص 250

واما قوله بغ ذلك مال رابع ، فانه أراد مال رابع صاحبه ومعطيه ، فحدف (۱) ، وذلك معروف من كلام العرب ، يقولون ، مال رابع ، ومتجر رابع ،كما قالوا ليل نائم ، أى ينام فيه ، وهكذا رواه يحيى ، مال رابع ، من الربع ، وتابعه على ذلك جماعة ، ورواه ابن وهب وغيره بالياء المنقوطة بائنين من تحتها (ب) ، وقال في تفسيره أنبه يروح على صاحبه بالأجر العظيم (ج)، وحقيقته عند أهل المعرفة باللسان على أنه على النصب أى مال ذو ربع كسا يقولون هم ناصب،وعيشة راضية ،أى هم ذو نصب وعيشة ذات رضى (د)،وقال الأخفش (هـ) أصله من الروحة ، أى هو مال يروح عليك ثمره وخيره متى شئت، والاول أولى عندى والله أعلم .

قال ابو عمر: الأقارب الذين قسم أبو طلحة صدقته (و) عليهسم حسان بن ثابت ، وأبى بن كعب أخبرنى عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق ، قال : حدثنا سليمان بن الاشعث (543) ، قال :حدثنا موسى بن اسماعيل ، قال :حدثنا حماد بن سلمة،عن ثابت،عن أنس قال : لما نزلت لن تنالوا البرحتى تنفقوا مما تحبون ، قال أبو طلحة ، يا رسول الله أرى ربنا يسئلنا أموالنا ، وأنى أشهدك أنى قد جعلت أرضى بيرحا (ز) له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجعلها في قرابتك ، فقسمها بين حسان بن ثابت ، وأبى بن كعب .

ا) فعلف : 1 ، يحلف : ب (ب) من تحتها 1 $_{-}$ ب (ج $_{-}$ د) ما بين العرفين محرجود في نسخة (ب) ساقط في نسخة (أ) . (م) الاخفش : 1 ، الاخفس : $_{+}$ وهو خطأ (و) صدقته : $_{+}$ ، (ز) بيرحا : $_{+}$ ، $_{+}$ باريحا : 1 ، وهو خطأ .

⁵⁴³⁾ مثليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير السجستاني أبو داوود ثقة حافظ مصنف السنن وغيرها ، من كبار العلماء من الحادية عشرة مات سنة 275 هـ أنظر التقريب ص 77

قال أبو داود (°) وبلغنى عن محمد بن عبد الله الانصارى ، أنه قال : (55 _ أب و طلحة الأنصارى ، زيد بن سهل ، بن الاسود ، بن حرام ، بن عمرو (۱) ابن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار .

وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان فسى حسرام وهسو الأب الثالث .

وأبى بن كعب ، بن قيس بن عتيك ، بن زيد ، بن معاوية ، بن عمرو ، بن مالك ، بن النجار . قــال الأنصارى: بين أبى طلحة وأبى ، ستة الباء .

قال : وعمرو بن مالك ، يجمع حسان ، وأبي بن كعب ، وأبا طلحة .

قال ابو عمر: أما حسان ، فيلقاه أبو طلحة ، عند أبيه الثالث ، وأما أبى فيلقاه أبو طلحة ، عند أبيه السابع .

قــال ابو عمر : وفي هذا ايضا ما يقضي على القرابة ، انها ما كـــان في هذا القعدد و نحوه ، وما كان دونه ، فهو احرى ان يلحقه اسم القرابة.

حديث ثان لاسحاق عن أنس مسند

مالك ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك أنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحانت صلاة العصر ، فالتمس الناس وضوءا ، فلم يجدوه ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بوضوء فى اناء ، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الاناء يده ، ثم أمر الناس يتوضؤون منه ، قال أنس ، فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه ، فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم .

۱) بن عمرو : ۱، ـ ب .

فى (۱) هذا التحديث تسمية الشيء باسم ما قرب منه ، وذلك انسه سنى الماء وضوءا ، لأنه يقوم به الوضوء ، ألا ترى الى قوله ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بوضوء فى اناء ، والوضوء بفتح (ب) الواو ، فعل المتوضى، ومصدر فعله ، وبضمها (ج) الماء .

وفيه اباحة الوضوء من اناء واحد للجماعة ، يفترفون منه ، في حين واحد، وفيه أنه لا بأس بعضل وضوء الرجل المسلم يتوضأ به ، وهذا كله في فضل ظهور الرجال ، اجماع (د) من العلماء ، والحمد لله .

وفيه العلم العظيم ، من أعلام نبوته ، صلى الله عليه ، وهو نبع المساء من بين أصابعه ، وكم له من هذه صلوات الله وسلامه ورضوانه عليه .

حدثنا عبد الوارث بن سغيان ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ قال : حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ، قال : حدثنا عفان ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، قال : حدثنا ثابت ، عن انس ، قال : حضرت الصلاة ، فقام جيران المسجد يتوضؤون ، وبقى ما بين (*) السبعين الى الثمانين ، وكانت منازلهم بعيدة فدعا النبى عليه السلام ، بمخضب فيه ماء ، ما هو بملان ،فوضع اصابعه فيه وجعل يصب عليهم ، ويقول توضؤوا حتى توضؤوا كلهم ، وبقى في (هـ) المخضب مما كان فيه ، وهم نحو من السبعين الى الثمانين . ورواه معسر ، فزاد فيه ذكر التسمية حدثنا عبد الرحمن بن مروان (544) ، قال : حدثنا

ا) في هذا: ١ ، وفي هذا: ب (ب) بفتح: ١ ، بضم: ب (ج) وبضيها: ١ وبفتحها: ب الذي يوافق ما صدر به القامرس هو ما في نسخة (ب) حيث قال: الوضوء الفعل وبالفتح ماؤه أو مصدر أيضا ، وجاء ذلك في لسان العرب أيضا قال: الوضوء بالفتح الماء الذي يتوضأ به والمصدر أيضا ، وقيل صا لفتان يعنى بهما المصدر ويعنى بهما الماه . (د) اجماع: ١ ، باجماع: ب (م) في : ١ ، سبه .

⁵⁴⁴⁾ عبد الرحمان بن مروان القنازعي أبو البطرف قرطبي فقيه محدث رحل الى الشرق روى عنه المؤلف له كتاب في الشروط على مذهب مالك توفي سنة 413 هـ انظر الجذوة من 260 والتذكرة ص 2055

الحسن بن على ، قال : حدثنا محمد بن زبان (545) ، قال : حدثنا سلمة بسن شبيب (546)، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر عن ثابت وقتادة، عن أنس قال : نظر بعض أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وضوءا ، فلم يجدوا (۱) ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم، هاهنا (ب) ماء ؟ قال : فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم (ج) وضع يده في الاناء الذي فيه الماء ، ثم قسال : توضؤوا بسم الله ، قال : فرأيت الماء يفور من بين أصابعه ، والقوم يتوضؤون، حتى توضؤوا من آخرهم .

قال ثابت ، قلت لانس ، كم تراهم كانوا ؟ قال : نحوا من سبعين ، وقد روى ابن مسعود هذا المعنى باتم من هذا واحسن ، حدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا أبوبكر ابن أبى شيبة ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، أخبرنا اسرائيل، عن منصور ، عن ابراهيم ، عسن علقبة ، عن عبد الله ، قال : كنا أصحاب محمد نعد الآيات بركة ، وائتم تعدونها تخويفا ، انا بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه ، وليس معنا ماء ، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه ، وليس معنا ماء ، فقال لنا وسول الله صلى الله عليه وسلم ، اطلبوا من معه فضل ماء ، فاتى بماء ، فصبه في أناء ، ثم وضع كفه ، فجعل الماء يخرج من بين أصابعه ، ثم قال : "حى على الطهور المبارك ، والبركة من الله ، قال فشربنا ، وقال عبد الله ، وكنا نسمع تسبيح الطعام ، ونحن ناكل .

أ) يجدوا : ١ ، يجدوه : ب (ب) ما منا : أ ، أما منا : ب (حـ) وسلم . ١ س ب

⁵⁴⁵⁾ معمد بن زنبان توفي سنة 317 هـ انظر التذكرة ص 358

⁵⁴⁶⁾ سلمة بن شبيب المشمعي النيسابوري نزيل مكة ثقة من كبار الجادية عشرة مات اسمة بضم والربعين ومائتين عبر إنظر التقريب ص 75

وروى جابر في ذلك مثل رواية أنس ، في أكثر من هذا العدد ،وفي غير المسجد وذلك مرة أخرى عام الحديبية .

أخبرنا محمد بن ابراهيم بن سعيد (۱) ، قال : أخبرنا محمد بن أحمد بن أحمد بن يحيى (547) قال : أخبرنا محمد بن أيوب الرقى ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو البزار قال حدثنا عمر بن على قال : حدثنا محمد بن جعفر ، وأبو داود ، قالا : حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبى الجعد (548) قال : قلت لجابر بن عبد الله كم كنتم يوم الشجرة ؟ قال : فذكر عطشا ، فاتى رسول الله (ب) صلى الله عليه وسلم (ب) ، بتور فيه ماء ، فوضع أصابعه فاتى رسول الله ينبع من بين أصابعه ، كانها العيون (*) ، فشربنا وسقينا ، وكفانا ، قال : قلت لجابر ، كم كنتم يومئذ ؟ قال : الف وخمسمائة ، ولـو كنا مائة الف لكفانا .

وقال جرير ، عن الاعبش ، عن سالم بن أبي الجمد ، عن جابر ، قال : قلت كم كنتم يومئذ ؟ قال : ألف واربعمائة .

قال أبو عمر: الذي أوتى النبي صلى الله عليه وسلم ، من هذه الآيسة المعجزة ، أوضع في آيات الأنبياء ، واعلامهم ، مما أعطى موسى ، عليه السلام ، اذ ضرب بعصاه الحجر (د) فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا ، وذلك ان مئ

ا) بن شعید : ا ـ ب (ب) رسول الله : أ ، آلنبی : ب (ج) صل ، ، ، ، وسلم : ا ـ ب
 (د) الحجر : ا ، البحر : ب وهو خطأ بين ،

⁵⁴⁷⁾ محمد بن احمد بن يحيى بن مفرج القاضى أبو عبد الله وقيل أبو بكر محدث حافظ جليل صنف عدة كتب في فقه الحديث انظر الجذوة من 38

⁸⁴⁵⁾ سالم بن أبي الجمد رافع الفطفاني الإشجمي مولاهم الكوفي ثقة كان يرسل كثيراً يعد من الثالثة مات سنة 197 أو 198 ، انظر التقريب ص 66

الحجارة ، ما يشاهد انفجار الماء منها ، ولم يشاهد قط أحد من الادميين ، يخرج من بين أصابعه الماء ، غير نبينا صلى الله عليه وسلم .

وقد نزع بنحو ما قلت المزنى وغيره ، ومن ذلك (١) حديث أنس وغيره ، في الطعام ، الذي أكل من القصعة الواحدة ثمانون رجلا ، وبقيت بهياتها .

وحدثنا النعمان بن مقرن (549) اذ زودوا من التمر وهم أربعمائة راكب ، قال : ثم نظرت فاذا به كأنه لم يفقد منه شيء ، والاحاديث في أعلام نبوته . أكثر من ان تحصى ، وقد جمع قوم كثير كثيرا منها ، والحمد لله .

ومن أحسنها وكلها حسن ، ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن وضاح قال : حدثنا موسى بن معاوية ، قال : حدثنا وكيع عن الأعمش ، عن المنهال بن عمرو (550) ، عن يعلى بن مرة الثقفى (551) ، عن أبيه ، قال : خرجت مع النبى ، صلى الله عليه وسلم ، في سفر ، حتى أتينا منزلا ، فقال النبى عليه السلام ، يامره ، ايت تلك الاشاتين (ب) فقل لهما ان رسول الله يامركما أن تجتمعا ففعلت ، فاتتكل واحدة منهما الى صاحبتها ، قال : فخرج فاستتر بهما ، فقضى حاجته ، ثم قال : ارجع اليهما ، فقل لهما يرجعا الى مكانهما ، ففعلت ، ففعلت ، ففعلت ،

١) ومن ذلك : ١ ، ـ ب (ب) الاشاتين : ١ ، الاشانين : ب .

^{. (549)} النميان بن مقرن بن عائدين أبو عبرو أو أبو الحكيم المزني أحد أخوة سبعة صحابي مشهور استشهد بنهاوند سنة 21 هـ ووهم من زعم أنه تابعي أنظر التقريب ص 222 -

⁵⁵⁰⁾ المنهال بين غيرو الإسبادي مولاهم الكوفي صدوق وربيا وهم ، مين الخامسة ، انظر التقريب ص 215 ،

⁵⁵¹⁾ يعلى بن مرة بن وهب بن جابر الثقفي أبو مرازم بضم أوله وتخفيف السراء وكسر الزاي صحابي شهد الحديبية وما بعدها 6 انظر التقريب ص 243 .

وروى عن يعلى من وجوه ، وحدثنا خلف بن القاسم، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال : حدثنا يُوسَف بن يزيد، قال : حدثنا أسد بن موسى، قال : حدثنا حاتم بن اسماعيل (552) قال : حدثنا أبو حزرة (١) يعقوب ابن مجاهد (553) ، عن عبادة بن الوليد (554) ، بن عبادة بن الصامت ، عن جابر بن عبد الله ، قال : سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في مسير له حتى نزلنا واديا افيح، فانطلق رسولات صلى الله عليه وسلم، يقضى حاجته واتبعته فلم ير شيئًا يستتر به ، فنظر ، فاذا في شاطيء الوادي شجرتان ، فانطلق الى احداهما ، فاخد بغصن (*) من اغصانها ، فقال : انقادى على ، باذن الله ، فانقادت معه ، كالبعير المحسوس (ب) الذي يصانع قائده،ثم أتى الشجرة الأخرى ، فأخذ بغصن من أغصانها ، فقال : انقادى على باذن ألله ، فانقادت معه كذلك،حتى أذا كان في المنصف مما بينهما لأم بينهما ، فقال : التنما على باذن الله ، قال فالتامتا ، قال جابر : فخرجت اسرع مَخَافة أن يحس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقريم، فتبعدت قال: فجلست أحدث نفسي ، ثم حانت منسي لفتة ، فاذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا ، واذا الشجرتان قل افترقتا ، فقامت كل واحدة منهما على ساق ، فرأيت رسول الله ، صلى الله عليه وقف وقفة ، فقال براسه هكذا ، عن يمينه ثم قال براسه هكذا عن يساره ، ئے اقبیل .

(3 - 57)

ا) أبو جزرة : ١ ، أبو حزرة : ب (ب) المحسوس : ١ ، المحشوش : ب ،

⁵⁵⁴⁾ عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت الانصارى ، ويقال له عبد الله ثقة من الرابعة ا انظر التقريب ص 96 .

حدثنا سعيد بن نصر قال (١) حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، أخبرنا اسماعيل بن عبد الملك (555) عن أبي الزبير ، عن جابر قال : خرجت منع ا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في سغر ، وكان رسول الله صلى الله عليه . وسلم لا ياتي البراز حتى يبعد فلا يسرى ، فنزلنا بفلاة من الارض ، ليس فيها شبجر ، ولا علم ، فقال يا جابر : اجعل في اداوتك ما، ، ثم انطلق بنا ، قال: فانطلقنا حتى لا نرى،فاذا هو بشجرتين بينهما ادبع ادرع ، فقال يا جابر: انطلق الى هذه الشجرة ، فقل لها يقول لك رسول الله صلى الله عليه (ب) الحقى بصاحبتك ، حتى أجلس خلفكما ، قال : ففعلت فرجعت اليها ، فجلس رسبول الله صلى الله عليه خلفهما ، ثم رجعتا الى مكانهما ، فركبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورسول الله بيننا ، كانما على دؤوسنا الطير تظلنا ، فعرضت لنا امراة ، معها صبى لها ، فقالت يا رسول الله ، ان ابنى هذا ياخذه الشيطان ، كل يوم مرادا ، فوقف لها ، ثم تناول الصبى ، فجعله بينه وبين مقدم الرحل ، ثم قال : اخسا عدو الله ، أنا رسول الله ، اخسا عدو الله ، أنسا رسول الله ، ثلاثا ، ثم دفعه اليها ، فلما قضينا سفرنا ، مررنا بذلك المكان ، فعرضت لنا أمراة ، معها صبيها ، ومعها كبشان تسوقهما ، فقالت يا رسول الله اقبل منى هذين ، فوالذي بعثك بالحق ، ما علد اليه بعد ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه ، خلوا منها أحدهما ، وردوا عليها الآخر ، ثم سرنا ، ورسول الله (*) صلى الله عليه (ج) كانما على رؤوسنا الطير ، تظلنا ، فاذا جمل ناد ،

1) قال: ١ ـ ب (ب) صلى الله عليه : ١ ـ ب (ج) صلى الله عليه : ب ـ ١ - ١

J - 57)

⁵⁵⁵⁾ استاعيل بن عبد العلك بن أبي الصغير بالمهملة والفاء مصغرا ، صدوق كثير الوهم من السنادسة ، انظر التقريب ص 17 ،

حتى اذا كان بين السماطين ، خر ساجدا ، فحبس رسول الله صلى الله عليه ، على الناس ، وقال : من صاحب هذا الجمل ؟ فاذا فتية من الانصار ، قالوا ، هو لنا يا رسول الله ، قال فما شانه ؟ فقالوا : استنينا (۱) عليه منذ عشرين سنة ، وكانت به شجيمة (ب) فاردنا أن ننحره ، فنقسمه بين غلماننا فانفلت منا ، فقال : اتبيعوننيه ؟ قالوا : لا (ج) بل هو لك يا رسول الله ، قال: اما لا فاحسنوا اليه حتى ياتيه اجله .

قال المسلمون عند ذلك نعن احق يا رسول الله بالسجود لك من البهائم ، قال : لا ينبغى لشيء ان يسجد لشيء ، ولو كان ذلك كان النساء يسجدن لازواجهن .

وروى ابن وهب،قال أخبرنى عمرو بن الحارب،عن سعيد بن أبى ملال (550) ، عن عتبة بن أبى عتبة ، عن نافع بن جبير بن مطعم (550)،عن عبد الله بن عباس ، أنه قبل لعمر بن الخطاب ، في شأن العمرة ، فقال عمس : خرجنا مع دسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك في قبظ شديد ، فنزلنسا منزلا أصابنا فيه عطش ، حتى ظننا أن رقابنا ستنقطع ، حتى أن كأن السرجل ليلهب فيلتمس الماء ، فلا يرجع حتى يظن أن رقبته ستنقطع ، حتى أن الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ، ويجعل ما بقى على كبده ، فقال أبو بكر الصديق ، يا دسول أله أن الله قد عودك في الدعاء خيرا ، فادع لنا ، قال : نعم ،

١) استنينا : ١، استقينا : ب (ب) شجيمة : ١، شحيمة : ب (ج) لا : ب ، ـ ١ ،

راوع) سعيد بن أبي خلال الليشي ولاء أبو العلاء البصري ، قبل انه مدنى الاصل .
 وقسال ابسن يونس نشأ بها ، صبيدوق الغرد ابن حسرم يتضعيفه وحكى عن أحمد أنه اختلط ،
 من السادسة ، مات بعد سنة (6) هد ، انظر التقريب ص 73 .

⁵⁵⁷⁾ تافع بن جبير بن مطعم النوفق أيو محمد أو أبو عبد الله المدنى ، ثقة فاضل . من النامنة ، توفى سنسة 194 هـ ، انظر التقريب ص 220 ،

فرفع يديه فلم يرجعهما حتى قالت السماء ، فاظلت ثم اسكبت (۱) ، فملئوا ما معهم ، ثم ذهبنا ننظر ، فلم نجدها جازت العسكر .

وفى هذا المعنى أحاديث كثيرة، ذكرنا منها فى باب شريك بن أبسى نمر فى الاستسقاء ، ما فيه شفاء ، والحمد لله .

حديث ثالث لاسحاق عن أنس مسند

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال:

كانرسول الله صلى الله عليه اذا ذهب الى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان ،

فتطعمه ، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله صلى

الله عليه وسلم يوما، فأطعمته ، وجلست تفلى رأسه ، فنام رسول الله ثم استيقظ

وهو يضحك ، قالت : فقلت ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : ناس من أمتى ،

عرضوا على (*) غزاة في سبيل الله ، يركبون ثبج هذا البحر ، ملوك على (57 – ط)

الأسرة ، أو مثل الملوك على الأسرة ، يشك اسحاق . قالت : فقلت يا رسول

الله ادع الله أن يجعلني منهم ، فدعا لها ، ثم وضع رأسه فنام ، ثم استيقظ

يضحك ، قالت : فقلت يا رسول الله ما يضحكك ؟ قال : ناسس من أمتسي

عرضوا على غزاة في سبيل الله ، ملوكا على الاسرة أو مثل الملوك على الاسرة ،

كما قال في الأول ، قالت : فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني الله (ب)

منهم ، قال أنت من الأولين ، قال : فركبت البحر ، في زمن معاوية ابن أبي

سفيان، فصرعت عن دابتها ، حين خرجت من البحر ، في زمن معاوية ابن أبي

١) اسكبت : ١ ، سكبت : ب (ب) الله : ١ ، ـ ب .

هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ ، فيما علمت ، جعلوه من مسند أنس بن مالك ، ورواه بشر بن عمر الزهراني (ا - 558) عن مالك ، عن اسحاق عن أنس ، عن أم حرام بنت ملحان ، قالت : استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث، جعله من مسند أم حرام، هكذا حدث عنه به بندار محمد بن بشار .

وأم حرام هذه خالة أنس بن مالك ، أخت أم سليم ، بنت ملحان ، أم أنس بنمالك (ب) وقد ذكر ناهما، و نسبناهما، وذكر نا أشياء (ج) من أخبارهما، في كتابنا كتاب الصحابة ، فاغنى عن ذكره ها هنا ، وأظنها أرضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أم سليم أرضعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم فحصلت أم حرام ، خالة له من الرضاعة ، فلذلك كانت تفلى رأسه ، وينسام عندها ، وكذلك كان ينام عند أم سليم،وتنال منه ما يجوز لذى المحرم ، ان يناله من محارمه ، ولا يشك مسلم أن أم حرام ، كانت من رسول الله ، لمحرم، فلذلك كان منها ما ذكر في هذا الحديث ، والله أعلم .

وقد أخبرنا غير واحد من شيوخنا ، عن أبى محمد الباجى (د) عبد الله بن محمد بن على ، أن محمد بن فطيس أخبره عن يحيى بن ابراهيم بن مزين ، قال : انما استجاز رسول الله صلى الله عليه ، ان تفلى أم حرام رأسه ، لأنها كانت منه ذات محرم ، من قبل خالاته ، لأن أم عبد المطلب بن هاشسم كانت من بنى النجار ، وقال يونس بن عبد الأعلى ، قال لنا ابن وهب ، أم

۱) الـزهـرانـى : ب ، ـ ۱ (ب) بن مالـك : ب ، ـ ۱ (ج) شيئا : ب ، اشياه : ۱
 (c) الباجى : ب ، ـ ۱ .

⁵⁵⁸⁾ بشر بن عبر الحافظ أبو محبد الزهراني البصرى ثبت سبع عكرمة وشعبة ومالكة وطبقتهم ، توفي سنة 207 هـ . انظر التذكرة ص 337 ·

حرام احدى خالات النبى صلى الله عليه وسلم (۱) ، من الرضاعة ، فلهذا كان يقيل عندها وينام في حجرها ، وتفلى رأسه .

قال أبو عمر: أى ذلك كان فأم حرام (ب) محرم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، والدليل على ذلك ، ما حدثنا عبد الله (*) بن محمد بن أسد ، (85 – و) قال : حدثنا حمرة بن محمد ، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : حدثنا على ابن حجر (589) ، قال : أخبرنا هشيم ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، قال : قال وسول الله ، صلى الله عليه وسلم * ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ، ألا أن يكون ناكحا ، أو ذا محرم ، وروى عمر بن الخطاب عن النبى عليه السلام قال لا يخلون وجل بامرأة وان الشيطان ثالثهما ،وروى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون وجل بامرأة الا أن تكون منه ذات محرم ، وروى عبد الله بن عمرو بن العاصى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلون رجل على مغيبة ، الا ومعه رجل أو وجلان ، وحدثنا محمد بن ابراميم ، يغلون رجل على مغيبة ، الا ومعه رجل أو وجلان ، وحدثنا محمد بن ابراميم ، قال : حدثنا الميث عن أبى قال : حدثنا الليث ، عن أبى قال : حدثنا الخير (561) عن عقبة بن عامر (562) ، أن رسول الله ، صلى الله عليه ، قال :

١) صلى وسلم : ١ ، عليه السلام : ب (ب) قام حرام : ١ ، قان أم حرام : ب ،

⁵⁵⁹⁾ على بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم ابن أياس السمدى المروزي نزيل بقداد ، الله مسرو ، الدقية حافظ ، من صفار التاسمية ، توفى سنبية 244 هـ ، وقد قارب المائسة ، انظر التقريب ص 148 .

⁵⁶⁰ قتيبة بن سعيد بن جميل بفتع الجيم بن طريق الثقفي أبو رجاء البفلاني بفتع الوحدة وسكون المعجمة ، يقال اسعه يحيى وقيل على ، لقة ثبت من الماشرة ، توفى سنة 240 مسن تسمين سنة ، انظر التقريب ص 173 ،

⁷⁶⁵⁾ أبو الخير مرشد بن عبد الله اليؤنى بفتح التحتانية والزاى بعدها نون مصرى ، ثقة فقيه من الثالثة ، توفى سنسة تسمين ، أنظر التذكرة 73 والتقريب 264 .

⁵⁶²⁾ عقبة بن عامر الجهني صحابي مشهور اختلف في كنيته على اقوال اشهرها أبو حماد ولى امرة مصر لماوية ثلاث سنين كان فقيها قاضيا ، توفي حوالي سنة 60 هـ . انظر التقريب ص 147 والتذكرة 42 .

"اياكم والدخول على النساء"، فقال رجل من الانصار ، ارايت الحمو؟قال : "الحمو الموت".

وهذه آثار ثابتة بالنهى عن ذلك ، ومحال أن ياتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما ينهى عنه .

وفي هذا العديث أيضا ، اباحة أكل ما قدمته المرأة الى ضيفها ، في بيتها . من مالها ، ومال زوجها ، لأن الأغلب ، أن ما في البيت من الطعام ، هو للرجل ، وأن يد زوجته فيه عارية ، وقد اختلف العلماء في هذا المعنى ، لاختلاف الآثار فيه ، وأحسن حديث في ذلك ، وأصحه من جهة النقل ، ما رواه ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير (563) ، عن أسماء بنت أبي بكر ، أنها جاءت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقالت يا نبي الله ، ليس لى شيء الا ما ادخل على الزبير ، فهل على جناح ، أن ارضخ مما يدخل على ؟ ، فقال الرضخي ما استطعت ، ولا توكي ، فيوكي الله عليك ".

وروى الاعمش ومنصور بن المعتمر ، جميعا ، عن شفيق (۱) أبسى واثل (564) ، عن مسروق (565) ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اذا انفقت امراة من بيت زوجها ، غير مفسدة ، كان لها اجر (ب) بما انفقت ، ولزوجها اجر ما كسب،وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم من اجر بعض شيئا ».

۱) شفیق: ۱، شقیق: ب (ب) بما: ۱، ما: ب.

⁵⁶³⁾ عباد بن عبد الله بن الزبير الاسدى ، ثـقة من الثامنة ، انظر التقريب ص 95 .

564) شقيق بن سلمة الاسدى أبو وائل الكوفى مخضرم ، ثـقـة ، توفى فى خلافـة عمر بن عبد العزيز وله مائـة سنـة ، انظر التقريب ص 85 والتذكرة ص 60 .

⁵⁶⁵⁾ مسروق بن الاجهدع بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي ، ثـقـة ، فقيه عابد مخضرم ، من الثانية ، توفي سنـة 63 هـ ، انظر التقريب ص 205 ،

وهذان حديثان صحيحان ، مشهوران ، لا يختلف في صحتهما ، وثبوتهما ، تركت الاتيان بطرقهما . خشية التطويل ، أخبرنا عبد الرحمن بن مروان ، قال : أخبرنا (°) أبو محمد الحسن بن يحيى بن الحسن القلزمي (58 – ظ) القاضي ، في داره بمصر ، سنة ثمان وستين قال : حدثنا أبو غسان عبد الله ابن محمد بن يوسف القاضي القلزمي ، قال : حدثنا احمد بن سعيد الهمذاني ، قال : حدثنا اسحاق بن الفرات (666) ، عن نافع بن زيد (567) ، عن ابسن الهادي (568) ، عن مسلم بن الوليد بن رباح (696) ، عن أبيه ، عن أبسي هريرة ، أنه سمع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : لا يحل لامرأة من تصوم ، وزوجها شاهد الا باذنه، ولا تاذن لرجل في بيتها وهو له كاره ، وما تصدقت مما كسبه فله اجر نصف صدقة ، (ا) وانما خلقت المرأة من ضلع ، فلن يصاحبها الا وفيها عوج ، فان ذهبت تقيمها كسرتها ، وكسرك

۱) صدقمة : ۱ ، صدقتها : ب ،

⁶⁶⁶⁾ استحاق بن الغرات بن الجعد التجيبي أبنو نعيم البصندري ، صندوق ، فقيه من التاسعة ، توفي سننة 204 هـ ، انظر التقريب ص 14 ،

⁵⁶⁷⁾ نافع بن يزيد الكلاعي بفتع الكاف واللام مخففه أبو يزيد المصرى ، يقال أنه مولى شرحبيل بن حسنة ، ثقة عابد ، من السابعة ، توفي سنة 168 هـ ، انظر التقريب ص 220 .

⁵⁶⁸⁾ ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثى أبو عبد الله المدنسي ، ثقة مكثر من الخامسة ، توفى سنسة 139 هـ ، انظر التقريب ص 239 ،

و56) مسلم بنن الوليد بنن رباح مولى آل ابن ذباب روى عن المطلب بنن عبد الله ابن حنطب ، انظر الجرح والتعديل I - 4 - 197 ،

واما الآثار الواردة في الكرامة لذلك ، فروى ابن المبارك ، عن عبد الرحمن بن زيد بن جابر (570) عن سعيد بن أبي سعيد (571) ، قال : حدثني من سمع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : "لا تنفقن امسراة من بيتها شيئا الا باذن زوجها"، فقال رجل من الطعام يا رسول الله!، قال : "وهل اموالنا الا الطعام ؟".

وحدثنا سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ، قال : حدثنا اسماعيل بن عياش (ا ــ 572) ، عن شرحبيل بن مسلم الخولانی (573) ، قال : سمعت أبا امامة الباهلي (574) ، يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول (ب) في خطبته عام حجة الوداع: "أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث ، وذكر الحديث ، وفيه : "لا تنفق امرأة من بيت زوجها الا باذن زوجها ، قيل ودكر الحديث ، وفيه : "لا تنفق امرأة من بيت زوجها الا باذن زوجها ، قيل يا رسول الله ، ولا الطعام ، قال : "ذلك افضل اموالنا "وساق تمام الحديث .

ا) عياش : ١ ، عباس : ب (ب) يقول : ١ ، ـ ب .

⁵⁷⁰⁾ عبد الرحمان بن يزيد بن جابر الانصارى أبو محمد المدنى أخو عاصم بن عمر لامه ، يقال ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، ذكره أبن حبان في ثقات التابعين ، توفى سنة 93 ما انظر التقريب ص 226 .

⁵⁷¹⁾ سعيد بن أبى سعيد كيسان المقبرى أبو سعد المدنى ، ثقة من الثالثة ، تغير قبل موته بأدبع سنين ، روايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة ، توفى سنة 120 هـ . على الراجع ، انظر التقريب ص 70 .

⁵⁷²⁾ اسماعيل بن عياش بن سليم العنسى بالنون أبو عتبة الحمصى ، صدوق في روايته عن أمل بلند ، مخلط في غيرهم ، من الثامنة ، توفي سنة 182 ولمه بضع وستون سنة ، انظر التقريب ص 17 .

^{. 573)} شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني الشامي صدوق ، فيه لين ، من الثامنة . انظر التقريب ص84 .

⁵⁷⁴⁾ صدى بالتصغير ابن مجلان أبو أمامة الباهلي صحابي مشهور سكن الشام وماتبها سنة 86 هـ ، انظر التقريب ص 89 .

وحدثنا سعید بن نصر، حدثنا قاسم بن اصبغ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ، حدثنا عبد الرحیم بن سلیمان (575) ، عن لیث ، عن عبد الملك بن ابی سلیمان (576) ، عن عطاء ، عن ابن عمر ، قال : آتت اهرأة النبی صلی الله علیه (ا) ، فقالت یا نبی الله ، ما حق الزوج علی زوجته ؟ قال : "لا تمنعه نفسها ، ولو كانت علی ظهر قتب"، فقالت یا رسول الله ما حق الزوج علی زوجته ؟ قال : "لا تصوم الا باذنه ،الا الفریضة ، فان فعلت آثمت ، ولم یقبل منها"، قالت یا رسول الله ما حق الزوج علی زوجته ؟ قال : "لا تصدق بشیء من بیته الا باذنه ، قال : فان فعلت (*) كان له الأجر وعلیها الوزر"قالت یا رسول (59 – و) الله ، ما حق الزوج علی زوجته ؟ قال "لا باذنه ، فان فعلت الله ، ما حق الزوج علی زوجته ؟ قال "لا تخرج من بیتها الا باذنه ، فان فعلت لعنتها ملائكة الله ، وملائكة الرحمة ، وملائكة الغضب حتی تتوب ، أو تراجع"، قلت یا رسول الله وان كان لها ظالما ؟ قال "وان كان لها ظالما". قالت : والذی بعثك بالحق ، لا یملك علی امری احد بعدها ابدا ما بقیت ،

فان كان ما اطعمته أم حرام ، رسول الله صلى الله عليه من مال زوجها عبادة بن الصامت ، ولم يكن من مالها ، فغى هذا العديث أيضا اباحة أكسل مال الصديق بغير اذنه ، وقد اختلف فيه العلماء اذا كان يسيرا ، ليس (ب) مثله يدخر ، ولا يتمول ، ولم يختلفوا في الكثير الذي له بال ، ويحضر النفس عليه الشبع به، انه لا يحل الا عن طيب نفس من صاحبه .

١) صلى أوسلم : ١ ، عليه السلام : ب (ب) ليس : إ - ب و ي

⁵⁷⁵⁾ عبد الرحيم بن سليمان الكنائسي أو الطائسي أبدو عبل الاشسل ، المروزي ، تزيل الكوفة ، ثقة ، له تصانيف ، من صغار الثامنة ، توفي سنة 189 هـ انظر التقريب ص 127 . 576) عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة المرزمي بقتع المهملة وسكون الراء وبالزاي المنتوحة صدوق له أومام ، من الخامسة ، توفي سنة 152 هـ ، انظر التقريب 131 .

واختلفوا فى تاويل (۱) قول الله عنز وجل (أو صديقكم، ليس عليكم جناح أن تاكلوا جميعا أو اشتاتا)، وقد ذكرنا هذا المعنى ، فيما تقدم من كتابنا هنذا والحمد لله .

ومن اجاز أكل مال الصديق بغير اذنه،فانما أباحه ما لم يتخذالآكل خبنة ، ولم يقصد بذلك وقاية ماله ، وكان تافها يسيرا ، ونحو هــــذا

وأما قوله ، ناس من أمتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله ، فانه أراد والله أعلم ، أنه رأى الغزاة فى البحر ، من أمته ملوكا ، على الأسرة فى الجنة . ورؤياه وحى صلى الله عليه وسلم ، ويشهد لقوله ، ملوكا على الأسرة ، ما ذكر الله عز وجل فى الجنة بقوله "على الارائك متكئون"، قال أهل التفسير الارائك السرر فى الحجال ، ومثله قوله عز وجل "على سرر متقابلين"، وهذا الخبر . انما ورد تنبيها على فضل الجهاد، فى البحر وترغيبا فيه وفى هذا الحديث أيضا اباحة ركوب البحر فى الجهاد، وفيه اباحة الجهاد للنساء ، وقد روى عن أم عطية (577) ، قالت: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه ، فنمرض الرضى ، وندوى الجرحى ، وكان يرضخ لنا من الغنيمة .

واختلف الفقهاء في الاسهام للنساء من الغنيمة ، اذا غزون ، فقال ابن وهب ، سألت مالكا عن النساء ، هل يجزين (ب) من المغانم في الغزو ؟ قال : ما علمت ذلك ، وقد أجاز قوم من أصحابنا ، أن يرضخ للنساء ما امكن (59 _ ظ) على ما يراه الامام ، (*) وقال الثورى ، وأبو حنيفة ، والليث والشافعي ، وأصحابهم (ج) لا يسهم لامرأة ، ويرضخ لها ، وقال الأوزاعي : يسهم للنساء ،

۱) تاویل : ب ـ ۱ (ب) یجزین : ۱ ، یاخذن : ب (جـ) واصحابهم : ۱ ، وأصحابه : ب .

⁵⁷⁷⁾ أم عطية هي نسيبة بالتصنير ويقال بفتح أولها ، بنت كعب ويقال بنت الحارث الانصارية ، صحابية مشهورة سكنت البصرة ، انظر التقريب ص 293 .

وزعم أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أسهم للنساء بخيبس ، قال الأوزاعي وأخذ بذلك المسلمون عندنا .

قال أبو عمر: احسن شيء في هذا الباب ما كتب به ابن عباس ، السي نجدة الخارجي ، ان النساء كن يحضرن فيداوين المرضى ، ويجزين من الغنيمة، ولم يضرب لهن بسهم .

وفيه اباحة ركوب البحر للنساء ، وقد كان مالك رحمه الله ، يكره للمرأة الحج في البحر ، فهو في الجهاد لذلك أكره ، والله أعلم . وقال بعض أصحابنا من أهل البصرة ، انما كره ذلك مالك ، لأن السفن بالحجاز صغار ، وان النساء لا يقدرن على الاستتار عند الخلاء فيها ، لضيقها ، وتزاحم الناس فيها ، وكان الطريق من المدينة الى مكة على البر ممكنا ، فلذلك كره ذلك مالك ، قال : واما السفن الكبار ، نحو سفن أهل البصرة ، فليس بذلك بأس ، قال : والأصل ان الحج فرض على كل من استطاع اليه سبيلا ، من الاحرار البالغين ، نساء كانوا أو رجالا ، اذا كان الأغلب من الطريق الأمن ، ولسم يخص برا من بحر ، فاذا كان طريقهم على البحر ، أو تعذر عليهم طريق البر ، فذلك لازم لهم مم الاستطاعة .

وفي هذا الحديث ما يدل على ركوب البحر للحج ، لأنه اذا ركب البحر (۱) للجهاد ، فهو للحج المفروض اولى واوجب ، وذكر مالك رحمه الله ان عمر بن الخطاب كان يمنع الناس من ركوب البحر ، فلم يركبه أحد طول حياته ، فلما مات استأذن معاوية عثمان في ركوبه ، فأذن له ، فلم يزل يركب حتى كان ايام عمر بن عبد العزيز ، فمنع الناس عمر بن عبد العزيز من ركوبه،

۱) البحس : ب ، ۔ ا ،

ثم ركب بعده ، الى الآن ، وهذا انما كان من عمر ، وعمر رضى الله عنهما ، فى التجارة وطلب الدنيا ، والله أعلم .

واما (۱) فى أداء فريضة الحج (ب) فلا ، والسنة قد أباحت ركوب للجهاد ، فى حديث اسحاق عن أنس ، وحديث غيره ، وهى الحجة ، وفيها الاسوة ، فركوبه للحج أولى قياسا ونظرا ، والحمد لله .

ولا خلاف بين أهل العلم ، ان البحر اذا ارتج ، لـم يجـز ركوبـه ، هي حين ارتجاجه ذكر أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان،عن ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال عمر ، لا يسئلني الله عن جيش ركبوا البحر أبدا . يعنى التغرير .

وفيه التحرى في الاتيان بألفاظ النبى ، صلى الله عليه وسلم (ج) ، فقد ذهب الى هذا جماعة،ورخص آخرون في الاتيان بالمعانى ، وقد أوضعنا هذا المعنى في باب افردناه له في كتاب جامع العلم وفضله ، وما ينبغى في روايته وحمله ، وسياتي من هذا الباب ذكر ، في مواضع من هذا الكتاب ان شهاء الله .

وفيه ان الجهاد تحت راية كل امام جائز ماض الى يوم القيامة، لأنه صلى الله عليه ، قد رأى الآخرين ملوكا على الأسرة ، كما رأى الأولين ، ولا نهاية للآخرين الى يوم قيام الساعة ، قال الله عز وجل قل ان الأولين والآخرين لمجموعون الى ميقات يوم معلوم، وقال ثلة من الأولين وثلة من الآخرين. وهذا عبل الأبد .

١) وأما: ١، فأما: ب (ب) الحج: ١، الله: ب (ج) صلى . . . وسلم: ١، عليه السلام: ب .

وفيه فضل لمعاوية رحمه الله ، اذ جعل من غزا تحت رايسته مسن الأولين ، ورؤيا الانبياء صلوات الله عليهم وحسى ، الدليل على ذلك قول ابراهيم عليه السلام (انى ادى فى المنام ، انى اذبحك ، فانظر هاذا ترى) فاجابه ابنه (قال : يا ابت افعل ما تومر) وهذا بين واضح ، وقالت عائشة: اول ما بدىء به رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من الوحى ، الرؤيسا

الصادقة ، فكان لا يرى رؤيا ، الا جاءت مثل فلق الصبح .

وفى فرح رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، واستبشاره وضحكه ، بدخول الاجر على امته بعده ، سرورا بذلك،بيان ما كان عليه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من المناصحة لامته ، والمحبة فيهم ، وفى ذلك دليل على ان من علامة المومن ، سروره لاخيه ، بما يسر به لنفسه .

وانما قلنا ، ان في هذا الحديث دليلا على ركوب البحر ، للجهاد وغيره، للنساء والرجال ، الى سائر ما استنبطنا منه ، لاستيقاظ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وهو يضحك فرحا بذلك ، فدل على جواز ذلك كله ، واباحته وفضله ، وجعلنا المباح مما يركب فيه البحر ، قياسا على الغزو فيه .

ويحتمل بدليل هذا الحديث ، أن يكون الموت في سبيل الله والقتل سواء ، أو قريبا من السواء في الفضل ، لأن أم حرام لم تقتل ، وانها ماتت من صرعة دابتها ، وقال (*) لها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم "انت من (60 - ط) الأولين"، وانها قلت أو قريب من السواء ، لاختلاف الناس في ذلك ، فمن أمل العلم من جعل الميت في سبيل الله والمقتول سواء ، واحتج بقول الله عز وجل (والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا أو ماتوا ليرزقنهم الله وزقا حسنا) الاثنين (ا) جيما ، وبقوله تبارك اسمه (ومن يخرج من بيته مهاجرا الى

ا) الاثنيان: ١ ، الايتيان: ب .

الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله) وبقول النبى عليه السلام فى حديث عبد الله بن عتيك «من خرج من بيته مجاهدا فى سبيل الله ، فخر عن دابته فمات ، أو لدغته حية فمات أو مات حتف انفه، فقد وقع أجره على الله ، ومن مات قعصا فقد استوجب المئاب ".

ويقول فضالة بن عبيد (578) ما أبالي من أى حفرتيهما (أ) بعثت ، ذكر ذلك أبن المبارك ، عن أبن لهيعة ، عن سلامان بن عامر ، عن عبد الرحمن أبن جحدم (ب) الخولاني ، عن فضالة بن عبيد ، في حديث ذكر فيه رجلين ، أحدهما أصيب في غزاة بمنجنيق ، والآخر مات هناك ، فجلس فضالة عند الميت ، فقيل له تركت الشهيد ، ولم تجلس عنده ، فقال : ما أبالي من أي حفرتيهما بعثت ، ثم تلا قوله عز وجل (والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا أو ماتوا) الآية كلها .

قال أبو عمر رحمه الله: (ج) قد ثبت عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنه سئل ، أى الجهاد أفضل ؟ فقال (د) من أهريق دمه ، وعقر جواده ؟ ولم يخص برا من بحر ، رواه أبو ذر وغيره .

وحدثنا سعید بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا اسماعیل بن اسحاق القاضی ، قال : حدثنا ابراهیم بن حمزة ، قال : حدثنا عبد العزیز بن محمد ، عن سهیل بن أبی صالح (579) ، عن محمد بن مسلم

ا) حفرتهما : ۱، حفرتهما : ب وهو الصواب (ب) جحدم : ۱ ــ ب (جـ) رحمه الله : بــ ا ا حفرتهما : ۱، قـال : ب ، بـ ا حفرتهما : ۱ م قـال : ب ، بـ ا حفرتهما تقال : ب ، بـ ا تقال : بـ ا تقال : ب ، بـ ا تقال : ب ، بـ ا تقال : بـ ا تقال : ب ، بـ ا

¹⁵⁷⁸ فضالة بن عبيد بن باقد بن قيس الانصاري الاوسي أول من شهيسد أحسدا . تزل دمشق وول قضاءها ، توفي سنة 58 هـ ، انظر التقريب ص 169 .

⁵⁷⁹⁾ سهيل بن أبي صالح ذكران السمان أبو زيد المدنى ، صدوق ، تغير حفظه با خره روى له البخاري مقرونا وتعليقا ، من السادسة ، توفي في خلافة المنصور ، انظر التقريب ص 81 .

ابن عائذ (580) ، عن عامر بن سعد ، عن سعد ، أن رجلا جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلي ، فقال حين انتهى الى الصف ، اللهم آتني افضل ما توتي عبادك الصالحين ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه صلابه ، قال : من المتكلم آنفا؛قال إنا يا رسول الله ، قال : اذاً يعقر جوادك ، وتستشهد في سبيل الله .

حدثنا سعید بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شیبة ، قال : حدثنا وكیع ، قال : حدثنا المسعودی ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن الحادث،عن عبد الله بن عمرو (*) قال : قال رجل : یا رسول الله ، أی الجهاد أفضل ؟ قال : (61 – و) «من عقر جواده واهرق دمه"، وبهذا الاسناد ، عن وكیع ، عن الاعمش ، عن أبی سفیان ، عن جابر ، عن النبی صلی الله علیه (ا) مثله .

واذا كان من هرق دمه ، وعقر جواده ، افضل الشهداء ، علم انه من لم يكن بتلك (ب) الصفة فهو مفضول ، وقد كان عمر بن الخطاب دضى الله عنه ، يضرب من يسمعه يقول من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، ويقول لهم قولوا من قتل في سبيل الله فهو في الجنة .

قال أبو عمر؛ لأن شرط الشهادة شديد ، فمن ذلك الا يغل ، ولا يجبن، وان يقتل مقبلا ، غير مدبر ، وأن يباشر الشريك ، وينفق الكريمة ، ونحو هذا ،كما قال معاذ ، والله أعلم .

١) صلى . . . وسلم : ١ ، عليه السلام : ب (ب) بتلك : ١ ، في تلك : ب .

⁵⁸⁰⁾ محمد بين مسلم بين عائد روى عن عامير بن سعيد وعنه سهيل بن صاليح انظر الجرحوالتعديل ٢ هـ ص 78 .

وروينا في هذا المعنى ، عن عبد الله بن عمرو بن العاصى ، أنه (١) تال: لا تفل ولا تخف غلولا ، ولا تؤذ جارا ، ولا رفيقا (ب) ولا ذميا ولا تسب اماما ، ولا تفر من الزحف ، يعنى ولك الشهادة أن قتلت .

واختلفوا أيضًا في شهيد البحر ، أهو أفضل أم شهيد البر؟ فقال قوم شهيد البر أفضل ، واحتجوا بقوله ، صلى الله عليه وسلم " أفضل الشهداء ، من عقر جواده واهرق دمه"، وقال آخرون شهيد البحر أفضل ، والغزو في البحر أفضل ، واحتجوا بحديث منقطع الاستناد ، عن النبي صلى الله عليه (ج) أنه قال : "من لم يدرك الغزو معى ، فليغز في البحر ، فأن غزاة في البحر ، افضل من غزوتين في البر ، وان شهيد البحر له أجر شهيدي البر ، وأن أفضل الشهداء عند الله يوم القيامة ، اصحاب الوكوف، قالوا يا رسول الله ، وماأصحاب الوكوف ؟ قال : ﴿قوم تكفا بهم مراكبهم في سبيل الله ؟،

وعن عبد الله بن عمرو ، أنه قال : غزوة في البحر أفضل من عشر غزوات في البر ، ذكره ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحرث ، عن يحيي ابن سعيد ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : غزوة في البحر ، أفضل من عشر في البر. والماثد فيه ، كالمتشحط في دمه .

وعن عبد الله بن عمرو أيضا أنه قال : لأن أغزو في البحر غزوة ، احب الى من ان انفق قنطارا متقبلا في سبيل الله واستناده ليس به بأس ، ذكره ابن وهب عن عمرو بن الحرث، عن يحيى بن ميمون ، عن أبي سالم (6r - ظ) الجيشاني (58z) ، عن عبد الله بن عمرو بن (°) العاصي.وذكر ابن وهب أيضا ،

⁾ أنه : 1 $_{-}$ ب (ب) ولا رفيقاً : 1 $_{-}$ ب (ج) صلى . . . وسلم : 1 ، عليه السلام : ب .

⁵⁸z) أبو سالم الجيشان سفيان بن هاني، المصرى الجيشاني بفتح الجيم وسكون التحتانية بمدها معجبة تابعي مخضرم شهد فتع منصر ويقال أن لنه صحبة ، تدوفي بعد الثمانين ، أنظر التقريب ص 74 ·

عن عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبى هلال ، عن كعب الاحباد (582) ، أنه قال : أفضل الشهداء الغريق ، له أجر شهيدين ، وأنه يكتب له من الاجر ، من حين يركبه حتى يرسى ، كاجر رجل ضربت في الله عنقه (ا) ، فهو يتشحط في دمسه .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا ، واد ، قال : حدثنا مروان ، أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن بكار العيشى (ب - 583) ، حدثنا مروان ، أخبرنا هلال بن ميمون الزملى (ج - 584) ، عن يعلى بن شداد (585) ، عن أم حرام ، عن النبى صلى الله عليه وسلم (د) قال : المائد في البحر ، والغرق له أجر شهيدين .

قال ابو عمر: قد ذكرنا ما بلغنا في ذلك ، وروى من حديث عبد الله ابن عبرو بن العاصى ، عن النبي عليه السلام ، أنه قال "لا يركب البحر وجل

ا) في الله عنقه : ١ ، عنقه في الله : ب (ب) العيشي : ١ ، العبسي : ب (ج) الزمل : ١ ،
 الرمل : ب (د) صلى . . . وسلم : ١ ، عليه السلام : ب .

⁵⁸²⁾ كمب الاحبار ابن ماتع الحميرى أبو اسحاق ، ثقة من الثانية ، مخضرم يعتسى سكن الشام وتوفى فى خلافـة عثمان ، وقد زاد عل المائـة ، ليس له فى البخارى روايــة ، وفى مسلم رواية لابى هريرة عنه من طريق الاعبش عن أبى صالح ، انظر التقريب ص 176 .

⁵⁸³⁾ محمد بن بكار بن الزبير العيشى بشين معجمة الصيرفي ، تحقة من العاشرة ، وهو غير محمد بن بكار بن الريان الهاشمي كما توصه ابن حبان والحباني ، توفي سنة 237 هـ . انظر التقريب ص 178 .

⁵⁸⁴⁾ ملال بن ميبون الجهني أو الهذل الرمل تزيل الكوفــة ، صدوق من السادسة ، انظر التقريب ص 229 .

⁵⁸⁵⁾ يمل بن شداد بن أوس الانصارى أبو ثابت المدنى ، صدوق ، نـزل الشام ، من الثالثة ، أنظر التقريب ص 243 ،

الا غازيا او حاجبا او معتمرا ، فان تحت البحر ناراً ومو حديث ضعيف ، مظلم الاستناد ، لا يصححه أهل العلم بالحديث ، لأن رواته مجهولون ، لا يعرفون ، وحديث أم حرام هذا يرده .

وفيما رواه يعلى بن شداد عن أم حرام كفاية في رده ، وقد ذكر (۱) أبو بكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا حفص بن غياث (586) ، عن ليث عن مجاهد قال : لا يركب البحر الاحاج ، أو معتمر ، أو غاز ، واكثر أهل العلم يجيزون ركوب البحر ، في طلب الحلال ، اذا تعذر البر ، وركب البحر في حين يغلب عليه فيه السكون وفي كل ما أباحه الله ، ولم يحظره ، على حديث أم حرام وغيره ، الا أنهم يكرهون ركوبه في الاستغزار من طلب الدنيا والاستكثار من جمع المال ، وبالله التوفيق .

ذكر أبو بكر أبن أبى شيبة ، قال : حدثنا عبد الأعلى ، عن يونس ، عن الحسن ، أن عمر بن الخطاب ، قال : عجبت لراكب البحر ، وقوله فى حديث اسحاق فى هذا الباب ، يركبون ثبج هذا البحر ، يعنى ظهر هذا البحر ، أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبخ ، قال : حدثنا احمد بن زهير ، قال حدثنا عفان بن مسلم. واخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبخ (ب) قال : حدثنا عمد بن وضاح، قال : حدثنا أبو بكرابن أبى شيبة قال : حدثنا عفان ب حدثنا عبيد بن محمد ، واللفظ لحديثه ، قال : أخبرنا عبيد بن محمد ، واللفظ لحديثه ، قال : أخبرنا عبد الله بن مسرور ، قال : حدثنا عيسى بن مسكين ، قال : حدثنا محمد بن

١) ذكر : ١ ، ذكره : ب (ب) وأخبرنا سعيد أصبغ : ب ، ـ ١ .

⁵⁸⁶⁾ حفص بن غيات بمعجمة مكسورة ويساء ومثلثة ١٤بن طلق بسن معاويسة النخفى أبو عمر الكوفى القاضى ، ثقة فقيه ، تغير حفظه قليلا فى الاخير ، من الثامنة ، توفى سنة 195 هـ. انظر التقريب ص 44 .

سنجر ، قال : حدثنا حجاج بن منهال ، قالا : حدثنا سلمة ، عن يحيى بسن سعيد ، وقالا فسى حديث عفان ، قال : (*) أخبرنا يحيى بن سعيد ، عسن (62 – و) محمد بن يحيى بن حبان ، عن أنس بن مالك ، عن أم حرام ، قالت : بينها رسول الله صلى الله عليه (ا)قائلا في بيتى ، فاستيقظ وهو يضعك ، فقلت بابى انت يا رسول الله ، مم تضعك ؟ قال : عرض على ناس من أمتى ، يركبون ظهر البحسر ، كالملوك على الاسرة ، فقلت يا رسول الله (ب) ادع الله أن يجعلنى منهم ، قال : اللهم اجعلها منهم ، ثم نام ، فاستيقظ وهو يضعك ، فقلت : بابى انت يا رسول الله ، مم تضعك ؟ قال : عرض على ناس من أمتى ، يركبون ظهر البحر كالملوك على الاسرة ، فقلت ادع الله أن يجعلنى منهم . قبال : انت من الأولين ، فغزت مع زوجها عبادة بن الصامت في البحر ، فلما قفلوا وقصتها بغلة لها فماتت مكذا ني هذا الحديث ، فغزت مع زوجها عبادة بن الصامت في البحر ، فلما عبادة بن الصامت أن المن المن المن المن المناد المناد المناد أن المناد أن الصامت أن المناد أن المناد أن المناد أن المناد أن المناد أن الصامت أن المناد أن

وروى هذا الحديث عبد الله (ج) بن عبد الرحمن ، عن أنس ، قال : اتكا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عند بنت ملحان ، فساق هذا الحديث ، بنحو ما ذكرنا ، الا أنه قال فى آخره: فنكحت عبادة بن الصامت ، فركبت مع ابنة قرطة ، فلما قفلت ، وقصت بها دابتها ، فقتلتها فدفنت ، ثم ذكره أبو بكرابن أبى شيبة ، قال : حدثنا حسين بن على ، عن زائدة ، عن عبد الله (ج) بن عبد الرحمن ، عن أنس ، وذكر ابن وهب ، عن حفص بن مسيرة (587) ،

١) صلى الله عليه : ب ، ـ ١ (ب) يا رسول الله : ب ، ـ ١ (ج) عبد الله : ١ ، عبيد الله : ب ٠

⁵⁸⁷⁾ حفص بن ميسرة العميل بالضم أبو الصنعاني نزيل عسقلان ثقة ، ربما وهم ، من الثامنة ، توفي سنة 181 هـ . انظر التقريب ص 44 .

عن زيد بن اسلم ، عن عطاء بن يسار ، هذا الحديث بمعناه ، وقال : قال عطاء بن يسار : فشهدت أنا تلك الغزوة ،مع المنذر بن الزبير ، فكانست معه فسى غزوتنا ، فماتت بارض الروم . وذكر خليفة بن خياط عن ابن الكلبى ، قال : وفي سنة ثمان وعشرين ، غزا معاوية بن أبي سفيان في البحر ، ومعه امرأته فاختة بنت قرطة ، من بني عبد مناف ، ومعه عبادة بن الصامت ، ومعه امرأته أم حرام بنت ملحان الأنصارية، فأتي قبرص، فتوفيت أم حرام، فقبرها هناك .

قال أبو عمر: لم يختلف أهل السير فيما علمت ، أن غـزاة معاوية هذه المذكورة في حديث هذا الباب ، اذ غزت معه أم حرام ، كانت في خلافـة عثمان ، لا في خلافة معاوية ، قال الزبير ابن أبي بكر : ركب معاوية البحــر غازيا بالمسلمين ، في خلافة عثمان بن عفان ، الى قبرس ، ومعه أم حرام بنت ملحان ، زوجة عبادة بن الصامت ، فركبت بغلتها حين خرجت من السفينـة ،

(*) فصرعت عن دابتها فماتت (*) .

حديث رابع لاسحاق عن ألس مسند

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة ، عن انس بن مالك ، قال : كنت اسقى ابا عبيدة ابن الجراح ، وابا طلحة الانصارى ، وابى بن كعب شرابا ، من فضيخ و تمر ، قال : فجاهم آت ، فقال ، ان الخمر قد حرمت ، فقال ابو طلحة : يا انس ، قم الى هذه الجراد فاكسرها ، فقال : فقمت الى ههراس لنا ، فضربتها باسفله ، حتى تكسرت .

هذا الحديث ، وما كان مثله ، يدخل في المسند ، عند الجميع ، فأما قوله فيه شرابا من فضيخ "، فقد اختلف في الفضيخ ، فقال أكثر أهل ، الفضيخ نبيذ البسر ، وقال أبو عبيد الفضيخ ما افتضخ من البسر ،

من غير أن تمسه النار ، قال : وفيه روى عن ابن عمر ، ليس بالفضيخ ، ولاكنه الفضوخ ، قال أبو عبيد ، فان كان مع البسر تمر ، فهو الخليطان ، وكذلك ان كان زبيبا فهو مثله .

قال أبو عهر: في هذا الحديث دليل واضح ، على أن نبيذ التمر ، اذا أسكر خمر ، وهو نص لايجوز الاعتراض عليه لأن الصحابة رحمهم الله ، م أهل اللسان ، وقد عقلوا أن شرابهم ذلك (ا) خمر ، بل لم يكن لهم شراب ذلك الوقت بالمدينة غيره ، أخبرني (ب) أحمد بن عبد الله الباجي (ج)، أن أباه أخبره قال : أخبرنا محمد (د) بن فطيس، قال : أخبرنا يحيى بن ابراهيم، قال : أخبرنا عيسى بن دينار (588) عن ابن القاسم ، عن مالك ، قال : نيزل تحريم الخمر وما بالمدينة خمر من عنب ، وروى شعبة عن محارب ابن دينار عن جابر قال : حرمت الخمر يوم حرمت ، وما كان شراب الناس الا البسر والتمر ، وقال الحكمى :

لنا خمر ، وليست خمر كرم ، ولكن من نتاج الباسقات كرام في السماء ذهبن طسولا وفات ثمارها أيدي الجناة

وقد اختلف أهل اللغة في اشتقاق اسم الخمر ، على الفاظ قريبة المعاني ، متداخلة ، كلها موجودة المعنى ، في الخمر .

ا) ذلك : ب ، ـ ا (ب) أخبرنى : ۱ ، أخبرنا : ب (ج) الباجى : ب ، ـ ا (د) محمد : ۱ ،
 أحسمة : ب .

⁵⁸⁸⁾ عيسى بن دينار الخزاعي مولاهم أبو على ، الكوفي ، المؤذن ثقة ، من السابعة ، انظر التقريب ص 166 .

فقال بعضهم ، انها سميت الخبر خبرا ، لأنها تخبر العقل ، أى تغطيه وتستره ، وكل شيء غطى شيئا ، فقد خبره ، ومنه حديث أبى حميد الساعدى أنه جاء بقدح من لبن، فقال له وسول انتصل انت عليه وسلم الا خبرته ، ولو أن تعرض عليه عوداً، (ا) ومن ذلك خمار المرأة ، سمى خمارا ، لأنه يغطى رأسها ، ومن ذلك الشجر الملتف ، يقال له الحمر ، لأنه يغطى ما تحته ويخبره.

(9 - 63)

وقال آخرون منهم ، انما (*) سميت الخبر خبرا ، لانها تركت حستى أدركت ، كما يقال خبر الرأى واختمر ، أى ترك حتى تبين فيه السوجله ، ويقال قد اختمر العجين أى بلغ ادراكه .

وقال بعضهم ، انها سميت الخمر خمرا ، لأنها اشتقت من المخامرة ، التي هي المخالطة ، لأنها تخالط المقل ، وهذا ماخوذ من قولهم ، دخلت فـــــى خمار الناس ، أى اختلطت بهم ، وهذا الوجه يقرب من المعنى الأول .

والثلاثة الأوجه (ب) كلها موجودة في الخبر، لأنها تركت حتى أدركت الغليان ، وحد الاسكار ، وهي مخالطة للعقل ، وربما غلبت عليه وغطته ، وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: الخمر ما خمرته .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قسال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا يوسف بن عدى ، قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن أبى اسحاق، عن أبى بردة (589)، عن عمر ، قال : الحمر من خسة ، من التمر، والزبيب ، والعسل ، والعنطة ، والشعير ، والخمر ما خمرته .

١) ومنه حديث ابن حبيد عليه عودا : ب ، ـ ا (ب) الأوجه : ١ ، أوجه : ب .

و58g) أبو بردة ، هو ابن أبن موسى الاشمرى قيل اسبه عامر وقيل الحارث ثقة من الثالثة مات سنة 204 هـ وقد جاوز 80 انظر التقريب ص 247 ·

وقد اجمع علماء المسلمين في كل عصر ، وبكل مصر ، فيما بلغنا ، وصبح عندنا ، أن عصير العنب ، أذا رمى بالزبد ، وهدأ ، وأسكر الكثير منه أو القليل ، أنه خمر ، وأنه ما دام على حاله تلك حرام ، كالميتة والدم ولحم الخنزير ، رجس نجس كالبول ، ألا ما روى عن ربيعة ، في نقط مسن الخمر ، شيء لم أر لذكره وجها ، لأنه خلاف اجماعهم ، وقد جاء عنه في مثسل رؤوس الابر ، من نقط البول ، نحو ذلك .

والذى عليه عامة العلماء ، فى خمر العنب ، ما ذكرت لك عنهم ، من تحريم قليلها وكثيرها ، وأنها عندهم رجس كسائر النجاسات ، الا أن تحريمها عندهم لعلة الشدة والاسكار ، وليس كذلك تحريم الميتة ، ومساجرى مجراها ، مما حرم لذاته وعينه ، ولهذا ما اختلف العلماء فى تحليل (ا) الخمر ، وفى طيبها ، عند زوال العلة المذكورة عنها ، وسنذكر اختلفهم فى تحليل الخمر ، فى «آخر هذا الباب أن شاء الله .

وكخمر العنب عندهم نقيع الزبيب ، اذا غلا وأسكر ، قليله وكثيره في التحريم سواء ، لأنه عندهم ميت أحيى .

واختلف العلماء في سائر الانبذة المسكرة ، فقال العراقيون انما الحرام منها السكر ، وهو فعل الشارب ، وأما النبيذ في نفسه ، فليس بحرام (°) ولا نجس ، لأن الخمر العنب لا غيره ، بدليل قول الله عز وجل : (63 الى أعصر خمرا ، يعنى عنبا .

قال أبو عمر ليس في هذا دليل على أن الخبر ما عصر من العنب لا غير ، لما قدمنا ذكره ، من أن الخبر المعروفة عند العرب ، ما خبر العقل ، وخامره ، وذلك اسم جامع للمسكر ، من عصير العنب وغيره ، وقال أهل

۱) تحلیل : ۱ ، تجریم : ب ،

المدينة ، وسائر أهل الحجاز ، وعامة أهل الحديث والمتهم ، أن كل مسكر خبر ، حكمه حكم خبر العنب (١) في التحريم والحد ، على من شرب شيئا من ذلك كله،كما هو عند الجميع منهم على شارب خبر العنب .

ومن الحجة لهم ، أن القرآن قد ورد بتحريم الخبر مطلقا ، ولم يخص خبر العنب من غيرها ، فكل ما وقع عليه اسم خبر من الأشربة ، فهو داخل في التحريم ، بظاهر الخطاب،والدليل على ذلك ان الحمر نزل تحريمها بالمدينة ، وليس بها شيء من خبر العنب .

قال أبو عمر: لا خلاف بين علماه المسلمين ، ان سورة المائيدة ، نزلت بتحريم الخبر ، وهي مدنية ، من آخر ما نزل بالمدينة ، وذلك قول الله عز وجل «يايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجسس من عمل الشيطان ، فاجتنبوه"، ثم قال فهل أنتم منتهون ؟ فنهي عنها ، وأمر باجتنابها ، كما قال : واجتنبوا الرجس من الأوثان ...

ثم زجر وأوعد من لم ينته أشد الوعيد ، في كتابه ، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، وسماها رجسا ، وقرنها بالميتة والدم ولحسم الخنزير بقوله : "قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على ظاعم يطعمه الا ان يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فأنه رجس أو فسقا "ب) ، والسرجس النجاسة ، وقال في الخمر رجس من عمل الشيطان ، فقرنها بلحم الخنزير .

وورد التحريم في الميتة والدم ولحم الخنزير خبرا ، وفي الخمر نهيا وزجرا ، وهو أقوى التحريم وأوكده عند العلماء ، وفي اجماع أهل الصلاة على هذا التأويل ، ما يغنى عن الاكثار فيه ، وقد مضى في باب اسماعيل بن

١) خبر المنب : ١ ، الخبر التي من المنب : ب (ب) أو فسقا : ب ، ، ـ ١ ،

ابي حكيم ، ذكر معنى التحريم في اللغة النه المنع ، وكل ما منعت منه فقد حرم عليك ، دليل ذلك ، قول الله عز وجل ، «وحرمنا عليه المراضع من قبل ، أى منعناه من رضاع غير أمه ، وقال الله (ا) عز وجل : «يستلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ، (*) وقال تبارك اسمه (ب "قبل انما حرم دبي (64 - الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم ... الآية

فحصل بهاتين الآيتين أيضا (ج) تحريم الخبر ، نصا ، قرأت على سعيد بن نصر ، فاقر به ، أن قاسم بن أصبغ ، حدثهم قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضى قال : حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس ، (590) قال : حدثنا أبو شهاب (591) عن الحسن بن عمرو (592) عن طلحة بن مصرف (593) عن ابن عباس ، قال : لما نزل تحريم الخمر ، مشى أصحاب النبى (د) صلى الله عليه وسلم ، بعضهم الى بعض وقالوا : حرمت الخمر ، وجعلت عدلا للشرك .

قال أبو عمر: يمنى والله أعلم ، أنه قرنها ، وعدلها بالذبع للأنصاب ، وذلك شرك . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،

الله : ب ، ـ ا (ب) اسحه : ۱ ، وتعالى : ب (ج) أيضا : ب ، ـ ا (د) النبى : ۱ ،
 رسحول الله : ب -

⁵⁹⁰⁾⁾ احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس الكوفى التميمى اليربوعى ثقة حافظ من كبار العاشرة توفى سنة 227 هـ عن 94 سنة انظر التقريب ص 5 والجرح والتعديل I _ I ص 57 .

⁵⁹¹⁾ أبو شهاب هو عبد ربه بن نافع الكناني الحناط بمهملة ونون ، نزيل المدائن يلقب بالاصغر مدوق يهم ، من الثامنة ، توفى سنة 271 هـ ، انظر التقريب ص 118 والجرح والتعديل على مد 12 م 12 .

⁵⁹²⁾ الحسن بن عبر الفقيهي بضم الفاء وفتح القاف الكوفي ثقة من السادسة مات سنة 142 ما انظر التقريب 39 والجرح والتعديل 1 /2/ ص 25 .

⁵⁹³⁾ طلعة بن مصرف هو ابن سنان بن العارث بن مصرف الايامي بالتحتانية الكوفي ثقة قاري، فاضل من الخامسة انظر التقريب 92 والجرح والتعديل 1/2/ ص 484 .

قال: حدثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله الكجى قال: حدثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر (594) ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عمرو بن الوليد (595) ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال: قال وسول الله صلى الله عليه وسلم «من كلب على متعمدا ، فليتبوا مقعده من النار»، وان الله ورسوله حرما الخمر والميسر ، والكوبة والغبيرا .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال درثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ، عن شعبة ، قال حدثنى سلمة بن كهيل ، قال سمعت أبا الحكم ، قال سألت ابن عباس ، عن نبيذ الجر، فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن نبيذ الجر، والدباء ، وقال ابن عباس: هن سره أن يحرم ها حرم الله ، فليحرم النبيل ، وذكر يحيى ابن سسلام ، عن شريك ، عن سماك بن حرب (596) ، عن عكرمة ، قال : ها أحلت الغنيمة لأحد قبلكم ، ولا حرمت الخمر على قوم قبلكم .

ولما اختلف العلماء فيما تقدم ذكرنا له من مسكر الانبدة ، وجب (۱) الرجوع عند تنازعهم في ذلك ، الى ما ورد به الكتاب ، أو قام دليله منه ، أو ثبتت (ب) به سنة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكرنا ما يوجبه اطلاق اسم الخمر ، وما يعرفه أهل اللسان من اشتقاقها .

١) وجب: ١ ، فوجب: ب (ب) او ثبتت: ١ ، ثبتت: ب ،

⁵⁹⁴⁾ عبد الحبيد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الانصارى صدوق رمى بالقدر وربيا وهم ، من السادسة مات سنة 153 هـ انظر التقريب ص 116 والجرح والتعديل 3/1/ ص 10.

⁵⁹⁵⁾ عبرو بن الوليد بن عبدة بفتحتين السهبى مولى عبرو بن الماص مصرى صدوق من الثالثة توفى سنة 103 هـ انظر التقريب 161 والجرح والتعديل 3/1 / ص 266 .

⁵⁹⁶⁾ سماك بن حرب بكسر اوله وتعفيف الميم ابن اوس بن خالد الذهل البكرى الكوفى ابر المغيرة صفوق ، تغير با خره ، من الرابعة توفى سنة 123 هـ انظر التقريب ص 79 والجرح والتعديل 1/2 و 1/2 .

وأما السنة فالآثار (۱) الثابثة كلها في هذا الباب ، تقضى على صبحة قول أهل الحجاز ، وقد روى أهل العراق ، فيما ذهبوا اليه آثارا لا يصبح شيء منها ، عند أهل العلم بالحديث ، وقد أكثر الناس في تعليل تلك الأحاديث ، وفي الاستظهار بتكريس الآثار في تحريم (٩) المسكر (ب)، (24 - ونحن نذكر منها في هذا الباب ، ما يغني ، ويكفي ، عن التطويل .

وقد مضى فى هذا الباب عن عمر ، رضى الله عنه ، ان الخمر من خمسة أشياء ، وحسبك به عالما باللسان والشرع ، وروى يحيى بن أبى كثير، (597) ، عن أبى كثير الغبرى السحيمى ، واسمه يزيه بن عبد الرحمن (598) ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : «الغمر من هاتين الشجرتين ، النخلة والعنبة ، وفى هذا ما يبين لك ان الغمر من غير العنب ، رواه عن يحيى جماعة من أصحابه ، وقد جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعن عمر بن الخطاب أيضا فى تأويل الخمر حديثان ، مبينان موضع الصواب فيما اختلف فيه ، هما جميعا عند الشعبى ، أحدهما عن النعمان بن بشير ، عن النبى صلى الله عليه ، والآخر عن ابن عمر عن عمر قوله: أخبرنا عبد الله ابن محمد بن عبد المومن ، قال : أخبرنا محمد بن عبد المومن ، قال : أخبرنا محمد بن عبد المومن ، قال : أخبرنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا الحسن بن عه ، قال : حدثنا يحيى بن آدم ، قال : حدثنا

١) وأما السنة فالآثار : ١ ، فأما السنة والآثار : ب (ب) المسكر : ١ ، الخمر : ب .

⁷⁹⁷⁾ يعيى بن أبي كثير الطاءى مولاهم أبو نصر اليمنى ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل ، من الخامسة ، توفى سنة 132 هـ انظر التقريب 236 والجرح والتعديل 2/4/ ص 141 .

⁵⁹⁸⁾ أبو كثير السحيمي بمهملتين مصغرا الفبرى بضم المعجمة وفتح الموحدة اليمامي الأعمى قيل اسمه يزيد بن عبد الرحمان وقيل ابن عبد الله ابن المزنية أو عفيله بغاء موحدة مصغرة ثقة من الثانية انظر التقريب 264 والجرح والتعديل 2/4/ 276 .

اسرائيل (599) ، عن ابراهيم بن مهاجر (600) ، عن الشعبى ، عن النعمان ابن بشير ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ،"ان من العنب خمرا ، وان من العسل خمرا ، وان من البر خمرا ، وان من الشعير خمرا ، وان من التمر خمرا ، وان من السعير خمرا ، وان من التمر خمرا ، قال أبو داود : وحدثنا مالك عن عبد الواحد المسمعى (601) ، قال : حدثنا معتمر (602) ، قال : قرات على الغضيل ، عن أبي جريسر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : "ان الخمر من العصير ، والزبيب ، والتمر ، والحنطة ، والسعير ، واللرة ، وانى انهاكم عن كل مسكر ».

حدثنا عبد الرحين بن مروان ، قال : حدثنا أحمد بن عبرو بسن سليمان البغدادى ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد البغوى ، قال : حدثنا أحمد ابن حنبل ، قال : حدثنا اسماعيل بن ابراهيم ، قال : حدثنا أبو حيان التيمى (603) ، قال : حدثنا الشعبى ، عن ابن عبر ، قال : سبعت عبر يخطب على منبر المدينة قال : يا أيها الناس ، ألا أنه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل ، وهي من خمسة ، من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والغمر ما خامر العقل .

⁵⁹⁹⁾ اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي ثقة من السابمة مات سنة 260 وقيل بعدها انظر التقريب 15 والجرح والتعديل 330 /1/1 .

⁶⁰⁰⁾ ابراهيم بن مهاجر بن جابر البجل الكوفي صدوق لين الحفظ ضعفه يحيى بن معين والقطان انظر التقريب ص 12 والجرح والتعديل 132 /1/2

⁶⁰¹⁾ مالك بن عبد الواحد أبو غسان المسبعى البصرى ثقة من العاشرة مات سنة 130 هـ انظر التقريب 200 والجرح والتعديل 1/4/ ص 213 ·

⁶⁰²⁾معتمر بن سليمان التيمي أبو محمد البصري يلقب بالطفيل ثقة من كبار التاسعة مات سنة 287 هـ وقد نيف على 80 انظر التقريب 211 .

⁶⁰³⁾ أبو حيان يحيى بن سعيد بن حيان بمهملة وتحتانية التيمى الكوفى تقة عابد من السادسة مات سنة 143 α السادسة مات سنة 145 α انظر التقريب 234 والجرح والتعديل α

وهذا أبين ما يكون ، في معنى الخمر ، يخطب به عمر بالمدينة ، على المنبر ، بمحضر جماعة الصحابة ، وهم أهل اللسان ، ولم يفهموا مسن الخمر الا المعنى الذي ذكرنا ، وبالله توفيقنا .

° وحدثنا عبد الرحمن بن مروان ، قال : حدثنا أحمد بن عبرو قال : حدثنا البغوى ، قال : حدثنا أحمد بن منيع (604) ، (65 – ، قال : حدثنا عبد الله بن ادريس (605) ، قال : سمعت المختار بن فلفل (606) ، قال : قال أنس : الخمر من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، واللرة ، فما خمرت من ذلك فهو الخمر ،

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال : حدثنا محمد بن يحيى ابن عبد العزيز ، قال : حدثنا على بن عبد العزيز ، قال : حدثنا حجاج ، قال : حدثنا حجاد بن سلمة ، عن على بن زيد ، على صفوان بن محرز (607) ، قال : سمعت أبا موسى الأشعرى (608) ، يخطب فقال : خمر المدينة من البسر ، والتمر ، وخمر أهل فارس من العنب ، وخمر أهل اليمن من البتع ، وهو من العسل ، وخمر الحبش السكركة ،

⁶⁰⁴⁾ احمد بن منيع بن عبد الرحمان ابو جعفر البغوى نزيل بغداد الأصم ثقة حافظ من العاشرة توفى سنة 244 هـ عن 84 سنة انظر التقريب 7 والجرح والتعديل 1/1 ص 77 .

⁶⁰⁵⁾عبد الله بن ادريس بن يزيد بن عبد الرحمان الاودى بسكون الواو أبو محمد الكوفى ثقة عابد من الثامنة توقى سنة 192 هـ انظر التقريب 98 .

⁶⁰⁶⁾ المختار بن فلفل بفائين مضمومتين ولامين مولى عمرو بن حريث صدوق ، له اوهام ، من الخامسة ، انظر التقريب 203 .

⁶⁰⁷⁾ صفوان بن محرز بن زياد المازني أو الباهل ثقة عابد ، من الرابعة ، توفى سنة 174 ما نظر التقريب 89 والجرح والتعديل 1/2/ ص 423 -

⁶⁰⁸⁾ أبو موسى الاشمرى عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بفتع المهملة وتشديد الضاد المعجمة صحابى مشهور احد الحكمين بصفين توفى سنة 50 انظر التقريب ص 109 .

من الذرة ، وثبت عن النبى عليه السلام ، أنه قال : "كل مسكر خمر (۱) ، وكل خمر حرام "، وقوله "كل شراب أسكر فهو حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حسرام ".

وأصبح شيء في ذلك وأثبته ، وأشده استقامة في الاسناد : حديث مالك وغيره، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سئل عن البتع ، فقال : "كل شراب أسكر فهو حرام "، والبتع شراب العسل ، لا خلاف في ذلك ، فدل على أن الخمر المحرمة ، قد تكون من غير العنب ، وحديث ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . في ذلك صحيح ثابت .

حدثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن معاوية الأموي ، قال : حدثنا سويد بن نسيب النسائي ، قال : حدثنا سويد بن نصر (609) ، قال : حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن حماد بن زيد ، عن ايوب، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : كل مسكر خمر، وكل خمر حسرام .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بسن بكر المتمار ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا سليمان بن داود ، ومحمد بن عيسى ، فى آخرين ، قالوا : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن مات وهو يشرب الخمر فى الدنيا ، لم يشربها فى الآخرة .

ا) خبر : ۱ ، حرام : ب، والصواب الأول ،

موید بن نصر بن سوید البروزی أبو الفضل پلقب بالشاه پروی عن ابن البارك ،
 عن الباشرة ، توفق سنة 240 هـ عن 90 سنة انظر التقریب 82 والجرح والتعدیل 1/2 / 239 .

حدثنا عبد الرحمن بن مروان ، قال : حدثنا احمد بن عمرو بسن سليمان البغدادى ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد البغوى ، قال : حدثنا أحمد ابن حنبل : قال : حدثنا روح بن عبادة ، قال حدثنا ابن جريح ، قال : أخبر نى موسى بن عقبة، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ كل هسكر خمر ، وكل خمر حرام ، حدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن القرشى ، قال : حدثنا محمد بن القاسم (*) بن شعبان (ا) ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب (65 – ظقال : حدثنا الحسن بن منصور (610) قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : الحسيسن بن منصور ، قال أحمد بن حنبل ؛ عن عن ابن عمر ، قال الحسيسن بن منصور ، قال أحمد بن حنبل ؛

قال أبو عمر: مكذا روى هذا الحديث أبو حازم بن دينار وليث وأبو معشر (611) ، وابراهيم الصائغ (612) ، والأحلج وعبد الواحد بـــن

۱) شعبان : ۱ ، سفیان : ب .

⁶¹⁰⁾ الحسن بن منصور بن ابراهيم البندادي الشطوى بنتج البعجمة والطاء المهملة أبو على صدوق مِن العاشرة له في البخاري حديث واحد انظر التقريب 40 .

II9) أبو ممشر زياد بن كليب الحنظل الكوفي ، ثقة ، من السادسة ، توفى سنة II9 انظر التقريب 63 والجرح والتمديل 2/1/ص 542 .

ابراميم المسائغ مو ابن ميمون أبو اسخاق المروزى دوى عن عطاء وتافع ، وعنه داود بن ابى الغرات وعيسى بن عبيد ، وثقه يحيى بن ممين انظى الجرح والتمديل 1/x/x 1/x والتقريب حن 8 .

قيس (613) ، وأبو الزناد ، ومحمد بن عجلان (614) ، وعبيد الله بن عمر الممرى (615) ، كلهم عن نافع عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، مرفوعا . كما رواه أيوب السختياني ، وموسى بن عقبة ، وكان عبيد الله بسسن عمر ، ربما وقفه ، وكان يقول أحيانا ، لا أعلمه الا عن النبى صلى الله عليه .

ورواه مالك عن نافع ، عن ابن عبر ، موقوفا ، والحديث ثابت مرفوع ، لا يضره تقصير من قصر في رفعه ، لرفع الحفاظ الأثبات له ، ولاجتماع (۱) الجماعة من رواة نافع على رفعه ، منهم أيوب ، وموسى ، وسائر من ذكرنا . ومما يدل على صحة رفعه ، رواية محمد بن عمرو له عن أبي سلمة ، عن ابسن عبر ، عن النبي عليه السلام مرفوعا ، وكذلك رواه زيد بن أسلم ، وعبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا وكذلك رواه جماعة عن سالم ، عن ابن عمر ، مرفوعا ، فكيف يحل لأحد أن يتأول في الأنبذة المسكرة أنها حلال ؟ إوالنبي عليه السلام ، قد بين أن كل مسكر خمر ، وكهل خمر حرام ! نعوذ بالله مسن الخذلان ، ومن سلوك سبيل الضلال .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا سليمان بن الأشعث ، قال : حدثنا سليمان بن الأشعث ، قال : حدثنا

۱) ولاجتماع : ۱ ، واجتماع : ب .

⁶¹³⁾ عبد الواحد بن قيس السلمي أبر حبزة النمشقي الإفطس النحري صدوق له أومام ومراسيل ، من الخامسة انظر التقريب 133 والجرح والتعديل 1/3/ 23 .

⁶¹⁴⁾ محمد بن عجلان المدنى صدوق الا انه اختلطت عليه احاديث أبي هريرة ، من الخامسة ، مات سنة 148 هـ انظر التقريب 191 والجرح والتعديل 1/4/ 49 .

⁶¹⁵⁾ عبيد الله بن عبر المبرى ابن حفص بن عاصم بن عبر بن الخطاب البدني أبو عثمان ، ثقة ، ثبت ، من الخامسة ، توفي سنة نيف واربعين ومائة ، انظر التقريب 136 .

اسماعیل یعنی ابن جعفر ، عن داود بن بکر (6x6) ، بن (۱) آبی الفرات ، عن محمد بن المنکدر ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلی الله علیه وسلسم الله الله کثیره ، فقلیله حوام ، واخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بکر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن رافسح النیسابوری (6x7) ، قال : حدثنا ابراهیم بن عمر الصنعانی (6x8) ، قال : سمعت النعمان (6x9) یعنی ابن المنذر الصنعانی ، یقول : عن طاوس عن ابن عباس ، عن النبی صلی الله علیه وسلم ، قال : گل مخمر خمر ، وکسل مسکسر حوام ، وذکر تمام الحدیث .

وهذه كلها نصوص في موضع الخلاف لمن (°) أداد الله في المسكر ، (66 - أن يهديه ويشرح صدره .

والآثار في تحريم ما أسكر كثيره كثيرة جدا، يطول الكتاب بذكرها ، وقد ذكرها جماعة من العلماء ، منهم ابن المبارك وغيره ، وقال أحمد بسن شعيب في كتابه ، ان أول من أحل المسكر من الأنبذة ، ابراهيم النخعى ، وهذه زلة من عالم ، وقد حذرنا من زلة العالم ، ولا حجة في قول أحد مع السنة .

ا) بنن اپنی : ۱ ، عنن اپنی : ب ،

⁶¹⁶⁾ داود بن بكر بن ابي الغرات الاشجمي مولاهم المدني صدوق ، من السابعة ، وثقه يحيى بن معين انظر التقريب 55 والجرح والتعديل 2/1/ 407 .

⁶¹⁷⁾ محمد بن رافع القشيرى النيسابورى ثقة عابد من الحادية عشرة توفى سنة 245 هـ انظر التقريب 182 والجرح والتعديل 2/3/ 254 ·

⁶¹⁸⁾ ابرامیم بن عبر السنعانی ابن کیسان ابو اسحاق صدوق ، من السابعة انظـر التقریب ص 10 .

⁶¹⁹⁾ النصان بن المنذر الفساني أبو الزبير المشقى صدوق رمي بالقدر من السادسة مات صنة 132 هـ انظر التقريب 222 .

وقد زعمت طائفة ، أن أنا حمفر الطحاوي ، وكان أمام أهل زمانه ، ذهب إلى أباحة الشرب من المسكر ، ما لم يسكر ، وهذا لو صبح عنه لم يحتج به على من ذكرنا قولهم ، من الأيمة المتبعين في تحريم المسكر ، ما ثبت من السنة ، وأنا أذكر ما حكاه الطحاوى ليتبين لك أن الأمر ليس كما ظنوا ، قال أبو جعفر ، في كتابه الكبير ، في الاختلاف : اتفقت الأمة أن عصير العنب اذا اشتد وغلا ، وقذف بالزيد ، فهو خبر ، ومستحله كافر ، واختلفوا في نقيم التمر اذا غلا واسكر ، قال فهذا يدل على أن حديث يحيى بن أبي كثير عن أبى كثير عن أبي مريرة ، عن النبي عليه السلام ، أنه قال الخمر من هاتين الشيخر تين، النخلة والعنبة " غير معمول به عندهم ، لأنهم لو قبلوا الحديث ، لكفروا مستحل نقيم التمر ، فثبت أنه لم يدخل في الخمر المحرمة غير عصير العنب، الذي قد اشتد وبلم أن يسكر، قال: ثم لا تخلو (١) الخبر، من أن يكون التحريم معلقا بها فقط ، غير مقيس عليها غيرها ، أو يجب القياس عليها ، فوجدناهم جميعا قد قاسوا عليها نقيم التمر ، اذا غلا وأسكر كثيره ، وكذلك نقيم الزبيب ، قال :فوجب قياسا على ذلك ان يحرم كل ما أسكر من الأشربة ، قال : وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال "كـل مسكر حسرام، واستفنى عن ذكر سنده ، لقبول الجميع له ، وانما الخلاف بينهـــم في تاويله ، فقال بعضهم اراد به ما يقم السكر عنده ، كسا لا يسمى قاتسلا الا مع وجود القتل ، وقال آخرون اراد به جنس ما یسکر ، قال : وقد روی

۱) تخلیر : ۱ ، پخلیر : ب ،

أبو عون الثقفى (620) ، عن عبد الله بن شداد (621) ، عن ابن غباس قسال :
«حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير ، والسكر من كل شراب³، قال فسى
مذا الحديث ان غير الخمر لم يحرم عينه ، كما حرمت الخمر بعينها . هسذا
آخر قوله ، وفيما مضى كفاية ، والحمد لله .

اخبرنا عبد الرحمن بن مروان ، قال : اخبرنا (*) احمد بن عمرو بن (60 – ط)

سلیمان ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد البغری ، قال : حدثنا احمد بن حنبل :

قال : حدثنا یحیی بن سعید ومحمد بن ابی عدی (622) جمیعا ، عن حمید ،

عن انس قال : کنت فی بیت ابی طلعة ، وعنده ابی بن کعب وابو عبیدة بسن

الجراح ، وسهیل بن بیضاه ، وانا اسقیهم شرابا،حتی اذا اخذ فیهم ، اذا رجل

من المسلمین ینادی ، الا آن الخمر قد حرمت ، فوالله ما انتظروا ، حتسی

یعلموا ، او یسئلوا عن ذلك ، قال : فقالوا یا انس اکفا ما فی انائك ، قال :

فکفاته، قال : فما عادوا فیها حتی لقواله، وشرابهم یومئد خلیط البسر والتمر،

قال أبو عمر: هـذا يبين لك أن الغضيخ المذكور، في حديث اسحاق عن أنس أنه خليط البسر والتمر، وهذا على نحو ما فسره أهـل اللغــة، والله أعلـم.

⁶²⁰⁾ ابن عون هو محبد بن عبد الله بن انسان الثقفي الطاءي ، لين الحديث ، من السادسة انظر التقريب 187 والجرح والتمديل 2/3/ 294 ·

⁶²¹⁾ عبد الله بن شداد بن الهادى الليثى أبو الوليد البدنى ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وذكره السجل من كبار التابعين الثقات ، معدود في الفقهاء ، مات بالكوفة مقتولا سنة 81 نظر التقريب 104 .

⁶²²⁾ محمد بن أبي عدى مر محمد بن ابراهيم بن ابي عدى وقد ينسب ال جده وقيل مر ابراهيم أبو عمرو البصري ، ثقة ، من التاسعة ، توفي معنة 294 انظر التقريب 277 ،

وقد روى هذا الحديث عن أنس ، جماعة يطول ذكرهم ، منهم سليمان التيمى ، وقتادة ، وعبد العزيز بن صهيب (623) ، والمختار بن فلفل ، وثابت البنانى (624) ، وأبو التياح (625) ، وأبو بكر بن أنس (626) ، وخالد بن الغزر (۱) ، لم يذكر واحد منهم كسر الجراد ، الا اسحاق بن عبد الله بن أبسى طلحة وحده ، وانما في حديثهم ، أنه كفاها ، ولا بأس بالاستمتاع بظروف الخمر ، بعد تطهيرها ، وغسلها بالماء وتنظيفها . الا أن الزقاق التي قد بالغتها الخمر وداخلتها ، ان عرف ان الغسل لا يبلغ منها مبلغ التطهير لها ، لم ينتفع بشيء منها .

وفى هذا الحديث أيضا ، قبول خبر الواحد ، لأنهم قبلوا خبر المخبر لهم ، وهو رجل من المسلمين ، ولا شك أنهم قد عرفوه ، ولذلك قبلوا خبسره ، وعملوا به ، وأراقوا شرابهم ، وقد كان ملكا لهم قبل التحريم .

وفيه أن المحرم لا يحل ملكه ، وأن الخمر لا يستقر عليها ملك مسلم بحال ، وفيه أنها كانت مباحة معفوا عنها ، حتى نزل تحريمها ، قال سعيد ابن جبير رحمه الله : كان الناس على أمر جاهليتهم ، حتى يومروا ، أو يتهوا .

ا) الغزر: ا الجدار: ب وهو خطا:

⁶²³⁾ عبد العزيز بن صهيب البناني بعوصدة وتونين البصري كان أعبى روى عن أنس وابي نظرة وعنه شعبة وحماد بن زيد وعبد الوارث من الرابعة مات سنة 130 هـ انظر التقريب 129 والجرح والتعديل 2/2/ 384 .

⁶²⁴⁾ ثابت بن اسلم البناني بضم الموحدة ونونين مخففتين أبو محمد البصرى ثقة عابد، من الرابعة، توفي سنة نيف من الرابعة، توفي سنة نيف وعشرين وهائة، عن 86 سنة انظر الجرح والتمديل 1/1/ 449.

⁶²⁵⁾ أبر النياح يزيد بن حبيد الضبعى بضم المعجمة وقتع الموحدة والتياح بمثناة فوقية ثم تحتانية ثقيلة آخره مهملة بصرى مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من الخامسة ، توفى سنة 128 هـ انظر التقريب 239 .

⁶²⁶⁾ أبو بكر بن أنس بن مالك الانصاري ثقة من الرابعة انظر التقريب ص 247 .

وقد كانت الشدة والاسكار موجودين في الخمر قبل تحريمها ، ولم يكسن ذلك بموجب لتحريمها ، لأن العلة في التحريم ، ما يقرع السمع من الكتساب والسنة ، وانما كانت الشدة وصفا من أوصاف الخمر ، فلما ورد الشرع بتحريم المسكر ، صار الاسكار والشدة فيها علما للتحريم ، بدليل الاعتبار في ذلك ، وهذا موضع تنازع فيه من نفي القياس ومن أثبته، والكلام فيه يطول .

وفى هذا الحديث أيضًا ، ما كان (°) القوم عليه من البدار الى الطاعة ، (67 - و) والانتهاء عما نهوا عنه .

وفيه حجة لمن قال: ان الخمر لا تخلل ، لأنه لو جاز تخليلها والانتفاع بها لكان في اراقتها اضاعة المال ، وقد نهى عن اضاعة المال ، ولا يقول أحد فيمن أراق خمرا (ا) لمسلم ، انه أتلف له مالا ، وقد آراق عثمان بن أبى العاصى خمر اليتيم ، وأريقت بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن حدیث انس ، ان ابا طلحة ، سال النبی صلی الله علیه وسلم ، عن ایتام ، ورثوا خمرا ، یجمله خلا ، فکرهه ، وروی مجالد بن سمید (627) ، قال : عن ابی سمید الخدری (629) ، قال :

۱) خبراً: ۱ ، الخبر : ب ،

⁶²⁷⁾ مجالد بضم اوله وتخفيف الجيم ابن سميد بن عمير الهمداني بسكون السيم أبو عمر الكوفي ، تغير في آخر عمره ، من صغار السادسة ، مات سنة 144 هـ انظر التقريب 202 والجرح والتمديل /1/4 ص 361 .

⁶²⁸⁾ ابو الوداك جبر بن نوف الهمداني بسكون الميم البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف والوداك بواو مفتوحة ودال مشددة آخره كاف كوفى صدوق ، من الرابعة ، وربما وهم انظر التقريب من 28 .

⁽⁶²⁹⁾ أبو سميد الخدرى ، سمد بن مالك بن سنان بن عبيد الانصارى له ولأبيه صحبة استصفر بأحد ، وشهد ما بعدما ، من المكثرين في رواية الحديث ، مات بالمدينة سنة 64 وقبل 74 هـ انظر التقريب 68 .

كان عندى خبر لايتام، فلما نزل تحريم الخبر امرنا رسول الله صبل الله عليه وسلسم أن نهرقسها . وروى سغيان الثورى ، عن السدى (630) ، عن ابسى هبيرة (631) ، واسمه يحيى بن عباد ، عن أنس بن مالك ، قال : چاه وجل الى النبى صبل الله عليه في حجره يتيم ، وكان عنده خمر له، حين حرمت الخمر ، فقال يا وسول الله ، تصنعها خلا ؟ قال لا . وسنذكر آثار هذا الباب باسانيدها في باب زيد بن أسلم ، عن أبى وعلة (632) ، من هذا الكتاب ، فبهذا احتج من كره تخليل الخبر ، ولم يبح آكلها ، اذا تخللت . وقالوا : لو جاز تخليلها ، لم يامر رسول الله باراقتها . وقد استؤذن في تخليلها ، فقال : لا . ونهى عن ذلك .

ذهب الى هذا طائفة من العلماء ، من أهل الحديث والرأى ، واليه مال سحنون بن سعيد .

وقال آخرون ، لا بأس بتخليل الخمر ، ولا بأس بأكل ما تخلل منها ، بمعالجة آدمى ، وبغير معالجته ، على كل حال ، وهو قول الثورى ، والأوزاعى ، والليث بن سعد ، والكوفيين .

ومن حجة هؤلاء اجماع العلماء على أن العصير من العنب قبل أن يسكر حلال ، فاذا صار مسكراً حرم ، لعلة ما حدث فيه من الشدة والاسكار، فاذا زال ذلك ، عادت الاباحة ، وزال التحريم ، وسواء تخللت من ذاتها ، أو تخللت بمعالجة آدمى ، لا فرق بين شيء من ذلك ، اذا ذهب منها حال الاسكار .

⁶³⁰⁾ السدى هو اسماعيل بن عبد الرحمان بن ابى كريمة السدى بضم المهملة وتشديد الدال أبو محمد الكوفى ، صدوق ، ولكنه يهم رمى بالتشيع ، من الرابعة توفى سنة 127 هـ انظر التقريب 17 والجرح والتعديل 1/1/ 148 .

نحيى بن عباد بن شيبان الانصارى الكونى ثقة من الرابعة توفى بعد 120 هـ انظر التقريب 631 والجرح والتعديل 2/4 ص 172 .

⁶³²⁾ ابن وعلة هو عبد الرحمان بن وعلة بفتح الواو وسكون المهملة المصرى صدوق انظر التقريب 126 والجرح والتعديل 2/2/ 296 .

واجاز أبو حنيفة وأصحابه مع تخليلها ، أن يصنع من الخمر المربى وغيره ، وبأى وجه أفسدت وزالت علة السكر منها طابت عندهم ، وطهرت ، وأما غيرهم ممن ذكرنا عنهم اجازة تخليل الخمر ، فأنهم لا يجيزون منها غير الخل على أصلها .

ولم يختلف قول مالك وأصحابه ، أن الخمر اذا تخللت بذاتها ، أن الخل خلال .

واختلف (*) قوله فی تخلیلها فکرهه مرة ، وأجازه أخری ، والأشهر (67 ط)

عنه کراهیة ذلك ، وتحصیل مذهبه أنه لا ینبغی لمسلم أن یمسك خمرا ،

ولا مسکرا ، لیتخلل ، ولا ینبغی لاحد أن یخللها ، فان فعل آکلها ، وکره له

فعل ذلك ، وقد روی عن عمر بن الخطاب ، وقبیصة ، وابن شهاب ، وربیعة ،

کراهیة تخلیل الخبر ، واجازة اکلها اذا تخللت بذاتها ، وهو أحد قولی

الشافعی ، وهو تحصیل مذهبه ، عند أکثر أصحابه ، وعلی هذا أکثر العلماء ،

لانه یجتمع علی هذا القول ، مذهب من أجاز تخلیلها بکل وجه فیه (۱) ومذهب

من أباحها أذا تخللت من ذاتها ، وقد روی عن ابن عمر ، جواز تخلیل الخمر ،

من وجه فیه لین ، والصحیح عنه اجازة آکلها ، اذا صارت خلا ، ذکر ابن أبی

شیبة ، عن وکیع ، عن عبد الله بن نافع ، عن أبیه ، عن ابن عمر ، أنه کان لا

یری باسا ، أن یاکل مما کان خمرا فصار خلا ، قال : وأخبرنا عبد الرحمن

ابن مهدی عن أبیه ، عن مسربل العبدی ، عن أمه ، قالت : سألت عائشة عن

خل الخمر ، قالت : لا بأس به ، هو ادام .

¹⁾ فيه : ب ـ ١ .

وروی عن علی رضی الله عنه ، أنه كان يصطبغ فی خل خسر ، وهذا يحتمل أن يكون أراد خل عنب ، وذكر ابن أبي شيبة قال : حدثنا أزهر (633) ، عن ابن عون ، عن محمد ابن سيرين ، أنه كان يكره أن يقول خل خسر ، وكان يقول خل عنب وكان يصطبغ فيه (۱) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم الادام الخل، وهذا على عمومه،

قال أبو عمر : وأعدل شيء في هذا الباب ، ما روى عن عمر رضي الله عنه فيه ، أخبرنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا سحنون ، أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني ابن أبي ذئب (634) ، عن ابن شهاب ، عن القاسم بن محمد ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب (635) ، عن عمر بسن الخطاب ، أنه قال : لا يوكل خل من خمر السلمت ، حتى يبدأ الله السادها ، فعند ذلك يطيب الخل قال ولا باس على امرىء أن يبتاع خلا وجده مع أهل الكتاب ، ما لم يعلم أنهم تعملوا السادها ، بعد ما عادت خمرا .

قال ابن وهب و أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، أنه كان يقول : لا خير في خل من خبر أفسدت ، حتى يكون الله يفسدها (ب) ، عند ذلك يطيب الخل . قال ابن وضاح ، ورأيت سحنون يذهب الى أن الخبر اذا خللت ، لم يوكل خلها ، تعبد ذلك (ج) ، أو لم يتعجد .

١) يصطبغ : أ يصطنع : ب وهو خطأ ، (ب) يفسدها : ا فسدها : ب (ج) ذلك : ١ ــ ب .

⁶³³⁾ ازمر بن سعد السمان أبو بكر الباهل بصرى $^{\prime}$ ثقة ، من التاسعة توفى سنة 203 هـ عن 94 سنة انظر التقريب من 12 والجرح والتعديل $^{\prime}$ $^{\prime}$ $^{\prime}$ $^{\prime}$ $^{\prime}$.

⁶³⁴⁾ ابن أبى ذئب هو محمد بن عبد الرحمان بن المغيرة بن العارث القرشي المامري أبو العارث المدنى تقة فقيه فاضل ، من السابعة ، توفى سنة 158 انظر التقريب 189 .

⁶³⁵⁾ اسلم العدوى مولى عمر أبو خالد المدني من سبي البمن 4 ثقة ، مخضرم توفى سنة 80 عن 114 سنة انظر التقريب 15 والجرح والتعديل 1/1/ 306 .

قال أبو عمر ، ليس فى النهى عن تخليلها والأمر باراقتها ، ما يمنع من آكلها ، اذا تخللت من ذاتها، (*) لانه يحتمل أن يكون ذلك كان عند نزول (68 – و) تحريمها، ليلا يستدام حبسها، لقرب المهد بشربها ، ارادة قطع العادة ، ولم يسئل عن خمر تخللت فنهى عنها .

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، كان مالك بن أنس يقول بقول عمر بن الخطاب ، لا يؤكل خل من خمر أنسدت ، حتى يكون الله هو الذى بدأ أنسادها ، قال محمد ، وبه أقول ، قال : ثم رجع مالك فقال ان فعل ذلك جاز أكلها ، على تكره (ا) منه ، قال : وقول عمر أحب الى .

قال أبو عمر: قد ذكرنا قول من زعم ان العلة في تحريبها الشدة فاذا والت حلت ، ولكل قول وجه يطول شرحه ، والاحتجاج له ، وقد ودنا هذه المسئلة بسطا وبيانا ، في باب زيد بن أسلم ، عن أبي وعلة ، والحمد لله .

حديث خامس لاسحاق عن ألس مسند

مالك ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس بن مالك ،أن جدته مليكة ، دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته (ب) فأكل منه ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، "قوموا فلأصل لكم"، قال أنس فقمت الى حصير لنا ، قد أسود من طول ما لبس، فنضحته بالماء، فقام عليه وسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصففت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز مسن ورائنا ، فصلى لنا ركعتين ، ثم أنصرف .

۱۱ تکره : ۱ ، یکره : ب (ب) صنعته : ب ـ ۱ ،

مكذا رواه جماعة رواة الموطا ، وزاد فيه ابراهيم بن طهمان ، وعبد الله بن عرن (636) ، فأكل هنه ، وأكلت معه ، ثم دعا بوضو، فتوضا ، ثم دعا بوضو، فتوضا ، ثم قال : قم فتوضا ، ومن العجوز فلتتوضا ، ومن اليتيم فليتوضا ، ولاصل لكم .

قال أبو عهر : قوله في الحديث (ا) أن جدته مليكة مالك يقوله والضعير الذي في جدته ، هو عائد على اسحاق ، وهي جدة اسحاق ام ابيه عبد الله بن أبي طلحة ، وهي ام سليم بنت ملحان (638) ، زوج أبي طلحت الأنصاري ، وهي أم أنس بن مالك كانت تحت أبيه مالك بن النضر، فولدت له أنس بن مالك والبراء بن مالك ، ثم خلف عليها أبو طلحة ، وقد ذكرنا قصينها في كتاب النساء ، من كتابنا في الصحابة . ذكر عبد الرزاق هيدا الحديث عن مالك ، عن اسحاق ، عن أنسي ، أن جدته مليكة ، يعنى جدة المحديث عن مالك ، عن السحاق ، عن السحاق ، وساق الحديث ، بمعنى ما في الموطل .

while while I shaw someth the said the great that while suitable shad the

والمن العديث والمن عديث عندا الباب : ب

⁶³⁶⁾ عبد الله بن عرن بن أبى عرن بن زيد الهلال الخراز بسجمة ثم مهملة آخره زاى أبو محمد البندادي ثقة عابد من الماشرة مات سنة 832 هـ انظر المشريب من 109 والجرح والتمديل 131 /2/2

⁶³⁷⁾ موسى بن اعين الجزرى الحراني مول قريش أبو سميد ، ثقة عابد ، من الثامنة ، توفي سنة 175 أو 177 هـ انظر التقريب 216 والجرح والتعديل 1/4/ 136 .

⁶³⁸⁾ ام سليم بنت ملحان خالد الانصارية والدة انس بن مالك يقال اسمها سهلة او رميئة أو مليكة أو انبئة على اقوال وهي المبيضاء والرميضاء اشتهرت بكنيتها من الصحابيات الفاضلات توفيت في خلافة عثمان انظر التقريب ص 294

وفيه أن المرأة المتجالة ، والمرأة (°) الصالحة ، اذا دعت الى طعام (68 ـ ظ) أجيبت، هذا ان صبح أنها لم تكن بذات محرم من وسول الله صلى الله عليه وسلم.

ونى قول الله عز وجل والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا ، فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة "كناية .

وفيه من الفقه أيضا ، أن من حلف الا يلبس ثوبا ، ولم تكن له نية ، ولا كان لكلامه بساط يعلم به مراده ، ولم يقصد الى اللباس المعهود ، فسانه يحنث بما يترطأ ويبسط من الثياب ، لأن ذلك يسمى لباسا ، ألا ترى الى قوله ، فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس .

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا احمد بن شعيب، قال: حدثنا (۱) قتيبة بن سعيد، قال: أخبرنا الفضيل بن عياض، عن مشام، عن ابن سيرين، قال: قلت لعبيدة، افتراش الحرير كلبسه؟ قال: نعسم.

واما نضح الحصير ، فان اسماعيل بن اسحاق وغيره من اصحابنا ، يقولون ان ذلك انما كان لتليين الحصير ، لا لنجاسة فيه ، والله أعلم . وقال بعض اصحابنا ان النضع طهر لما شك (ب) فيه ، لتطييب النفس عليه .

قال أبو عمر ، الأصل في ثوب المسلم ، وفي أرضه ، وفي جسمه ، الطهارة، حتى يستيقن بالنجاسة . فاذا تيقنت وجب غسلها . وكذلك المساء ، أصله أنه محمول على الطهارة ، حتى يستيقن حلول النجاسة فيه ، ومعلوم أن النجاسة ، لا يطهرها النضع ، وانما يطهرها الغسل ، وهذا يدلك على أن الحصير ، لم ينضع لنجاسة ، وقد يسمى الغسل في بعض كلام العرب تضحا ،

۱) حدثنا : ۱ ، اخبرنا : (ب) شك : ۱ نشك : ب .

ومنه الحديث * إني لأعلم أرضا ، يقال لها عمان ، ينضح البحر بناحيتها... » الحديث. فإن كان الحصير نجسا ، فإنما أريد بذكر النضح الفسل ، والله أعلم.

ومن قال من أصحابنا أن النضع طهارة لما شك فيه ، فأنما أخذه من فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، حين احتلم في ثوبه ، فقال : أغسل منه ما رأيت ، وأنضح ما لم أره ، ومن قال من أصحابنا أن النضيح لا معنى له ، فهو قول ، يشبهد له النظر والأصول بالصبحة ، وروى عن جماعة من السلف في الثوب النجس ، انهم قالوا : لا يزيده النضح الاشرا ، وهو قول صحيح ، ومن ذهب بحديث عمر ، الى قطع الوسوسة وحزازات النفس ، في نضحه من ثوبه ما لم ير فيه شيئا ، من النجاسة ، كان وجها حسنا صحيحا ، ان شاء الله .

قال الاخفش : كل ما وقع عليك من الماء مفرقا ، فهو نضح ، ويكون النضع باليد ، وبالفم أيضًا ، قال : وأما النضغ بالخاء المنقوطة ، فكل ماء أتى (69 - و) كثيرا منهمرا ، ومنه (°) قول الله عز وجل "فيهما عينان نفساختان" أي منهمرتان بالماء الكثير .

وفي هذا الحديث أيضًا ، حجة على أبي حنيفة ، لأنه يقول : اذا كانوا ثلاثة ، وأرادوا أن يصلوا جماعة ، قام امامهم وسطهم ، ولم يتقدمهم ، واحتج بحديث ابن مسعود ، وفي هذا الحديث : (وصففت أنا واليتيم من ورائه ، والعجوز من ورائنا)، وقد روى عن جابر بن عبد الله قال: طي رسول الله على الله عليه وسلم بي وبجبار بن صخر (639)، فاقامنا خلفه، وان كان في اسناد حديث جابر هذا من لا تقوم به حجة ، فحديث انس من اثبت شيء، وعليه عسول البخاري ، وأبو داوود ، في هذا الباب .

⁶³⁹⁾ جبار بن صخر بن امية بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدى بن غنم بن كعب بن سلمة الانصارى ثم السلمي الصحابي مات في خلافة عثمان ومو ابن اثنين وستين سنة انظر الإماية 1/ 220 .

حدثنى محمد بن ابراهيم بن سعيد ، قال : حدثنا أحمد بن مطرف ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا اسحاق بن اسماعيل الايل ، قال : حدثنا سغيان بن عينة ، قال : حدثنا اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن عبد أنس بن مالك ، قال : صليت أنا ، ويتيم كان عندنا ، خلف وسول الله صلى الله عليه ، وأم سليم ، أم أنس بن مالك ، من ورائنا ، وفيما أجاز لنا عبيد الله ابن محمد بن أحمد بن جعفر السقطى ، وأخبر ناه بعض أصحابنا عنه ، قال : حدثنا اسماعيل بن محمد بن اسماعيل الصفار ، قال : حدثنا الحسسن بسن عرفة (640) بن يزيد العبدى ، قال : حدثنا عباد بن العوام (643) ، عن هارون ابس عنترة الشيبانى ، عن عبد الرحمن بن الأسود (642) بن يزيد ، عن عبد الرحمن بن الأسود (643) بن يزيد ، عن عبد الرحمن بن الأسود وفي بيته ، أحدهما عن يميئه ، والآخر عن شماله ، فلما انصرف قال : هكذا صليت مع وسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومذا الحديث لا يصح رفعه ، والصحيح عندهم فيه التوقيف على ابن مسعود ، أنه كذلك صلى بملقمة والأسود ، وحديث أنسس اثبت عند أصل العلم بالنقل ، والله أعلم .

الحسن بن عرفة بن يزيد العبدى أبو على البغدادى صدوق من العاشرة توفى سنة 640 م عن سن تنامز البائة انظر التقريب 38 والجرح والتعديل 2/2 .

⁶⁴¹⁾ عباد بن العوام بن عبر الكلابي مولاهم أبو سبهل الواسطيّ ، ثقة ، من الثامنة ، توفي سنة 185 عَنْ تحو سيمين سنة انظر التقريب ص 95 والجرح والتعديل 1/3/ 83 ·

⁹⁹ عبد الرحمان بن الاسود بن يزيد بن قيس النخس ثقة من الثالثة توفي سنة 99 انظر التقريب ص EIR والجرح والتمديل 2/2/ 209 .

⁶⁴³⁾ الاسود بن يزيد بن قيس النخس أبر عبرو أو أبو عبد الرحبان مخضرم ، ثقة فقية ، من الثانية ، توفي سنة 4 أو 78 هـ انظر التقريب ص 18 والجرح والتعديل 291 /2/2 .

هه6) علقية بن وقاص بتضديد القاف الليثي المتوارى البدني ، ثقة ثبت ، من الثانية ، المثلاً من زهم ابن له صحية ، وقيل انه ولد في عهد النبي عليه السلام ، مات في خلافة عبد السلك ، انظر التقريب 447 والجرح والتعديل 473/ 405 .

وأما اذا كان الامام وآخر، فانما يقوم عن يمينه ، وهذا مجتمع عليه ، أخبرنا عبيد الله ، فيما كتب باجازته الى ، قال : حدثنا اسماعيل الصفار ، قال : حدثنا الحسن بن عرفة ، قال : حدثنا هشيم بن بشير ، عن أبى بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : بت عند خالتى ميمونة بنت الحرث ، قال : فقام النبى صلى الله عليه يصلى من الليل ، قال : فقمت عن يساره أصلى بصلاته ، فاخذ بلؤابة كانت لى ، أو براسى ، فاقامنى عن يمينه ، وسندكر هذا الحديث من رواية مالك فى باب مخرمة بن سليمان ان شاه الله .

وفيه أيضًا حجة على من أبطل صلاة المصلى ، خلف الصف وحده ، وكان أحمد ابن حنبل ، والحميدى ، وأبو ثور ، يذهبون الى الفرق بين المرأة والرجل ، في المصلى خلف الصف فكانوا يرون (*) الاعادة على من صلى خلف الصف وحده من الرجال، بحديث وابصة (645) بن معبد، عن النبي عليه السلام بذلك، ولا يرون على المرأة اذا صلت خلف الصف شيئا ، لهذا الحديث ، قالوا : وسنة المرأة أن تقوم خلف الرجال ، لا تقوم معهم ، قالوا : فليس في حديث أنس هذا حجة لمن أجاز الصلاة للرجل خلف الصف وحده .

قال أبو عمر: في هذا الباب حديث موضوع وضعه اسماعيل بن يحيى ابن عبيد الله التيمى ، عن المسعودى ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "العراة وحدها صف"، وهذا لا يعرف الا باسماعيل هذا ، وقد استدل الشافعى على جواز صلاة الرجل خلف الصف وحده؛ بحديث أنس هذا؛ واردفه بحديث أبى بكرة حين ركع خلف الصف وحده ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "زادك الله حرصا ، ولا تعد"

,我们们的我们的说法。 "我们们的我们的是我们的人,我们也是我们的人,我们就是我们的人,我们

⁶⁴⁵⁾ وابصة بكسر الموحدة ثم مهملة بن معبد بن عتبة الاسدى صحابى نزل الجزيرة وعمر الى قرب سنة تسعين معدود في أهل الصغة توفى ببيت النقدس عن نحو مائة سنة انظر التقريب 229 والجرح والتعديل 4/2/4 .

ولم يامر باعادة الصلاة ، قال : وقوله لأبى بكرة «ولا تعد» يعنى لا تعسد أن تتاخر عن الصلاة ، حتى تفوتك ، قال : واذا جاز الركوع للرجل خلف الصغوف وحده ، واجزأ ذلك عنه ، فكذلك سائر صلاته لأن الركوع ركن من اركانها ، فاذا جاز للمصلى أن يركع خلف الصغوف وحده ، كان له أن يسجد ، وأن يتم صلاته ، والله أعلم .

وقد احتج جماعة من اصحابنا ، بما احتج به الشافعي في هذه المسألة ، والذي عليه جمهور من الفقهاء ، كمالك ، والشافعي ، والثوري ، وأبي حنيفة ، فيمن اتبعهم ، وسلك سبيلهم ، اجازة صلاة المنفرد خلف الصف وحده ، وحديث وابصة مضطرب الاسناد ، لا يثبته جماعة من أهل الحديث ،

وفي هذا الحديث أيضا ما يدل على أن الصبى ، اذا عقل الصلاة ، حضرها مع الجماعة ، ودخل معهم في الصف ، اذا كان يومن منه اللعب ، والأذى ، وكان من يفهم حدود الصلاة ويعقلها ، وقد روى عن عمر بن الخطاب ، انه كان اذا أبصر صبيا في الصف اخرجه ، وعن زربن بن حبيش ، وابي وائل بمثل ذلك ، وهذا يحتمل أن يكون أنه لم يكن (ا) يومن لعبه ولهوه ، أو يكون كره له التقدم في الصف ، ومنع الشيوخ من موضعه ذلك ، والأصلما ذكرناه ، لحديث هذا الباب ، والله أعلم .

وقد كان أحمد ابن حنبل ، يذهب الى كراهة (ب) ذلك ، قال الأثرم:

سمعت أحمد ابن حنبل ، يكره أن يقوم الناس فى المسجد خلف الامام ، الا من

قد احتلم ، أو أنبت ، أو بلغ خمس عشرة سنة ، فقلت له ابن اثنتى عشرة

سمة أو نحوها ؟ قال : ما أدرى ، قلت له ، فكانك تكره (°) ما دون هذا السن ؟ (70 – و)

قال : ما أدرى ، فذكرت له حديث أنس واليتيم ، فقال ذاك فى التطوع .

ام اله لم يكن: ١ ، لن لا : ب ، (ب) كرامة : ١ كرامية : ب

واذا كان رجلان وامرأة ، قام الرجل عن يمين الامام ، وقامت المرأة خلفهما ، وهذا لا خلاف فيه ، وبهذا احتج احمد ابن حنبل ، في ان المسرأة سنتها أن تقوم خلف الرجال ، لا تكون معهم في الصف ، ودفع ما احتج به الشافعي من حديث أنس المذكور في هذا الباب .

حدثنی احمد بن محمد بن احمد ، قراءة منی علیه ، أن أبا على الحسن ابن سلمة بن معلى ، حدثها ، قال : حدثنا عمرو ابن سلمة بن معلى ، حدثها ، قال : حدثنا عمرو ابن على قال : حدثنا يحيى القطان ، عن شعبة ، عن عبد الله بن المختار (646) ، عن أنس (647) ، عن أنس قال : صلى بى النبى ، صلى الله عليه وسلم ، وبامراة من أهلى ، فاقامنى عن يمينه ، والمرأة خلفنا .

وفى هذا الحديث صلاة الضحى ، ولذلك ساقه مالك رحمه الله ، حدثنا وسيأتى القول فى صلاة الضحى ، فى باب ابن شهاب ان شاء الله ، حدثنا عبد الوارث بن سغيان ، حدثنا قاسم بن اصبغ ، حدثنا محمد بن عبد السلام ، حدثنا محمد بن بشار (۱) ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن انس بن سيرين (648) ، عن أنس بن مالك ، قال : كان رجل ضخم ، لا يستطيع ان يصلى مع النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : انى لا استطيع ان اصلى معك ،

. . ∕•

۱) بشار : ۱ ، بسار : ب .

⁶⁴⁶⁾ عبد الله بن المختار البصرى ، روى عن الحسن وابن سيرين وابى اسحاق السبيمى وعنه شعبـة والحمادان واسرائيل ، وثقه يحيى بن معين ، انظر الجرح والتعديل 2/2/ 170 والتقريب ص 112 .

⁶⁴⁷⁾ موسى بن أنس بن مالك الانصارى قاضى البصرة ثقة من الرابعة روى عن أبيه وعنه حبيد الطويل ومكحول وابن عون وشعبة بن العجاج انظر الجرح والتعديل 1/4/ 133 والتقريب صفحة 216 .

[.] هُمَّة البصري أخو محمد ، ثقة . 648 انس بن سيرين الانصاري أبو موسى وقيل أبو عبد الله البصري أخو محمد ، ثقة . 178 من الثالثة توفى سنة 118 أو 120 هـ 138 النظر التفريب ص 19 والجرح والتعديل 1/3 من 138

فلو اتيت منزل فصليت ، فاقتدى بك ، فصنع الرجل طعاما ، ثم دعا بالنبى ، صلى الله عليه وسلم، ونفيح حصيرا لهم ، فصلى النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين ، فقال رجل من آل الجارود لأنس ، آكان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يصلى الفيحى ؟ فقال : ما رايته قط صلاما الا يومنذ .

روى ابن عيينة ، عن الثورى ، عن ليث ، عن شهر بن حوشب ، عن أبى مالك الاشعرى (649) ان النبى عليه السلام ، كان يصف الرجال ، شم السبيان خلف الرجال ، ثم النساء خلف الصبيان في الصلاة (۱) .

حديث سادس لاسحاق ، عن الس مسند

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، أنه سمع أنس ابن مالك يقول: ان خياطا ، دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لطعام صنعه، قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الى ذلك الطعام ، فقرب اليه خبزا من شعير ، ومرقا فيه دباء،قال انس ، فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول القصعة ، فلم أذل احب الدباء بعد ذلك اليوم .

مكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع رواته ، فيما علمت ، به مذا الاسناد ، وزاد بعضهم فيه ، ذكر القديد ، وسنذكره في هذا الباب (*) أن (70 - ش) شاء الله .

ا) توجد هنا هذه العبارة (تم الجزء الأول والحمد ش) : ب س ا ، ولعله في تجزئة المؤلف أو بعض الناسخين ، فاش أعلم .

⁶⁴⁹⁾ أبو مالك الاشعرى قيل اسمه عبيد وقيل عبد الله وقيل عبرو ، وقيل كعب وقيل عامر بن الخارث صحابي مات في طاعون عبواس سنة 18 هـ انظر التقريب ص 265 ·

أدخل مالك رحمه الله ، هذا الحديث في باب الوليسة للعسرس ، ويشبه (۱) أن يكون وصل اليه من ذلك علم ، وقد روى عنه نحو هذا ، وليس في ظاهر الحديث ما يدل على انها وليمة عرس ، واجابة الدعوة عندى واجبة اذا كان طعام الداعي مباحاً أكله ، ولم يكن هناك شيء من المعاصى ، وجوب سنة، (ب) لا ينبغي لأحد تركها في وليمة العرس وغيرها ، واتيان طعام وليمة العرس عندى أوكد لقول ابي هريرة (ومن لم يات الدعوة ، فقد عصى الله ورسوله)، على أنه يحتمل والله أعلم ، من لم ير اتيان الدعوة ، فقد عصى الله ورسوله ، وهذا أحسن وجه حمل عليه هذا الحديث أن شاء الله .

وقد اختلف فيما يجب الاجابة اليه من الدعوات ، فذهب مالك ، والثورى ، الى أن اجابة الوليمة واجب دون غيرها ، وخالفهم فى ذلك غيرهم ، وسنذكر اختلافهم فى ذلك ، فى باب ابن شهاب ، عن الاعرج ، عن أبى هريرة ، عند قوله شمر الطعام الوليمة ، يدعى لها الاغنياء ، ويترك المساكين ، ومن لم يات الدعوة ، فقد عصى الله ورسوله ، أن شاه الله .

والصحيح عندنا ما ذكرنا ، أن اجابة الدعوة سنة مؤكدة ، مندوب اليها ، لقول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم "لو اهدى الى كراع لقبلت ، ولو دعيت الى دراع لاجبت " رواه شعبة عن قتادة ، عن أنس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم (ج) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ج) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوب السختيانى ، وموسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه .

ا) ويشبه : ۱ ، وسنته : ب (ب) وجوب سنة ، مقدم في : ب ، محله فيها بعد قوله واجابة الدعوة عندى واجبة وهو تقديم وتأخير من الناسخين (ج) وسلم : ۱ ـ ب .

وروى عبيد الله بن عمر ، ومالك بن انس ، عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اذا دعى احدكم الى وليمة فليأتها ، زاد عبيد الله في حديثه « فان كان مفطرا فليطعم، وان كان صائما فليدع ، قال : وكان ابن عمر اذا دعى أجاب،فان كان صائما ترك،وان كان مفطراً أكل ، فان قيل ليس في حديث أيوب وموسى بن عقبة حجة ، لأن لفظ حديثهما مجمل ، وقد فسر بحديث مالك وعبيد الله ، فكانه قال ، اجيبوا الدعوة الى الوليمة اذا دعيتم ، قيل له قد رواه معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فقال فيه «عرسها كان او غيره، ذكره عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) ، قال : الذا دعا احدكم اخاه فايجبه ، عرسا كان أو غيره "(*) وذكر أبو داود ، قال حدثنا الحسن - 7I) ابن على ، قال ، حدثنا عبد الرزاق ، باسناده مثله ، وقال «عر**سا كان او دعوة**» قال أبو داود ، وكذلك رواه الربيدي ، عن نافع ، مثل حديث معمر ، عن أيوب ، ومعناه سيواه ، وهذا قاطع لموضع الخلاف ، وروى الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) ، "اجيبوا الداعى ولا تردوا الهدية ، ولا تضروا السلمين"، وقد ذهب أهل الظاهر ، الى ايجاب اتيان كل دعسوة ، وجوب فرض ، بظاهر هذه الأحاديث ، وحملها سائر أهل العلم على الندب ، للتا لف والتحاب .

وقد احتج بعض من لا يرى اتيان الدعوة ، اذا لم يكن عرسا بقول عثمان بن أبى العاص (650) (ما كنا ندعى الى الختان ، ولا ناتيه)، وهذا لا حجة

۱) وسطم : ۱ ـ ب ،

⁶⁵⁰⁾ عثمان بن ابي الماس الثقفي الطائفي ابو عبد الله صحابي مشهور استعمله رسول الله صبل الله على الطائف توفي في خلافة معاوية بالبصرة انظر التقريب 141 .

فيه ، وقال بعضهم انما يجب اتيان طعام القادم من سغر ، وطعام الختان ، وطعام الراحة ، والحجة قائمة بما قدمنا من الآنسار الصحاح ، الستى نقلها الايميّة ، متصلة الى النبى عليه السلام ، وهي على عمومها ، لا تخص دعوة مسن دعسوة .

أخبرنى خلف بن القاسم ، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن الفضل البغدادى ، قال : حدثنا محمد بن العباس (651) ، قال : حدثنا محمد بن احمد ابن أبى المثنى ، قال : حدثنا جعفر بن عون (652) ، قال : حدثنا سليمان الشيبانى أبو اسحاق (653) ، عن أشعث بن أبى الشعثاء (654) ، عن معاوية ابن سويد بن مقرن (655) ، عن البراء بن عازب (656) ، قال : أمرنا وسول الله صلى الله عليه وسلم ، بسبع ، ونهانا عن سبع ، أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنائيز ، وافشاء السلام ، واجابة الداعى ، وتشميت العاطس ، ونصر المظلوم ، وابراد القسم ، ونهانا عن الشراب في الغضة ، فانه (ا)

۱) فيانه : ۱ ، وانه : ب .

⁶⁵x) محمد بن العباس بن عثمان بن نافع الشافعي المكي عم الامام الشافعي صدوق من الماشرة انظر التقريب 186 .

⁶⁵²⁾ جعفر بن عون بن جعفر بن عبر بن حريث المحزومي صدوق من التاسعة مات سنة 206 وقبل سنة 207 هـ انظر التقريب ص 30 .

⁶⁵³⁾ سليمان بن أبي سليمان الشيباني أبو استحاق الكوفي ، ثقة ، من الخامسة ، توفي في حدود الأربعين ومائة هـ . انظر التقريب 78 .

⁶⁵⁴⁾ اشعث بن ابى الشعثاء المحاربي الكوفي ثقة من السادسة مات سنة 125 هـ انظر التَقْريب ص 18 .

⁶⁵⁵⁾ معاوية بن سويد بن مقرن المزنى أبو سويد الكوفي ثقة من الثالثة أخطأ من زعم ان له صحبة انظر التقريب 220 .

⁶⁵⁶⁾ البراء بن عازب بن الحارث بن عدى الانصارى الاوسى صحابى ابن صحابى نزل الكوقة استصغر يوم بدر وكان هو وابن عبر لهة توفى سنة 72 هـ انظر التقريب ص 22 .

من شرب فيها في الدنيا ، لم يشرب فيها في الآخرة ، وعن التختم بالذهب ، وعن ركوب الميالر ، وعن لباس القسى والحرير والديباج ، والاستبرق .

قال البراء: امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بسبع ، فذكر منها اجابة الداعى ، وذكر منها أشياء ، منها ما هو فرض على الكفاية ، ومنها ما هو واجب وجوب سنة ، فكذلك اجابة الدعوة ، والله نسأله العصمة .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن محمد البرتى ، قال : حدثنا أبو معمر ، قال : حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريوة ، عن النبى صلى الله عليه (ا) قال : اذا دعى احدكم الى طعام ، فليجب ، فان كان مفطرا فلياكل ، وان كان صائما فليصل ، نقول فليدع .

قال ابو عمر: قد جاء في هذا الحديث مع صحة اسناده: « الى • (17 - طعام» ، لم يخص طعام من طعام ، وحدثنا احمد بن محمد ، قال : حدثنا وهب ابسن مسرة ، قال : حدثنا ابسن وضاح ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير (657) ، قال : حدثنا أبو عاصم ، عن أبن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ب): اذا دعى احدثم فليجب ، فان شاء اكل ، وان شاء ترك ، وهذا أيضا على عمومه .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن أبن عمر

¹⁾ عن النبي صلى الله عليه وسلم : ب - أ (ب) وسلم : أ - ب -

⁶⁵⁷⁾ محيد بن عبد الله بن نمير الهمداني بسكون الميم الكوفي ابو عبد الرحبان ثقة حافظ فاضل من الماشرة توفي سنة 234 هـ انظر التقريب 188 .

قال: قال رسول الله صلى الله عليه «اجيبوا الدعوة اذا دعيتم» وحدثنا سعيد ابن نصر ،قال: حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال: حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، حدثنا ابراهيم بن حمزة ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن موسى بن عقبة ، عمد نافع ، عن ابسن عمسر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ا) قسال: اجيبوا الدعوة اذا دعيتم لها وهذا أيضا على عمومه ، سنسة مسنسونة ، وبالله التوفيق .

قال أبو عمر: زاد القعنبى وابن بكير، فى حديث مالك هسذا، عن اسحاق، عن أنس ذكر القديد، فقال: بطعام (ب) فيه دباء وقديد، وتابعهما على ذلك قوم، منهم أبو نعيم، الا أنه اختصر ألفاظا من هذا الحديث، أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثنا مالك ابن أنس، عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة، عن أنس بن مالك، قال: وايت النبى صلى الله عليه وسلم، أنى بعرق، فيه دباء، وقديد، فرايته يتبع الدباء، ياكله.

وفسى هذا الحديث أيضا أباحة أجالة اليد فى الصحفة ، وهذا عند أهل العلم على وجهين ، أحدهما أن ذلك لا يحسن ، ولا يجمل ، ألا بالرئيس ورب البيت ، والآخر أن المرق والادام وسائر الطعام ، أذا كان فيه نوعان ، أو أنسواع ، فسلا بأس أن تجول اليد فيه ، للتخير مما وضع فى المائسة ، والصحفة ، من صنوف الطعام ، لأنه لذلك قسدم ، ليأكل كسل ما أراد ، وهذا كله مأخوذ من هذا الحديث ، ألا ترى أن رسول ألله صلى الله عليه (ج) جالت يده فى الصحفة ، يتبع الدباه ، فكذلك سائر (د) الرؤساه ، ولما كان

ا) وسلم : ١ ـ ب (ب) منظمنام : ١ ، لنظمنام : ب (ج) صبق الله عنقية : ١ ـ ب (د) مناشر : ب ـ ١ -

فى الصحفة نوعان ، وهما اللحم ، والدباه ، حسن بالآكل أن تجول يده فيما اشتهى من ذلك ، بدليل هذا الحديث ، ولا يجوز ذلك على غير هذين الوجهين ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبى سلمة (658) «سم الله ، وكل بيمينك ، وكل هما يليك؟

وانما أمره أن يأكل مما يليه ، لأن (*) الطعام كله كان نوعا واحدا ، (2 والله أعلم ، كذلك فسره أهل العلم .

وفيه ايضا ما كان القوم عليه ، من شظف العيش فى أكل الشعير ، وما أشبهه ، وما كانوا عليه من المواساة ، واطعام الطعام ، مع ما كانوا فيسه من هذه الحال ، وقد روى أنهم كانوا يكثرون طعامهم بالدباء .

ذكر الحميدى عن سفيان ، قال : حدثنا اسماعيل بن أبى خالد ، عن حكيم بن جابر الأحمسى (659) ، عن أبيه ، قال : دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم (ا) فرايت عنده الدباء ، فقلت ما هذا ؟ فقال نكثر به طعامنا .

ومن صريح الإيمان ، حب ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه ، واتباع ما كان رسول الله صلى الله عليه ، الله عليه ، الله ترى الى قول أنس ، فلم أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم .

The same of the same of the same same

١) صبل . . . وسلم : ١ ، عليه السلام : ب .

⁶⁵⁸⁾ عبر بن أبى سلمة بن عبد الاسد المخزومي ربيب النبى صلى الله عليه وسلم صحابي صنير أمه أم النومنين أم سلمة رضى الله عنها ، أمره على على البحرين توفى سنة 83 هـ عـلى الصحيح أنظر التقريب 155 .

⁶⁵⁹⁾ حكيم بن جابر بن طارق بن نافق الأحمسي بمهملتين ، ثقة ، من الثالثة ، توفي سنة 82 وقيل 95 هـ انظر التقريب ص 45 .

حدثنا خلف بن قاسم بن سهل ، قال : حدثنا أبو الطاهر محمد بن عبد الله القاضى بمصر ، قال : حدثنا موسى بن هارون بن عبد الله الحمال (660) ، قال : حدثنا محمد بن عباد ، قال : حدثنا سفيان ، بعنى ابن عيينة ، عن مالك ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس ، قال : وأيت وسول الله صلى الله عليه وسلم ، يتبع الدياء في القصعة ، فلا أذال أحبه ، ورواه جماعة من أصحاب ابن عيينة ، عنه عن مالك ، باسناده هذا (أ) .

حديث سابع لاسحاق ، عن أنس مسنه

مالك ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة الانصارى ، عن أنس بن مالك ، أن وسول الله ، صلى الله عليه قال أللهم بارك لهم فى مكيالهم ، وبارك لهم فى صاعهم ، ومدهم أن يمنى أهل المدينة ، هذا من فصيح كلام رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وبلاغته ، وفيه استمارة بينة ، لأن الدعاء أنما هو للبركة فى الطمام المكيل بالصاع والمد ، لا فى الظروف ، والله أعلم ، وقد يحتمل على ظاهر المعوم ، أن يكون فى الطمام والظروف .

وفى هذا الحديث دليل على أن الكيل اذا اختلف فى البلدان فى الكيل ، والوزن ، وجب الرجوع فيه الى أهل المدينة ، وترجيع القائل بذلك قوله بدعا، رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لهم فى مكيالهم ، وصاعهم ، ومدهم، وفيه دلالة على صحة رواية من روى عن النبى ، صلى الله عليه ، أنه قسال :

م مسلفا : ۱ ـ ب

^{. 660)} موسى بن مارون بن عبد أقد العمال بالمهملة ثقة حافظ كبير بندادى ، من صفار العادية عشرة ، مات سنة 298 هـ انظر التقريب 218 .

"المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن مكة أو وفي هذا أيضا ما يدل على أن ما كان مكيلا بالمدينة ، مما ورد فيه الخبر بتحريم التفاضل ، لا يجوز فيه الا الكيل ، وقياس ذلك أن ما كان موزونا (*) عندهم ، فالتفاضل في بعضه (72 – ببعض محرم ، لا يجوز فيه الا الوزن ، والله أعلم .

وفى هذا الحديث فضل بين للمدينة ، وقد عارضه بعض من يفضل مكة ، لما ذكره البخارى ، قال : حدثنا على ابن المدينى قال : حدثنا (۱) اذهر ابن سعد السمان ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه ، أنه قال : اللهم بارك لنا فى شامنا ، اللهم بارك لنا فى يمننا قالوا وفى نجدنا يا رسول الله قال : اللهم بارك لنا فى شامنا ، اللهم بارك لنا فى يمننا ، وفى نجدنا فاظنه قال فى الثالثة هناك الزلاذل ، يمننا ، قالوا يا رسول الله ، وفى نجدنا فاظنه قال فى الثالثة هناك الزلاذل ، والفتن ، وبها يطلع قرن الشيطان .

قال أبو عمر: دعاؤه صلى الله عليه للشام، يعنى لأهلها ، كتوقيته لأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن يلملم ، علما منه بأن الشام سينتقل اليها الاسلام ، وكذلك وقت لأهل نجد قرنا ، يعنى علما منه بأن العراق ستكون كذلك ، وهذا من أعلام نبوته صلى الله عليه .

حديث ثامن لاسحاق ، عن أنس مسند (ب)

مالك ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس بن مالك ، الن رسول الله صلى الله عليه ، قال : الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح ، جزء من ستة واربعين جزءا ، من النبوة .

¹⁾ حدثنا : 1 ، أخبرنا : ب (ب) مستند : 1 ـ ب .

قال أبو عمر: هذا حديث لا يختلف في صحته وروى أيضا من وجوه كثيرة ، عن جماعة من الصحابة ، عن النبي صلى الله عليه ، بالفاظ مختلفة . فمن ذلك حديث أنس عن النبي عليه السلام كما (١) رواه شعبة ، عن ثابت ، عن أنس ، عن النبي ، صلى الله عليه ، كما رواه مالك ، وقد روى عن أنس ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبي صلى الله عليه ، رواه شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن عبادة بن الصامت ، أن رسول الله ، صلى الله عليه ، قال : «رؤيا المومن جزء من سنة واربعين جزءا ، من النبوة"، وكذلك رواه أبو مريرة ، عن النبي عليه السلام ، من حديث سعيد بن المسيب ، وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، وأبي صالح السمان ، وعبد الرحمن الأعرج ، ومحمد بن سيرين ، عن أبي هريرة. وكذلك رواه عبد الله بن عمرو بن العاصى ، عن النبي عليه السلام ، من حديث ابن وهب ، عن عمرو بن الحرث ، عن دراج ابي السمح (661) ، عن عبد الرحمن بن جبير (662) ، عن عبد الله بن عمرو بن العاصى ، وأخطأ فيه رشدين ابن سعد ، فرواه عن عمرو بن الحرث ، عن دراج ، باسناده فقال فيه ، جزه من تسعة واربعين جزءا من النبوة ، ورواه أبو سعيد الخدرى ، عن النبي ، عليه السلام ، (*) فقال فيه جزء من خسسة واربعين جزءا ، من النبوة ، من حديث الليث بن سعد ، عن يزيد بن الهادى ، عن عبد الله بن خباب (663) ،

(73 – و)

۱) حديث أنس عن النبي عليه السلام كما : ب _ 1 .

⁶⁶¹⁾ دراج بتشديد الراه آخره جيم ابن سيمان ابو السمح بمهملتين وفتح فسكون قيل اسمه عبد الرحيان واشتهر بلقيه السهيس ولاه البصرى القاضي صدوق عن ابي الهيثم ، ضعيف ، من الرابعة ، توفى سنة 126 هـ انظر التقريب ص 55 .

⁶⁶²⁾ عبد الوحمان بن جبير الهمرى المؤذن المامرى ثقة عارف بالفرائض من الثالثة مات سنة 197 وقيل بعدها انظر التقريب ص 119 .

⁶⁶³⁾ عبد الله بن خباب الانصاري مولاهم البدني ثقة ، من الثالثة صات بعد البائدة ، انظر التقريب من 101 .

عن ابى سعيد الخدرى ، وكذلك رواه ابن جريع ، عن ابن ابى حسين ، عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ، عليه السلام ، قال الرؤيا الصالحة جزء من خمسة وادبعين جزءا من النبوة القلام ، قال الرؤيا الصالحة جزء من اربعة وادبعين جزءا من النبوة السلام ، قال الرؤيا الصالحة جزء من اربعة وادبعين جزءا من النبوة السلام ، قال المسلام ، قال المسالحة جزء من اربعة وادبعين جزءا من النبوة السلام ، قال المسلام ، قال ، قال المسلام ، قال

the of the fillend of a while was and somewhat

وقد حدثنا خلف بن قاسم ، قال : حدثنا ابن ابى العقب (أ) ، قال : حدثنا أبو زرعة الدمشقى ، قال : حدثنا أحمد بن خالد الذهبى (664) ، قال : حدثنا محمد بن استحاق ، عن عبد الرحمن بن هرمز الأغرج ، عن سلمان بن عريب ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال وضول الله ، صلى الله عليه وسلم: وربا المصالح ، بشرى هن الله ، جزء هن سنة واربعين جزءا هن النبوة ؟ قال سلمان ، فحدثت به ابن عباس ، فقال من خيسين جزءا من النبوة ، فقلت : انى سبعت أبا هريرة يقول : انه سبع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : انى سبعت أبا هريرة يقول : انه سبع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : جزء من سنة وأربعين جزءا من النبوة ، فقال ابن عباس : سبعت العباس ابن عبد المطلب ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم أبو المومن ، جزء من خمسين جزءا ، من النبوة ؟ وقد حدث هذا الحديث أبو سلمة عبر بن عبد العزيز ، فقال عبر ، لو كانت جزءا من عدد الحصا ، لرأيتها صدقا ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه قال في النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه قال في النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه قال أبرواه عبيد الله بن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وواه عبيد الله بن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وواه عبيد الله بن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وواه عبيد الله بن عمر و ابن جريج وعبد العزيز بن ابى رواد (665)

[.] ١) المقب : ١ ، القعب : ب ،

^{، 664)} أجمد بن خالد بن موسى الذهبي الكندي أبــو سعيد ، صدوق ، من التاسعــة ، مات سنة 224 هـ ، انظر التقريب ص 4 ،

رمى بالارجاء ، من السابعة ، توفى سنة 159 هـ ، انظر التقريب من السابعة ، توفى سنة 159 هـ ، انظر التقريب من السابعة ،

عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ، صلى الله عليه، حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال : حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه : "الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة"، وهذا حديث صحيح الاسناد ، لا يختلف في صحته ، وقد روى عن ابن عباس، عن النبى صلى الله عليه وسلم، مثله، حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سغيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا ابو بكر ، قال : حدثنا اسود بن عامر (666) ، قال : حدثنا اسرائيل ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : حدثنا المسلم جزء من سبعين (*) جزءا من النبوة ، وروى عاصم بن كليب (667) عن ابيه مريرة ، عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، مثله .

قال أبو عمر: حديث أنس بن مالك ، أخبرناه عبد الله بن محمد بن أسد ، حدثنا بكر بن محمد بن العلاء ، حدثنا الحسن بن المتنى بن دجانة ، حدثنا عفان بن مسلم ، قال : حدثنا عبد العزيز بن المختار ، قال : حدثنا ثابت ، عن أنس . قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم «من رآتى فى المنام فقد رآتى ، فان الشيطان لا يتمثل بى ، ورؤيا المومن جـزء من ستة وعشرين جزءا من النبوة "، مكذا فى حديث أنس هذا ، وهو حسن الاسناد ،

⁶⁶⁶⁾ أسود بن عامر الشامي نزيل بغداد يكني أبا عبد الرحمان ويلقب شاذان ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة 208 هـ . انظر التقريب ص 88 .

⁶⁶⁷⁾ عاصم بن كليب بن شهاب المبنون البرمي الكوفي ، صفوق دمي بالارجساء ، من الغامسة ، مات سنة بضع وثلاثين للهجرة ، انظر التقريب ص 93 ·

"جزء من ستة وعشرين جزءاً"، ورواه ابو رزين العقيلي (668) ، فقال فيه (۱) ، جزء من اربعين جزءا . حدثناه عبد الله ، حدثنا بكر ، حدثنا الحسن بن المثنى ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد قال : اخبرنا يعلى بن عطاء (669) ، عن وكيع بن عدس (670) ، عن عمه أبى رزين العقيلي ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : الرؤيا جزء من اربعين جزءا من النبوة ، والرؤيا معلقة برجل طائر ، ما لم يعدث بها صاحبها ، فاذا حدث بها وقعت ، فلا تحدثوا بها الا عاقلا أو محبا ، او ناصحا .

قال أبو عمر: اختلاف آثار هذا الباب ، في عدد اجزاء الرؤيا من النبوة ، ليس ذلك عندى باختلاف تضاد وتدافع، والله أعلم ، لأنه يحتمل أن تكون الرؤيا الصالحة من بعض من يراها ، على ستة واربعين جزءا ، أو خمسة واربعين جزءا ، أو اربعة واربعين جزءا ، أو خمسين جزءا ، أو سبعين جزءا ، على حسب ما يكون الذي يراها ، من صدق الحديث ، واداء الامانة ، والدين المتين ، وحسن اليقين ، فعلى قدر اختلاف الناس فيما وصفنا ، تكون الرؤيا منهم على الأجزاء المختلفة العدد ، والله أعلم ، فمن خلصت له نيته (ب) في عبادة ربه ويقينه وصدق حديثه ، كانت رؤياه أصدق ، والى النبوة أقرب ،

[.] ١) فيه : ١ ، انه : ب (ب) نيته : ١ ، نية : ب .

⁶⁶⁸⁾ أبو رزين العقيل لقيط بن صبرة بفتح المهملة وكسر الموحدة صحابى مشهور ويقال أن صبرة جده واسم أبيه عامر وقيل انهما اثنان لقيط بن صبرة ، ولقيط بسن عامسر والله أعلم ، أنظر التقريب ص 176 .

⁶⁶⁹⁾ يعلى بن عطاء العامري ويقال الليثي ، من الرابعة ، تـوفي سنـة 120 هـ . انظر التقريب ص 243 ·

^{. 670)} وكيع بن عبدس بمهملات وضم أوله وثانيه ، وقد يفتح ثانيه ، ويقال بالحاء بدل العين ، أبو مصمب المقيل بفتح المين ، الطائفي مقبول ، من الرابعة ، انظر التقريب ص230.

كما ان الانبياء يتفاضلون ، والنبوة كذلك والله أعلم ، قال الله عز وجل «ولقد فضلنا بعض النبيئين على بعض».

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم ، قال : حدثنا محمد بن معارية ، قال : حدثنا اسحاق بن ابی حسان الأنماطی ، قال : حدثنا هشام بن عمار ، قال : حدثنا البراهيم بن عثمان ، عن الحكم قال : حدثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا ابراهيم بن عثمان ، عن الحكم ابن عتيبة (ا) عن مقسم (671) ، عن ابن عباس ، عن النبی صلی الله علیه وسلم ، قال : كان من الأنبياء من يسمع الصوت ، فيكون به نبيا ، وكان منهم من يتفث فی اذنه وقلبه ، من يری فی المنام ، فيكون بذلك نبيا ، وكان منهم من يتفث فی اذنه وقلبه ، فيكون بذلك نبيا، وكان منهم من يتفث فی اذنه وقلبه ،

قال أبو عمر: هذا على أنه يكلمه جبريل كثيرا ، بالوحى فى الأغلب من أمره ، وقد قال صلى الله عليه وسلم ، "أن روح القدس ، نفث فى روعى أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها ، فاتقوا الله ، واجملوا فى الطلب ، خلوا ما حل ، ودعوا ما حرم أ، وفى حديث عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه ، قيل له كيف ياتيك الوحى ، قال ياتينى الوحى احيانا ، فى مثل صلصلة الجرس وهو أشده على (ج) فيفصم عنى ، وقد وعيت ما قال أ وقد كان يتراءى له جبريل من السحاب ، وكان أول ما ابتدى عمن النبوة ، أنه كان يرى الرؤيا فتاتى كأنها فلق الصبح ، وربما جاء جبريل فى صفة انسان ، حسن الصورة ، فيكلمه، وربما اشتد عليه ، حتى يغط غطيط البكر ويئين ويحمر وجهه ، الى ضروب كثرة يطول ذكرها

ا) علیه : ۱ ، عیبنة : ب (ب) وکسان منهم هسن ، ، ، بالمات بیا : ۱ ـ ب (ج) وحمو أنساه عمل : ب ـ ۱ ،

⁶⁷¹⁾ مقسم بن بجرة بضم الموحدة وسكون الجيم ، ويقال نجدة بفتع النون ودال ، أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث ، ويقال له مولى ابن عباس للزومه له ، صدوق ، كان يرسل ، من الرابعة ، توفى سنة ٢٥١ هـ ، انظر التقريب ص 214 .

وقد يحتمل أن تكون الرؤيا ، جزءا من النبوة ، لأن فيها ما يعجـــز ويعتنــع كالطيران ، وقلب الأعيان ، ولها التأويل الحسن ، وربمــا أغــنــى بعضــها عن التــأويل .

وجملة القول في هذا الباب ، أن الرؤيا الصادقة من الله ، وأنها من النبوة ، وان التصديق بها حق ، وفيها من بديع حكمة الله ولطفه ، ما يزيد المومن في ايمانه .

ولا أعلم بين أهل الدين والحق ، من أهل الرأى والأثر، خلافا فيما وصفت لك ، ولا ينكر الرؤيا الا أهل الالحاد ، وشرذمة من المعتزلة .

وأما قوله صلى الله عليه فى الحديث (الرؤيا الصالحة ، من الرجل الصالح"، وربما جاء فى الحديث الرؤيا الصالحة فقط ، وربما جاء فى الحديث ايضا «رؤيا المومن فقط ، وربما جاء (يراها الرجل الصالح أو ترى له"، يعنى من صالح وغير صالح ، وهى الفاظ المحدثين ، والله أعلم بها .

والمعنى عندى فى ذلك على نحو ما ظهر الى ، فى الأجزاء المختلفة من النبوة ، والرؤيا اذا لم تكن من الاضغاث ، والأهاويل ، فهى الرؤيا الصادقة ، وقد تكون الرؤيا الصادقة من الكافر ، ومن الفاسق ، كرؤيا الملك التى فسرها يوسف صلى الله عليه ، ورؤيا الفتيين فى السجن ، ورؤيا بختنصر التى فسرها دانيال ، فى ذهاب ملكه ، ورؤيا كسرى ، فى ظهور النبى صلى الله عليه ، فسرها دانيال ، فى ذهاب ملكه ، ورؤيا كسرى ، فى ظهور النبى صلى الله عليه ، ورؤيا عاتكة عمة رسول الله صلى الله عليه ، فى أمر النبى صلى الله عليه وسلم ، ومثل هذا كثير ، وقد قسم رسول الله صلى الله صلى الله (*) عليه وسلم ، الرؤيا أقساما ، 147 - فا تغنى عن قول كل قائل .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الحلى القاضى ، قال : حدثنا محمد بن جعفر بن يحيى بن رزين بحمص قال :

حدثنا هشام بن عمار ، قال : حدثنا يحيى بن حمزة (672) ، قال : حدثنا يزيد بن عبيدة (673) ، قال : حدثنا مسلم بن مشكم (674) ، عن عوف بسن مالك (675) ، عن رسول الله صلى الله عليه قال : الرؤيا ثلاثة ، منها أهاويل الشيطان ، ليحزن ابن آدم ، ومنها ما يهم به في يقظته فيراه في منامه ، ومنها جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ، قال قلت (ا) سمعت من رسول الله صلى الله عليه ؟ قال نعم ، سمعته من رسول الله صلى الله عليه ، وذكره ابن أبسى شيبة ، عن المعلى بن منصور (676) ، عن يحيى بن حمزة ، عن يزيد بن عبيدة عن أبى عبد الله ، عن عوف بن مالك ، عن النبى صلى الله عليه مثله ، وهذايفسر عن أبى عبد الله ، عن عوف بن مالك ، عن النبى صلى الله عليه مثله ، وهذايفسر قوله ، في حديث اسحاق ، الرؤيا الحسنة ، انها ما لم تكن من أهاويسل الشيطان ، ولا مما يهم به الانسان في يقظته ، ويشغل بها نفسه ، ذكر عبد الرزاق ، أخبرنا معمر، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال في آخر الزمان ، لا تكاد رؤيا المومىن تسكسلب ، والرؤيا يعدث بها الرجل نفسه ، والرؤيا تلاثة ، الرؤيا الحسنة بشرى من الله ، والرؤيا يعدث بها الرجل نفسه ، والرؤيا تعزين من الشيطان ، فاذا داى

۱) قىلىت : ١ ـ ب

⁶⁷²⁾ يحيى بن حبزة بن واقد الحضرمي ، أبو عبد الرحمان الدمشقي القامي ، ثقة ، رمي بالقدر ، من الثامنة ، مات سنة 183 هـ . وله ثمانون سنة ، انظر التقريب ص 234 .

⁶⁷³⁾ يزيد بن عبيدة بفتح العين ، ابن أبي المهاجر السكوني الدمشقي ، صدوق ، من كبار السابمة ، انظر التقريب ص 240 .

⁶⁷⁴⁾ مسلم بن مشكم بكسر الميم وسكرن المعجمة وفتح الكاف ، الخزاعي أبو عبد الله الممشقي ، كاتب أبي المدراء ، ثقة ،مقرىء ، من كبار الثالثة ، انظر التقريب ص 207 .

⁶⁷⁵⁾ عـوف بـن مالك الاشجعى أبـو حماد ، ويقال غير ذلك ، صحـابي مشهـور ، من مسلمة الفتح ، سكن دهشق ، ومات سنة 73 هـ . انظر التقريب ص 164 .

⁶⁷⁶⁾ الممل بن منصور الرازى أبو يعل تزيل بغداد ، ثقة ، سنى ، فقيه ، طلب للقضاء فامتنع ، من العاشرة ، توفى سنة 212 هـ . انظر التقريب ص 212 .

احدكم رؤيا يكرهها ، فلا يحدث بها احدا (۱) وليقم فليصل ، قال أبو هريرة: يعجبنى القيد ، وأكره الغل ، القيد ثبات في الدين .

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان ، أن قاسم بن أصبخ حدثهم ، قال : حدثنا مضر (ب) بن محمد الكوفى ، قال : حدثنا ابراهيم بن عثمان بين زياد المصيصى ، قال : حدثنا مخلد بن حسين (677) عن هشام بن حسان ، عين ابن سيرين ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذا اقترب الزمان ، ثم تكد رؤيا المومن تكلب ، واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا ، ورؤيا المسلم جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ، والرؤيا ثلاثة ، فالرؤيا الحسنة من الله ، والرؤيا من تحزين الشيطان ، والرؤيا يحدث بها الانسيان نفسه ، فاذا راى احدكم ما يكره ، فلا يحدث به ، وليقم فليصل . قال أبو هريرة أحب القيد في النوم ، وأكره الغل ، والقيد ثبات في الدين .

وروى قتادة عن ابن سيرين عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه بعض هذا الحديث ، وذكر ابن أبى شيبة ، قال : حدثنا (*) أبو معاويــة ووكيع ، عن الأعمش ، عن أبى ظبيان (678) ، عن علقمة ، قال : قال عبد الله : (الرؤيا ثلاثة ، حضور الشيطان ، والرجل يحدث نفسه بالنهار فيراه بالليل ، والرؤيا التى هى الرؤيا)، وأولى ما اعتمد عليه ، فى عبارة الــرؤيا ، والادب فيها ، لمن رآها أو قصت عليه ، ما حدثنا خلف بن قاسم ، قال حدثنا ابــن

ا أحددا : ا ـ ب (ب) مضر : ا ، تصر : ب .

⁶⁷⁷⁾ مخلد بن الحسين بالضم الازدى الرملي أبو محبد البصرى نزيل البصيصة ، ثقة ، فاضل ، من كبار التاسعة ، مات سنة 201 هـ . أنظر التقريب ص 203 .

⁶⁷⁸⁾ أبو طبيان حصين بن جندب بن الحارث الجنبى بفتح الجيم وسكون النون ثم موحدة وطبيان بفتح المعجمة وسكون الموحدة كوفى ، ثقة من الثانية ، مات سنة 90 ص ، انظر التقريب صفحة 42 .

المفسر قال : حدثنا أحمد بن على ، قال : حدثنا يحيى بن معين ، قال : حدثنا يحيى بن صالح (679) ، عن سليمان بن بلال ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال وسول الله صلى الله عليه: "اذا وأى احدكم الرؤيا تعجمه ، فليذكرها ، وليفسرها ، واذا رأى احدكم الرؤيا تسوؤه ، فلا يذكرها ، ولا مفسرها ، وقيل لمالك رحمه الله أيعبسر الرؤيا كل أحد؟ (ا) فقال : وقيل لمالك رحمه الله أيعبسر الرؤيا الا من يحسنها ، فان رأى خيسرا الخير به ، وان رأى مكروها فليقل خيرا أو ليصمت ، قيل : فهل يعبرها على الخير وهي عنده على الكروه ؟ لقول من قال انها على ما أولت عليه (ب) ، فقال : الرؤيا جزء من النبوة ، فلا يتلاعب بالنبوة .

حديث تاسع لاسحاق، عن ألس مسند أيضاً

مالك ، عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة ، انه سمع انس بسن مالك يقول، قال ابو طلحة لام سليم، لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه ضعيفا ، اعرف فيه الجوع ، فهل عندك من شيء ؟ فقالت نعم (ج) ، قال : فاخرجت (د) اقراصا من شعير ، ثم اخلت خمارا لها ، ثم لفت الخبز ببعضه ، ثم دسته تحت يدى، وردتنى ببعضه ، ثم ارسلتنى الى رسول الله صلى الله عليه ، قال : فذهبت به ، فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فى المسجد

ا إيمبر الرؤيا كل واحد : ١ ، اتمبر الرؤيا على كل واحد : ب (ب) أولت عليه : ١ ،
 تؤولت عليه : ب (ج) فقالت نعم : ١ ـ ب (د) فاخرجت : ١ ، فأخلت : ب ،

⁶⁷⁹⁾ يحيى بن صالح الوحاظى بضم الواو وتخفيف المهملة ثم بمعجمة الحمصى ، صحفوق ، من أهمل الحرى ، من صفار التاسعة ، مات صنة 222 هـ ، وقد جاوز التسعين ، انظر التقريب ص 235 ·

ومعه الناس ، فقمت عليهم ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : أرسلك أبو طلحة ؟ فقلت نعم ، فقال : بطعام ؟ قال : (۱) قلت نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه لمن معه ، قوموا ، فانطلقوا (ب) ، وانطلقت بين أيديهم ، حتى جئت أبا طلحة ، فاخبرته ، فقال أبو طلحة يا أم سليم ، قد جاء رسول الله والناس ، وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم ، فقالت : الله ورسوله أعلم ، قال : فانطلق أبو طلحة ، حتى لقى رسول الله صلى الله عليه (ج) ، فاقبل رسول الله وأبو طلحة معه ، حتى دخلا ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : هلمى وأبو طلحة معه ، حتى دخلا ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : هلمى يا أم سليم ما عندك (°) فاتت بذلك الخبز ، فامر به ، ففت ، وعصرت عليه أم (75 – ط) سليم عكة لها ، فادمته ، ثم قال رسول الله ما شاه الله أن يقول ، ثم قال : ايذن لهم ، فاكلوا حتى شبعوا ، ثم خرجوا ، ثم قال : ايذن لهم ، فاكلوا حتى شبعوا ، ثم خرجوا ، ثم قال : ايذن لعشرة ، فاكل القوم كلهم وشبعوا ، والقوم سبعون أو ثمانون رجلا .

قال أبو عمر هذا من اثبت ما يروى من الحديث وأحسنه اتصالا، وكذلك سائر حديث اسحاق عن أنس .

قال أبو عمر (م) احتج بعض أصحابنا ، بهذا الحديث ، في جواز شهادة الأعمى ، على الصوت ، وقال : لم يمنع أبا طلحة ضعف صوت رسول الله ، صلى الله عليه ، عن تمييزه ، لعلمه به ، فكذلك الأعمى ، اذا عرف الصوت .

وعارضه بعض من لا يرى شهادة الأعمى جائزة على الكلام، بأن أبا طلحة ، قد تغير عنده صوت رسول الله ، صلى الله عليه ، مع علمه بصوته ،

۱) قسال : ۱ سب (ب) فانطلقوا : ۱ ، فانطلست : ب (ج) صسل الله عليه : ب - ۱ ،
 (د) في نسخة ب ، حتى أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سيعون أو تمانون رجلا ، وهي ذيادة وتكرار وذلك خطأ من الناسخ (ه) هذا من اثبت ما يروى . . . قال أبو صر ب - ۱ .

ولولا رؤيته له ، لاشتبه عليه ، في حين سماعه منه ، وما عرفه ، والتشغيب (١) في هذه المسالة طويل .

وفى هذا الحديث ما كان عليه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه، من ضيق الحال ، وشظف العيش ، وأنه كان صلى الله عليه ، يجوع ، حتى يبلغ به الجوع والجهد الى ضعف الصوت ، وهو غير صائم .

وفيه أن الطمام الذي لمثله يدعى الضيف ، ولا يدعى الالأرفع ما يقدر عليه ، كان عندهم الشعير ، وقد كان أكثر طعامهم التمر ، في أول الاسلام ، وكان يمر بهم الشهر والشهران ، ما توقد (ب) في بيت احدهم نار ، وذلك محفوظ معناه ، من حديث عائشة ، وغيرها .

وفيه قبول مواساة الصديق ، وأكل طعامه ، وأن ذلك ليس بصدقة ، وانما كان صلة ، وهدية ، ولو كان صدقة ، ما أكله رسول الله ، صلى الله عليه .

وفيه أن الرجل اذا دعى الى طعام ، جاز لجلسائه أن يأتوا معه ، اذا دعاهم الرجل ، وان لم يمدعهم صاحب الطعمام ، وذلك عندى محمول على أنهم علموا أن صاحب الطعام ، تطيب لهم نفسه بذلك ، ووجه آخر ، أن يكون الطعام يكفيهم ، وقد قال مالك : لا ينبغى لمن دعى الى طعام ، أن يحمل مع نفسه غيره ، أذ لا يدري ، هل يسر بذلك صاحب الطعام أم لا . قسال مالك : الا أن يقال له ، ادع من لقيت .

وفيه اكتراث المومن عند ضيق الحال ، اذا نزل به ضيف ، وليس معه ما يكفيه من الطعام .

١) والتشميب : ب ، والتشميب : ١ (ب) توقد : ١ ، يوقد : ب .

وفيه فضل فطنة أم سليم ، لحسن (١) جوابها زوجها ، حين شكى اليها كثرة من حل به ، مع قلة طمامه ، فقالت له الله (0) ورسوله أعلم ، أى (76 – 0) لم يات بهم ، الا وسيطمعهم .

وفيــه الخروج الى الطريق ، لمن قصد له (ب) اذا كان أحملا لذلك ، لأنه من البـــر .

وفيه أن صاحب الهدار لا يستأذن في داره ، وأن من دخل معه يستغنى عن الأذن .

وفيه أن الصديق الملاطف ، يامر في دار صديقه بما يحب ، ويظهر دالته (ج) في الأمر ، والنهى ، والتحكم ، لأنه اشترط عليهم ، أن يفت الخبز ، وهو فعل ، يرضاه أهل الكرم ، من الضيف ، ولقد أحسن القائل :

يستانس الضيف في أبياتنا أبدا فليس يمرف خلق أينا الضيف

وفيه أن الانسان لا يدخل عليه بيته الا معه ، أو باذنه ، ألا ترى الى قوله صلى الله عليه ايذن لعشرة ، وقد استحب أهل العلم ، أن لا يكون على النحوان الذي عليه الطعام ، أكثر من عشرة ، وفيه أن الثريد أعظم بركة مسن غيره من الطعام ، ولذلك اشترط به رسول الله ، والله أعلم .

وفيه أن لصاحب الطعام ، أن يقدم إلى طعامه مبن حضره من شاء ، من غير قرعة ، وأن كان قد دعاهم جميعا ، أذا علم أن كل وأحد منهم ، يصل من الطعام إلى ما يكفيه في ذلك الوقت .

م لعسن : ١ ، يعسن : ب (ب) له : ب له ا (ب) هالته : ١ ، البه : ب .

وفيسه اباحة فلشبح للصالحين ، وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان آخرهم أكملا ، وذلك من مكارم الأخلاق ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه ، أنه قال ؛ ساقى القوم اخرهم غربا .

وفيه العلم الساطع النير، والبرهان الواضع، من اعلام نبوته، منها ما صلى الله عليه، وقد روى هذا المعلى، وشبهه، من وجوه كثيرة، منها ما حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاع، قال: حدثنا عبد الرحمن بسن محمد المحاربي (680)، عن عبد الواحد بن أيسن (است 681)، عن أبيه، قال: قلت لجابر بن عبد الله، حدثنا بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أرويه عنك، قال: فقال جابر؛ كنا مع رسول الله صلى الله عليه، يوم الخندق، نحفره، فلبثنا ثلاثة أيام، لا نظم طعاما، ولا تقدر عليه، فعرضت في الخندق، فرششنا عليه، فقلت يا رسول الله، فقام هيئة عصوب بحجر، فاخذ المعول، أو المسحاة، ثم سمى رسول الله ، وبعثته معصوب بحجر، فاخذ المعول، أو المسحاة، ثم سمى

فلمارأیت ذلك من رسول الله ، صلى الله علیه ، قلت یا رسول الله ، من الله علیه ، قلت یا رسول الله ، (*) فائن لى ، فجئت امراتى ، فقلت تكلتك امك ، انى قد رایت من رسول الله ، صلى الله علیه شیئا ، لا صبر لى علیه ، فما عندى رسول الله ، صلى الله علیه شیئا ، لا صبر لى علیه ، فما عندى ،

۱) أيسن : ١ ، أنس : ب .

⁶⁸⁰⁾ عبد الرحمان بن محمد بن زيد المحاربي أبو محمد الكوفى لا باس به وقال احد انه كان يدلس معدود في الطبقة التاميمة توفي سنة 295 هـ انظر التذكرة ص 312 والتقريب ص 125.

⁶⁸¹⁾ عبد الواحد بن المعزومي ولاء ابو القاسم المكي من الخامسة وثقة يعيي بن معين انظر التقريب من 133 والجرح والتعديل 3/من 19 .

صاع من شعير ، قال : فطعنا الشعير ، وذبعنا العناق، واصلعناها ، وجعلناها في البرمة ، وعجنت الشعير ، فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه ، فلبثت ساعة ، ثم استاذنت الثانية ، فأذن لى ، فجئت فاذا العجين قد أمكن ، فامرتها بالخبز ، وجعلت القدر على الاثافى ، ثم جئت رسول الله صلى الله عليه ، فساددته فقلت يا رسول الله، ان عندنا طعاما (ا) لنا ، فأن رايت ان تقوم معى انت ورجل أو رجلان معك فعلت .

فقال: كم هو؟ وما هو؟ فقلت صاع من شعير، وعناق، قال: الرجع الى اهلك، فقل لها لا تنزع القدر من الاثافي، ولا تخرج الخبز من التنور حتى آتى، ثم قال للناس: قوموا الى بيت جابسر، فاستحييست حياء لا يعلمه الا الله.

فقلت لامراتي ثكلتك امك ، قد جاء رسول الله باصحابه اجمعين . فقالت : اكان رسول الله صلى الله عليه ، سالك كم الطعام ؟ قلت نعم ، فقالت : الله ورسوله اعلم ، قد اخبرته بما كان عندنا .

قال : فذهب عنى بعض ما اجد ، وقلت لقد صدقت ، قال : فجاء وسول الله صلى الله عليه ، فدخل وقال لاصحابه ، لا تضاغطوا .

قال: ثم برك على التنور ، وعلى البرمة ، فجعلنا ناخلا من التنور الخبز ، وناخلا اللحم من البرمة ، فنثرد ، ونقرف ، ونقرب اليهم (ب) ، وقال رسول الله: ليجلس على الصحفة سبعة، او ثمانية ، فلما اكلوا كشفنا التنور والبرمة ، فاذا هما قد عادا الى املا مما كانا ، فنثرد ، ونفرف ، ونقرب (ج)

۱) طعاماً : ۱ ، طعیماً : ب (ب) وتغرف وتقرب : ۱ ، ویغرف ویقرب : ب (جـ) فنشرد وتغرف وتقرب : ۱ ، فیئرد ویغرف ویقرب : ب

اليهم ، فلم يزل (۱) ذلك كلما فتحنا عن التنور، وكشفنا عن البرمة، وجدناهما املا مما كانا ، حتى شبع المسلمون كلهم ، وبقى طائفة من الطعام ، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه : ان الناس قد اصابتهم مخمصة ، فكلوا واطعموا . قال : فلم نزل (ب) يومنا ناكل ، ونطعم .

قال واخبرني جابر ، انهم كانوا ثمانمائية، أو ثلاثماثة ، شك أيمن .

حدثنا خلف بنقاسم الحافظ قال: حدثنا عبدالله بن محمد بناصح (ج)
المفسر ، قال : حدثنا احمد بن على بن سعيد ، قال : حدثنا يحيى بن معين ،
قال : حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن سعيد الجريرى (د _ 682) عن أبى
الورد ، عن أبى محمد الحضرمي (683) ، عن أبي أيوب الأنصارى ، قال : صنعت
الرسول الله ، ولأبى بكر طعاما قدر ما (*) يكفيهما واتيتهما به ، فقال
رسول الله صلى الله عليه : اذهب فادع لى ثلاثين من اشراف الانصار ، قسال :
فشق ذلك على ، وقلت ما عندى شيء ازيده ، قال : (هـ) فكاني تفافلت ، ثم (و)
قال : اذهب فادع لى ثلاثين من اشراف الانصار ، قال : فدعوتهم ، فجابوا ،
فقال : اظعموا ، فاكلوا ، ثم صلوا (ز) ، ثم شهلوا انه رسول الله ، ثم بايعوه ، قبل أن يخرجوا ، ثم قال : اذهب فادع لى بستين (ح) من الانصار ،
قال ابو ايوب ، فوانه لانا بالستن ، اجود منى بالثلاثين . قال : فلعوتهم ، فقال

ا) يسؤل ذلك : ١ ، نسؤل نفسل : ب (ب) نسؤل : ١ ، يسؤل : ب (ج) ابن ناصبع : ١ ،
 ابن محمد بن وضاح : ب (د) الجريرى : ١ ، الحريرى : ب (هـ) قال : ١ ــ ب (و) ثم : ١ ــ ب
 (ز) ثم صدوا : ١ ، حتى صدوا : ب (ح) بستين : ١ ، ستين : ب .

⁶⁸²⁾ سعيد الجريرى بضم الجيم مصغرا هو سعيد بن اياس البصرى ابو مسعود من الخامسة وهو ثقة الا انه اختلط قبل موته بثلاث سنوات مات سنة 144 هـ انظر التذكرة ص 155 والتقريب ص 29 .

⁶⁸³⁾ ابو محمد الحضرمي ، هو غلام بن إيوب وقيل هو أفلح من الثالثة انظر التقريب 265.

رسول الله صلى الله عليه ، كلوا ، فاكلوا حتى صدوا (۱) ، وشهدوا انه رسول الله ، وبايعوه قبل ان يخرجوا ، ثم قال : اذهب فادع لى بتسعين (ب) من الانصار ، قال : فلانا أجود بالتسعين والستين منى بالثلاثين ، قال فدعوتهم ، فأكلوا حتى صدوا (۱) ، وشهدوا أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعوه ، قبل أن يخرجوا ، قال : فأكل من طعامى ذلك مائة وثمانون رجلا .

حديث عاشر لاسحاق ، عن ألس

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة (684) عن أنس بـن مالك أنه قـال : كنـا نصلى العصر ، ثم يغرج الانسان الى بنى عمرو بن عـوف ، فيجدهم (ح) يصلون العصر .

هــذا يدخل فى المسند ، وهو الأغلب من أمره ، وكذلك رواه جماعة السرواة للموطا ، عن مالك ، وقد رواه عبد الله بن المبارك عن مالك (د) ، عن اسحاق ، عن أنس ، قال : كنا نصلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فــذكره مسنــدا .

وكذلك رواه عتيق بن يعقوب الزبيرى عن مالك كرواية ابن المبارك .
ومعنى هذا الحديث ، السعة في وقت العصر ، وأن الناس في ذلك
الوقت ، وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه ، لم تكن صلاتهم في فور واحد ،
لعلمهم بما أبيح لهم من سعة الوقت .

ا) صدوا : ۱ ، صدروا : ب (ب) بتسمین : ۱ ، تسمین : ب (ج) فیجـدهـم :
 فنجدهم : ب (د) عن مالك : ۱ ــ ب .

⁶⁸⁴⁾ عبد الله بن أبى طلحة زيد بن سهل الانصارى المدنى ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فاتى به أخوه لامه أنس الى النبى عليه السلام قحتكه ثقة توقى بالبدينة سنة 94 هـ وقيل انه استشهد بقارس انظر التقريب ص 20 والجرح والتعديل 2/3/ ص 37 -

والآثار كلها ، أو أكثرها ، على أن وقت العصر ممدود ، منذ يزيسد الظل على قامة ، من الحد الذي زالت عليه الشمس ، ما كانت الشمس بيضاء نقية ، ويروى ما دامت الشمس حية ، وحياتها حرارتها ، وما (ا) لم تدخلها صفرة ، فاذا أصغرت الشمس ، ودنت للغروب ، خرج الوقت المحمود المستحب المختار ، ولحق مؤخرها ، من غير عنر ، ألى ذلك الوقت الذم ، لحديث العلاء ابن عبد الرحمن ، عن أنس ، عن النبي عليه السلام : قتلك صلاة المنافقيسن ، ابن عبد الرحمن ، حتى اذا اصفرت الشمس ، قام فنقرها (ب - *) أربعا ، لا يذكر الته فيها الا قليلا ، يميبهم بذلك صلى الله عليه .

ومع هذا ، فانا لا نبعد ، أن يكون من أدرك منها ركعة ، قبل غروب الشمس ، أن يكون مدركا لوقتها ، لحديث أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه بذلك ، وحديث أبى هريرة أصبح اسنادا ، وأقوى عند أهل العلم بالحديث من حديث العلاء ، وحديث العلاء لا بأس به .

وقد ذكرنا اقاويل الفقهاء في آخر وقت العصر ، في باب زيسد بن اسلم ، عند قول رسول الله صلى الله عليه « من ادوك وكعة من العصر قبل ان تغرب الشمس ، فقد ادوك العصر"، وذكرنا مذاهب العلماء في تأويل هذا الحديث هناك ، والحمد لله ، وذكرنا كثيرا من آثار هذا الباب ، في باب ابن شهاب عن أنس ، وكلها تدل على السعة في الوقت ، ما دامت الشمس لسم تصفر .

۱) ومنا : ۱ ، منا : ب (ب) فنقرها : ۱ ، فنقر : ب ،

واخبرنا أبو محمد قاسم بن محمد ، قال : أخبرنا خالد بن سعد ، قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا أبراهيم بن مرزوق (685) ، قال : حدثنا أبو عاصم ، عن عبد الرحمن بن وردان (686) ، قال : دخلنا عمل أنس أبن مالك في رهط من أهل (أ) المدينة ، فقال : صليتم العصر ؟ قلنا نعم ! قالوا يا أبا حمزة ، متى كان رسول ألله صلى الله عليه وسلم ، يصلى هذه الصلاة؟ قال : والشمس بيضاء نقية .

أخبرنا أبو عثمان سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكرابن أبى شيبة ، قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد (687) ، عن منصور، عن ربعى بن حراش (688) ، عن أبى الابيض (689) ، عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه ، يصلى العصر ، والشمس بيضاء نقية محلقة ، ثم آتى عشيرتى فى جانب المدينة ، لم يصلوا ، فاقول لهم ما يجلسكم ؟ صلوا فقد صلى رسول الله صلى الله عليه .

⁶⁸⁵⁾ ابراهيم بن مرزوق بن دينار الاموى البصرى نزيل مصر يكنى ابا اسحاق ثقة على قبل وفاته ، من الحادية عشرة كان يخطى، ولا يرجع توفى سنة 275 هـ انظر الجرح والتعديل 13/1 ص 137 والتقريب ص 11 .

⁶⁸⁶⁾ عبد الرحمان بن وردان الفقارى المكى ابو بكر المؤذن مقبول وقال ابن معين انه صالح من الخامسة انظر التقريب 126 والتذكرة 271 والجرح والتعديل 2/2/ ص 295 .

⁶⁸⁷⁾ جرير بن عبد الحبيد بن قرط الضبى الكرفى قاضى الرى ثقة صحيح الكتاب وصف بالوهم فى آخر عبره توفى سنة 188 هـ عن 71 سنة انظر التقريب ص 29 والجسرح والتعديسل 1/11 ص 505 والتذكرة ص 271 .

⁶⁸⁸⁾ ربعى بن حراش بمهملة مكسورة آخره معجمة أبو مريم العبسى الكوفى ثقة عابد مخضرم من الثانية توفى سنة 100 هـ انظر التقريب ص 57 والتذكرة ص 69 والجرح والتعديسل 2/1 ص 509 .

و689) أبو الابيض المنسى بالنون الشامى ثقة معدود من الطبقة المثانية توفى قبل سنة 88 مـ انظر التقريب ص 245 والبرح والتعديل 4/4/ 336 -

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن يزيد المعلم ، قال : حدثنا يزيد بن محمد،قال حدثنا (۱) فضيل بن عياض ، عن منصور ، عن ربعى بن حراش ، عن أبى الابيض ، عن أبس بن مالك ، قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم ، يصلى العصر ، والشمس مرتفعة بيضاء ، محلقة ، فاتنى عشيرتى ، فاجدهم جلوسا ، فاقول : قوموا ، فصلوا ، فقد صلى دسول الله صلى الله عليه وسلم .

وذكر أبو بكر ابن أبى شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، عن يزيد بسن مردانبه (ب – 690) ، عن ثابت بن عبيد (691) ، قال سألت أنساً عن وقت العصر ، فقال : وقتها أن تسير ستة أميال الى أن تغرب الشمس ، قال : حدثنا (78 – و) ابن علية (ج) عن ابن جريج (*) عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يصل العصر والشمس بيضاء نقية ، يعجلها مرة ، ويؤخرها (د) أخرى ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عمد بن عبد الرحمن العنبرى (ه – 692) ، قال : حدثنا ابراهيم ابن قال : حدثنا ابراهيم ابن

ا) يزيد بن ، ، ، حدثنا : ب ـ ۱ (ب) مرذانبة : ۱ ، مردانبة : ب (ج) وحدثنا : ۱ ، وأخبرنا : ب (د) يعجلها مرة ويؤخرها : ۱ ، نعجلها مرة ونؤخرها : ب (م) العبرى : ۱ ، العبرى : ب .
 العبيرى : ب .

⁶⁹⁰⁾ يزيد بن مردانبه بدال بعدها ألف ثم نون فموحدة القرشى ولام الكوفي أصله مسن اصبهان وثقة يحيى بن معين معدود من الخامسة انظر التقريب ص 241 ، والجرح والتعديسل 244 ص 289 .

⁶⁹¹⁾ ثابت بن عبيد الانصارى مولى زيد بن ثابت كوفى ثقة صالح الحديث معدود فسى الثالثة انظر التقريب 29 والجرح والتعديل 1/1 ص 454 .

⁶⁹²⁾ محمد بن عبد الرحمان بن عبد المسهد المنبرى البصرى أبو عبد الله ثقة من الحادية عشرة انظر التقريب 189 والجرح والتعديل 3/2/ ص 326 .

أبى الوزير (693) ، قال: حدثنا محمد بن يزيد اليمانى (ا ــ 694) ، قال : حدثنى يزيد بن عبد الرحمن (695) بن على بن شيبان، عن أبيه ، عن جده على بن شيبان ، قال : قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، فكان يؤخر العصر ، ما دامت الشمس بيضاء نقية .

قال ابو عمر: اهل العراق اشد تاخيرا للعصر من اهل الحجاذ ، والآثار الواردة عنهم بذلك ، تبين ما قلنا ، وعلى ذلك فقهاؤهم ، حتى قال أبو قلابة ، انها سميت العصر لتعتصر .

اخبرنا يوسف بن محمد بن يوسف ، ومحمد بسن ابراهيسم بسن سعيد (696) ، قالا : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزى ، قال حدثنا خلف بن هشام (697) ، البزار قال : حدثنا أبو شهاب ، عن الأعمش ، عن ابراهيم ، أنه كان يؤخر العصر .

قال أبو عمر ، هذا فقيه أهل الكوفة ، ويزعمون أنه أعلم تابعيهم بالصلاة ، قد ثبت عنه ما ترى والله أعلم، (ب) وما أعلم أحدا من سلفهم ، جاء عنه

۱) الميماني : ۱ ، الميمامي : ب (ب) واقد أعلم : ب ـ ا ،

⁶⁹³⁾ ابراهيم ابن ابى الوزير ، هو ابراهيم بن عبر بن مطرق الهاشمي ولاء ابو اسحاق المكي نزيل البصرة صدوق معدود من التابعة انظر التقريسب ص 10 والجرح والتعديسل /1/x ص 14 .

⁶⁹⁴⁾ محمد بن يزيد اليمامي من شيوخ ابراهيم بن عمر ، من الطبقة السابمـة انظـر التقريب ص 199 .

⁶⁹⁵⁾ يزيد بن عبد الرحمان بن على بن شيبان الحنفى اليمامى انظر التقريب ص 240 .
696) محمد بن ابراهيم بن سعيد بن عبد الرحمان البوشنجى بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الممجمة وسكون النون وفتح الممجمة بعدها جيم ثقة حافظ من الحادية عشرة توفى سنة 190 عن بضع وثمانين سنة انظر التقريب 177 والتذكرة ص 657 .

⁶⁹⁷⁾ خلف بن حشام بن تعلب بالمثلثة والمهملة البزار آخره راء مهملة القرى، البندادي ثقة من العاشرة توفي منة 229 هـ انظر التقريب 53 ·

فى تعجيل العصر ، اكثر مما ذكره أبو بكر ابن أبى شيبة ، عن جريس ، عن منصور ، عن خيثمة ، قسال : تصل العصر ، والشمس بيضاء حية ، وحياتها ، أن تجد (١) حرها .

قال أبو عمر ؛ هذا كمذهب أهل المدينة ، والأصل في هذا الباب ما قدمنا ، من سعة الوقت ، على حسب ما ذكرنا ، وسنذكر المواقيت ، ونستوعب القول فيها بالاثار ، واختلاف العلماء ، عند ذكر حديث ابن شهاب عن عروة ، أن شاء الله .

اسحاق عن رافع بن اسحاق حديثان حديث حادي عشر لاسحاق

مالك ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، أن رافع بن اسحاق ، مولى الشغاء ، أخبره ، قال : دخلت أنا وعبد الله بن أبى طلحة ، على أبى سعيد الخدرى ، نعوده ، فقال لنا أبو سعيد : أخبرنا رسول الله ، صلى الله عليه ، أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل ، أو تصاوير ، يشك اسحاق ، لا يدرى أيتهما قال أبو سعيد الخدرى (ب) .

قال ابو عمر (ج): هذا أصبح حديث في هذا الباب، وأحسنه اسنادا، وقال فيه زيد بن الحباب (698)، عن مالك، عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وكره أبو بكر بن أبي (*) شيبة ، عن زيد ، (78)

۱) أن نجد : ۱ ، أن تجد : ب (ب) أبو سعيد الخدرى : ١ ـ ب (ج) قال أبو عمر : ب ـ ١ .

⁶⁹⁸⁾ زيد بن الحباب بضم المهملة وموحدتين ابو الحسين المكل بضم المهملة وسكون الكاف سكن الكوفة وارتحل في طلب الحديث صدوق يخطئ عن الثوري معدود من التاسعة توفي سنة 203 مد انظر التقريب 64 والتذكرة ص 350.

وقد روى من حديث على ، وابن عباس ، واسامة بن زيد ، أن النبى صلى الله عليه ، قال ${}^{\circ}$ لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ${}^{\circ}$, وقيل فى الملائكة ها منا ، ملائكة الوحى، (ا) وقيل بل كل ملك على ظاهر اللفظ ، كما أن لفظ بيت ، على لفظ النكرة ، يقتضى كل بيت ، والله أعلم ، وظاهر هذا (ب) الحديث ، يقتضى الحظر عن استعمال الصور ، على كل حال ، فى حائط ، كانت ، أو فى غيره ، ومثله حديث نافع ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة فى النمرقة التى فيها تصاويس .

وقد استثنى فى حديث سهل بن حنيف ، الا ما كان رقما فى ثوب ، واختلف الناس فى الصور المكرومة ، فقال قوم انما كره من ذلك ما له ظل ، وما لا ظل له فليس به بأس ، وقال آخرون ما قطع رأسه فليس بصورة ، وقال آخرون تكره (ج) الصورة فى الحائط وعلى كل حال ، كان لها ظل او لسم يكسن ، الا ما كان فى ثوب يوطأ ويمتهن ، وقال آخرون ، مى (د) مكرومة فى الثياب وعلى كل حال ، ولم يستثنوا شيئا ، وروت كل طائفة منهم بما قالته آثرا ، اعتمدت (م) عليه ، وعملت به ، وأما اختلاف فقهاء الأمصار أهل الفترى فى هذا الباب ، فذكر ابن القاسم ، قال : قال مالك يكره (و) التماثيل فى الأسرة ، والقباب ، وأما البسط والوسائد والثياب فلا بأس به وكسره أن يصلى الى قبلة (ز) فيها تماثيل ، وقسال الشورى لا بأس بالصور فى الوسائد ، لانها توطا ، ويجلس عليها ، وكسره الحسن

الرحي : ۱ ، وحي الرحمة : ب (ب) هذا : ۱ ... ب (چ) تسكيره : ۱ ، يسكيره : ب
 (a) حي : ۱ ... ب (م) احتملت : ۱ ، اعتملت : ب (و) يكره : ۱ ، نكره : ب (ز) قبلة : ۱ ،
 مستحسير : ب ٠

ابسن حسى (699) ، أن يدخسل بيتا فيه تمثال ، في كنيسة أو غير ذلك ، وكان لا يرى بأسا بالصلاة في الكنيسة ، والبيعة ، وكان أبو حنيفة وأصحابه يكرهون التصاوير في البيوت بتمثال ، ولا يكرهون ذلك فيما يبسط ، ولم يختلفوا أن التصاويسر في الستسور المعلقة مكروهة ، وكذلك عندهم ما كان خرطا ، أو نقشا ، في البناء .

وكره الليث التماثيل التي تكون في البيوت، والاسرة، والقباب، والطساس، والمنارات، الا ما كان رقما في ثـوب، وقـال المزنـي عن الشافعي، وان دعي رجل الى عرس، فرأى صورة ذات روح، أو صورا ذات أرواح، لم يدخل، ان كانت منصوبة، وان كان يوطأ (۱)، فلا باس، وان كانت صور الشجر، فلا باس، وقال الأثرم: قلت لاحمد بن حنبل، اذا دعيت لأدخل، فرأيت سترا معلقا فيه تصاوير أ أرجع ؟ (ب) قال: نم، اذا دعيت لأدخل، فرأيت سترا معلقا فيه تصاوير أ أرجع ؟ (ب) قال: نم، عـند (٩) رجع أبو أيوب، قلت رجع أبو أيوب من ستر الجدر؟ (ج) قـال: هـند أشد، وقـد رجع عنه غير واحد، من أصحاب رسول الله، قلت له، فالستر يجوز أن يكون فيه صورة؟ قال: لا، قيل: فصورة الطائر وما أشبهه؟ فقال ما لم يكن له رأس، فهو أهـون. فهذا ما للغقهاء في هـذا الباب، فقال ما لم يكن له رأس، فهو أهـون. فهذا ما للغقهاء في هـذا الباب، وسياتي مـا للسلف فيه، مما بلغنا عنهم، في بـاب سـالم أبي النفــر، من هذا الكتاب ان شاء الله.

ا) كان يوطأ : ١ ، كانت توطأ : ب (ب) أ أرجع ؟ : ١ ، أرجع ؟ : ب (ج) الجدر : ١ ،
 السخسمدر : ب .

⁶⁹⁹⁾ الحسن بن حى هو ابن صالح بن حى بن شفى بضم المعجمة والفاء مصغرا الهمدانى المسودى ثقة فقيه عابد رمى بالتشيع من السابعة توفى سنة 199 هـ عن ماثة سنة انظر التقريب ص 39 والتذكرة ص 216 .

حديث ثاني عشر لاسحاق عن رافع بن اسحاق (۱)

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن وافع بن اسحاق ، مولى لآل الشفاء ، وكان يقال له مولى أبى طلحة ، أنه سمع أبا أيوب الأنصادى ، صاحب وسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو بعصر ، يقول : والله ما أدرى ، كيف أصنع بهذه الكرابيس ، وقد قال وسول الله صلى الله عليه ، اذا ذهب الحدكم الى الفائط ، أو البول ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها بقرجه .

مكذا قال ما لك في هذا الحديث ، مولى آل الشفاء، وقال في الحديث الني قبله ، مولى الشفاء ، فيما رواه يحيى بن يحيى عنه ، وقد قال عن مالك في الموضعين جميعا ، طائفة من الرواة ، مولى الشفاء ، وقال آخرون عنه في الموضعين جميعا ، مولى آل الشفاء ، وقسال قسوم ، كما قسال يحيى ، وهذا انما جاء من مالك ، والشفاء (ب) اسم امرأة من الصحابة من قريش ، وهن الشفاء ، بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد ، من بني عدى بن كعب ، وهن الشفاء ، بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد ، من بني عدى بن كعب ، وقد ذكر ناها في كتابنا في الصحابة ، وكان حماد بن سلمة يقول : عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن رافع ابن اسحاق مولى أبي أيوب ، وكان مالك يقول : وكان يقال له مولى أبي طلحة ، وهسو مسن تابعي أهسل المدينة ، ثقة فيسا نقل وحمل ، وحديثه هسذا ، وحديث متصل صحيح .

ای عن ۰۰۰ استحاق : ب ۱۰ (ب) وقال قوم کما ۱۰۰ من ما لک واقتیفاه : ۱ ۱۰ ب (ب) صلیحان بن این خینمهٔ : ۱ ، صلیم بن آبی حثمهٔ : ب ۰

وفيه من الفقه ، أن على من سمع الخطاب ، أن يستعمله على عمومه ، اذا لم يبلغه شيء يخصه ، لأن أبا أيوب ، سمع النهى من رسول الله صلى الله عليه ، عن استقبال القبلة ، واستدبارها ، بالبول والفائط ، مطلقا ، غير مقيد بشرط ، ففهم منه العموم ، فكان ينحرف في مقاعد البيوت ، ويستغفر الله أيضا ، ولم يبلغه الرخصة التي رواها ابن عمر وغيره ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في البيوت .

(Jb - 79)

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن (*) عبد المومس ، قال : أخبرنا محمد بن يحيى بن عبر الطائى ، قال : حدثنا على بن حرب الطائى ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد الليثن (700) ، عن أبى أيوب ، يبلغ النبى صلى الله عليه ، قال : "لا تستقبلوا القبلة بغائط وبحول ، ولا تستدبروها ، قال أبو أيوب : فقدمنا الشام ، فوجدنا مراحيض قد بنيت ، قبل القبلة ، فننحرف عنها ، ونستغفر الله ، ومكذا يجب على كل من بلغه شيء ، أن يستعمله على عمومه ، حتى يثبت عنده ما يخصه ، أو ينسخه .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : قال : أخبرنا محمد بن بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا موسى (۱) بن اسماعيل ، قالا جميعا ، أخبرنا وهيب بن خالد ، قال : حدثنا عمرو بسن يحيى (701) ، عن أبي زيد ، عن معقل بسن أبي معقل

۱) میوسیی : ۱ ، محبد : پ ،

¹⁰⁵ عطاء بن يزيد الليثى المدنى نزيل الشام ثقة من الطبقة الثالثة توفى سنة 105 أو 107 هـ عن نيف وثبانين انظر التقريب ص 145 .

الله المارية عبرو بن يحيى بن عبارة بن أبن حسن البازني مدنى. ثقة من البيادسة توفّى بعد 130 ما انظر التقريب 151 والجرح والتعديل 1/3/ ص 267 . المارة بين المارية المارية

الأسدى (702) ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن تستقبل (أ) القبلتان ببول أو بفائط ، ورواه سليمان بن بلال ، عن عمرو بسن يحيى ، باسناده مثله ، ذكره أبو بكر بن أبى شيبة ، عن خالد بن مخلد ، عن سليمان ، وكان مجاهد وابراهيم النخعى ومحمد بن سيرين يكرهون أن نستدبر (ب) احدى القبلتين ، أو نستقبل (ج) ، بغائط ، أو بول الكعبة ، وبيت المقدس ،

وفی حدیث یحیی بن سعید ، عن محمد بن یحیی بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن عبد الله بن عسر ، أنه كان یقول : (ان ناسا یقولون : اذا قمدت لحاجتك ، فلا تستقبل القبلة ، ولا بیت المقدس)، وقد اختلف فسی متن هذا الحدیث ، علی یحیی بن سعید ، أخبرنا عبد الوارث بن سفیان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، وحدثنا سعید بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :حدثنا محمد وحدثنا سعید بن نصر ، قال : حدثنا أبو بكر ابن أبی شیبة ، قالا جمیعا : حدثنا حفص ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر ابن أبی شیبة ، قالا جمیعا : حدثنا حفص ابن غیاث ، عن یحیی بن سعید ، عن محمد بن یحیی بن حبان ، عن عمه واسم ابن حبان (703) ، عن ابن عمر ، قال : وایت النبی علیه السلام ، قاعدا علی ابنتین ، یقفی حاجته ، متوجها نحو القبلة .

وزاد عبد الوارث فی حدیثه ، او بیت المقدس ، ورواه مالك ، عن یحیی بن سعید ، عن محمد بن یحیی بن حبان ، عن عمه ، عن ابن عمر ، قال : لقد ارتقیت علی ظهر بیت ثنا ، فرایت رسول الله صلی الله علیه وسلم ، علی لبنتین ، مستقبل بیت المقدس لحاجته .

ان تستقبل : ۱ ، أن تستقبل : ب (ب) تستدبر : ۱ ، نستدبر : ب (ج) أو نستقبل : او يستقبل : ب

⁷⁰²⁾ معقل بن أبى معقل الهيئم الاسدى له ولأبيه صحبة انظر التقريب ص 211 . 703) واسع بن حبان بفتح المهملة ثم موحدة ثقيلة بن منقذ بن عبرو الانصارى المازنى المدنى صحابى بن صحابى ثقة من الثانية انظر التقريب 229 .

وهكذا رواه عبد الوهاب النقفى ، وسليمان بن بالل ، عن يحيى ابن سعيد ، بلفظ (°) حديث مالك ومعناه ، وأخبرنا عبد الوارث ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذى ، قال : حدثنا أبو صالح عبد الله بالله عن محمد بن المجلان ، قال : حدثنى محمد بن المجلان ، عن محمد بن يحيى بن حبان (705) ، عن واسع بن حبان ، عن عبد الله بن عبر ، أنه قال : يتحدث الناس عن وسول الله صلى الله عليه وسلم ، في الغائط ، بحديث ، وقد اطلعت يوما ، على ظهر بيت ورسول الله مسلى الله عليه .

وقرات على أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، فأقر بهه ، أن قاسم ابن أصبغ ، حدثهم ، قال : حدثنا الحارث ابن أسامة ، قال : حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام (706) ، قال : حدثنا هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، يعنى الأنصارى ، قال أبو عبيد ، وحدثنى يحيى بن سعيد القطان ، عن عبيد الله بن عمر ، كلاهما عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه ، عن ابن عمر ، قال : ظهرت على أجار لحفصة ، وقال بعضهم ، سطح ، فرأيت وسول الله صلى الله عليه وسلم ، جالسا على حاجته ، مستقبل بيت المقدس ، مستدير الكعبة .

قال أبو عمر : هذه الرواية ، فيها موافقة لما قاله مالك ، من استقبال ، بيت المقدس ، وهذا ان شداء الله أثبت الروايات ، في حديث ابن عمر ،

⁷⁰⁴⁾ أبو صالح.عبد الله بن صالح،بن محمد بن مسلم، المجهدي المصري، صدوق يغلط، فيه غفلة ثبت في كتابه،من الماشرة، توفي سنة 222 هـ عن 85 سنة انظر التقريب 204 .

⁷⁰⁵⁾ محمد بن يحيى بن حبان يفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ الانصارى المدنى ثقة قفيه من الرابعة توفى سنة 122 هـ انظر التقريب 198 .

⁷⁰⁶⁾ القاسم بن سلام أبو عبيد البندادي الأمام السنهور لقة فاضل مصنف من الماشرة ترفى سنة 224 هـ انظر التقريب £41 والتذكرة 417 •

وقد تابع مالكا على ما قاله من ذلك الثقفى ، وسليمان بن بلال ، وقد ذكرنا ذلك في باب يحيى بن سعيد ، والحمد لله .

وقد قال المروزى: رواية يحيى القطان ، عن عبيد الله بن عمر ، في هذا الحديث ، تشهد لما قاله مالك ، والثقفي ، وسليمان بن بلال ، في ذكر بيت المقدس خاصة .

قال أبو عمر: لما روى أبسن عمر ، أنه وأى وسول ألله صلى الله عليه وسلم ، قاعدا لحاجته ، مستقبل بيت المقدس ، مستدبر الكعبة ، أو مستقبل القبلة ، على حسب ما مضى من الرواية فى ذلك ، واستحال أن يأتى ما نهى عنه ، صلى الله عليه وسلم ، علمنا أن الحال التى استقبل فيه القبلة بالبول ، واستدبرها ، غير الحال التى نهى عنها ، فأنزلنا النهى عن ذلك فى الصحارى ، والرخصة فى البيوت ، لأن حديث أبن عمر فى البيوت ، ولم يصح لنا أن يجعل أحد الخبرين ناسخا للآخر ، لأن الناسخ يحتاج السى تاريخ ، أو دليل لا معارض له ، ولا سبيل الى نسخ قسرآن بقرآن ، أو سنة بسنة ، ما وجد (ا) الى استعمال الآيتين ، أو السنتين سبيل .

وروى مروان الأصفر (707) ، قال : رأيت ابن عبر أناخ راحلته ، مستقبل القبلة ، ثم جلس (*) يبول اليها ، فقلت يا أبا عبد الرحمن ، (80 أليس قد نهى عن هذا ؟ قال : انما نهى عن ذلك في الفضاء ، فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك ، فلا بأس ، ذكره أبو داود ، عن محمد بن يحيى

ا) ما وجد: ١ ، ما وجدنا : ب ،

⁷⁰⁷⁾ مروان الاصغر أبو خليفة البصرى اسم أبيه خاقان وقيل سالم ثقة من الرابعة ، انظر التقريب ص 205 .

ابن فارس (708) ، عن صفوان بن عيسى (709) ، عن الحسن بن ذكوان ، عن مروان الأصفر ، عن ابن عبر .

وقد فسره الشعبى (710)، كما ذكرنا نعوا من تفسير ابن عمر ، ذكر وكيع ، وعبيد الله بن موسى (711) ، عن عيسى بن أبى عيسى الخياط ، وهو عيسى ابن مسيرة ، عن الشعبى ، أنه قال له ، قال أبو هريرة ، (لا تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها)، وقال ابن عبر ، (حانت منى التفاتة ، فرايت النبى عليه السلام ، في كنيفه مستقبل القبلة)، فقال الشعبى ، صدق أبو هريرة ، وصدق ابن عبر ، قول ابى هريرة في البرية ، وقول ابن عبر في الكنف .

قال الشعبي أما كنفكم هذه فلا قبلة فيها ، هذا لفظ حديث وكيسع .

وحدثنا خلف بن أحمد ، حدثنا احمد بن مطرف ، حدثنا أيوب بن سليمان ، ومحمد بن عمر بن لبابة ، قالا : حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم (712) قسال : حدثنى عبيد الله بن موسى ، عن عيسى الخياط ، عن نافع عن ابن عمر ، قسال : وأيت وسول الله صلى الله عليه وسلم في كنيفه مستقبل القبلة ، قال

⁷⁰⁸⁾ محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهل النيسابورى ثقة حافظ جليل من الحادية عشرة توفي سنة 258 هـ عن 86 سنة انظر التقريب ص 198 . والتذكرة ص 530 .

⁷⁰⁹ صفوان بن عيسى الزهرى أبو محمد البصرى القسام ثقة من التاسعة توفى سنة 200 هـ على الراجع انظر التقريب ص 89 والجرح والتمديل 1/2/ ص 425 .

⁷¹⁰⁾ الشعبي ، انظر الحاشية رقم 43 .

⁷¹¹⁾ عبيد الله بن موسى بن أبى المختار باذام العبسى الكوفى أبو محمد ثقة يتشبع ممدود من التاسمة توفى سنة 213 هـ انظر التقريب ص 137 والتذكرة ص 335 .

⁷¹²⁾ عبد الرحمان بن ابراهيم بن عبرو العثماني ولاء الدعشقي أبو صعيد الملقب دحيم بمهملتين مصغرا تقة معافظ من الماشرة توفي صنة 245 هـ انظر التقريب 118 والتذكرة 480 .

يحيى (۱) وأخبرنا عيسى الخياط ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال وسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها"، قال عيسى ، فذكرت ذلك للشعبى ، فقال : صدق أبو هريرة ، وصدق أبن عمر ، أما قول أبى هريرة فذلك في الصحراء ، لا يستقبلها ولا يستدبرها ، وأما قول أبسن عمر ، فالكنيف بيت صنع للتبرز ليس فيه قبلة ،استقبل حيث شئت .

قال أبو عمر: هذا قول مالك وأصحابه ، والشافعي وأصحابه ، وهو قول أبن المبارك ، واسحاق أبن راهويه .

وكان الثورى والكوفيون ، يذهبون الى أن لايجوز استقبال القبلة بالبول والغائط لا فى الصحارى ، ولا فى البيوت ، وبه قال احمد بن حنبل ، وأبو ثور ، واحتجوا بحديث أبى أيوب ، وسائر الأحاديث الواردة فى النهى عن استقبال القبلة ، واستدبارها ، بالغائط والبول،وهى كثيرة ، رواها جماعة من الصحابة ، منهم أبو هريرة ، وعبد الله بن مسعود ، وسهل بسن حنيف ، وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى ، وسليمان .

ورد احمد بن حنبل حدیث جابر ، وحدیث عائشة ، الواردین عن النبی صلی الله علیه (°) وسلم ، بالرخصة فی هذا الباب ، وضعف حدیث جابر ، و تکلم فی حدیث عائشة ، بانه انفرد به خالد بن أبی الصلت ، عن عراك بن مالك ، عن عائشة ، وقال فی حدیث ابن عمر ، انما فیه نسخ استقبال بیت المقدس ، واستدباره بالغائط والبول ، قال : هذا الذی لا أشك فیه ، وأشك فی الكعبة .

وذكر الأثرم عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال: من ذهب الى حديث عائشة ، يعنى حديث خالد بن أبى الصلت ، فأن مخرجه حسن ، ولكسنه

the control of the co

مان عرب الدال) ي**نجيي ۽: ب – إ**اج

يعجبني أن يتوقى القبلة ، وأما بيت المقدس ، فليس في نفسي منه شيء ، أنه لا بساس بسه .

وقال آخرون جائز استقبال القبلة وبيت المقدس ، على كل حال ، واستدبارهما بالبول والغائط ، في الصحارى ، وفي البيوت . وذكروا حديث جابر ، أن رسول الله صلى الله عليه ، فهي عن استقبال القبلة واستدبارها ، بالبول والغائط ، قال : ثم رايته بعد ذلك يستقبل (ا) القبلة ببوله ، قبال موته بعام . رواه محمد بن اسحاق ، عن أمان بنصالح (713) ، عن مجامد ، عمن جابر .

قالوا: وهذا يبين أن النهى عن ذلك منسوخ ، وذكروا ما رواه خالد بن أبى الصلت (714) ، عن عراك بن مالك (715)، عن عائشة ، حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا: حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا وكيع ، محمد بن وضاح ، قال : حدثنا ابو بكرابن أبى شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، عن حماد بن سلمة ، عن خالد الحذاء (716) ، عن خالد بن أبى الصلت ، عن عراك بن مالك ، عن عائشة ، قالت : ذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم قوم ،

۱) يستقبل: ۱، مستقبل: ب.

⁷¹³⁾ ابال بن صالح بن عبير بن أبى عبيد القرشى ولاء ثقة، وهم من جهله أو ضعفه معدود من الخاصة توفى سنة بضع عشرة ومائة عن 55 سنة انظر التقريب 8 والجرح والتعديل ٢/١/١ صفحة 297 .

⁵⁰ خالد بن أبي المصلت البصري مدنى الاصل مقبول من السادسة انظر التقريب ص714 والجرح والتعديل 2/1 ص

⁷¹⁵⁾ عراك بن مالك المفارى الكنائى البدنى ثقة فاضل من الثالثة توفى فى خلافة يزيد بن عبد النلك بعد البائة انظر التقريب 143 والجرح والتعديل 3/2/ ص 38 .

⁷¹⁶⁾ خالد الحدّاء ، هو خالد بن مهران أبو المنازل البصرى والحدّاء بفتح المهملة وتشديد الدّال المعجمة لقبّ ثقة من الخامسة كان يرسل تغير حفظه با خره انظر التقريب ص SI والمنتى ص 93 والتدر عند كان يرسل عدد والتدر والتعديل 2/٤ ص 938 .

يكرهون أن يستقبلوا بغروجهم القبلة ، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "فعلوها ، استقبلوا بمقعدى القبلة "، قالوا : فلما تعارضت الآثار في هذا الباب ، لم يجب العمل بشيء منها لتهاترها ، كالبينتين المتعارضتين .

قالوا: والاصل أن لا حظر ، الا ما يرد به الخبر ، عن الله ، أو عن رسوله ، مما لا معارض له ، روى هذا المعنى ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، حكاه أبو صالح ، عن الليث ، عن ربيعة،وقال به قوم ، منهم داود وأصحابه ، وهو قول عروة بن الزبير .

واحتج بعض من ذهب هذا المذهب بما ذكرنا ، من حديث جابر ، وحديث عائشة ، وزعبوا أن النسخ فيها واضح ، لما كان عليه الامر من كراهية ذلك ، وقالوا : ليس خالد بن أبى الصلت بمجهول ، لأنه روى عنه خالد الحذاء والمبارك بن فضالة (٦١٦) ، وواصل مولى ابن عيينة (٨١٤) ، وكان عاملا (٩) (عمر بن عبد العزيز فكيف يقال فيه مجهول ، وذكروا حديث شعبة ،عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يستقبل القبلة بالغائط والبول ، وحديث بكر بن مضر ، عن جعفر ، عن ربيعة ، عن عراك بن مالك ، عن عائشة ، أنها كانت تنكر قولهم ، اذا خرج أحدكم الى الخلاء فلا يستقبل القبلة .

قال ابو عمر ؛ ليس الانكار بحجة ، وقد ثبت عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، ما وصفناه ، وأما ما روى عن ابن عمر ، فمحمله عندنا ، على أن ذلك في البيوت ، وقد بان ذلك برواية مروان الاصفر وغيره عن ابن عمر .

⁷¹⁷⁾ المبارك بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة أبو فضالة البصرى صدوق يدلس من السادسة توفي سنة 166 هـ انظر التذكرة ص 200 والتقريب ص 201 .

 $^{^{229}}$ واصل مولى ابن عيينة بتحتانية مصفرا صدوق عابد من السادسة انظر التقريب 229 والجرح والتعديل $^{2/4}$ ص 2

والصحيح عندنا ، الذي يذهب اليه ، ما قاله مالك ، وأصحابه ، والشافعي ، لأن في ذلك ، استعمال السنن على وجوهها الممكنة فيها ، دون رد شي ثابت منها ، وليس حديث جابر بصحيح عنه ، فيعرج عليه، لأن أبان بن صالح الذي يرويه ضعيف ، وقد رواه ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن قتادة (۱) ، عن النبي عليه السلام ، على خلاف رواية أبان بن صالح ، عن مجاهد ، عن جابر، وهو حديث لا يحتج بمثله .

وحديث عائشة قد دفعه قوم ، ولو صبح لم يكن فيه خلاف ، لما ذهبنا اليه الأن المقعد لا يكون الا في البيوت ، وليس بذلك باس عندنا ، في كنف البيوت ، وانما وقع نهيه والله أعلم على الصحارى والفيافي والفضاء، دون كنف البيوت ، وخرج عليه حديثه ، صلى الله عليه ، لانسه كان متبرز القوم ، الا ترى الى ما في حديث الافك ، من قول عائشة رحمها الله ، وكانت بيوتنا لا مراحيض لها ، وانما أمرنا أمر العرب الاول ، يعني البعد في البراز.

وقال بعض أصحابنا: ان النهى انما وقع على الصحارى الأن الملائكة تصلى في الصحارى ، وليس المراحيض كذلك .

وأما قوله في الحديث "كيف أصنع بهذه الكرابيس"، فهي المراحيض، واحدها كرباس ، مثل سربال ، وسرابيل ، وقد قيل ان الكرابيس مراحيض الغرف ، وأما مراحيض البيوت ، فأنها يقال لها الكنف ، وفي قوله صلى الله عليه في هذا الحديث "فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها بفرجه"، دليل على أن القبل ، يسمى فرجا ، وأن الدبر أيضا يسمى فرجا .

۱) عن قتادة : ۱ ، عن أبي قتادة : ب .

وقد اختلف الفقهاء في وضوء من مس ذكره أو دبره ، على ما سنذكره في موضعه من كتابنا هذا ، ان شاء الله .

اسحاق عن زفر بن صعصعة حديث واحد (*) 82-حديث ثالث عشر لاسحاق ، عن زفر بن صعصعة بن مالك

مالك ، عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة ، عن زفر بن صعصعة بن مالك ، عن ابيه ، عن ابى حريرة ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان اذا انصرف من صلاة الغداة يقول : هل رأى احد منكم الليلة رؤيا ؟ ويقول : انه ليس يبقى بعدى من النبوة ، الا الرؤيا الصالحة .

لا نعلم لزفر بن صعصعة (719) ، ولا لأبيه غير هذا الحديث ، وهما مدنيان وهكذا قال يحيى ، عن ابيه ، وتابعه أكثر الرواة ، وهـو الصواب ، ومنهم من يقول فيه ، عن زفر بن صعصعة ، عن أبي هريرة ، لا يقول عن أبيه .

وهذا الحديث يدل على شرف علم الرؤيا وفضلها ، لأنه صلى الله عليه انما كان يسئل عنها ، لتقص عليه ، ويعبرها ، ليعلم أصحابه كيف الكلام فى تأويلها . وقد أثنى الله عز وجل ، على يوسف بن يعقوب صلى الله عليهما ، وعدد عليه ، فيما عدد من النعم التى آتاه ، التمكين في الارض ، وتعليم تاويل الاحاديث .

و17) زفر بن صمصمة بن مالك ثقة من الطبقة الثالثة انظر التقريب ص 61 والجسرح والتمديل 2/1/ ص 608 .

وأجمعوا أن ذلك في تأويل الرؤيا ، وكان يوسف عليه السلام ، أعلم الناس بتأويله ، وكان نبينا ، صلى الله عليه ، نحو ذلك ، وكان أبو بكر الصديق ، من اعبر الناس لها ، وحصل لابن سيرين فيها التقدم العظيم ، والاحسان ، ونحوه أو قرب (۱) منه كان سعيد بن المسيب ، في ذلك ، فيما ذكروا .

وقد تقدم القول في امر الرؤيا ، فاغنى عن اعادته في هذا الموضع . وفي هذا الحديث أنه لا نبي ، بعد رسول الله صلى الله عليه .

وفيه تفسير لما روى عنه ، عليه السلام ، أنه قال "لا نبوة بعدى ، الا ما شاء الله " يعنى والله أعلم ، الرؤيا ، التي مي جزء منها .

وقیل فی تاویل هذا الحدیث ، أشیاء غیر هذا ، قد ذکرها أبو جعفر الطبری ، لا حاجة بنا الى ذکرها ، ها هنا .

وفيه اباحة الكلام بعد صلاة الصبح، قبل طلوع الشمس، بغير الذكر وفيه جواز قول العالم ، سلوني،ومن عنده مسألة؟، ونحو هذا ، والله الموفق للصواب .

۱) او قرب منه : ۱ ، او قریب منه : پ ،

اسحاق عن أبي مرة حديث واحد (ا) حديث رابع عشر السحاق

مالك ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أبى مرة ، مولى عقيل بن أبى طالب ، عن أبى واقد الليثى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بينما هو جالس فى المسجد ، والناس معه ، أذ أقبل ثلاثة نفر ، فأقبل (*) (82 - ظرفانان الى رسول الله صلى الله عليه ، ودهب واحد ، فلما وقفا على رسول الله سلما ، فاما احدهما ، فراى فرجة فى الحلقة ، فجلس فيها ، وأما الآخر ، فجلس خلفهم ، وأما الثالث فادبر ذاهبا ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ألا أخبركم على النفر الثلاثة ؟ ، أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه ألله ، وأما الآخر ، فاستحيى ، فاستحيى الله منه ، وأما الآخر ، فاستحيى ، فاستحيى الله منه ، وأما الآخر ، فاستحيى ، فاستحيى الله منه ، وأما الآخر ، فاستحيى ، فاستحيى الله منه ، وأما الآخر ، فاستحيى ، فاستحيى الله منه ، وأما الآخر ، فاستحيى ، فاستحيى الله منه ، وأما الآخر ، فاستحيى ، فاستحيى الله منه ، وأما الآخر ، فاستحيى ، فاستحيى الله منه ، وأما الآخر ، فاستحيى ، فاستحيى الله عنه ، وأما الآخر ، فاستحيى ، فاستحيى الله عنه ، وأما الآخر ، فاستحيى ، فاستحيى الله عنه ، وأما الآخر ، فاستحيى ، فاستحيى الله عنه ، وأما الآخر ، فاستحيى ، فاستحيى الله عنه ، وأما الآخر ، فاستحيى ، فاستحيى الله عنه ، وأما الآخر ، فاستحيى ، فاستحيى الله عنه ، وأما الآخر ، فاستحيى ، فاستحيى الله عنه ، وأما الآخر ، فاستحيى ، فاستحيى الله عنه ، وأما الآخر ، فاستحيى ، فاستحيى الله عنه ، وأما الآخر ، فاستحيى ، فاستحيى ، فاستحيى ، فاستحيى ، فاستحيى الله عنه ، وأما الآخر ، فاستحيى ، فاستحيى

هذا حديث متصل صحيح ، وأبو مرة ، قيل اسمه يزيد ، وقيل عبد الرحمن بن مرة ، فالله أعلم، وهو من تابعى أهل المدينة، ثقة، وأبو واقد الليثى، من جلة الصحابة ، شهد حنينا ، والطائف ، اسمه الحارث بن عوف ، وقيل الحارث بن مالك ، وقد ذكرناه ، ونسبناه في كتابنا في الصحابة .

وفي هذا الحديث ، الجلوس الى العالم في المسجد .

وفيه ان الآتي يسلم على المقصود اليه ، كما يسلم الماشي على القاعد ، والراكب على الماشي .

اسحاق . . . حدیث واحد : ا - ب .

وفيه التخطى الى الفرج في حلقة العالم، وترك التخطى الى غير الفرج ، وليس ما جاء من حمد التزاحم في مجلس العالم ، والحض على ذلك،بمبيع تخطي الرقاب اليه ، لما في ذلك من الأذي ، كما لا يجوز التخطي الى سماع الخطبة ، في الجمعة ، والعيدين ، ونحو ذلك ، فكذلك لا يجوز التخطي ، الي العالم ، الا أن يكون رجلا يفيد قربه من العالم فائدة ، ويثير علما ، فيجب حينئذ ، أن يفتح له ، ليلا يؤذي أحدا ، حتى يصل الى الشيخ ، ومن شرط العالم أن يليه من يفهم عنه ، لقول رسول الله على الله عليه وسلم: اليلني منكم اولوا الاحلام والنهسى، يعنى في الصلاة وغيرها ، ليفهموا عنه ، ويؤدوا ما سمعوا ، كما سمعوا ، من غير تبديل معنى ، ولا تصحيف ، وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتخطى يوم الجمعة أذيت وانبت ، بيان أن التخطى أذى ، ولا يحل أذي مسلم بحال ، في الجمعة وغير الجمعة ، ومعنى التزاحم بالركب في مجلس العالم ، الأنضمام والالتصاق ، ينضم القوم بعضهم الى بعض (١) على مراتبهم ، ومن تقدم الى موضع ، فهو أحق به ، الا أن يكون ما ذكرنا ، من قرب أولى الفهم من الشيخ ، فيفسح له ، ولا ينبغي له ، أن يتبطأ ، ثم يتخطى السي الشبيخ ، ليرى الناس موضعه منه ، فهذا مذموم ، ويجب لكل من علم موضعه ، أن يتقدم اليه بالتبكير، والبكور الى مجلس العالم كالبكور الى الجمعة فسي الفضل ، أن شاء الله .

(5 **–** 83)

وقد (*) أتينا (ب) من القول في ادب العالم ، والمتعلم ، بما فيـــه كفاية ، وشفاء ، في كتابنا ، كتاب بيان العلم .

وأما قوله صلى الله عليه في هذا الحديث "أوى الى الله " يعني فعل ما يرضاه الله ، فحصل له الثواب من الله ، ومثل ذلك ، قوله عليه السلام

ا) بعضهم الى بعض : ب .. ا (ب) اتينا : ١ ، اثبتنا : ب .

«الدنيا ملعونة ، ملعون ما فيها ، الا ما اوى الى الله ، يعنى ما كان لله ، يوضيه ، والله أعسله .

واما قوله في الثاني "فاستحيى فاستحيى لله هنه أله فهو من الساع كلام العرب في الفاظهم ، وقصيح كلامهم ، والمعنى فيه ، والله أعلم ، أن الله قد غفر له الأله من استحيى الله منه، لم يعذبه بذنبه ، وغفر له ، بل لم يعالبه عليه ، فكان المعنى في الأول ، أن فعله أوجب له حسنة ، والآخر أوجب لسه فعله محو سيئة عنه ، والله أعلم .

وأما قوله في الثالث "فاعرض فاعرض الله عنه " فانه والله أعلم ، أراد أعرض عن عمل البر ، فاعرض الله عنه بالثواب ، وقد يحتمل أن يكون المعرض عن ذلك المجلس ، من في قلبه نفاق ومرض ، لأنه لا يعمرض فسي الأغلب عن مجلس رصول الله ، الا من هذه حاله ، بل قد بان لنا بقول وسول الله "فأعرض فأعرض الله عنه"، أنه منهم ، لأنه لو أعرض لحاجة عرضت له ، ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذلك القول فيه ، ومن كانت هذه حاله ، كان اعراض الله عنه ، سخطا عليه ، وأسئل الله المعافاة ، والنجاة من سخطه ، بمنه ورحمته .

اسحاق عن حميدة حديث واحد (ا) حديث خامس عشر الاسحاق ، عن حميدة (ب)

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طبحة ، عن حميدة بنت أبى عبيدة (ج) بن فروة ، عن خالتها كبشة بنت كعب (720) بن مالك ، وكانت تحت ابن أبى قتادة أنها أخبرتها ، أن أبا قتادة ، دخل عليها ، فسكبت كه وضوا ، فجاءت هرة تشرب منه ، فاصغى لها الاناء حتى شربت ، قالت كبشة ، فرآنى أنظر اليه ، فقال : أتعجبين يا أبنة أخى ؟ قالت : فقلت نعم ! فقال : أن وسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أنها ليست بنجس ، أنها من الطوافين عليكم ، أو الطوافات .

هكذا قال يحيى ، حميدة بنت أبى عبيدة ابن فروة ، ولم يتابعه أحد على قوله ذلك ، وهو غلط منه ، وانما يقول الرواة للموطأ كلهم ، ابنة عبيد بن (83 ـ ظ) رفاعة ، الا أن زيد بن الحباب قال فيه عن مالك (*) حميدة بنت عبيد بن رافع ، والصواب رفاعة ، وهو رفاعة بن رافع الأنصارى . وقد ذكرناه في كتابنا ، في الصحابة .

واختنف الرواة عن مالك ، فى رفع الحاء ونصبها ، من حميد فبعضهم قال حميدة ، بضم الحاء وفتح الميم ، وبعضهم قال حميدة ، بضم الحاء وفتح الميم ، وحميدة هذه هى امرأة اسحاق ، ذكر ذلك يحيى القطان ومحمد بن الحسن الشيبانى (د) فى هذا الحديث عن مالك .

اسحاق عن . . . واحد : ۱ ـ ب (ب) عن حبيدة : ب ـ ۱ (ج) أبـى : ۱ ـ ب
 ومحمد بن الحسن الشيباني : ب ـ ۱ .

⁷²⁰⁾ كبشة بنت مالك الانصارية زوج عبد الله ابن أبى قتادة قال ابن حبان ان لها صحبه انظر التقريب ص 293 .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى، عن مالك ، قال : حدثنى اسحاق بن عبد الله ، قال : حدثنى امرأتى حميدة ، قالت : حدثنى كبشة ابنة كعب بن مالك ، قالت : وايت ابا قتادة توضأ ، ثم أصغى اناء للهرة ، قالت : فنظر الى ، فقال : اتعجبين ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : انها ليست بنجس ، انها من الطوافات عليكم والطوافين (ا) .

ورواه ابن المبارك ، عن مالك ، عن اسحاق ، باسناده مثله ، الا أنه قسال : كبشة آمرأة أبى قتادة ، وهذا وهم منه (ب) ، وانما هى امرأة ابن أبى قتادة . وأما حميدة ، فأمرأة اسحاق ، وكنيتها أم يحيى .

وفي هذا الحديث أن خبر الواحد ، النساء فيه والرجال سواء ، وانها المراعاة في ذلك ، الحفظ والاتقان والصلاح ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل الاثر .

وفيه اباحة اتخاذ الهر ، وما أبيع اتخاذه للانتفاع به ، جاز بيعــه وأكل ثمنه ، الا أن يخص شيئا من ذلك دليل ، فيخرجه عن أصله .

وفيه أن الهر ليس ينجس ما شبرب منه ، وأن سؤره طاهر ، وهذا قول مالك وأصحابه ، والشافعي وأصحابه ، والأوزاعي ، وأبي يوسف القاضي ، والحسن بن صالح بن حي .

وفيه دليل على أن ما أبيع لنا اتخاذه ، فسؤره طاهر ، لأنه مسن الطوافين علينا ، ومعنى الطوافين علينا ، الذين يداخلوننا ويخالطوننا ، ومنه قول الله عز وجل في الاطفال «طوافون عليكم ، بعضكم على بعض».

۱) من الطوافيات عليكم والطوافين : ۱ ، من الطوافين عليكم والطوافيات : ب
 (ب) منه : ب ـ ۱ .

وكذلك قال ابن عباس وغيره في الهر ، انها من متاع البيت ، حدثنا احمد بن عمر ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا محمد بن اسحاق بن شبوية السجسى ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا معمر ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، أو عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : الهر من متاع البيت ، والطواف والخادم .

ومن ذلك قوله "يطوف عليهم ولدان"، أى يخدمهم ولدان ، ويترددون ومن ذلك قوله "يطوف عليهم ولدان"، أى يخدمهم ولدان ، ويترددون (84 – و) عليهم بما يشتهون ، وطهارة (°) الهر ، تدل على ظهارة الكلب ، وأن (۱) ليس في حي نجاسة سوى الخنزير ، والله أعلم ، لأن الكلب من الطوافيي علينا ، ومما أبيع لنا اتخاذه في مواضيع الأمور، وإذا كان حكمه كذلك في تلك المواضيع ، كسؤره فيها ، لأن عينه لا تنتقل .

ودل ما ذكرناه ، على أن ما جاء في الكلب ، من غسل الاناء من ولوغه سبعا ، أنه تعبد ، واستحباب ، لأن قوله صلى لله عليه وسلم في الهر انهسا ليست بنجس انها من الطوافين عليكم ، بيان أن الطوافين علينا ، ليسوا بنجس في طباعهم ، وخلقتهم ، وقد أبيح لنا اتخاذ الكلب للصيد ، والغنسم ، والزرع أيضا ، فصار من الطوافين علينا ، والاعتبار أيضا يقضى بالجمع بينهما، لملة أن كل واحد منهما ، سبع يفترس وياكل الميتة ، فاذا جاء نص فسي أحدمها ، كان حكم نظيره حكمه ، ولما فارق غسل الاناء من ولوغ الكلب سائر غسل النجاسات كلها ، علمنا أن ذلك ليس لنجاسة ، ولو كان لنجاسة

ا) وان : ۱ ، وانسبه : پ ،

سلك به سبيل النجاسات، في الانقاء من غير تحديد (721). واما قول من قال:
انه ليس في حديث أبي قتادة ما يدل ، من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
عل طهارة الهر ، وزعم أن أبا قتادة مو القائل انها ليست بنجس ، ثم قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم النها من الطوافين عليكم أ، فأنه شبهه (ا)
عليه برواية من روى هذا الحديث ، عن اسحاق وغيره فقال فيه ، عن أبسي
قتادة انها ليست بنجس ، وقال : قال أبو لتادة ، قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الاهي عن الطوافين عليكم أ قال : ويكون الطوافون علينا ، ينجسون
الماء ، قال : فقول أبي قتادة انها ليست بنجس ، لم يضغه الى رسول الله ،
وانها أضاف الى رسول الله قوله انها من الطوافين .

قال آبو عمر: هذا اعتلال لا معنى له ، لأن حديث مالك ، ومر أمسح الناس له نقلا عن اسحال ، فيه أن رسول الله صلى الله عليه ، قال : انها ليست بنجس ، انها من الطوافين عليكم ، وفي هذا بيان جهله بحديث مالك ، ثم يقول: ان ذلك لو كان كما ذكر ، من قول أبي قتادة ، ولم يكن مرفوعا ، لكنا أسعد

ا) قانه شبهه ، ۱ ، شبه : ب ، ولمل الصواب قانه اشتبه عليه برواية من ووى السع .

⁷²¹⁾ مسقا صبر اهم تعاليم الاسلام في ميدان المحافظة عبل الأسدان . فهو تحذيسر من مغالطة الكلاب ومن استعمال الآبية التي يشرب أو ياكل منها . وقد طل سر غسل الآبية من سؤر الكلب سبما احداهن بالتراب أمرا تعبديا لم يكشفه الا علم الطب المحديث ككان ذلك من سميزات الاسلام الكبرى ، فقد ثبت أن جميع أجناس الكلاب تصاب بعودة شريطية تنتقل منها الله الإنسان وغيره فضئا عنها أمراض قاتلة واثبت الدكتور الميراح و نوللر به الألماني أن الاسابات بقروح عودة الكلاب لا كلل عن لا به من المرضى وفي هولاندة ترتفع الاساباب في بعض الاقاليم الله لا يور كما أثبت أن العيوانات أكثر تعرضا كلمعوى من الإنسان ومن ثلاث به ال خطورة أكل لهموم العيوانات قبل عرضها على الطبيب واخيرا يحدم من مداعبة الإطفال ولماكن صبرحه مداعبة الإطفال ولماكن والاسواق اللهاء والمعاهر وكل ما قه صلة بالانسان ومأكله ومشاهي ماختصار عن كاب زوح الدين الاسلامي واله تقلا عن مجله كوسبوس الإلماب

بالتأويل منه ، لأن أبا قتادة أنما خاطبها بما فهمه عن رسول ألله صلى الله عليه وسلم ، في الهر ، ومن شهد القول ، وعرف مخرجه ، سلم له في التأويل (*). والنجاسة في الحيوان، أصلها مأخوذ من التوقيف ، لا من جهة الرأى، فاستحال أن يكون ذلك رأى أبي قتادة ، مع أن رواية مالك في طهارة الهر مرفوعة ، ومن خالف مالكا فوقفها ، ليس بحجة فيما قصر عنه على مالك ، ومالك عليه حجة عند جميع أهل النقل ، أن شاء الله .

وما أعلم أحدا قط أسقط من حديث أبى قتادة هذا قوله عن النبى عليه السلام أنها ليست بنجس، الا ما ذكره أسد بنموسى عن حماد بنسلمة، عناسحاق أبن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أبى قتادة ، أنه كان يصغى الاناء للسنور ، فيلغ فيه ، ثم يتوضأ منه ، ويقول : قال رسول الله صلى الله عليه ، همى من الطوافين والطوافات عليكم ، وما رواه أيضا أسد ، عن قيس بن الربيع (722) ، عن كمب بن عبد الرحمن (723) ، عن جده أبى قتادة ، نحوه ، وهذان لا يحسج بهما ، لانقطاعهما ، وفسادهما ، وتقصيسر رواتهما عن الاتقان ، فسى الاسناد ، والمتن .

وقد روی هذا الحدیث جماعة عن اسحاق ، كما رواه مالك ، منهم همام بن یحیی ، وحسین المعلم ، وهشام بن عروة ، وابن عیینة ، وان كان هشام ، وابن عیینة ، لم یقیما اسناده ، وهؤلاء كلهم ، یقولون فی هذا الحدیث ، عن النبی صلی الله علیه وسلم ، أنه قال : انها لیست بنجس وان كان بعضهم یخالف فی اسناده ، فمالك ومن تابعه ، قد أقام اسناده ، وجوده ، وقد روی

الله المرابع المرابع الأسدى أبو محمد الكونى صدوق من الطبقة السابعة تفير فى كبره والخل عليه البناء ما ليس من حديثه ، مات سنة بضع وستين ومائة انظر التقريب ص 174 والتذكرة من 226 والتركزة عن 226 والتركزة من 266 من 266 والتركزة المنابعة عن 266 من 266

روى عن أبيه عن أبن قبد الرحيان بن كعب بن مالك روى عن أبيه عن أبن قتادة ، روى عنه محمد ابن درهم المدائني انظر الجرح والتعديل $2/3/\sqrt{-0.162}$

اسحاق بن راهویة (724) ، عن الدراوردی ، عن أسید (۱) بن أبی أسید ، عن أمه ، عن أبی قتادة ، عن النبی صلی الله علیه ، مثله قال : انها لیست بنجس ، انها من الطوافین علیكم .

ومن اسقط من حدیث ابی قتادة ، عن النبی علیه السلام ، قوله انها الیست بنجس ، فلم یحفظ ، وقد ثبت ذلك بنقل الحفاظ الثقات ، وبالله التوفیق ، وقد روی عن عائشة ، عن النبی صلی الله علیه وسلم ، أنه كان یمر به الهر ، فیصفی لها الاناء ، فتشرب ، ثم یتوضا بفضلها .

وممن روينا عنه أن الهر ليس بنجس ، وأنه لا بأس بغضل سؤره للوضوء، والشرب، العباس بن عبد المطلب ، وعلى أبن أبى طالب ، وأبن عباس، وأبن عمر ، وعائشة ، وأبو قتادة ، والحسن ، والحسين ، وعلقمة ، وأبراهيم ، وعكرمة ، وعطاء بن يسار (725) .

واختلف فى ذلك عن أبى هريرة ، والحسن البصرى ، فروى عطاء ، عن أبى هريرة ، أن الهر كالكلب ، يغسل منه الاناء سبعا ، وروى أبو صالح ذكوان (*) عن أبى هريرة ، قال : السنور من أهل البيت . (85 - و)

وروی اشعث عن الحسن أنه كان لا يرى باسا بسؤر السنور، وروى يونس ، عن الحسن ، أنه (ب) قال : يغسل الاناء من ولوغه مرة ، وهذا

١) اسيد : ١ ، اسد : ب (ب) انه : ١ - ب - ١

⁷²⁴⁾ اسحاق بن راهوية ، هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظل أبو محمد بن راهوية المروزى ثقة حافظ مجتهد تغير قبل موته بيسير توفى سنة 38 هـ عن 72 سنة انظر التقريب مي 13 والتذكرة ص 433 .

⁷²⁵⁾ عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني مولى ميمونة أم المرمنين ثقة قاضل ساحب مواعظ من صفار الثالثة توفي سنة 94 ما انظر التقريب 145 والتذكرة 90 م

يحتمل أن يكون رأى فى فمه أذى ، ليصح مخرج الروايتين عنه ، ولا نعلم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى عنه فى الهر ، أنه لا يتوضأ بسؤره ، الا أبا هريرة ، على اختلاف عنه .

واما التابعون ، فروينا عن عطاء بن أبى رباح ، وسعيد بن المسيب ، ومحمد بن سيرين ، أنهم أمروا باراقة ماء ولغ فيه الهر ، وغسل الإناء منه ، وسائر التابعين ، بالحجاز ، والعراق ، يقولون في الهر ، انه طاهر ، لا بأس بالوضوء بسؤره .

وروى الوليد بن مسلم ، قال : اخبرنى سعيد،عن قتادة ، عن ابن المسيب والحسن أنهما كرها الوضوء بفضل الهر ، قال الوليد : فذكرت ذلك لابى عمرو الاوزاعى ، ومالك بن أنس ، فقالا توضأ به ، فللا بأس به ، وان وجدت غيسره .

قال أبو عمر: الحجة عند التنازع والاختلاف ، سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد صبع عنه ، من حديث أبى قتادة ، فى هذا الباب ، ما ذكرنا . وعليه اعتماد الفقهاء فى كل مصر ، الا أبا حنيفة ، ومن قال بقوله ، قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزى (726) ، الذى صار اليه جل أهل الفتوى ، من علماء الأمصار ، من أهل الاثر ، والرأى جميعاءانه لا بأس بسؤر السنور اتباعاً للحديث الذى رويناء يعنى عن أبى قتادة، عن النبى صلى الله عليه .

قال : وممن ذهب الى ذلك ، مالك بن انس ، وأهل المدينة ، والليث ابن سبعد ، فيمن وافقه ، من أهل مصر ، والمغرب ، والأوزاعى في أهل الشام ، وسفيان الثورى فيمن وافقه من أهل العراق ، قال : وكذلك قول الشافعسى

⁷²⁶⁾ أبو عبد الله محمد بن نصر المروزى الفقيه ثقة حافظ أمام جليل من كبار الطبقة الثانية عشرة توفى سنة 294 م انظر التذكرة ص 650 والتقريب ص 197 .

واصحابه ، واحمد بن حنبل ، واسحاق ، وابى ثور ، وابى عبيدة ، وجماعة اصحاب الحديث ، قال : وكان النعمان يكره سؤره ، وقال : ان كان توضأ (١) به احزاه ، وخالفه اصحابه ، فقالوا لا بأس به

一、日本公司 经基本证券 医二种 经收入证券 医皮肤 经收益 医抗血血

وأما النورى ، فقد اختلف عنه ، فى سؤر الهر ، فذكر فى جامعه أنه كان يكره سؤر ما لايؤكل لحمه وما يؤكل لحمه فلا بأس بسؤره،وهو ممن يكره أكل الهر ، وذكر المروزى ، قال : حدثنا عمرو بن زرارة ، قال : حدثنا أبو النضر ، قال : حدثنى الأشجعى عن سفيان ، قال : لا بأس بفضل السنور .

قال أبو عمر : لا أعلم لمن كره سؤر الهر حجة أحسن من أنه لسم يبلغه حديث أبى قتادة ، وبلغه حديث أبى هريرة فى الكلب ، فقاس الهر على الكلب ، وقد فرقت السنة بين الهر والكلب ، فى باب التعبد ، وجمعت بينهما على حسب ما قدمنا ذكره ، من باب الاعتبار والنظر ، ومن حجت السنة خصمته ، وما خالفها مطروح (ب) وبالله التوفيق .

ام ان توضاً : ۱ ، ان کان توضاً : ب (ب) مطروح : ۱ ، مطرح : ب .

ومن حجتهم أيضا ، ما رواه قرة بن خالد (727) ، عن محمد بن سيرين عن أبى مريرة ، عن النبى ، صلى الله عليه ، أنه قال : «طهور الاناء اذا ولغ فيه الهر ، أن يفسل مرة أو مرتين ، شبك قرة .

وهذا الحديث ، لم يرفعه الا قرة بن خالد ، وقرة بن خالد ثقة ثبت ، واما غيره ، فيرويه عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة ، قوله ، وفى هذا الحديث من رأى أبى قتادة ، دليل على ان الماء اليسير تلحقه النجاسة ، ألا ترى السي قوله ؟ اتعجبين يا ابنة أخى ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : "ليست بنجس الخدل هذا أن الهر لو كان عنده من باب النجاسات ، لأفسد الماء ، وانما حمله على أن يصغى لها الاناء ، طهارتها ، ولو كانت مما تنجس لم يفعل ، فدل هذا على أن الماء عنده تفسده النجاسة ، وأن لم تظهر فيه ، لأن شرب الهر وغيره من الحيوان في الاناء ، اذا لم يكن في فمه أذى من غيره ، ليس ترى (۱) معه نجاسة في الاناء .

وهذا المعنى اختلف فيه أصحابنا ، وسائر العلماء ، فذهب المصريون من أصحاب مالك الى أن قليل (ب) الماء يفسده قليل النجاسة ، وأن الكثير لا يفسده الا ما غير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه ، من المحرمات ، وما غلب عليه من الاشياء الطاهرة ، أخرجه من باب التطهير ، وأبقاء على طهارته ، ولم يحدوا بين القليل من الماء ، الذي يفسده قليل النجاسة ، وبين الكثير الذي لا يفسده الا ما غلب عليه حدا يوقف عنده ، الا أن ابن القاسم ، روى عن مالك ، في الجنب يغتسل، في حوض من الحياض التي تسقى فيها الدواب ، ولم يكنغسل

١) ترى : ١ ، يرى : ب (ب) قليل : ب ، قيل : ١ وهو تصحيف .

⁷²⁷⁾ قرة بن خالد السدوسي البصري ثقة ضابط من السادسة توفي سنة 155 هـ انظر التقريب ص 173 .

ما به من الأذى ، أنه قد (١) أفسد الماء ، وروى عن مالك (٩) في الجنب يغتسل (86 – و) في الماء الدائم الكثير ، مثل الحياض التي تكون بين مكة والمدينة ، ولم يكن غسل ما به من الاذى ، أن ذلك لا يفسد الماء ، وهذا مذهب ابن القاسم ، واشهب وابن عبد الحكم ، ومن اتبعهم من أصحابهم ، المصريين (ب) الا ابن وهب ، فانه قال في الماء بقول المدنيين من أصحاب مالك ، وقولهم ما حكاء أبو المصعب عنهم ، وعن أهل المدينة أن الماء لا تفسده النجاسة الحالة فيه قليلا كان أو كثيرا الا أن تظهر فيه النجاسة ، وتغير منه طعما ، أو ريحا أو لونا ، وكذلك ذكر احمد بن المعذل أن هذا قول مالك بن أنس في الماء .

وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة ، عن خالد بن أبى عمران (728) أنه سأل القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، عن الماء الراكد ، الذي لا يجرى ، تموت فيه الدابة أيشرب منه ؟ ويغسل منه الثياب ؟ فقالا : انظر بعينك ، فأن رأيت ماء لا يدنسه ما وقع فيه ، فنرجو أن لا يكون بأس .

قال: واخبرنی یونس ، عن ابن شهاب ، قال: کل ماه فیه فضل عما یصیبه من الأذی ، حتی لا یغیر ذلك طعمه ، ولا لونه ، ولا ریحه ، فهو طاهر ، سیوضا به .

قال : واخبرنى عبد الجبار بن عمر (729) ، عن ربيعة ، قال : اذا وقعت الميتة فى البئر ، فلم يتغير طعمها ، ولا لونها ، ولا ربحها ، فلا باس أن يتوضأ منها ، وان رأى فيه الميتة .

ا) قد : ب ـ ا (ب) المصريين : ا ـ ب ،

^{. 728)} خالد بن ابي معران التجيبي أبو معرو قاضي المريقية فقيه صدوق من الخامسة برض سنة 125 وقبل 129 هـ ، انظر التقريب ص 51 ·

⁷²⁹⁾ عبد الجبار بن عبر الأيل بفتع الهبزه وسكون التحتانيه الأموى مولاهم صعيف من السابعة توفي بعد 160 مد انظر التقريب ص 216 .

قال : فان تغیرت ، نزع منها قدر ما یذهب الراثحة عنها ، وهو قول ابن وهب ، والى هذا ذهب اسماعیل بن اسحاق ، ومحمد بن بكیر ، وابو الفرج ، والابهرى ، وسائر المنتحلین لمذهب مالك ، من البغدادیین .

ودوى هذا المعنى ، عن عبد الله بن عباس ، وابن مسعود ، وسعيد ابن المسيب ، على اختلاف عنه ، وسعيد بن جبير ، وهو قول الأوزاعى ، والليث بن سعد ، والحسن بن صالح ، وداود بن على ، وهو مذهب أهل البصرة أيضا ، وهو الصحيح في النظر ، وجيد الأثر .

واما الكوفيون ، فالنجاسة عندهم تفسد قليل الماء ، وكثيره ، اذا حلت فيه ، الا الماء المستجد الكثير ، الذى لا يقدر آدمى على تحريك جميعه ، قياسا على البحر ، الذى قال فيه رسول الله صبلى الله عليه وسلم : هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته .

واما الشافعي ، فمنهبه في الماء نحو مذهب المصريين من أصحاب مالك ، وروايتهم في ذلك عن مالك ، أن قليل الماء يفسده قليل النجاسة ، ولا (86 – ظ) يفسد كثيره الا ما غلب عليه ، فغير طعمه ، أو رائحته ، أو لونه (°) الا أن مالكا في هذه الرواية عنه ، لا يحد حدا بين قليل الماء ، الذي تلحقه النجاسة ، وبين كثيره ، الذي لا تلحقه النجاسة ، الا بالغلبة عليه ، الا ما غلب على النفوس أنه قليل ، وما الأغلب عند الناس انه كثير ، وهذا لا يضبط لاختلاف آراء الناس ، وما يقم في نفوسهم .

واما الشافعي فحد في ذلك حدا ، بين القليل والكثير ، لحديث ابن عمر ، عن النبي ، صلى الله عليه : اذا كان الماء قلتين لم تلحقه نجاسة ألم الألم يحمل خبشا أ.

وهو حديث يرويه محمد بن اسحاق ، والوليد بن كثير جبيعا ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وبعض رواة الوليد بن كثير ، يقول فيه عنه عن محمد بن عباد بن جعفر (730) ، ولم يختلف عن الوليد بن كثير ، أنه قال فيه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه يرفعه ، ومحمد بن اسحاق يقول فيه ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه وعاصم أيضا ، فالوليد يجعله عن عبد الله بن عبد الله ، ومحمد بن اسحاق يجعله عن عبيد الله بن عبد الله ، ومحمد بن اسحاق يجعله عن عبيد الله بن عبد الله بن مبد الله بن عبد بن سلمة ، عن عاصم ابن المنذر ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عبد ، عن أبيه ، وقال فيه حماد بن ريد ، عن عاصم بن المنذر ، عن أبي بكر إبن عبيد الله عن عبد الله بن عمر ،

وبعضهم يقول فيه ، اذا كان الماء قلتين ، لم يحصل الخبث ، وهذا اللفظ محتمل للتأويل ، ومثل هذا الاضطراب في الاستناد ، يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث ، الى أن القلتين فير معروفتين ، ومحال أن يتعبد الله عباده بما لا يعرفونه .

وأما حديث ولوغ الكلب في الاناء ، وحديث النهى عن ادخال اليد في الاناء قبل غسلها ، لمن انتبه من نومه ، وحديث النهى عن البول في الماء الدائم الراكد ، فقد عارضها ما هو أقوى منها ، والاصل في الماء الطهارة ،

ا) عن عبيد الله بن عبد الله بن عبر عن أبيه : ب ـ ا .

⁷³⁰⁾ محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن امية بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المحكى ثقة من الثالثة انظر التقريب ص 186 .

⁷³¹⁾ عاصم بن البندر بن الزبير بن الموام الاسدى البدني صدوق من الرابعـة انظـر التقريب ص 93 ·

فالواجب أن لا يقضى بنجاسته ، الا بدليل ، لا تنازع فيه ، ولا مدفع له ، و نحن نذكر ما نختاره من المذاهب في الماء ها هنا، ونذكر معنى حديث ولوغ الكلب وغسل اليد ، في باب أبي الزناد ، ان شاء الله عز وجل .

قال أبو عمر: الدليل على أن الماء لا يفسد الا بما ظهر فيه من النجاسة، أن الله عز وجل ، سماه طهورا ، فقال "وانزلنا من السماء ماء طهورا"، وفسى طهور ، معنيان: أحدهما أن (*) يكون طهور، بمعنى طاهر، مثل صبور وصابر، وشكور وشاكر ، وما كان مثله والآخر أن يكون بمعنى فعول ، مثل قتول ، وضروب ، فيكون فيه معنى التعدى ، والتكثير ، يدل على ذلك قوله عز وجل ، وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم .

(87 ــ و)

وقد اجمعت الأمة أن الماء مطهر للنجاسات ، وأنه ليس في ذلك كسائر المائعات الطاهرات ، فثبت بذلك هذا التاويل ، وما كان طاهرارا مطهرا ، استحال أن تلحقه النجاسة ، لأنه لو لحقته النجاسة ، لم يكن مطهرا أبدا ، لأنه لا يطهرها الا بعمازجته اياها ، واختلاطه بها ، فلو أفسدته النجاسة من غير أن تغلب عليه ، وكان حكمه حكم سائر المائعات ، التي تنجس بعماسة النجاسة لها ، لم تحصل لأحد طهارة ، ولا استنجى أبدا .

والسنن شاهدة لما قلنا ، بمثل ما شهد به النظر ، من كتاب الله عين وجل ، فمن ذلك ، أمر رسول الله صلى الله عليه ، أن يصب على بول الأعرابى دلو من ماء ، أو ذنوب من ماء ، وهو أصبح حديث يروى في الماء ، عن النبسى صلى الله عليه .

ومعلوم أن البول اذا صب عليه الماء مازجه ، ولكنه اذا غلب الماء عليه ، طهره ، ولم يضره ممازجة البول له ، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : أخبرنا قاسم بن أصبغ ، قال : أخبرنا محمد بن اسماعيل ، قال :

حدثنا نعيم بن حماد ، قال : حدثنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا يونس بن يزيد ، عن الزهرى ، قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله ، أن أبا هريرة أخبره أن أعرابيا بال في المسجد ، فثار الناس اليه ليمنعوه ، فقال وسول الله صلى الله عليه وسلم « دعوه وأهرقوا على بوله ذنوبا من ماء ، أو قال سجلا من ماء ، فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ».

وهكذا رواه شعيب ابن أبى حمزة ، ومحمد بن الوليد الزبيدى (732) ، عن الزهرى كما رواه يونس بن يزيد ، باسناده ، وكذلك رواه النعمان بسن راشد (733) ، بهذا الاسناد ، ورواه ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد بسن المسيب ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وتابعه سغيان على هذا الاسناد .

ورواه محمد بن أبى حفصة (734) ، عن الزهرى ، عن سعيد ، وأبى سلمة ، عن أبى هريرة ، عن النبى عليه السلام ، وكل ذلك صحيح ، لأنه ممكن أن يكون الحديث عند ابن شهاب ، عن عبيد الله ، وسعيد ، وأبى سلمة ، فحدث به مرة ، عن هذا ، ومرة عن هذا ، وربما جمعهم ، وهذا موجود لابسن شهاب ، معروف له ، كثير جدا ، وقد روى أنس بن مالك ، قصة الاعرابى (*) (87 - ظ) هذا ، وسنذكر طرق حديثه فى ذلك ، فى باب مرسل يحيى بن سعيد من كتابنا هذا ، ان شاء الله .

⁷³²⁾ محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي بالزاي والموحدة مصغرا أبو الهذيل الحمصي القاضي ثقة ثبت من التاسعة توفي سنة 247 هـ انظر التقريب 198 والتذكرة ص 120 .

⁷³³⁾ النعمان بن شداد الجزرى أبو اسحاق الرقى مولى بنى أمية صدوق سي، الحفظ من السادسة انظر التقريب من 222 .

^{. 734)} محمد بن ابي حفصة ميسرة ، ابو سلمة البصري صدوق . يخطى، ، انظر التقريب صفحة 181 .

ومن ذلك أيضا ، قوله صلى الله عليه ، اذ سئل عن بير بضاعة ، فقيل له انه يطرح فيها لحوم الكلاب ، والعلرة واوساخ الناس ، فقال الماء لا ينجسه شيء عنى ما لم يغيره ، أو يظهر فيه ، والله أعلم ، لأنه قد روى عنه صلى الله عليه "الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب عليه ، فغير طعمه أو للونه ، أو ربحه ".

وهذا اجماع في الماء المتغير بالنجاسة ، واذا كان هذا هكذا ، فقد زال عنه اسم الماء مطلقا .

وحدیث بیر بضاعة ، ذکره أبو داود ، من حدیث أبی سعید الحدری ، عن النبی ، علیه السلام .

وذكر احمد بن حنبل ، قال : حدثنا حسين بن محمد ، قال : حدثنا الفضيل ، يعنى ابن سليمان ، قال : حدثنا محمد بن أبى يحيى ، عن أمه قالت : سمعت سهل بن سعد الساعدى ، يقول : سقيت رسول الله صلى الله عليه بيدى من بير بضاعة ، وذكره اسماعيل بن اسحاق ، قال : حدثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله ، قال حدثنى حاتم بن اسماعيل ، عن محمد بن أبى يحيى ، عن أمه ، قالت : دخلنا على سهل بن سعد فى نسوة ، فقال : لو أنى سقيتكم من بير بضاعة ، لكرهتم ذلك ، وقد والله ، سقيت رسول الله صلى الله عليه ، بيدى هنها ، ومن ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم ، أذ سئل عن ماء أغتسلت منه أمرأة من نسائه ، وهى جنب ، فقال : الماء لا ينجسه شيء والورى الا أن جل جماعة ، عن سماك ، عن عكرمة ، مرسلا ، ووصله عنه أصحاب شعبة يروونه (۱) عنه ، عن سماك ، عن عكرمة ، مرسلا ، ووصله عنه

۱) پېروونه ؟ : ۱ ، وپېروپه : پ ،

محمد بن بكر ، وقد وصله جماعة ، عن سماك ، منهم الثورى ، وحسبك بالثورى حفظاً واتقاناً .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن امرأة من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، اغتسلت من جنابة ، فاغتسل النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال : الماء طهور ، لا ينجسه شيء .

وهكذا رواه أبو الأحوص ، وشريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعا . وكل من أرسل هذا الحديث ، فالثورى احفظ منه . والقول فيه قول الثورى ، ومن (ا) تابعه على اسناده ، وذكر اسماعيل بن اسحاق القاضى ، عن الحمانى ، عن شريك (*) ، عن المقدام بن شريح (735) ، عن (83 ـ و) أبيه ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه "الماء لا ينجسه شيء ألماء لا ينجسه شيء ألما : حدثنا على ابن المدينى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن ثوبة العنبرى ، أنه سمع سلم بن غيات ، يحدث عن جده ، قال : سألت أبا مريرة ، قلت : أنا نرد الحوض يكون فيه السؤر من الماء ، فيلغ فيه الكلب ، ويشرب منه الحمار ، فقال : الماء لا يحرمه شيء .

قال أبو عمر: حسبك بجواب أبى هريرة ، فى هذا الباب ، وهو الذى روى حديث ولوغ الكلب فى الاناء ، وحديث غسل اليد قبل ادخالها فيه ، وروى عن ابن عباس من وجوه ، أن الماء لا ينجسه شىء ، وقال ابن عباس ،

۱) ومین : ۱ ، وقبول مین : ب .

⁷³⁵⁾ المقدام بن شريع بن هاني، بن يزيد الحارثي الكوفي ثقة من السادسة انظر التقريب ص 214 .

الماء يطهر ولا يطهر ، وقال سعيد بن المسيب ؛ الماء طهور لكل ما أصاب ، وعن عبد الرحمن ابن أبى ليلى وجماعة من التابعين ، الماء لا ينجسه شيء ، وروى شعبة ، عن يزيد الرشك (۱) ، عن معاذ ، عن عائشة ، الماء لا ينجسه شيء ، وعن عبد الله بن مسعود ، مثله ، وروى حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير ، في ماء الحمام يغتسل فيه الجنب ، وغير الطاهر ، قال : الماء لا ينجسه شيء ، وحماد بن سلمة ، عن داود بن أبى هند عن (ب) سعيد ابن المسيب ، عن الغدر التي في الطرق ، تلغ فيها الكلاب ، وتبول فسيها الدواب ، أيتوضا منها ؟ فقال : الماء طهور لا ينجسه شيء .

قال أبو عمر هذا يدل على أن ما روى عن سعيد بن المسيب ، فسى سبور الهر أنه كرهه ، لم يكن الا لشىء ظهر في الماء ، والله أعلم ، ومعنى قوله فيما بالت فيه الدواب من الماء أنه طهور ، محمول على أن البول لم يظهسر في الماء منه طعم ، ولا لون ، ولا ربح (ج) .

اخبرنا يوسف بن محمد (736) ، ومحمد بن ابراهيم ، قالا : حدثنا محمد بن معاوية (737) ، قال : حدثنا جعفر بن محمد الفريابي ، قال :

الرشك : ۱ ، الرشكى : ب (ب) عن استاعيل بن السبيب فى قوله وأنزلنا من السباء ما، طهورا قال لا يتجسه شى، قال داوود وسألت : ب ـ ۱ ، والظاهر أن اسم استاعيل تحريف من أحد النساخ والجملة كلها تكرار والصواب ما فى نسخة ا (ج) ولا ربح : ١ ـ ب .

⁷³⁶⁾ يوسف بن محمد بن يوسف بن عمروس المؤدب أبو عمر الاستجى القرطبي روى عنه المؤلف انظر الجذوة ص 344 .

⁷³⁷⁾ محمد بن معاوية بن عبد الرحبان بن معاوية بن استحاق بن عبد الله ابو بكر يعرف بابن الاحمر رحل في طلب الحديث قبل نهاية القرن الثالث ودخل العراق وغيرها . روى عنه جماعة منهم يوسف بن محمد بن يوسف بن عمروس انظر الجنوة 82 .

حدثنا دحيم ، قال : حدثنا الوليد ، عن الاوزاعي ، عن الزهرى ، في الغدير تقع فيه الدابة ، فتموت ، قال : الماء طهور ، ما لم تنجس الميتة طعمه أو ريحه .

وأما ما ذهب اليه الشافعي ، من حديث القلتين ، فمذهب ضعيف من جهة النظر ، غير ثابت في الأثر ، لانه حديث قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل ، ولأن القلتين ، لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ، ولا اجماع ، ولو كان ذلك (ا) حدا لازما ، لوجب على العلماء (*) البحث عنه ، (١٨٨ لي قفوا على حد ما حرمه رسول الله صلى الله عليه ، وما أحله (ب) من الماء ، لانه من أصل دينهم وفرضهم، ولو كان ذلك كذلك ، ما ضيعوه ، فلقد بحثوا عما مو أدق من ذلك وألطف ، ومحال في العقول ، أن يكون ماءان أحدهما يزيد على الإخر ، بقدح أو رطل ، والنجاسة غير قائمة ، ولا موجودة في واحد منهما ، أحدمما نجس ، والآخر طاهر ، وكذلك كل من قال بأن قليل الماء ، يفسده قليل النجاسة ، دون كثيره ، وان لم تظهر فيه ، ولم تغير شيئا منه وجد في ذلك الماء المستجد ، بغير أثر ، يشمه له ، فقوله مدفوع بما ذكرنا من الآثار البرفوعة في هذا الباب ، وأقاويل علماء أهل الحجاز فيه .

وأما ما ذهب اليه المصريون (ج) من أصحاب مالك ، في أن قليل الماء ، يفسد بقليل النجاسة ، من غير حد حدوء في ذلك ، وما قالوه من أجوب مسائلهم ، في البير تقع فيها البيتة ، من استحباب تزح بعضها ، وتطهير ما مسه ماؤها ، وفي آناء الوضوء ، يسقط فيه مثل دؤوس الابر من البول ، وفي سؤر النصراني ، والمخمور ، وسؤر الدجاجة المخلاة ، وغير ذلك من مسائلهم، في هذا الباب ، فذلك كله على التنزه ، والاستحباب ، هكذا ذكره اسماعيل ابن اسحاق ، وهو الصواب عندنا ، وبالله توفيقنا

⁾ ذلك : ١ ــ ب (ب) وما أحله : ١ . وأحله : ــ (حـ) وأما ما ذهب اليه المصريون وأما مقصد المصريين : ب -

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أحمد ابن زهير ، حدثنا الجوطى ، قال : حدثنا بقية قال : قلت للأوزاعى جب كان يعصر فيه العصير ، فلما فرغوا بقيت في أسفله بقية ، فصارت خمرا ، شم جاءت الامطار ، فملات الجب ، ما تقول في الوضوء منه ؟ قال : تجد له طعما أو ريحا ؟ قلت : لا ، قال : لا بأس بالوضوء منه .

ولما ثبتت السنة في الهر ، وهو سبع يغترس ويأكل الميتة ، أنه ليس بنجس ، دل ذلك على أن كل حى لا نجاسة فيه، فكان الكلب والحمار والبغل ، وسائر الحيوان كله لا نجاسة فيه ما دام حيا ، ولا باس بسؤره للوضوء والشرب ، حاشى الخنزير المحرم العين ، فانه قد اختلف فيه ، فقيل انه اذا ماس الماء وهو حى افسده ، وقد قيل أن ذلك لا يفسده على ظاهر حديث عمر في السباع، وظاهر قوله صلى الله عليه "الماء لا ينجسه شيء"، وهذا هو المذهب الذي اليه يذهب أكثر أصحابنا وبه نقول .

وكذلك الطير كله ، لا بأس بسؤره الا أن يكون في فيه أذى يغيسر (من الماء ، اعتبارا بسنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم (من في الهر ، وفسى الماء انه لا ينجسه الا ما ظهر فيه من النجاسة .

وقد روى ابن عمر ، أن الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يغسل شي من اثرها ، ولا يرش ، وهذا يدل على أنه ليس في حي نجاسة ، والله أعلم .

وانما النجاسة في الميتة ، وفيما ثبتت معرفته عند الناس ، من النجاسات المجتمع عليها ، والتي قامت الدلائل بنجاستها ، كالبول والغائط والمذي والخمر.

وقد يكون من الميتة ما ليس بنجس، وهو كل شيء ليس له دم سائل، مثل بنات وردان ، والزنبور ، والعقرب ، والجملان والصرار ، والخنفساء وما أشبه ذلك ، والأصل في ذلك ، حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذباب .

حدثنا محمد بن ابراهيم قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : حدثنا عمرو بن على ، قال : حدثنا يحيى بنسعيد ، قال : حدثنا ابن أبى ذئب ، قال : حدثنا سعيد بن خالد ، عن أبى سلمة ، عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبى صلى الله عليه ، قال : "اذا وقع اللباب في اناء أحدكم فليمقله" (ا) ، وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا ابن السكن ، قال : حدثنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا البخارى ، قال : حدثنا السكن ، قال : حدثنا اسماعيل بن جعفر ، عن عقبة بن مسلم ، عن عبيد بن حنين ، مولى بنى زريق (ب) عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا وقع اللباب في اناء أحدكم فليغمسه كله ، ثم ليطرحه ، فان في احد جناحيه شفاء ، وفي الآخر داء .

وروى هذا الحديث من وجوه كثيرة ، عن أبى سعيد ، وأبى هريرة ، كلها ثابتة ، ومعلوم أن الذباب اذا غمس فى الطعام الحار أو البارد ، ان الأغلب عليه ، مع ضعف خلقه ، الموت ، فلو كان موته فى الماء والطعام يفسده ، لم يامر رسول الله صلى لله عليه بغمسه فيه ، واذا لم ينجس الطعام بموته ، فليس بنجس على حال البتة .

۱) فلیمقله : ۱ ، قلیله : ب وهو تصحیف (ب) زریق : ۱ ، رزین : ب ۰

وحكم ما لا دم له ، حكمه من أنه لا يفسد ما مات فيه من الطعام ، وقد رخص قوم في أكل دود التين ، وما في الفول ، وسائر الطعام ، من السوس ، واستجازوا ذلك ، لعدم النجاسة .

وكره أكل ذلك جماعة من أهل العلم ، وقالوا : لا يوكل شيء من ذلك ، لأنه ليس له حلق ولبة فيذكى ، ولا هو من صيد الماء ، فيحل بغير النكاة ، واحتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه ، في الذباب ، فليغمسه ، ثم ليطرحه ، قالوا :ولو كان أكله مباحا ، لم يامر بطرحه .

(89 - ط) وأما القملة والبرغوث (*) فأكثر أصحابنا يقولون ، لا يوكل طعام ماتت فيه قملة ، أو برغوث ، لأنهما نجسان ، وهما من الحيوان الذي عيشه من دم الحيوان، لا عيش لهما غير الدم ، فهما نجسان ، وهما دم .

وكان سليمان بن سالم القاضى الكندى ، من أهل أفريقية ، يقول : ان ماتت القبلة في الماء ، طرح ، ولم يشرب ، وان وقعت في الدقيق ولسم تخرج في الغربال ، لم يوكل الخبز ، وان ماتت في شيء جامد ، طرحت ، وما حولها ، كالفارة .

وقال غيره من اصحابنا وغيرهم ، ان القملة كالذباب سواه ، فأما الماء ، فالأصل فيه عندنا ، ما ذكرنا واوضحنا في هذا الباب ، وقد علم أن الذباب يعيش من الدم ، ويتناول من الأقذار ما لا تتناول القملة ، وفيه مسن الدم مثل ما في القملة أو آكثر ، وقد حكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بما تقدم ذكرنا له .

وهـذا ما لم يكن فيه دم ، لأن الحديث انما يدل على أن النجس من الحيوان ، ما له دم سائل ، وكذلك قال ابراهيم ، ما ليس له نفس سائلة ، فليس بنجس ، يعنى بالنفس الدم .

أيوب السختياني بصري

وهو ايوب ابن ابى تميمة ، واسم ابى تميمة كيسان ، وهو من سبى كابل ، مولى لعزة (١) ، وقيل هو مولى لعمار بن شداد (ب) ، مولى المغيرة ، ثم انتموا الى بنى طهية ، وايوب يكنى أبا بكر ، وكان يبيع الجلود بالبصرة ، ولذلك قيل له السختيانى ، وهو أحد أيمة الجماعة فى الحديث ، والإمامة ، والاستقامة ، وكان من عباد العلماء ، وحفاظهم وخيارهم .

ذكر البخارى ، عن أبى داود ، عن شعبة ، قال : ما رأيت مثل هؤلاء قط ، أيوب ، ويونس، وابن عون . أخبرنا خلف بن القاسم ، حدثنا ابن المفسر، حدثنا احمد بن على بن سعيد ، حدثنا أبو السائب (738) ، حدثنا حفص بن غياث ، قال : سمعت هشام بن عروة يقول : ما قدم علينا أحد من أهل العراق أفضل من أيوب السختيانى ، ومن ذلك الرؤاسى ، يعنى مسعراً لأنه كان كبير الرأس .

وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا احمد بن سعيد ، قال : حدثنا عبد المالك بن بحر ، قال : حدثنا موسى بن مروان ، قال : حدثنا العباس بن الوليد النرسى ، قال : حدثنا وهيب عن (ج) الجعد (739) أبسى عثمان ، عن الحسن ، قال : أيوب سيد شباب أهل البصرة ، قال موسى بن

١) لمزة : ١ ، لغزة : ب (ب) شداد : ١ ، أسد : ب (جه) عن : ١ ، ابن : ب ،

⁷³⁸⁾ أبو السائب هو سلم بن جنادة بن سلم السواءى بضم المهملة الكوفى ثقة ، من الماشرة توفى سنة 254 هـ انظر التقريب ص 75 ، والجرح والتعديل 1/2/ ص 269 .

⁷³⁹⁾ الجمد بن دينار اليشكرى أبو عثمان الصيرفي البصري صاحب الحل بضم المهملة تقة من الرابعة انظر التقريب ص 29 والجرح والتمديل 1/1/ ص 528 .

هارون: وسمعت العباس بن الوليد ، يقول : ما كان في زمن هؤلاه الاربعة ، وي مثلهم ، أيوب وابن عون ، ويونس والتيمي (*) وما كان في الزمن الذي قبلهم ، مثل هؤلاء الأربعة ، الحسن وابن سيرين ، وبكر ومطرف .

وكان ابن سيرين ، اذا حدثه أيوب بالحديث ، قال : حدثنى الصدوق. وذكر أبو أسامة عن مالك ، وشعبة ، أنهما قالا : ما حدثناكم عن أحد الا وأيوب أفضل منه .

وقال ابن عون: لم یکن بعد الحسن ومحمد بالبصرة مثل أیوب ، کان أعلمنا بالحدیث . وقال شعبة فی حدیث ذکره: حدثنا به سید الفقهاء أیوب وقال نافع: خیر مشرقی رأیته ، أیوب . وقال ابن أبی ملیکة: أیوب خیر أهل المشرق

وقال ابن أبى أويس سئل مالك متى سمعت من أيوب السختيانى ؟ فقال : حج حجتين ، فكنت أرمقه ، ولا أسمع منه ، غير أنه كان اذا ذكر النبى صلى الله عليه وسلم بكى ، حتى أرحمه ، فلما رأيت منه ما رأيت ، وأجلاله للنبى صلى الله عليه وسلم ، كتبت عنه ، قال : وسمعت مالكا يقول : ما رأيت في العامة خيرا من أيوب السختياني .

اخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد المومن (740) قال : حدثنا اسماعيل ابن محمد ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال : سمعت على ابن المدينى يقول : أربعة من أهل الأمصار ، يسكن القلب اليهم في الحديث ، يحيى بن سعيد بالمدينة ، وعمرو بن دينار بمكة ، وأيوب بالبصرة ، ومنصور بالكوفة .

⁷⁴⁰⁾ عبد الله بن عبد اليومن الأرحبي بفتح الهمزة وسكون الراء بقدها مهملة مفتوحة ثم موحدة الواسطي الطويل مقبول من الحادية عشرة انظر التقريب ص 107 -

قال أبو عمر: توفى أيوب رحمه الله ، سنة اثنتين وبلائين ومائلة . بطريق مكة ، راجعاً إلى البصرة ، في طاعون الجارف ، لا أعلم في ذلك خلافا ، وهو ابن ثلاث وستين .

لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، حديثان ، مسندان ، هذا ماله عنه ، في رواية يحيى ، واما سائر رواة الموطأ غير يحيى، فعندهم في الموطأ عن مالك عن أيوب ، حديثان آخران في الحج ، نذكرهما أيضا ان شاء الله .

حديث أول، لأيوب السختياني

مالك ، عن أيوب ابن ابى تعيمة السختيانى ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى مريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه فصلى أصدق ذو اليدين ؟ فقال الناس نعم ، فقام رسول الله صلى الله عليه فصلى ركعتين أخريين ، ثم سلم ، ثم كبر ، فسجد مثل سجوده ، أو أطول ، ثم كبر ، فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم كبر ، فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع .

محمد بن سيرين ، يكنى أبا بكر ، وهو (*) مولى لأنس بن مالك (د الأنصارى ، وهو أحد أيمة التابعين ، من أهل البصرة ، ولد قبل قتل عثمان بسنتين ، وتوفى سنة عشر ومائة ، وقد ذكرنا الاختلاف فى اسم أبى هريرة ، فى كتابنا من الصحابة .

وفي هذا الحديث وجوه من الفقه والعلم ، منها أن النسيان لا يعصم منه أحد ، نبيا كان أو غير نبى ، قال صلى الله عليه ؛ نسى آدم فنسيت ذريته .

وفيسه أن اليقين لا يجب تركه للشك ، حتى ياتى يقين يزيله ، ألا ترى أن ذا اليدين ، كان على يقين من أن فرض صلاتهم تلك أربع ركمات، وكانت احدى صلاتى العشى كما روى ، فلما أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على غير تمامها ، وامكن في ذلك القصر ، من جهة الوحى ، وأمكن الوهم لزمه الاستفهام ، ليصير الى يقين ، يقطم به الشك .

وفيه أن الواحد اذا ادعى شيئاً ، كان فى مجلس جماعة ، لا يمكن فى مثل ما ادعاء أن ينفرد بعلمه ، دون أهل المجلس ، لم يقطع بقوله ، حتى تستخبر الجماعة ، فان خالفوه ، سقط قوله ، أو نظر فيه بما يجب ، وان تابعوه ثبت اوقد جعل بعض أصحابنا وغيرهم من الفقهاء هذا أصلا فى رؤية الهلال فى غير غيم ، وهو أصل يطول فيه الكلام ، وليس هذا موضعه .

وفيه دليل على أن المحدث أذا خالفته جماعة في نقله أن القول قول الجماعة ، وأن القلب إلى روايتهم أشد سكونا من رواية الواحد .

وفيسه أن الشك قد يعود يقينا ، بخبر أهل الصدق ، وأن خبر الصادق يوجب اليقين ، والواجب أذا اختلف أهل مجلس في شهادة ، وتكافؤوا في العدالة ، أن توخذ شهادة من أثبت علما ، دون من نفاه .

وفيسه أن من سلم ساهياً في صلاته ، لم يضره ذلك ، وأتمها بعد سلامه ذلك وسجد لسهوه ، ولم يومر باستئناف صلاته ، بل يبنى على ما عمل فيها ويتمها .

وفيسه السجود بعد السلام ، لمن عرض له مثل هذا ، في صلاته ، أو لمن زاد فيها سامياً ، قياسا عليه ، وسنذكر اختلاف الفقهاء في سجود السهو ، في باب زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، وفي باب ابن شهاب ، عن عبد الرحمن الاعرج ، ان شاء الله .

وفيه ان سجدتي السهو يكبر فيهما ، وانهما على هيئة سجود الصلاة ، وليس في حديث مالك هذا ، السلام من سجدتي السهو ، وذلك محفوظ ني غيره ، وسنذكر ذلك في هذا الباب ان شاء الله ، وقد كان ابن شهاب ينكر أن يكون رسول الله صلى الله عليه ، سجد يوم ذي اليدين ، ولا وجه لقوله ذلك . لانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه (*) في هذا الحديث وغيره ، أنه سجد (عومئذ بعد السلام .

قرأت على خلف بن القاسم رحمه الله ، ان عبد الله بن جعفر بن الورد ، حدثهم ، قال : حدثنا يوسف بن يزيد ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثنى الليث بن سعد ، عن ابن أبى ذئب عن جعفر بن ربيعة ، عن عراء بسن مالك ، عن أبى هريرة ، أن النبى صلى الله عليه ، سجد يسوم ذى اليديسن ، سجدتين بعد السلام .

وقد زعم بعض أهل الحديث أن في هذا الحديث دليلا على قبول خبر الواحد، وقد ادعى المخالف، أن فيه حجة على من قال بخبر الواحد، والصحيح أنه ليس بحجة في قبول خبر الواحد ولا في رده.

وقيه أيضا دليل على أن الكلام في الصلاة ، اذا كان فيما يصلحها . وفيما هو منها لا يفسدها ، عمدا كان أو سهوا ، أذا كان فيما يصلحها .

وقد اختلف في هذا المعنى جماعة الفقهاء ، من اصحابنا وغيرهم ، على ما نبنيه ان شاء الله .

وفيه أن من تكلم فى الصلاة ، وهو يظن أنه قد أتمها ، وهو عند نفسه فى غير صلاة ، أنه يبنى ، ولا تفسد صلاته ، فأما قول مالك واصحابه فى هذا الباب فأنهم اختلفوا فيه ، وأضطربت أقاويلهم ورواياتهم فيه عن مالك ، فروى سنحنون ، عن أبن القاسم دن مالك ، قال : لو أن قوما ، صلى بهم رجل

ركعتين وسلم ساهيا فسبحوا به ، فلم يفقه ، فقال له رجل من خلفه ممن هو معه في الصلاة ، انك لم تتم ، فاتم صلاتك ، فالتفت الى القوم ، فقال : أحــق ها يقول هذا ؟ فقالوا نعم ! قال : يصلى بهم الامام ما بقي من صلاتهم ، ويصلون معه بقية صلاتهم ، من تكلم منهم ، ومن لم يتكلم ، ولا شيء عليهم ، ويفعلون في ذلك ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، يوم ذي اليدين ، هذا قول ابن القاسم ، في كتب المدونة ، وروايته عن مالك ، وهو المشهور من مذهب مالك ، واياه يقلد اسماعيل بن اسحاق ، واحتج له في كتاب رده على محمد بن الحسن ، وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم ، قال عيسى ، سألت ابن القاسم عن امام فعل اليوم، كفعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين، وتكلم أصحابه على نحو ما تكلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، يوم ذي اليدين ، فقال ابن القاسم : يفعل كما فعل النبي عليه السلام ، يوم ذي اليدين ، ولا يخالفه في شيء من ذلك لانها سنة سنها ، زاد العتبي (۱) في هذه عن (ب) عيسى ، عن ابن القاسم ؛ وليرجع الامام فيما شك فيه اليهم ، ويتم معهم ، ويجزيهم .

قال عيسى (*) قال ابن القاسم ولو أن اماما قام من رابعة أو جلس في ثالثة فسبح به فلم يفقه فكلمه رجل ممن خلفه، كان محسنا ، واجزته صلاته .

(91 ـ ظ)

قال عيسى: وقال ابن كنانة: لا يجوز لاحد من الناس اليوم ، ما جاز لابن كان يومئذ ، مع النبى صلى الله عليه ، لأن ذا اليدين ظن أن الصلاة قد قصرت الستفهم عن ذلك اوقد علم الناس اليوم أن قصرها لا ينزل العلى من تكلم الاعادة ، قال عيسى: فقرأته على ابن القاسم ، فقال : ما أرى في هذا حجة ، وقد قال لهم رسول الله صلى الله عليه ، كل ذلك لم يكن ، فقالوا له بلى ! فقد كلموه عمدا ، بعد علمهم أنها لم تقصر ، وبنوا معه .

العتبى : ١ ، الشعبى : ب (ب) عن : ١ - ب ٠

وقال يحيى ، عن ابن نافع (741) لا احب لاحد ، أن يفعل مثل ذلك الفعل اليوم ، فان فعل لم آمره أن يستانف ، وروى أبو قرة (742 موسى ابن طارق عن مالك ، مثل قول ابن نافع ، خلاف رواية ابن القاسم عنه ، حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد المومن ، قال : حدثنا المفضل بن محمد الجندى (743) ، قال : حدثنا على بن زياد (744) ، قال : حدثنا أبو قرة ، قال : سمعت مالكا يستحب اذا تكلم الرجل في الصلاة ، ان يعود لها ، ولا يبنى ، قال : وقال لنا مالك انما تكلم رسول الله صلى الله عليه (۱) ، وتكلم أصحابه معه يومئذ ، لانهم ظنوا أن الصلاة قد قصرت ، ولا يجوز ذلك لاحد اليوم .

وروى أشهب عن مالك فى سماعه ، أنه قيل له : أبلغك أن ربيعة صلى خلف أمام ، فأطال التشهد ، فخاف ربيعة أن يسلم ، وكان على الامام السجود قبل السلام ، فكلمه ربيعة ، وقال له أنهما قبل السلام ؟ فقال : ما بلغنى ، ولو بلغنى ما تكلمت به ، أيتكلم فى الصلاة ؟

۱) رسول الله . . . عليه : ۱ ـ ب

ابن نافع الصائغ هو عبد الله بن نافع المخزومي ولاء أبو محمد صحيح الكتاب لين من كبار العاشرة مات سنة 206 هـ انظر التقريب ص 133 $_{-}$ والجرح والتعديل $_{-}$ $_{-}$ عن كبار العاشرة مات سنة 206 هـ انظر التقريب ص

⁷⁴²⁾ أبو قرة موسى بن طارق اليماني الزبيدي بفتح الزاي القاضي ثقة من التاسعة انظر التقريب ص 217 ، والجرح والتعديل 1/4/ ص 148 .

⁷⁴³⁾ المفضل بن محمد الجندى محدث مكة المتوفى سنة 308 هـ فقد ذكر في الذين ماتوا في هاته السنة في ترجمة على بن سراج انظر التذكرة ص 756 .

⁷⁴⁴⁾ على بن زياد جاء في التقريب ص 149 على بن زياد اليمامي ، صوابه ، أبو العلاء ابن زياد واسمه عبد الله وهو ضعيف من التاسعة .

وورد في الجرح والتعديل ج 3 ق 1 ، ص 186 على بن زياد العطار الرازى روى عن مرحوم العطار ومعمر بن بشر سئل عنه أبو حاتم فقال صدوق ، والملاحظ ان صاحب التقريب وصف عليا باليمامي وصاحب الجرح وصفه بالعطار ولم نجد مرجحا لاحدهما فالله أعلم .

قال أبو عمر: تحتمل (١) رواية أشهب هذه ، أن يكون مالك رجع فيها عن قوله الذي حكاه عنه ابن القاسم ، إلى ما حكاه عنه أبو قرة ، ويحتمل أن يكون أنكر هذا من فعل ربيعة ، من أجل أنه لم يكن يلزمه عنده الكلام فيما تكلم فيه ، لأن أمر سجود السهو خفيف ، في أن ينقل ما كان منه (ب) قبل السلام ، فيجعل بعد السلام ، فكأن ربيعة عند مالك تكلم فيما لم يكن ينبغي له أن يتكلم فيه ، ورأى كلامه كأنه في غير شأن الصلاة ، وذهب ربيعة الى أنه تكلم في شأن الصلاة وصلاحها ، والله أعلم .

أخبرنا احمد بن عبد الله بن محمد بن على الباجى (ج) ، قال : أخبرنى أبى ، وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال :أخبرنا عبد الله بن محمد بن على ، قال : أخبرنا عبد العزيز بن مدرك ، قال : أخبرنا ابن وضاح ، قال : حدثنا (د) الحارث بن مسكين ، قال : أصحاب مالك كلهم (ه) على خلاف وول مالك (أ) في مسئلة ذي اليدين الا ابن القاسم وحده ، فانه يقول فيها بقول مالك ، وغيرهم يابونه (و) ويقولون انما كان هذا أول الاسلام ، فأما الآن ، فقد عرف الناس صلاتهم ، فمن تكلم فيها أعادها . قال ابن وضاح : وقد قيل ان ذا اليدين ، استشهد يوم بدر ، واسلام أبي هريرة كان عام خيبر .

قال أبو عمر: قد قال جماعة من المتقدمين ما قاله ابن وضاح ، فى موت ذى اليدين ، وليس عندنا كذلك ، وانما المقتول ببدر ، ذو الشمالين ، وسنبين القول فى ذلك ، بعد هذا فى هذا (ز) الباب ان شاء الله .

وذكر سحنون عن ابن القاسم ، في رجل صلى وحده ، ففرغ عند نفسه من الأربع ، فقال له رجل الى جنبه ، انك لم تصل الا ثلاثا ، فالتفت

ا) يحتبل: ۱، تحتبل: ب (ب) منه: ۱، معه: ب (ج) الباجسي: ب ا ، ،
 (a) حدثنا: ۱، انبانا: ب (م) کلهم: ب ا (و) ماتبونسه: ۱، مایبونسه: ب ،
 (j) قبی هغا: ب ا .

الى آخر ، فقال أحق ما يقول هذا ؟ قال : نعم ! قال (١) تفسد صلاته ، ولسم يكن ينبغى له أن يكلمه ، ولا يلتفت اليه ، وهذه المسئلة عند أكثر المالكيين ، البغداديين وغيرهم ، محمولة من قول ابن القاسم ، على أن المصلى انما يجوز له الكلام فى اصلاح (ب) الصلاة ، للضرورة الدافعة اليه ، اذا كان فى صلاة جماعة ، ولا يجوز ذلك للمنفرد ، لأنه لا يوجد بد لمن سبح به ، ولم يفقب بالتسبيح ، أن يكلم ويفصح له (ج) بالمراد للضرورة الداعية الى ذلك ، فى اصلاح الصلاة ، تأسيا بفعل النبى صلى الله عليه ، مع أصحابه يوم ذى اليدين .

قال أبو عمر: فكانوا يفرقون في هذه المسئلة ، بين الجماعة وبين المنفسرد ، فيجيسزون من الكلام في شأن الصلاة للامام ومن معه ، ما لا يجيسزونه للمنفسرد .

وكان غير هؤلاء منهم ، يحملون جواب ابن القاسم في المنفرد في هذه المسئلة ، على خلاف من قوله في استعمال حديث ذى اليدين ، كما اختلف قول مالك في ذلك ، ويذهبون الى جواز الكلام في اصلاح الصلاة المنفرد والجماعة ، ويقولون : لا فرق بين أن يكلم الرجل في اصلاح الصلاة ، من معه فيها ، وبين أن يكلم من ليس معه فيها ، اذا كان ذلك في شأن اصلاحها وعملها ، كما أنه لا فرق بين أن يكلم رجل (د) من معه فيها ومن ليس فيها معه بكلام ، في غير اصلاحها ، في أن ذلك يفسدها .

قالوا: واذا كانت العلة شأن اصلاح الصلاة ، فالمنفرد قد شملته تلك العلة ، فلا يخرج عنها ، قالوا وقد تكلم النبي صلى الله عليه ، وأصحاب وم ذي اليدين ، في شأن الصلاة ، وبنوا على ما صلوا ، ولو كان بين المنفرد

ا) قال : ١ ــ ب (ب) اصلاح : ١ ــ ب (ج) له : ١ ــ ب (د) في اصلاح : ب ، وهو زائد رئيسيد المعنسي ،

(20 - ظ) والجماعة فرق ، لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم (*) ولقال : انما هذا لمن كان مع امامه خاصة ، دون المنفرد ، ولما سكت عن ذلك لو اختلف (۱) حكسه ، والله أعلم .

قال أبو عمر: من حجة من ذهب الى الرجه الأول ، ممن يقول بقول ابن القاسم فى هذا الباب ، أن النهى عن الكلام فى الصلاة ، على ما ورد فى حديث ابن مسعود وغيره ، أنما خرج على (ب) رد السلام فى الصلاة ، وعلى (ج) مجاوبة من جاء فسأل بكم سبق من الصلاة ، وعلى من عرضت له حاجة فأمر بها ، وهو فى صلاة ، وقد كان فى مندوجة عن ذلك ، حتى يفرغ من صلات ، فعلى هذا خرج النهى عن الكلام فى الصلاة ، وجاء خبر ذى اليدين بجواز الكلام فى اصلاح الصلاة ، اذا لم يوجد بد من الكلام . فوجب استعمال الأخبار كلها ، والا يسقط بعضها ببعض، ولا سبيل الى ذلك الا بهذا التخرير والتوجيه ، والله أعلم .

وهذا ليس للمنفسرد، لأن المنفرد قد أمر بالبناء (ج) على يقينه ، فكان له في ذلك مندوحة عن الكلام ، لأن الكلام انما جاز (د) فيما لا يوجد منه مندوحة ، والله أعلم . فهذا ما لمالك وأصحابه ، في رواية ابن القاسم وغيره ، في مسئلة ذي اليدين . وأما سائر العلماء ، فنحن نذكر ما صبح في ذلك عندنا عنهم أيضا ، بعون الله .

أصا أحمد بن حنبل ، فذكر الأثرم عنه أنه قال : ما تكلم به الانسان في صلاته لاصلاحها ، لم تفسد عليه صلاته ، فأن تكلم بغير ذلك فسدت عليه. وقال في موضع آخر ، سمعت أحمد ابن حنبل ، يقول في قصة ذي اليدين :

ا) لو اختلف حكه ، كذلك في نسختي ١ ، ب والظاهر أنه تصحيف : لم يختلف حكه واقد أعلم (ب) على : ١ ، عن : ب (ج) بالبناه : ١ ، بالبقاه : ب (د) جاز : ١ ، جاه : ب .

انما تكلم ذو اليدين ، وهو يرى أن الصلاة قد قصرت ، وتكلم النبسى عليسه السلام وهو دافع لقول ذى اليدين ، فكلم القوم فأجابوه ، لأنه كان عليهسم أن يجيبوه .

وذكر الخرقى ، أن مذهب أحمد بن حنبل فيمن تكلم عامدا أو ساهيا، بطلت صلاته، الا الامام خاصة، فانه اذا تكلم لمصلحة صلاته، لم تبطل صلاته،

وأما الاوزاعى ، فمذهبه جواز الكلام فى الصلاة ، فى كل ما يحتاج اليه المصلى ، مما يعذر فيه ، قال الأوزاعى ؛ لو أن رجلا ، قال لامام جهر بالقراءة فى العصر ، انها العصر ، لم يكن عليه شىء ، قال : ولو نظر الى غلام يريد ان يسقط فى بئر ، فصاح به ، أو انصرف اليه أو جبذه (ا) لم يكن بذلك باس .

واما الشافعی فقال: لا یشك مسلم، أن النبی صلی الله علیه وسلم، لم ینصرف الا وهو یری أن قد أكمل الصلاة، وظن ذو الیدین أن الصلاة قد قصرت، بحادث من الله، ولم یقبل رسول الله، صلی الله علیه، من ذی الیدین اذ سأل غیره، (*) ولما سأل غیره، احتمل أن یكون سأل من لم یسمے (93 – و) كلامه، فیكونون مثله، یعنی مثل ذی الیدین، واحتمل أن یكون سأل من سمع كلامه، ولم یسمع النبی، صلی الله علیه، من رد علیه، فلما لم یسمع النبی، علیه السلام (من) (ب) رد علیه، كان فی معنی ذی الیدین، من أنه لم یدر أقصرت الصلاة، أم نسبی رسول الله ؟ فأجابه، ومعناه معنی ذی الیدین، مع أن الفرض علیهم جوابه، ألا تری أن النبی صلی الله علیه، لما أخبروه، فقبل قولهم، لم یتكلم، ولم یتكلموا، حتی بنوا علی صلاتهم، قال: فلما قبصض

او جبله : ١ ، أو نثره : بن (ب) كلمة من الموجودة بين قوسيين لا توجد في الأصل
 والظاهر انها سقطت للناسخ .

رسول الله صلى الله عليه ، تناهت الفرائض ، فلا يزاد فيها ، ولا ينقص منها أبدا . قال : فهذا فرق ما بيننا وبينه اذا كان أحدنا اماما اليوم .

قال ابو عمر: فالذي حصل عليه قول مالك وأصحابه ، والشافعسي وأصحابه ، في هذه المسئلة ، مما لا يختلفون فيه ، أن الكلام والسلام ساهيا في الصلاة ، لا يفسدها ، ولا يقدح في شيء منها وتجزى (ا) منه سجدتا السهو ، وليستا هاهنا بواجبة فرضا ، عند واحد منهم ، ومن نسيهما ولسم يسجدهما ، لم تضره ، (ب) ويسجدهما عند مالك وأصحابه ، متى ما ذكر ، وانما الخلاف بين مالك والشافعي ، أن مالكا : يقول : لا يفسلد العسلاة تعمد (ج) الكلام فيها ، اذا كان في اصلاحها وشانها ، وهو قول ربيعة ، وابن القاسم ، الا ما روى عنه في المنفرد .

وقال الشافعي وأصحابه ومن تابعهم من أصحاب مالك وغيرهم ، أنه ان تعبد الكلام ، وهو يعلم أنه لم يتم الصلاة ، وانه فيها أفسد صلاته ، وان تكلم ساهيا أو تكلم وهو يظن أنه ليس في الصلاة ، لأنه قد أكملها عند نفسه ، فهذا يبني ، ولا يفسد عليه كلامه هذا صلاته .

وأجمع المسلمون طرا أن الكلام عامدا في الصلاة اذا كان المصلى يعلم أنه في صلاة ، ولم يكن ذلك في اصلاح صلاته ، يفسد الصلاة ، الا مساروي عن الأوزاعي ، أنه من تكلم لاحياء نفس أو مثل ذلك من الأمور الجسام ، لم تفسد بذلك صلاته ، وهو قول ضعيف في النظر ، لقول الله عسز وجسسل "وقوموا لله قانتين".

ا) وتجزى : ١ ، ويجزى : ب (ب) لم تضره : ١ ، لم يضره : ب (ج) لا يقسد الصلاة
 تبيد : ١ ، لا تفسد الصلاة يعبد : ب .

قال زيد بن أرقم (745) كنا نتكلم في الصلاة ، حتى نزلت «وقوموا لله قانتين » فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام ، وقال ابن مسعود ، سبعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : ان الله قد احدث من امره الا تكلموا في الصلاة .

وقال معاوية بن الحكم ، سبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : "ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس" (*)، وليس الحادث (93 – ظ) الجسيم الذي يجب له قطع الصلاة ، ومن أجله يمنع من الاستيناف ، فمسن قطع صلاته لما يراه من الغضل في احياء نفس ، أو ما كان يشمل (ا) ذلك ، استانف صلاته ، ولم يبن ، هذا هو الصحيح ، ان شاه الله ، واجمعوا ان السلام فيها عامدا ، قبل تبامها يفسدها .

قال أبو عمر: واما العراقيون أبو حنيفة واصحابه ، والثورى ، فذهبوا الى أن الكلام في الصلاة يفسدها ، على أى حال ، كان سهوا ، أو عمدا ، لصلاح الصلاة كان ، أو لغير ذلك .

واختلف اصحاب أبى حنيفة فى السلام فيها ساهيا ، قبل تمامها ، فبعضهم افسد صلاة المسلم ساهيا ، وجعله كالمتكلم ساهيا ، وبعضهم لم يفسدها بالسلام فيها ساهيا ، وكلهم يفسدها بالكلام ساهيا ، وعامدا ، وهو قول ابراهيم النخعى ، وعطاء ، والحسن ، وحماد بن أبى سليمان ، وقتادة .

۱) یشمل : ۱ ، بسبیل : ب ،

⁷⁴⁵⁾ زيد بن ارقم بن زيد بن قيس الإنصارى الخزرجي صحابي مشهور شهد الخندق وانزل الله تصديقه في سورة المنافقون مات سنة 68 مد انظر التقريب ص 64 والإصابة 560/x .

وزعم أصحاب أبي حنيفة ، أن حديث أبي هريرة هذا ، في قصة فى اليدين ، منسوخ بحديث ابن مسمود ، وحديث زيد بن ارقم ، اللذين ذكرنا ، قالوا : وفي حديث ابن مسعود ، بيان أن الكلام كان مباحا في الصلاة ثم نسخ ، قالوا فحديث ابن مسعود ، ناسخ لحديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين ، قالوا : وإن كان أبو هريرة متأخر الاسلام ، فانه أرسل حديث ذي اليدين ، كما أرسل حديث من أدركه الفجر جنبا ، فلا صوم له"(١) ، نسم اضافه الى من حدثه به اذ سئل عنه ، قالوا : وكان كثير الارسال ، وجائز للصاحب اذا أخبره الصحابة (ب) بشيء ، أن يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذا لم يقل مسمعت الا ترى ابن عباس حدث عن رسول الله صل الله عليه وسلم ، بما لا يكاد يحصى كثرة من الحديث ، ومعلوم أنه لم يسمم منه الا احاديث يسيرة، وقالوا: الا ترى الى أنس بن مالك ، يقول: ما كـل مـا تحدثكم سبعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن منه ما مسمنا ، ومنه ما أخبرنا اصحابنا . وكل حديث الصحابة مقبول عند جماعة العلماء ، على كل حال ، قالوا : فغير نكير أن يحدث أبو هريرة بقصة ذي اليدين ، وأن لم يشهدها ، قالوا ومما يدل على أن حديث أبي مريرة منسوخ ، أن ذا اليدين قتل يوم بدر ، لا خلاف بين أهل السبير في ذلك ، قالوا فيوم ذي البديس ، كان قبل يوم بدر ، واحتجرا بما رواه ابن وهب ، عن الممرى عن نافع ، عن ابن عمر ، أن اسلام ابي هريرة ، كان بعد موت ذي اليدين ، قالوا وهــذا الزهري مع علمه بالأثر (٩) والسير ، وهو الذي لا نظير له في ذلك ، يقول : ان قصة ذي اليدين كانت قبل بدر ، حكاه معمر وغيره ، عن الزهري ، قال الزهرى ثم استحكمت الأمور بعد ذلك (ج)،وهمو قسول ابسن عمسر (د) ،

(3 - 94)

⁾ قبلا صوم : ۱ ، فلا يقوم : ب وصو خطأ (ب) السحابية ، ۱ ، الصحابي : ب ، (ج) ذلك : ۱ ــ ب (د) ابن صر : ۱ ، ابي معتم : ب .

وجماعة أهل السير ، قالوا : وحديث ابن مسعود كان بمكة ، في حين منصرفه من أرض الحبشة ، وذلك قبل الهجرة ، وحديث ابي هريرة ، كان بالمدينة في قصة ذي اليدين ، هذا ما لا يدفعه حامل أثر ، ولا ناقل خبر ، وابن مسعود شهد بعد قدومه من ارض الحبشة بدرا ، وابو هريرة انما كان اسلامه عام خيبسر .

قال أبو عمر: هو كما قالوا ، الا أن من ذكر في حديث ابن مسعود ، ان رسول الله صلى الله عليه (ا) قال له في حين رجوعه من أرض الحبشة . "أن الله أحدث أن لا تكلموا في الصلاة فقد وهم ولم يحفظ ، ولم يقل ذلك غير عاصم بن أبي النجود ، وهو عندهم سيء الحفظ ، كثير الخطأ في الاحاديث ، والصحيح في حديث ابن مسعود ، أنه لم يكن الا بالمدينة ، وبالمدينة نهسي عن الكلام في الصلاة ، بدليل حديث زيد بن أرقم الانصاري ، أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة ، حتى نزلت "وقوهوا لله قانتين"، فأمروا بالسكوت فسي الصلاة ، ونهوا عن الكلام فيها ، وقد روى حديث ابن مسعود ، بما يوافق هذا، ولا يدفعه ، وهو الصحيح ، لأن السورة (ب) مدنية ، وتحريم الكلام في الصلاة كان بالمدينة .

واما روایة عاصم فی حدیث ابن مسعود فاخبرنا سعید بن نصر ، قال : حدثنا ددثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسماعیل ، قال : حدثنا الحمیدی ، قال : حدثنا سفیان ، قال : حدثنا عاصم بن أبی النجود (746) ،

١) صبل الله عليه : ب ، - ١ (ب) السورة : ١ سورة البقرة : ب ٠

⁷⁴⁶⁾ عاصم فبن أبى النجود بنون وجيم وهو ابن بهدلة الاسدى ولاء الكوفى ابو بكر المقرى، مسلوق له أوهام، حجة في القراءة ، من السادسة ، توفى سنة 128 هـ انظر التقريب ص 73 والجرح والتعديل 3/2/ 440 .

عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود ، قال : كنا نسلم على النبى ، صلى الله عليه في الصلاة ، قبل أن ناتى (أ) أرض العبشة فيرد علينا ، فلما رجعنا ، سلمت عليه وهو يصلى ، فلم يرد على ، فاخذنى ما قرب وما بعد ، فجلست حتى قضى النبى ، عليه السلام ، الصلاة ، فقلت يا رسول الله ، سلمت عليك وانت تصلى فلم ترد على ؟ فقال : أن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وأن مما أحدث الا تكلموا فسى الصلاة .

قال سفيان هذا اجود ما وجدنا عند عاصم ، في هذا الوجه . وحدثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد ، قال : حدثنا احمد بن مطرف ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان الاعناقي ، قال : حدثنا اسحاق بن اسماعيل الايلي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عاصم ، عن أبي واثل ، عن عبد الله بن مسعود (ب) قال : كنا نسلم على النبي صلى الله عليه في الصلاة (ج) قبل أن ناتي (ا) أرض الحبشة ، فذكر مثله سواء .

(1 - 94)

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا (*) قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضى ، قال : حدثنا عمرو بن مرزوق ، قال : اخبرنا شعبة ، عن عاصم ، عن أبى وائل ، عن عبد الله ، قال : اتيت النبى صلى الله عليه وهو يصلى فسلمت عليه فلم يرد على فلما قضى صلاته ، قال : ان الله يحدث لنبيه ما شاء ، وان مما احدث له الا تكلموا فى الصلاة ، فلم يقل شعبة فى هذا الحديث عن عاصم ان ذلك كان فى حين انصراف ابن مسعود من ارض الحبشة ، وقد روى حديث ابن مسعود من غير طريق عاصم ، وليس فيه المعنى الذى ذكره ابن عيينة وغيره عن عاصم ، بل فيه ما يدل على أن معناه ومعنى حديث زيد بن ارقم صواء .

¹⁾ ياتي : ١ ، ناتي : ب وهو الصواب (ب) بن مسعود : ب ــ ا (ج) في الصلاة : ب ــ ا ،

أخبرنا عبد الله بن محمد الجهنى ، قال : حدثنا حمزة بسن محمد الكنانى ، قال : حدثنا احمد بن شعيب النسائى قال : اخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى (747) ، قال : حدثنا ابن أبى عيينة (ا) والقاسم ، يعنى ابن يزيد الجرمى (748) ، عن سفيان ، عن الزبير بن عدى (749) ، عن كلثوم عن عبد الله بن مسعود ، وهذا حديث القاسم ، قال : كنت آتى النبى صلى الله عليه ، وهو يصلى ، فاسلم عليه ، فيرد على ، فاتيته ، فسلمت عليه ، وهو يصلى ، فلما سلم اشار الى القوم ، فقال : ان الله احدث في يصلى ، فلم يرد على شيئا ، فلما سلم اشار الى القوم ، فقال : ان الله احدث في الصلاة الا تكلموا ، الا بلكر الله ، وما ينبغى لكم ، وان تقوموا لله قانتين .

ولا بعده ، والنظر يشهد أنه قبله ، أن شاء الله ، على ما نبينه في هذا الباب .

والحديث حدثناه محمد بن ابراهيم بن سعيد ، قال : حدثنا محمد ابن معاوية ، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : حدثنا ابن مسعود (750) ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد (ح) وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بسن

١) عيينة : ١ علية : ب .

⁷⁴⁷⁾ محمد بن عبد الله بن عمار الخزاعي بالمعجمة الازدي أبو جعفر الموصل ثقة حافظة من العاشرة توفي سنة 242 هـ عن 80 سنة انظر التقريب 187 والتذكرة 494 .

⁷⁴⁸⁾ القاسم بن يزيد الجرمى بفتح الجيم وسكون الراه أبو يزيد الموصل ثقة عابد من التاسعة توفى سنة 194 هـ انظر التقريب 172 والجرح والتمديل 73/2 .

⁷⁴⁹⁾ الزبير بن عدى الهمدانى الايامى بالتحتانية المثناة أبو عبد الله الكوفى قاضى الرى المقا صالح الحديث من الخامسة توفى سنة ١٦٦ هـ انظر التقريب 21 والجرح والتمديل ٢/٤/١ صفحة 589 .

⁷⁵⁰⁾ استاعيل بن مسعود الجحدري أبو مسعود البصري ثقة صدوق من الماشرة مات سنة 248 هـ انظر التقريب ص 17 والجرح والتعديل 1/1/ ص 200 .

عيسى ، قال : حدثنا هشيم قالا جميعا : أخبرنا (١) اسماعيل ابن أبي خالد قال أحمد بن شعيب في حديثه قال : حدثني الحارث بن شبيل (٢٥١) ، وقال أبو داود في حديثه عن الحارث بن شبيل ، عن ابي عمرو الشيباني ، عن زيد بن أرقم ، قال : كان احدنا يكلم الرجل الى جنبه في الصلاة ، فنزلت (وقسوموا لله قانتين) فامرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام . اللفظ لحديث أبي داود ، ففي هذا الحديث ، وحديث ابن مسعود ، دليل على أن المنع من الكلام كان بعد اباحته في الصلاة ، وأن الكلام فيها منسوخ بالنهي عنه والمنع منه .

واما قولهم أن أبا هريرة لم يشبهد ذلك لأنه كان قبل بدر ، وأسلام (95 - و) ابي هريرة كان عام خيبر، فليس كما ذكروا، بلي ان أبا هريرة أسلم عام خيبر (٥) وقدم المدينة في ذلك العام ، وصحب النبي (ب) صلى الله عليه ، نحو أربعـــة أعوام ، ولكنه قد شهد هذه القصة ، وحضرها ، لأنها لم تكن قبل بدر ، وحضور ابي هريرة يوم ذي اليدين ، محفوظ من رواية الحفاظ الثقات ، وليس تقصير من قصر عن ذلك بحجة على من علم ذلك وحفظه ، وذكره ، فهذا مالك ابن أنس ، قد ذكر في موطأه عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان ، مولى ابن أبى احمد ، قال سمعت أبا هريرة يقول : صلى لنا رسول الله صلى لله عليه وسلم العصر ، فسلم في ركعتين ، وذكر الحديث .

هكذا حدث به ابن القاسم ، وابن وهب ، وابن بكير ، والقعنبي ، والشافعي ، وقتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن داود بالاستناد المذكور ، ولم يقل يحيى ، صلى لنا في حديث مالك ، عن داود هذا ، وانما قال : صلى رسول

١) اخبرنا : ١ ، حدثنا : ب (ب) النبي : ١ ، رسول الله : ب ٠

⁷⁵r) الحارث بن شبيل بالمعجمة والموحدة مصفرا البجل الكوفي أبو الطفيل ثقة من الخامسة انظر التقريب ص 32 والجرح والتمديل 2/1/ ص 76.

الله صلى الله عليه ، وسقط أيضا عن بعضهم قوله "لنا" وشهود أبى هريرة لذلك ، وقوله صلى لنا رسول الله صلى الله عليه ، وصلى بنا رسول الله ، وبينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه ، كل ذلك فى قصة ذى اليدين ، محفوظ عند أهل الاتقال .

اخبرنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ، قال : حدثنا محمد بن سابق ، قال : حدثنا شيبان عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، قال : بينها أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى صلاة الظهر ، فسلم رسول الله من الركعتين ، فقام رجل من بنى سليم ، فقال : يا رسول الله الخصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال رسول الله ، لم تقصر ، ولم أنسه ، قال يا رسول الله ، أنها صليت ركعتين فقال رسول الله ، أكما يقول ذو اليدين ؟ قالوا : نعم ! فصلى بهم ركعتين أخريين ، قال يحيى ، وحدثنى ضمضم بن جوس (ا - 572) أنه سمع أبا هريرة يقول ؛ ثم سجد رسول الله سجدتين .

وذكره احمد بن شعيب ، عن ابراهيم بن يعقوب ، عن الحسسن ابنموسى ، عن شيبان ، باسناده ، مثله سواه ، وحدثنى محمد بن عبد الله ، قسال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا الفضل بن الحباب القاضى ، بالبصرة ، قال : حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، قال : حدثنى عكرمة بن عمار ، قسال : حدثنى ضمضم بن جوس الهفانى ، قسال : قسال أبو صريسرة: صلى بنسا رسول الله صلى الله عليه ، احدى صلاتى العشى وذكر العديث ،

ا) جـوس : إ جرس : ب ،

⁷⁵²⁾ ضضم بن جوس بفتح الجيم وسكون الواو ثم مهملة ويقال ابن الحارث بن جوس اليمامي ثقة من الثالثة انظر التقريب 92 والجرح والتعديل 1/2/ ص 467 .

حدثنى محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا أحمد بن مطرف ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، قال: حدثنا اسحاق بن اسماعيل ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، قال : قال من سمع أبا هريرة يقول : صلى بنا رسول الله (95 ـ ظ) صلى الله عليه ، احدى صلاتي العشي ، وذكر الحديث (*) .

وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال :حدثنا محمد بن معاوية ، قـــال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا حميد بن مسعدة ، قال : حدثنا يسزيد ابن زريع ، قال : حدثنا ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، قال : قال أيو هريرة : طي بنا رسول الله طي الله عليه احدى صلاتي العشي ، قال : قال ابو هريرة،ولكني نسيت ، قال : فصلى بنا ركعتين ، ثم سلم ، فانطلق الي خشبة ، معروضة في المسجد ، فقال بيده عليها ، كانه غضبان ، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا أقصرت الصلاة ، وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يكلماه ، وفي القوم رجل في يده طول ، وكان يسمى ذا اليدين ، فقال يا رسول الله انسيت ؟ ام قصرت الصلاة ؟ قال لم انس ولم تقصر الصلاة! قال: اكما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم! فجاء فصل السلى كان ترك ، ثم سلم ، ثم كير فسجد ، مثل سجوده ، او اطول ، ثم رفع راسه ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع (١) رأسه فكبر .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قسال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن عبيد ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : صلى بنا رسول الله ،صلى الله عليه ، احدى صلاتي العشى ، الظهر او العصر ، قال : فصلى بنا ركمتين ، ثم سلم ، ثم قام ال خشبة في مقدم المسجد ، فوضع

يديه عليها احداهما على الأخرى ، وخرج سرعان الناس ، وقالوا : اقصرت الصلاة ؟ اقصرت الصلاة ؟ وفي الناس أبو بكر وعمر ، فهابا ان يكلماه ، فقام رجل ، وكان رسول الله ، صلى الله عليه يسميه ذا اليدين ، فقال : يا رسول الله ، انسبت ؟ ام قصرت الصلاة ؟ فقال : لم أنس ، ولـم تقصر الصلاة ، قال : بل (۱) نسبت يا رسول الله ! فاقبل رسول الله ، صلى الله عليه على القوم ، فقال : اصدق ذو اليدين ؟ فاومأوا ، أن نعم ! فرجع رسول الله الى مقامه ، فصلى الركعتين الباقيتين ، ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ، ثم رفع وكبر ،

قال فقیل لمحمد، سلم فی السهو ؟ قال : لم أحفظ من ابی هریرة، ولکن نبئت أن عمران بن حصین ، قال : ثم سلم ، قال أبو داود كل من روی هذا الحدیث ، لم یقل فأومأوا ، الا حماد بن زید .

قال أبو عمر: وهكذا رواه هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة ، قال : صلى بنا رسول الله ، صلى الله عليه احدى صلاتى العشى، ثم ذكر مثل حديث حماد بن زيد ، عن أيوب سواه ، وله يقه فأومه أوا . أخبرنيه عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا عبد الحميد بن احمد ، قال : حدثنا الخضر بن (*) داود ، قال : حدثنا أبو بكر الأثرم ، قال : حدثنا عبد الله بن (96 – و) بكر السهمى ، قال : أخبرنا هشام بن حسان فذكره .

قال أبو عمر فحصل محمد بن سيرين ، وابو سفيان مولى ابن أبى احمد ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وضمضم بن جوس (ب) ، كلهم يروى عن ابى هريرة ، فى هذا الحديث ، صلى بنا رسول الله ، وكذلك رواه العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه ، عن أبى هريرة ، وابن أبى ذيب ، عن المقبرى عن أبى

١) بل : ١ ، بل : ب (ب) جوس : ١ ، حرس : ب -

هريرة ، وقد روى هذا الحديث أيضا ، عن محمد بن سيرين عن رجل مسن الصحابة ، يقال له أبو العريان (753) بمثل حديث ابى هريرة ومعناه ، ذكره أبو جعفر العقيلى ، قال : حدثنا محمد بن عبيد بن أسباط ، قال : أخبرنا أبو نعيم ، قال : أخبرنا أبو خلدة ، قال : سألت محمد بن سيريسن فقلت (ا) أصلى وما أدرى أركمتين صليت أم أربعا ، فقال : حدثنى أبو العريان ، أن رسول الله ، صلى الله عليه ، صلى يوما ، ودخل ألبيت ، وكان فى البيت رجل طويل اليدين ، وكان رسول الله ، صلى الله عليه ، يسميه ذا اليدين ، فقال ذو اليدين ، يا رسول الله ، أقصرت الصلاة ؟ أم نسيت ؟ قال : لم تقصر وتم انس ، قال : بل (ب) نسيت الصلاة قال : فتقدم ، فصلى بهم رحمتين ، ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم كبر ورفع راسه ،

ولسم يحفظ لى (د) أحد سلم بعد أم لا ، وقسد قيل أن أبا العسريان ، المذكور ، في هذا الحديث هو أبو هريرة .

وقد روى قصة ذى اليدين عبد الله بن عمر ، ومعاوية بسن حديسج ، وعمران بن حصين ، وابن مسعدة (754) رجل من الصحابة ، وكلهم لم يحفظ عن النبى عليه السلام ، ولا صحبه ، الا بالمدينة متأخرا .

⁾ فقلت : ۱، قلت : ب (پ) بسل : ۱، بسل : ب (ج) ثمم کبر وسجد ورفع رأسته : ب ـ ا (د) لي : ۱ ـ ب .

⁷⁵³⁾ أبو العريان هو الهيثم بن الاسود المذهبي الكوني صدوق من الثالثة مات بعد الثمانين انظر التقريب 229 .

⁷⁵⁴⁾ ابن مسعدة هو عبد الله بن مسعدة بن حكمة بن مالك بن حدّافة بن بدر الفزادى ، وقيل ابن مسعدة بن مسعود بن قيس مكذا نسبه ابن عبد البر وهو من صفار الصحابة انظر الإصابة 2/ 367 .

فاما حدیث ابن عس ، فذکره ابو بکر بن ابی شیبة ، قال : حدثنا ابو اسامة ، قال : حدثنا عبید الله ، عن نافع ، عن ابن عس أن رسول الله صلى الله علیه ، صلى بالناس رکعتین ، فسها ، فسلم ، فقال له رجل ، یقال له دو البعدین ، وذکر الحدیث .

واما حديث معاوية بن حديج ، فرواه الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبى حبيب ، أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن حديج ، أن النبسى عليه السلام ، صلى يوما ، فسلم وانصرف ، وقد بقى عليه من الصلاة ركعة ، فادركه رجل ، فقال : نسبت من الصلاة ركعة ، فرجع ، فدخل المسجد ، وأمر بلالا ، فأقام الصلاة فصلى بالناس وكعة ، فاخبرت بذلك الناس ، فقالوا : اتعرف الرجل ؟ قلت لا ، الا أن أراه ، فمر بى ، فقلت ها هو هذا ، فقالوا طلحة بن عبيد الله .

واما حديث عمران بن حصين ، فرواه شعبة ، وعبد الوهاب الثقفى ، وابن علية ، ويزيد بن زريع (*) وحماد بن زيد ، كلهم عن خالد الحذاء ، عن (96 ـ ظ) أبى قلابة ، عن أبى المهلب (755) ، عن عمران بن حصين .

اخبرنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة ، قال : حدثنا ابن علية ، عن خالد الحداء قال : حدثنا (۱) أبو قلابة عن أبى المهلب ، عن عمران بن حصيت . وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قراءة منى عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن

١) قال حدثنا أبو: ١، عن ابن: ب٠

⁷⁵⁵⁾ أبو المهلب الجرمي البصرى اسمه عبر ، أو عبد الرحبان بن معاوية أو ابن عمر ، وقيل غير ذلك ، ثقة ، من الثانية ، انظر التقريب 268 والاصابة 291/4 -

زريع قال حدثنا خالد الحذاء قال حدثنا أبو قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين (ا) واللفظ لحديث مسدد ، قال : سلم رسول أنه صلى أنه عليه ، فى ثلاث ركعات ، من العصر ، ثم دخل ، فقام اليه رجل يقال له الخرباق ، وكان طويل اليدين ، فقال الصلاة يا رسول أنه ، وفى حديث أبن علية ، فذكر له الذى صنع ، فخرج مغضبا يجر أزاره ، فقال : أصدق هذا ؟ قالوا : نعم ! فصل تلك الركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم .

واما حدیث ابن مسعدة ، فرواه عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابسن جریج عسن عثمان بن أبی سلیمان ، عن ابن مسعدة ، صاحب الجیوش ، أن النبی صلی الله علیه ، صلی الظهر ، أو العصر ، فسلم فی رکعتین ، فقال لبه فو الیدین ، اخففت الصلاة یا رسول الله ؟ أم نسیت ؟ فقال النبی علیسه السلام ، ما یقول ذو الیدین ؟ قالوا صلق یارسول الله فاتم بهم الرکعتین ، ثم سجد سجدتی السهو ، وهو جالس بعد ما سلم ، وابن مسعدة هذا ، اسمه عبد الله ، معروف فی الصحابة ، قد روی عن النبی علیه السلام ، انه سمعه یقول : انی قلد بدنت فمن فاته رکوعی آدرکه فی بطء قیامی ، وروی عنه حدیث دی الیدین ، وهو معدود فی المکین ، وحسبك فی هذا الحدیث ، بحدیث (ب) أبی هریرة ، ثم حدیث ابن عمر ، وحدیث عمران بن حصین ، وغیرهم ، وهو من الاحادیث التی لا مطعن فیها ، لاحد ، وانما اختلفوا فی تأویل شیء منه .

واما قولهم ان ذا اليدين قتل يوم بدر ، فغير صحيح ، وانما المقتول يوم بدر ، ذوالشمالين ، ولسنا ندافعهم أن ذا الشمالين مقتول ببدر ، لان ابن اسحاق ، وغيره ، من أهل السير ، ذكروه فيمن قتل يوم بدر ، وقال حماد (ج) بن سلمة ، عن على بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قتل يوم

ا) وأخبرنا عبد الوارث . . . عن عمران بن حصين : ب ، ـ ا (ب) بعديث : ا حديث · ب (ج) حماد : ١ مماذ · ب .

بدر ، خمسة رجال ، من قريش من المهاجرين ، عبيدة بن الحارث ، وعامر بن أبي وقاص ، وذو الشمالين ، وابن بيضاء ، ومهجع مولى عمر بن الخطاب .

قال أبو عمر 1 انما قال سعيد بن المسيب انهم من قريش، لأن الحليف والمسول يعد من القدم، فمهجم مولى عمر، وذو الشماليسن حليف بنى زهرة م قال ابن اسحاق 1 ذو الشمالين ، هو عمير بن عمرو بن غبشان (۱) بن سليم ، بن مالك بن أفصى ، بن حارثة ، بن عمرو (ب) بن عامر من (*) (97 - و) خزاعة حليف لبنى زهرة .

قال أبو عمر: فذو اليدين غير ذى الشمالين المقتول ببدر (ج) بدليل ما فى حديث أبى هريرة ، ومن ذكرنا معه ، من حضورهم تلك الصلاة ، وان المتكلم بذلك الكلام ، الى النبى صلى الله عليه ، رجل من بنى سليم ، كذلك قال يحيى ابن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، وقد تقدم ذكرنا لذلك ..

وقال عمران بن حصين رجل طويل اليدين ، يقال له الخرباق ، وممكن ان يكون رجلان ، او ثلاثة ، يقال لكل واحد منهم ذو اليدين ، وذو الشمالين ، ولكن المقتول يوم بدر ، غير الذي تكلم في حديث أبي هريرة ، الى النبي صلى الله عليه وسلم ، حين سها ، فسلم من اثنتين، وهذا قول أهل الحذق والفهم ، من أهل الحديث والفقه .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا عبد الحميد بن احمد الوراق ، قال : حدثنا الخضر بن داود قال : حدثنا أبو بكر الأثرم ، قال : سمعت مسددا يقول : الذي قتل يوم بدر ، انما هو ذو الشمالين ابن عبد عمرو حليف

ا) غبشان : ا عبشان : ب (ب) عبرو : ا عبر : ب (ج) قلو اليدين غير ذي الشمالين : ا قلو الشمالين غير ذي اليدين وذو الشمالين هو المقتول : ب .

لبنى (١) زهرة ، وهذا ذو اليدين ، رجل من العرب ، كان يكون بالبادية ، فيصل مع النبي صلى الله عليه .

وقال أبو بكر الأثرم ، حدثنى سليمان بن حرب ، قال : حدثنى حماد ابن زيد ، قال : ذكر لايوب البناء بعد الكلام ، فقال : اليس قد تكلم النبى عليه السلام يوم ذى اليدين ؟ .

قال أبو عمر: فأن قال قائل ، أن حديث ذى البدين مضطرب ، لأن ابن عمر ، وأبا مريرة يقرلان ، سلم من اثنتين ، وعمران بن حصين ، يقول : من ثلاث ركمات ، ومعادية بن حديج (756) ، يقول : أن المتكلم طلحة بن عبيد الله ، ليس اختلافهم في موضع السلام من الصلاة عند أحد من أهل العلم ، بخلاف يقدح في حديثهم ، لأن المعنى المراد من الحديث ، هو البناء بعد الكلام ، ولا فرق عند أهل العلم ، بين المسلم من ثلاث أو من أثنتين ، لأن كل واحد منهما لم يكمل صلاته .

واما ما ذكر في حديث معاوية بن حديج ، من ذكر طلحة بن عبيد الله ، فمسكن أن يكون أيضا طلحة كلمه وغيره،وليس في أن يكلمه طلحة وغيره ، ما يدفع أن ذا اليدين كلمه أيضا ، فسأدى كل ما سمع،عل حسب ما سمع،وكلهم اتفقوا ، في أن المعنى المراد من الحديث ، هو البناء بعد الكلام ، لمن طن أنه قسد أسم .

واما قول الزهرى في هذا الحديث ، انه ذو الشمالين ، فلم يتابع عليه ، وحمله الزهرى على أنه المقتول يوم بدر ، وقد اضطرب على (ب) الزهرى

ا) لبنی : ۱ ـ `ب (ب) عل : ۱ ـ ب ·

⁷⁵⁶⁾ معاوية بن حديج بمهملة ثم جيم مصغرا الكندى أبو عبد الرحمان أو أبو نعيسم صحابي صغير ذكر في التابعين انظر التقريب 210 والجرح والتعديل 1/2/ 377 والتذكرة ص 30

فی حدیث ذی الیدین ، اضطرابا ، (*) اوجب عند أهل العلم بالنقل ترکه ، (97 – ظ) من روایته خاصة ، لانه مرة یرویه عن أبی بکر بن سلیمان بن أبی حثمة (757) ، قال : بلغنی أن رسول الله صلی الله علیه ، وکع وکعتین ، هکذا حدث به عنه مالك ، وحدث به مالك أیضا ، عنه ، عن سعید بن المسیب ، وأبی سلمة ، بمثل حدیثه عن أبی بکر بن سلیمان بن أبی حثمة .

ورواه صالح بن كيسان (758) ، عنه أن أبا بكر بن سليمان بن أبسى حثمة ، أخبره أنه بلغه ، أن رسول ألله صلى الله عليه ، صلى وكعتين ، ثم سلم ، وذكر الحديث وقال فيه ، فأتم ما بقى من صلاته ، ولم يسجد السجدتين اللتين تسجدان ، أذا شك الرجل في صلاته ، حين لقنه الرجل ، قال صالح ، قسال ابن شهاب ، فأخبرنى (۱) هذا الخبر سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، قال : وأخبرنى (ب) به أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وأبو بكر ابن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله ، ورواه ابن اسحاق ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة ، قال : كل قد حدثنى بذلك ، قالوا : صلى وسول الله بالناس الظهر ، فسلم من وكعتين ، وذكر الحديث .

وقسال فيه السزهرى ، ولم يخبرنى رجل منهم ، أن رسول الله صلى الله عليه ، سبجد سبجدتى السهو ، فكان (ج) ابن شهاب ، يقول اذا عرف الرجل ما يبنى (د) من صلاته ، فأتمها ، فليس عليه سبجدتا السهو ، لهذا الحديث .

۱) فأخبرنی : ۱ واخبرنی : ب (ب) واخبرنی : ۱ ، واخبرنیه : ب (چ) فكان : ۱ و كان : ب
 ۱۵ ما پېنی : ۱ ما نسی : ب .

⁷⁵⁷⁾ أبو بكر بن سليمان بن أبى حثمة عبد الله بن مذيفة المعدوى المدنى ثقة عارف بالنسب من الرابعة انظر التقريب 247 ·

⁷⁵⁸⁾ صالع بن كيسان البدني أبو محمد أو أبو الحارث ثقة ثبت فقيه من الرابعة مات بعد 130 وقبل 140 م انظر التقريب 88 والتذكرة ص 148 .

وقال ابن جریح: حدثنی ابن شهاب ، عن ابی بکر بن سلیمان ابن ابی حثمة (۱) ، وابی سلمة بن عبد الرحمن ، عمن یقنعان بحدیثه ، آن النبی علیه السلام ، صلی و کفتین فی صلاة الظهر ، أو العصر ، فقال له فو الشمالین، ابن عبد عمرو ، یا وسول الله ، اقصرت الصلاة ؟ آم نسیت ؟ وذکر الحدیث ، ورواه معمر ، عن ابن شهاب ، عن ابی سلمة بن عبد الرحمن ، وابی بکر بن سلیمان ابن ابی حثمة ، عن ابی هریرة ، وهذا اضطراب عظیم ، من ابن شهاب، فی حدیث ذی الیدین ، وقال مسلم بن الحجاج ، فی کتاب التمییز له : قول ابن شهاب ان رسول الله ، لم یسجد یوم ذی الیدین سجدتی السهسو ، خطا وغلط .

وقد ثبت عن النبي عليه السلام ، انه سجد سجدتي السهو ، ذلك اليوم ، من أحاديث الثقات ابن سيرين وغيره .

قال أبو عمر: لا أعلم احداً من أهل العلم والعديث المنصفين فيه) عول على حديث أبن شهاب فى قصة ذى اليدين، لاضطرابه فيه وانه لم يتم له اسنادا ولا متناً وان كان أماماً عظيماً فى هذا الشان ، فالغلط لا يسلم منه أحده والكمال ليس لمخلوق، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا النبى صلى الله عليه ، فليس قول أبن شهاب أنه المقتول يوم بدر حجة ، لأنه قد تبين غلطه فى ذلك، وذكر عبد الرزاق عن أبن جريج قال : أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن أبى مليكة أنه سمع عبيد بن عمير فذكر خبر ذى اليدين قال : فادركه ذو اليدين أخو بنسى سليسم .

قال ابو عمر: ذو الشمالين المقتول يوم بدر خزاعى ، وذو اليديسن الذي شهد سهو النبي عليه السلام سلمي، ومما يدل على ان ذا اليدين ليس هو

ا) بن ابن حثمه : ۱ ـ ب .

إا الشمالين ، المقتول ببدر ، ما اخبرناه عبد الله بن محمد ، قال : اخبرنا عبد الحميد بن احمد ، قال : حدثنا احمد بن محمد بن هانى و الاثرم ، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم محمد بن هانى و الاثرم ، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ابن اصبغ ، قال : حدثنا احمد بن زهير قالا : حدثنا على بن بحر (759) قال : حدثنا (*) ممدى بن سليمان السمدى البصرى ، قال : حدثنى شعيب بن مطير ، ومطير حاضر يصدقه بمقالته ، قال يا أبتاه ، أخبرتنى أن ذا البدين ، لقيك بذى خشب ، فاخبرك أن وسول الله ، صلى الله عليه ، صلى بهم احدى صلاتى العشى ، وهى العصر ، فصلى ركعتين ، ثم سلم ، فقام وسول الله صلى الله عليه وابو بكر ، وعمر ، وخرج سرعان الناس ، فلحقه ذو البدين ، وابو بكر وعمر ، مبتديه (ا) ، فقال يا وسول الله ، اقصرت الصلاة ؟ أم نسيت ؟ فقال ما قصرت الصلاة ، وما نسيت ، ثم أقبل وسول الله ، وثاب الناس ، فصلى وكعين ، ثم سلم ، ثم سبد سجدتى السهو .

واخبرنا احمد بن عبد الله بن محمد بن على ، قال : حدثنى أبى ، قال : اخبرنا احمد بن خالد ، قال : حدثنا أبو الحسن احمد بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا معدى بسن الحمد بن عبد الله ، قال : حدثنا شعيب بن مطير ، ومطير حاضر يصدقه بمقالته ، فذكر مثل ما تقدم سواه الى آخره .

١) مبتديه ، كذا في النسخ التي بين أيدينا .

⁷⁵⁹⁾ على بن بحر بن برى يفتع الموحدة وتشديد الراء المكسورة بمدها تحتانية ثقيلة البندادي فارسي الاصل ثقة فاضل من الماشرة مات سنة 234 هـ انظر التقريب ص 148 .

⁷⁶⁰⁾ ممدى بن سليمان صاحب الطمام كان عابدا وحو ضميف يمد في الثامنة انظسر التقريب 212 .

واخبرنا احمد بن عبد الله أن اباه أخبره ، قال : حدثنا احمد بن خالد ، قال : حدثنا أبو الحسن (ا) احمد بن عبد الله ، قال : حدثنا أبو الحسن (ا) احمد بن سليمان ، صاحب الطمام ، بشار (ب) ، قال : حدثنا أبو سليمان معدى بن سليمان ، صاحب الطمام ، قال : كنا بوادى القرى، فقيل ان ها هنا شيخا قديما، قد بلغ بضعا ومائة سنة ، فأتيناه ، فاذا رجل ، يقال له مطير ، واذا ابن له ، يقال له شعيب ابن ثمانين سنة ، فقلنا لابنه ، قل له يحدث بحديث ذى اليدين ، فثقل على الشيخ ، فقال ابنه أليس حدثتنا أن ذا اليدين تلقاك بذى خسب ؟ فقال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، احدى صلاتى العشى ، وهى العصر ، ثم ذكر معنى حديث على بن بحر .

اخبرنا أحمد بن عبد الله ، قال : أخبرنا أبى قال : أخبرنا أحمد ابن خالد ، قال : حدثنا احمد بن عبد الله ، قال : سمعت العباس بن يزيد(761) يقول : حدثنى معدى بن سليمان الحناط (ج) ، وكانوا يرون أنه من الابدال ، فهذا يبين لك ، أن ذا اليدين ، عمر عمرا طويلا ، وأنه غير المقتول ببدر .

وفيما قدمنا من الاثار الصحاح كفاية لمن عصم من العصبية .

وقد قيل أن ذا اليدين ، عمر الى خلافة معاوية ، وأنه توفى بذى خسب فالله أعلم ، ولو صبح للمخالفين ما أدعوه ، من نسخ حديث أبى هريرة ، بتحريم الكلام فى الصلاة، لم يكن لهم فى ذلك حجة ، لأن النهى عن الكلام فى الصلاة (د) أنسا توجه الى العامد القاصد ، لا إلى الناسى ، لأن النسيان متجاوز عنه ،

ا أبو الحسن : ١ ـ ب ، (ب) بن بشار : ١ ، بن يسار : ب (ج) الحناط : ١ الخياط : ب
 (د) لم يكن لهم . . . عن الكلام في الصلاة : ب ، ـ ١ .

⁷⁶¹⁾ العباس بن يزيد بن حبيب البحراني بالبوحدة والمهملة البصرى يلقب عباسويه ويعرف بالمبرى كان قاضي عبدان صدوق يخطئ من صفار الماشرة انظر التذكرة 303 والتقريب 97

والناسى والساحى ليسا من دخل تحت النهى ، لاستحالة ذلك فى النظر (°) ، (98 – ظ) فان قيل فانكم تجيزون الكلام فى الصلاة عامدا اذا كان فى شأن اصلاحها ، قيل لقائل ذلك:أجزناه من باب آخر، قياسا على ما نهى عنه من التسبيح فى غير موضعه من الصلاة، واباحته للتنبيه على ما اغفله المصلى من صلاته لمستدركه (۱) ، واستدلالا بقصة ذى اليدين أيضا فى ذلك ، والله أعلم .

وهذا المعنى ، قد نزع به أبو الفرج وغيره ، من أصحابنا ، وفيما قدمنا كفاية أن شناء الله .

وقد تدخل على أبى حنيفة وأصحابه مناقضة فى هذا الباب، لقولهم (ب) ان المشى فى الصلاة لاصلاحها عامدا جائز ، كالراعف ، ومن يجرى مجراه ، عندهم ، للضرورة الى خروجه ، وغسل الدم عنه ، ووضوئه عندهم ، وغير جائز فعل مثل ذلك فى غير اصلاح الصلاة وشانها ، فكذلك الكلام يجوز منه لاصلاح الصلاة وشانها منهى عنهما ، والله أعلم .

وممن قال من السلف بمعنى حديث ذى اليدين، ورأى البناء جائزا لمن تكلم فى صلاته ساهيا ، عبد الله بن الزبير ، وابن عباس ، وعروة ، وعطاء ، والحسن ، وقتادة ، والشعبى، وروى أيضا عن الزبير بن العوام، وابى الدرداء، مثل ذلك ، وقال بقول ابى حنيفة فى هذا الباب ، ابراهيم النخعى ، وحماد بن ابى سليمان ، وروى عن قتادة أيضا مثله ، والحجة عندنا فى سنة رسول الله صلى الله عليه ، فهى القاضية فيما اختلف فيه، وبالله التوفيق .

وفى هذا الحديث ايضًا اثبات حجة مالك واصحابه ، فى قولهم اذا نسى الحاكم حكمه ، فشهد عليه شاهدان ، نفذه (ج) وأمضاه ، وان لم يذكره والأن

۱) لمستدركه ۱: ایستدركه : ب (ب) لقولهم : ۱ بقولهم : ب (ج) نفذه : ۱ ، انفذه : ب .

النبى عليه السلام ، رجم الى قول ذى اليدين ، ومن شهد معه ، الى شىء لـم يسذكــره .

وقال الشافعي وابو حنيفة لا ينفذه ، حتى يذكر حكمه به على وجهه . وفيه اثبات سجود السهو على من سها في صلاته .

وفيه أن السجود يكون بعد السلام ، اذا زاد الانسان في صلات شيئا سهوا ، وبه استدل أصحابنا ، على أن السجود بعد السلام فيما كان زيادة من السهو في الصلاة .

وفيه أن سجدتي السهو يسلم منهما ويكبر في كل خفض ورفع فيهما ومنا موجود في حديث أبي هريرة ، وعبران بن جصين ، في قصة ذي اليدين ، من وجوه ، ثابتة ، وسنذكر اختلاف الفقهاء في سجود السهو ، وموضعه من الصلاة ، في باب زيد بن اسلم ، عن عطاء بن يسار ، وياتي منه ذكر ، فسي باب ابن شهاب عن الاعرج (۱) عن ابن بحينة (762) ان شاء الله .

(*) واختلف المتأخرون من الفقهاء ، في رجوع المسلم ساهيا في صلاته ، الى تمام ما بقى عليه منها ، هل يحتاج في ذلك الى احرام أم لا ؟ فقال بعضهم لا بد أن يحدث لمحرهما ، يجدده لرجوعه الى تمام صلاته ، وان لم يغمل لم يجزه ، وقال بعضهم ليس ذلك عليه ، وانما عليه أن ينوى الرجوع الى تمام صلاته ، فان كير لمرجوعه فحسن لأن التكبير شعار حركات المصلى ، وان لم يكبر فلا شيء عليه ، لأن أصل التكبير في غير الاحرام ، انما كان

(3 - 99)

ا) عن الاعرج : ب ـ ا .

⁷⁶²⁾ ابن بحينة عبد الله بن مالك بن القشيب بكسر القاف وسكون المعجبة بعدها موحدة الازدى أبو محمد حليف بنى المطلب يعرف بابن بحينة بعوحدة ومهملة مصغرا صحابى معروف مات بعد الخمسين انظر التقريب من 120 والجرح والتعديل 150/2/2 .

لامام (۱) الجماعة ، ثم صار سنة ، بمواظبة رسول الله صلى الله عليه ، حتسى لقى الله ، وسنذكر هذا المعنى ممهدا فى باب ابن شهاب ، عن ابى سلمة ، وعن على بن حسين ، ان شاء الله .

وانما قلنا انه اذا نوى الرجوع الى صلاته ليتمها ، فلا شيء عليه ، وان لم يكبر ، لأن سلامه ساهيا ، لا يخرجه عن صلاته ، ولا يفسدها عليه عند الجميع ، واذا كان في صلاة يبنى عليها ، فلا معنى للاحرام ها هنا ، لانه غير مستأنف لصلاته ، بل هو متم لها بان فيها ، وانما يومر بتكبيرة الاحسرام المبتدى وحده ، وبالله التوفيق .

حديث ثمان لا يوب السختياني ، مسند صحيح

مالك عن أيوب ابن أبى تعيمة السختياني ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية الانصارية (763) انها قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه حين توفيت ابنته ، فقال : اغسلنها ثلاثا أو خمسا ، أو أكثر من ذلك، بما وسدر ، واجعلن في الآخرة كافورا ، أو شيئا من كافور ، فاذا فرغتن ، فاذنى ، قالت : فلما فرغنا ، آذناه فأعطانا حقوه فقال: أشعرنها أياه ، قالك : يمنى بحقوه ازاره .

قال أبو عمر: قالت طائفة من أهل السير والعلم بالخبر ، ان ابنسة رسول الله صلى الله عليه التي شهدت أم عطية غسلها ، هي أم كلثوم ، فالله

١) للأمام : ١ ، لامام : ب .

⁷⁶³⁾ أم عطية هي نسيبة بالتصغير ويقال بفتح أولها بنت كلب وقيل بنت الحارث العارث النصارية صحابية مشهورة سكنت البصرة ، انظر التقريب ص 293 .

أعلم ، وكل من روى هذا الحديث فيما علمت ، عن مالك في الموطأ ، يقولون فيه ، بعد قوله أو أكثر من ذلك "أن رأيتن ذلك "، وسقط ليحيى أن رأيتن ذلك ، ليس في روايته ولا في نسخته في الموطأ ، ولا أعلم احدا من أصحاب أيوب ايضًا ، الا وقد ذكر هذه الكلمة في حديثه هذا قوله :"أن رأيتن ذلك "، وقد روى هذا الحديث عن أيوب جماعة ، اثبتهم فيه حماد بن زيد ، وابن علية ، وروايتهما لهذا الحديث ، كرواية مالك سواء الى آخره، الا انهما زادا فيه ، فقالا :(قال أيوب:وقالت حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية في هذا الحديث؛ (99 ـ ط) أغسلنها ثلاثا ، أو خمسا ، أو سبعا (°) أو أكثر من ذلك ، أن رأيتن ذلك ، قال: وقالت حفصة ، قالت أم عطية ؛ مشطئاها ثلاثة قرون).

قال أبو عمر ، كانت حفصة بنت سيرين ، قد روت هذا الخبر عسن أم عطية بأكمل الفاظ ، فكان محمد بن سيرين ، يروى عن اخته حفصة ، عن أم عطية ، من ذلك ، ما لم يحفظه (١) عن أم عطية ، فمما كان (ب) يرويه عسن جفصة ، عن ام عطية ، قولها «ومشطناها ثلاثة قرون⁴، لم يسمع ابن سيرين هذه اللفظة ، من ام عطية ، فكان يرويها عن اخته حفصة ، عن أم عطية ، حدث بذلك على أيوب ، عن ابن سيرين ، عن حفصة ، عن أم عطية قوم، منهم ابن عيينة ويزيد بن زريع .

وقد روى أيوب هذا الحديث ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية وعن محمد بن سيرين ، عن أم عطية ، فكان يروى عن كل واحد منهما حديثه على وجهه ، وكان من أحفظ الناس .

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم قسال : حدثنا احمد بن محمد القاضي البرتي ، ببغداد ، قال : حدثنا ابو معمر ، قال :

ا) يعقظه : ١ ، تحفظه : ب (ب) قيما : ١ ، قيما : ب .

حدينا عبد الوارث قال : حدينا أيوب عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية ، فالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه ، ونحن نفسل ابنة له، فقال اغسلنها بها، وسدر ، واغسلنها وترا ، ثلاثا أو خمسا أو سبعا ، أو أكثر من ذلك ، أن رأيتن ذلك ، واجعلن في آخرهن كافورا ، أو شيئا من كافور ، فأذا فرغتن ، فأدنسي ، فلما فرغنا التي الينا حقوه ، فقال : اشعرنها آياه ، قالت (ا) فهشطناها أو قالت ضممنا راسها ثلاثة قرون .

قال أبو عمر: هذا الحديث هو أصل السنة في غسل الموتى ، ليس يروى عن النبي عليه السلام في غسل الميت حديث (ب) أعم منه ، ولا أصح ، وعليه عول العلماء في ذلك ، وهو اصلهم في هذا المباب .

وأما رواية حفصة عن أم عطية ، في هذا الحديث ، أو صبعا ، أو أكثر من ذلك أن رأيتن ذلك . فأن ذكر السبع وما فوقها ، لا يوجد من حديث أم عطية ، الا من رواية حفصة بنت سيرين ، ولا أعلم أحدا من العلماء قال بمجاوزة سبع غسلات في غسل الميت ،وقد روى أنس عن أم عطية ، هذا الحديث بما يدل على أن الغسلات لا يتجاوز (ج) بها سبع ، وذلك موافق لروايسه مخمسه بسن سيريسن .

أخبسرنا عبد الوارث بن سغيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبخ . قال : حدثنا أحمد بن سنان العوقى (764) أبو بكر ، قال : حدثنا عمام ، قال : حدثنا قتادة ، عن أنس ، أنه كان ناخذ ذلك عن أم عطبة قالت: غسلنا ابنة النبى عليه السلام، فأمرنا أن نفسلها بالسدر

ا) قالت الم ما د (د) جديث الما با (جاً) لا يتجاوز : ١ ، لا بجاور ال

^{. (793)} مجمد أن تنسان الباهق أنوا بكر البصري العرفي يفتح المهملة والواو بعدها فأف تعه تستامن كدر العاسرة نوفي سنة 225 هـ انظر التقريب 184 .

الله الكثر من ذلك ، قال أنجت (ا) والا فغمسا والا فاكثر من ذلك ، قال فرأينا أن أكشر من ذلك سبيم .

واختلف العلماء في البلوغ بغسل العيت الى سبع غسلات ، فقال منهم قائلون أقصىما يغسل الميت ثلاث غسلات، فان خرج منه شيء بعد الغسلة الثالثة ، غسل ذلك الموضع وحده ، ولا يعاد غسله ، وممن قال هذا أبو حنيفة وأصحابه ، والثورى ، واليه ذهب المزنى ، وأكثر أصحاب مالك ، ومنهم مسن قال يوضأ اذا خرج منه شيء ، بعد الغسلة الثالثة ، ولا يعاد غسله ، لأن حكمه حكم الجنب اذا اغتسل وأحدث بعد الغسل استنجى بالأحجار أو بالماء ، ثم توضأ ، فكذلك الميت ، وقال ابن القاسم ان وضيء فحسن ، وانما هو الغسل .

قال أبو عمر لأنها عبادة على الحى قد (ب) اداها ، وليس على الميت عبادة ، وقال الشافعى ان خرج منه شى، بعد الفسلة الثالثة أعيد غسله ، وتحصيل مذهب مالك ، أنه اذا جاء منه الحدث بعد كمال غسله ، أعيد وضوء للصلاة ، ولم يعد غسله ، وقال أحمد بن حنبل ، يعاد غسله أبدا ، اذا خرج منه شىء ، الى سبع غسلات ، ولا يزاد على سبع ، وان خرج منه شىء بعد السابعة ، غسل الموضع وحده (جه) ، وان خرج منه شىء بعد ما كفس ، رفع ولم يلتفت الى ذلك ، وهو قول ابن (د) اسحاق ، وكل قول مسن هذه الأقوال قد روى عن جماعة من التابعين ، ذكر عبد الرزاق ، قال :أخبر نسا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : يغسل الميت ثلاثا ، فان خرج منه شىء بعد الثلاثة غسلوه خمسا ، فان خرج منه شىء غسل سبعا ، قال : وأخبر نا هشام ، عن ابن سيرين مثله ، قال هشام ، وقال الحسن ، يغسل ثلاثا ، فان خرج منه خرج منه شىء غسل ما خرج منه ، ولم يزد على الثلاث ، قال : وأخبسرنا

۱) الجت : ۱ ، الجست : ب وهو خطأ (ب) قسد : ۱ ، ساب (ج) السابسة وحده : ۱ ، ساب (د) ابن : ب ، ساء .

ابن جريع قال : سبعت أبا جعفر محمد بن على يقول : غسل رسول الله صلى الله عليه ثلاث غسلات ، كلهن بها وسدر ، قال : وأخبرنا الثورى ، عن الزبير بن عدى ، عن ابراهيم ، قال في غسل الميت ، الأولى بما قراح يوضيه وضوء الصلاة ، والثانية بما وسدر ، والثالثة بما قراح ، ويتبع مساجده بالطيب .

قال أبو عمر: كان ابراهيم النخعى لا يرى الكافور فى الفسلة الثالثة ، ولا يغسل الميت عنده أكثر من ثلاث ، ليس فى شىء منها كافور ، وانسما الكافور عنده فى الحنوط ، لا فى شىء من الماء ، والى هذا ذهب أبو حنيفة ، وأصحابه ، ولا معنى لذلك ، لانه قد ثبت عن النبى صلى الله عليه ، أنه قال للنساء اللاتى (*) غسلن ابنته ، اجعلن فى الآخرة كافورا ، وعلى هذا جمهور (٢٥٥ العلماء ، أن يغسل الميت الغسلة الأولى بالماء القراح ، والثانية بالماء والسدر ، والثالثة بماء فيه كافور .

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا هدبة بن خالد قال : حدثنا همام ، قال : حدثنا قتادة ، عن محمد بن سيرين ، أنه كان ياخذ الفسل عن أم عطية ، يفسل بالماء والسدر مرتين ، والثالثة بالماء والكافور ، ومن أهل العلم من يخمب الى أن الفسلات الثلاث كلها بالسدر ، على ما جاء في الحديث ، أن رسول الله صلى الله عليه ، غسل ثلاث غسلات كلهن بماء وسدر .

وقال أبو بكر الأثرم ، قلت لأحمد بن حنبل ، تذهب (١) الى السدر في الغسلات كلها ؟ قال : نعم !السدر فيها كلها ، على حديث أم عطية ، اغسلنها ثلاثا ، أو خمسا ، أو أكثر من ذلك أن رأيتن ذلك بماء وسدر ، وحديث ابن عباس بماء وسدر ، ثم قال : ليس في غسل الميت أرفع من حديث

۱) تذهب : ۱ ، يذهب : ب .

أم عطية ، ولا أحسن منه ، فيه ثلاثا ، أو خمسا ، أو سبعا ، وابدأن بميامنها ، ثم قال : ما أحسنه .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر أبن أبى شيبة ، قال : حدثنا أبن علية عن خالد الحداء ، عن حفصة ، عن أم عطية ، أن رسول الله ، صلى الله عليه ، قال لهن في غسل أبنته ، أبدأن بميامنها ، ومواضع الوضوء منها .

قال أبو عمر تطهير الميت تطهير عبادة ، لا اذالة نجاسة ، وانما هو كالجنب، وغسله كفسل الجنب سواء، فأول ما يبدأ الفاسل به من أمره بعد ستره جهده، أن يعصر بطنه عصرا خفيفا، رفيقا، فأن الاستنجاء يقدم في الوضوء على كل شيء، فأن خرج منه شيء تناول غسل أسفله، وعلى يده خرقة، ولا يحل له أن يباشر قبله ولا دبره الا وعلى يده خرقة ملفوفة ، يدخل بها يده من تحت الثوب الذي يسجى به الميت ، ويستر به للغسل ، فيغسل فرجيه غسلا ناعما ، ويسوالى بصب الماء على يد الغاسل ، حتى يصح انقاؤه ، ثم يبتدى ، فيوضئه وضوء الصلاة ، قال أبو الغرج ، حاكيا عن مالك ، يجعل الغاسل خرقة على يده ، يباشر بها فرج الميت ان احتاج الى ذلك ، وكذلك قال الوقار (۱) .

قال أبو عمر اختلف العلماء في مضمضة الميت عند وضوئه ، وفي غسل أنفه ودلك اسنانه ، فرأى ذلك منهم قوم وأباه آخرون ، ولا وجه لقول (علم المي الله عنه عنه الله ودلك المنانه ، فرأى ذلك منهم قوم وأباه آخرون ، ولا وجه لقول (علم الله الله الله الله أفاذا فرغ بوضوئه بدأ بغسل (*) شقه الأيمن ، من رأسه الله طرف قدمه اليمني ، ثم يصرفه برفق على شقه ، فيغسل شقه الأيسر مسن قرن (ب) رأسه الل طرف قدمه ، حتى ياتي الغسل على جميعه بالماء القراح ، وان كان فيه صدر فحسن ، ثم يغسله غسلة ثانية بماء فيه ورق سدر مدقوق ،

ا) الوقار : ١ ـ ب كذا في نسخة ١ ، ولمل به تصحيفا والله أعلم (ب) قرق : ١ ، ـ ب ،

أو بسدر يجعله في رأسه ولحيته ، ويغسله به ، ويبدأ برأسه قبل لحيته . فان لم يكن سدر ، فبالإشنان ، أو بالخطمي ، أو بالحرض (ا) أو الماء القراح ، حتى ياتي أيضا على تمام غسله ، كفسل الجنابة ، وهو في ذلك كله يستره طاقته ، ويغض بصره عن عورته ، كما يغعل بالحي ، وان كان به قروح ، أو جراح ، أخذ عفوه ، ومن أهل العلم من يستحب أن يوضيه في كل غسلة ، ومنهم من يقول الوضوء في أول مرة يكفي ، ثم يغسل الثالثة ، بماء الكافور ، كما غسله في الأولى ، فاذا أكمل غسله ، جففه ، وحثى داخل ازاره قطنا ، وهو على مغتسله ، ثم شد عليه شدادته من خلفه الى مقدمه ، ثم حمله رفقا ، في ثوبه الى نعشه ، وأدرجه في أكفانه ، ووجه العمل أن يبدأ الغاسل بتهذيب أكفانه ، و نشرها ، و تجميرها ، قبل أخذه في غسله ، والوتر عندهم فسي الفسلات مستحب غير واجب عند الجميع ، وليس الوتر في غسل الميست كالوتر في الاستنجاء بالاحجار ، عند من أوجب ذلك .

ذكر عبد الرزاق ، عن ابن جريع ، عن عطاء ، قال : يغسل العيست وترا ، ثلاثا ، أو خمسا ، أو سبما ، كلهن بماء وسدر ، وفي كل غسلة يغسل رأسه مع سائر جسده ، قلت ويجزى واحدة ؟ قال : نعم ! اذا انقوا ! قال : وأخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، وابن سيرين ، قالا : اذا طال مرضه ، ولم يجدوا سدرا ، غسلوه بالاشنان ، أن شاءوا . ويقال أن أعلم التابعين بغسل العيت ابن سيرين ، ثم أيوب ، وكلاهما كان غاسلا متوليا لذلك بنفسه ، محسنا مجيدا .

ذكر عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، في الميت يغسل ، قال : توضع خرقة على فرجه ، وأخرى على وجهمه ، فاذا

إ) بالحرض : ١ ، بالحرص : ب ،

اراد ان يوضيه ، كشف الخرقة عن وجهه فيوضيه بالماء ، وضوه الصلاة ، ثم يغسله بالماء والسدر مرتين (۱) من راسه الى قدمه ، يبدأ بميامنه ، ولا يكشف الخرقة التى على فرجه ، ولكن يلف على يده خرقة اذا أراد أن يغسل فرجه ، ويغسل ما تحت الخرقة التي على فرجه ، بماء ، فاذا غسله مرتين فرجه ، بالماء والسدر ، غسله المرة الثالثة بماء فيه (°) كافور ، قال : والمراة أيضا كذلك ، قال فاذا فرغ الغاسل ، اغتسل ان شاء ، أو توضأ .

قال أبو عمر: لا غسل ولا وضوء على الغاسل واجبا عند جماعة الفقهاء ، وجمهور العلماء . وهو المشهور من مذهب مالك والمعمول به عند اصحابه ، على حديث أسماء بنت عميس (765) حين غسلت أبا بكر ، وستاتى هذه المسالة في بابها ، من هذا الكتاب أن شاء الله .

قال أبو عمر : انبا قال ابن سيرين ، يضع خرقة على وجهه ، سترا له ، لأن الميت رببا يتغير وجهه بالسواد ، ونحوه ، عند الموت ، وذلك لداء ، أو لغلبة دم ، فينكره الجهال ، وقد روى عن النبى عليه السلام ، من مراسل الثقات ، الشعبى وغيره ، أنه قال : من غسل ميتا ، ولم يقش عليه ، خسرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه .

وقال أبو بكر الأثرم ، قيل لأحمد بن حنبل ، يغطى وجمه الميت ؟ قال : لا ، انما يغطى ما بين سرته الى ركبته ، وأما قوله في هذا الحديث ،

ا) مرتین : ب ، ۔ ۱ .

⁷⁶⁵⁾ أسماء ينت عبيس الخشمية صحابية تزوجها جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر ثم على وولدت لهم وهي أخت ميمونة ينت الحارث أم المومنين لامها توفيت بعد على رضي الله عنهم . أنظر التقريب ص 289 .

أعطانا حقوه ، فقال أشعرنها آياه ، فالحقو الازار ، وقيل المشرد ، قال منقذ (۱) بن خالد الهذلي :

مكبلة قيد خيرق الردف حقوهيا وأخرى عليها حقوها ليم يخترق

والحقو مكسور الحاء بلغة هذيل ، وقد قيل حقوهـــا (ب) بالفتــــع ، وأحقاء ، وأحق (ج) .

وأما قوله وأشعرتها اياه ، فانه أراد ، اجعلنه يلى جسدها ، قبل سائر أكفانها ، ومنه قول عائشة ، كان رسول الله صلى الله عليه ، لا يصلى في شعرنا ولا لحفنا ، يعنى ما يلى أجسادنا ، من الثياب ، ونحن حيض ، ومنه الحديث : الأنصار شعار ، والناس دئار ، فالشعار هاهنا ، أراد به ما قرب من القلب ، والدثار ما فوق الشعار .

وقال ابن وهب مى قوله ، أشعرتها اياه ، انه يجعل الازار شببه المئزر ، ويفضى به الى جلدها ، وذكر عبد الرزاق ، عن ابن جريح ، قال قلت لأيوب ، ما قوله أشعرتها اياه ، أتوزر ؟ قال : لا أراه الا قال : ألفغنها فيه ، قال : وكذلك كان ابن سيرين ، يأمر بالمرأة أن تشعر لفافة ، ولا توزر ، وقال ابراهيم النخعى ، الحقو فوق الدرع ، وخالفه الحسن ، وابن سيرين ، والناس، فجعلوا الحقو يلى استفلها مباشرا لها، وقال ابن علية، الحقو هو النطاق الذى تنطق به الميتة، وهو سبنية طويلة، يجمع بها فخذاها، تحصينا لها أن يخرج منها شيء ، كنطاق الحيض ، وهو أحد الخمسة الأثواب ، التي تكفن بها المرأة ، أحدها درع ، وهو القبيص ، ولفافتان ، وخصار (*) ، وهذا النطاق ، لأنه ويوخذ بعد غسلها قطعة كرسف فيحشى (د) به أسغلها ، ويوخذ النطاق فيلف

ا) منف ف : ۱ ، معبد : ب ، (ب) حقوها : (، حقو : ب (ج) واحق : ب ه - ۱
 (د) فیحشی : ۱ ، فتحشی : ب ،

على عجزها ، ويجمع به فخذاها ، كما يلف النطاق عليها ، ويخرج طرف السبنية مما يلى عجزها ، يشد به عليها ، الى قريب من ركبتها ، وقد قسال عيسى بن دينار يلف على عجزها وفخذيها ، حتى يسوى (۱) ذلك منها بسائسر جسدها ، ثم تدرج فى اللفافتين ، كما يدرج الرجل ، قال : ولو لم يكن الا ثوب واحد ، كان الخمار أولى من المئزر ، لأنها تصلى فى الدرع والخمار ، ولا تصلى فى الدرع والمئزر .

قال أبو عمر: كيف ما صنع بها ، مما يكون تحصينا لاسفلها ، فحسن ، وليس في ذلك شيء لازم ، لا يتعدى . وقد ذكرنا أقاويل العلماء في أكفسان الرجال والنساء ، في باب هشام بن عروة ، والحمد لله .

وفى هذا الحديث ما يدل على أن النساء ، أولى بغسل المرأة من الزوج ، لأن بنات رسول الله ، اللواتي توفين في حياته ، زينب ، ورقيـــة ، وأم كلثوم ، ولم يبلغنا أن احداهن عسلها زوجها .

واجمع العلماء على جواز غسل المرأة زوجها، وغسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر بمحضر جلة (ب) من الصحابة ، وكذلك غسلت أبا موسى امرأته .

واختلفوا في غسل الرجل امرأته ، فأجاز ذلك جمهور من العلماء ، من التابعين والفقهاء ، وهو قول مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحسد ، واسحاق ، وأبي ثور ، وداود ، وحجتهم أن على بن أبي طالب ، غسل زوجته فاطمة ، وقياسا على غسلها اياه ، ولأنه كان يحل له من النظر اليها ، ما لا يحل للنساء ، وقال أبو حنيفة ، والثوري ، وروى ذلك عن الشعبي ، لا يغسلها ، لأنه ليس في عدة منها ، وهذا ما لا معنى له ، لانها في حكم الزوجة ، لا فسى حكم المبتوتة ، بدليل الموارثة ، والأصل في هذه المسئلة غسل على فاطمة

١) بسوى : ١ ، بستوى : ب (ب) جلة : ١ ، من جلة : ب .

رضى الله عنهما ، رواه الدراوردى ، عن عمارة بن المهاجر ، عن أم عون ، بنت عبد الله بن جعفر ، عن جدتها أسماء بنت عميس ، قالت : أوصت فاطمة دضى الله عنها ، أن نفسلها أنا ، وعلى ، ففسلتها أنا وعلى .

وذكر عبد الرزاق هذا الخبر ، فلم يقم اسناده ، وهو خبر مشهور عند أهل لسير ، قال عبد الرزاق : وأخبرنا الثورى ، قال : سمعت حمادا يقول : إذا ماتت المرأة مع القوم ، فالمرأة يغسلها زوجها ، والرجل امرأته ، قال سنفيان ، ونحن نقول ، لا يغسل الرجل امرأته ، لانه لو شاء تزوج اختها ، حين (*) ماتت ، ويقول : تغسل المرأة زوجها ، لأنها في عدة منه ، قال (102 حلى) عبد الرزاق ، وأخبرنا هشام ، عن الحسن ، قال : إذا لم يجدوا امرأة مسلمة ، ولا يهودية ، ولا نصرانية ، غسلها زوجها ، وابنها .

قال أبو عمر: قد روى عن ابن عباس ، أنه قال : أحق الناس بغسل المرأة والصلاة عليها ، زوجها ، ويحتمل هذا من الرجال ، فذلك جائسز ، والنساء أيضا جائز كل ذلك ، والله الموفق للصواب .

واما غسل المرأة زوجها ، فلم يختلفوا فيه ، وهو اولى ما عمل به ، وروى سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار عن ابن ابى مليكة ، أن أبا بكر أوصى أسماء أن تفسله ، وكانت صائمة ، فعزم عليها لتفطرن ، وقال أبو بكر بن حفص ، أوصى أبو بكر أسماء بنت عميس ، قال : أذا أنا مت فاغسلينى ، واقسم عليك لتفطرن ، ليكون أقوى لك ، ولتفسل عبد الرحمن ابنى (ا) .

ا) كذا بالأصل ولمل به نقصا والظاهر أن الواو والنون حذفت من الجملة وأن أصلها :
 ولتغسليني وعبد الرحمان ابني واقد أعلم .

حديث ثالث لأيوب السختياني من غير رواية يحيى

مالك عن أيوب السختيانى ، عن محمد بن سيرين ، عن رجل أخبره عن عبيد الله بن عباس ، ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه ، فقال : ان أمى عجوز كبيرة ، لا تستطيع أن نركبها على البعير ، ولا تمتسك (۱) ، وان وبطتها خفت عليها ان تموت ، افاحج عنها ؟ قال : نعم ! مكذا رواه القمنبى ، ومطرف ، وابن وحب ، عن مالك ، واختلف فيه (ب) ، على ابن القاسم ، فمرة قال فيه ، عن عبد الله بن عباس ، وهو الاثبت عنه ، ومرة قال عن عبيد الله بن عباس ، والصحيح فيه من رواية مالك عبيد الله بن عباس ، وقد اختلف فيه أيضا ، على ابن سيرين ، من غير رواية مالك ، ومن غير رواية أيوب أيضا ، أيضا ، على ابن سيرين ، من غير رواية مالك ، ومن غير رواية أيوب أيضا ، وقيل عنه عن عبيد الله بن عباس ، وقيل عنه ، عن الفضل بن عباس ، وقيل عنه عن عبيد الله بن عباس ، وهم اخوة عدد ، الفضل ، وعبد الله ، وعبيد الله ، بنو المباس بن عبد المطلب ، ولهم اخوة قد ذكر ناهم في كتاب الصحابة ، والحصد لله .

ولم يسمع ابن سيرين هذا الحديث لا (ج) من الفضل ، ولا من غيره من بنى العباس ، وانما رواه عن يحيى بن ابى اسحاق ، عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ، وهو حديث يحيى بن أبى اسحاق (د) مشهور عند البصريين ، معروف ، رواه عنه جماعة من أيمة أهل الحديث ، ويحيى بن أبى اسحاق أصغر

ا) تمتسك : ١ ، تستسك : ب (ب) فيه : ١ ، ـ ب (ج) لا : ب ، ـ ١ (د) في نسخة ب
زيادة عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ومو حديث يحيى بن ابي اسحاق ، ومو تكرار نشأ نسا
يظهر من غفلة الناسخ كما أن كلمة (مو) مقحمة في نسخة ، ١ وقت أعلم .

من ابن سيرين بكثير ، ومثله يروى عن ابن سيرين ، وقال بعض أصحاب مالك ، في هذا الحديث ، عن مالك ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس ، ولم يسمه (۱) (*) ثم طرحه مالك با خره فلم يروه يحيى بسن (١٥٥ – و) يحيى صاحبنا ، ولا طائفة من رواة البوطأ ، وانما طرحه مالك ، لأن الاضطراب فيه ، ما ذكره احمد بن زهير ، في تاريخه حدثنا به أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا احمد بن زهير، قال ، حدثنا موسى بن اسماعيل، قال : حدثنا يزيد بن ابراهيم التسترى ، عن محمد بن سيرين عن عبيد الله بن العباس ، قال : كنست رديف النبي صلى الله عليه ، وأناه رجل فقال يا رسول الله ، أن أمه عجوز ، أن حزمها خشى أن يقتلها ، وأن حملها لم تستمسك قال : فأمره (ب) أن يحج عنها، حرامها خشى أن يقتلها ، وأن حملها لم تستمسك قال : حدثنى فضيل بن عنها، رجلان ، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : حدثنى فضيل بن عياض ، عن منا بن عباس ، عذا وبينهما عن مشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن يحيى بن ابي اسحاق ، عن سليمان ابن يسار ، عن الغضل بن عباس ، قال : اتاه وجل فقال يا وسول الله ، أن أمي عجوز ، فذكو الحديث .

وقال أحمد بن زهير: اسقط يزيد بن ابراهيم ، من اسناد هسذا الحديث ، رجلين ، يحيى بن ابى اسحاق ، وسليمان بن يسار ، قال أحمد بن زهير ؛ وحدثنا عقبة بن مكرم البصرى ، قال : حدثنا عبد الأعلى ، قال : حدثنا هشام ، يعنى بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن يحيى بن أبى اسحاق ، عن سليمان بن يسار ، عن الفضل بن عباس ، أنه كان وديف النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث .

ا) ولم رسبه: ١ ، ولم يسبعه: ب، (ب) لم تمتسك قال فأمره: ١ ، لم تستبسك قال
 وامره: ب (جه) قال احبد بن زهير: ١ ــ ب .

قال : وحدثنى ابى ، قال حدثنا ابن علية ، عن يحيى بن أبى اسحاق ، قال : حدثنى حدثنى احد ابنى العباس ، اما عبيد الله واما الغضل ، انه كان وديف النبى عليه السلام ، فاتاه وجل فقال يا وسول الله ، ان أمى أو ان أبى ، ثم ذكر الحديث ، قال : وحدثنا يحيى بن أيوب، قال : حدثنا حسان بن ابراهيم الكرمانى ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن يحيى بن أبى اسحاق ، قال : قال سليمان بن يسار ، حدثنى عبيد الله بن العباس ، بن أبى اسحاق ، قال : قال سليمان بن يسار ، حدثنى عبيد الله بن العباس ، أن وجلا أتى النبي ، عليه السلام ، فذكر الحديث ، كذا قال حماد بن سلمة ، عن عبيد الله أو الفضل ، قال : وخالفه شعبة ، فجعله عن الفضل بن عباس ، ولم يشك ، قال : حدننا على بن الجعد ، قال : اخبرنا شعبة عن يحيى بن أبى اسحاق ، قال : سمعت على بن الجعد ، قال : اخبرنا شعبة عن يحيى بن أبى اسحاق ، قال : سمعت سليمان بن يسار يحدث عن الفضل بن عباس ، أن وجلا قال يا وسول الله ، ان

قال أبو عمر ؛ حديث على بن الجعد هذا ، عن شعبة ، حدثناه أحمد ، دوناه أحمد ، ابن قاسم بن عيسى المقرى ، قال : حدثنا (*) عبيد الله بن حبابة ببغداد ، قال : حدثنا على بن الجعد قال : أخبرنا شعبة فذكره (ا) .

قال أبو عمر ٢ ورواه هشيم ، عن يحيى بن أبى اسحاق ، عن سليمان ابن يسار ، عن عبد الله بن عباس ، هكذا قال عبد الله ولم يشك ، حدثناه محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا احمد بسن شعيب - ح - واخبرناه عبد الله بن محمد قال اخبرنا حمزة بن محمد قال

١) فذكره ١ فذكر العديث : ب ٠

أخبرنا احمد بن شعيب (۱) قال أخبرنا مجاهد بن موسى (766) ، عن هشيم ، عن يحيى بن ابى اسحاق ، عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس ، أن رجلا سال النبى صلى الله عليه ، ان ابى ادركه الحج ، وهو شيخ كبيسر ، فذكر الحديث .

قال ابو عبر: لم يجود احد من رواة ابن سيرين هذا الحديث الا مشام بن حسان ، فانه أقام اسناده ، وجوده ، والقول فيه قوله ، عن ابن سيرين ، خاصة في استاده ، حدثناه محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد (ب) بسن معاوية ، واخبرنا عبد الله بن محمد الجهني ، قال : حدثنا حمزة الكناني ، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : اخبرنا احمد بن سليمان ، قال : حدثنا يزيد قال : اخبرنا هشام ، عن محمد ، عن (ج) يحيى بن أبي اسحاق ، عن سليمان ابن يسار ، عن الفضل بن عباس ، انه كان وديف وسول الله صلى الله عليه ، فجاءه وجل فقال يا وسول الله ان أمي عجوز كبيرة ، ان حملتها لم تمتسك (د) ...

قال أبو عمر ع حدت به يزيد بن زريع ، عن هشام ، فقال فيه عن ابن عباس لم يسمه ، أخبرنا أبو عبد الله (ه) يعيش بن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن قال : حدثنا محمد بن المنهال الضرير ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن يحيى بن ابى اسحاق ، عن سليمان بن يسار ، عن

ا) واخبرنا عبد الله . . . حدثنا احبد بن شعيب : ب ، ـ ا (ب) محبد : ب ـ ا (ج) عن :
 ا بن : ب (د) تمتسك : ا تستسك : ب (هـ) أبو عبد الله : ا ، ابن عبد الله : ب .

⁷⁶⁶⁾ مجامد بن موسى الغوارزمي الغتل بضم البمجمة وتشديد البئناة المفتوحة أبو عل يزيل بغداد ثقة من العاشرة توفي سنة 244 هـ انظر التقريب 202

ابن عباس ، قال : كنت رديف النبى عليه السلام ، فأتاه رجل فقال : ان ابى أدركه الاسلام ، وهو شيخ كبير لم يحج ، وان حملته على البعير (ا) لم يثبت ، وان شعدته عليه لم آمن عليه ، قال : هل كنت قاضى دين لو كان عليه ، قال : نعم ؟ قال فحج عنه .

قال أبو عمر: روى أبن سيرين هذا الخبر عن يحيى بن أبى اسحاق، وهو أصغر منه، فهو يخرج فى رواية الكبار عن الصغار، وقد روى أبن سيرين عن أيوب السختيانى ، حديث حكيم بن حزام ، فى بيع ما ليس عندك ، وهو من ذلك أيضا .

قال ابو عمر: روى عن (ب) عبد الوارث، حديث ابن عباس، كما رواه ابن علية ، على الشك فى الفضل ، أو عبيد الله ، أخبرناه عبد الوارث بن سفيان ، ويعيش بن سعيد بن محمد ، قالا اخبرنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسحاق بن الحسن الحربى ، قال : حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمر ، قال : (٥) حدثنا يحيى ، يعنى ابن ابى اسحاق ، حدثنا سليمان بن يسار ، قال : حدثنا الفضل بن عباس ، أو عبيد الله بن عباس ، قال : كنت وديف وسول الله صلى الله عليه ، فجاءه وجل فذكر الحديث .

قال أبو عمر ، الصحيح الذي لا يشك فيه عالم ، أن الفضل ، هو الذي كان رديف رسول الله ، عام حجة الوداع ، وقد روى حماد بن زيد هذا الخبر ، كما رواه عبد الوارث ، وابن علية ، على الشك أيضا ، حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا حماد ، يعنى ابن زيد ، عن يحيى بن ابي اسحاق ، عن سليمان بن يسار ، قال : حدثني الفضل بن عباس ، أو عبيد الله بن العباس ،

^{1) -} البعير : ١ ، بعير : ب (ب) عن : ١ - ب ٠

ان رجلا قال یا رسول الله ، ان ابی او امی عجوز کبیرة ان انا حملتها لسم تمتسك (۱) وان ربطتها خشیت ان اقتلها ، فقال ارایت ان كان علی ابیك دین ، او علی امك دین ، اكنت تقضیه ؟ قال نعم ، قال فحج عن ابیك .

قال أبو عمر ، روى هذا الحديث ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عباس ، من غير شك ، ورواية ابن شهاب لهذا الحديث هي التي عليها المدار عند أهل العلم ، لحفظ ابن شهاب واتقانه ، الا أن أكثر اصحاب ابن شهاب قالوا عنه ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس ، ولـم يسموا .

ورواه عنه مالك ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عباس ، فسيماه ، وزيادة مثل مالك مقبولة ، وتفسيره لمجمل غيره أولى ما أخذ به ، وهو اثبت الناس في ابن شهاب عند أكثر أهل العلم بالحديث .

ومعن رواه عن ابن شهاب كما ذكرنا ، ولم يسم ابن عباس ، عبد العزيز بن ابى سلمة ، وابن عيينة ، والليث بن سعد ، أخبرنا عبد الوارث بن سغيان ، قال : أخبرنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا احمد بن زهير قال : حدثنا موسى بن اسماعيل ، قال : حدثنا عبد العزيز بن أبى سلمة ، قال : حدثنا ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ، قال : جاءت العراق من خثعم ، الى النبى صلى الله عليه ، فذكر الحديث كذا قال عن ابن عباس ، لم يسم الفضل ، ولا عبيد الله ، ولا عبد الله .

وحدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم قال : حدثنا الحمد بن زهير ، قال : حدثنا سعدويه ، واحمد بن يونس ، قالا : حدثنا الليث بن سعد ، عن

۱) تبتسك : ۱ تستبسك : ب .

ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، أو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أو عن كليهما ، عن أبن عباس ، أن أمرأة من خثعم ، قالت... ثم ذكر الحديث .

واخبرنا عبد الوارث قال أخبرنا قاسم ، قال : أخبرنا احمد بن زمير ، قال : حدثنا أبي وهارون بن معروف (767) ، قالا : حدثنا سفيان ، قال : الزهرى ، عن سليمان بن يسار ، عن (*) ابن عباس ، أن أهرأة من خثعم ،سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غداة النحر ، زاد هارون في حديثه ، والفضل رديفه ، وقالا جميعا أن فريضة الله أدركت أبي ، وهو شيخ حبيد ، لا يستطيع أن يتمسك (أ) على الرحل ، فهل ترى أن نحيج عنه ؟

قال أبو عمر: الكلام في معنى هذا الحديث وما فيه من الفقه واختلاف الفقهاء فيه ياتي مستوعبا في باب حديث مالك عن ابن شهاب ، عن سليمان ابن يسار، ان شاء الله .

حديث رابع ، لأيوب السختياني عن محمد بن سيرين (ب)

مالك ، عن أيوب ابن أبى تميمة السختيانى ، عن محمد بن سيرين ، أن رجلا جعل على نفسه أن لا يبلغ أحد من ولده الحلب فيحلب فيشسرب ويسقيه الاحج ، وحج به معه ،، فبلغ رجل من ولده الذى قال الشيخ ، وقد

ا) يتمسك : ا يستمسك : ب ، (ب) عن محمد بن سيرين : ب - ١ .

⁷⁶⁷⁾ هارون بن معروف المروزى أبو على الخزاز الضرير تزيل بغداد ثقة من العاشرة توفى سنة 231 هـ عن 74 سنة انظر التقريب ص 225 .

كبر الشيخ ، فجاء ابنه الى النبى عليه السلام ، فاخبره الخبر ، وقال ان أبى قد كبر ، ولا يستطيع ان يحج ، افاحج عنه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نسعم .

هـ ذا حديث مقطوع ، من رواية مالك ، بهذا الاسناد ، وليس عند يحيى ، ولا عند من ليس عنده الحديث الذي قبل هذا ، وهما جميعا ، مما رماه مالك بالخرة من كتابه (۱) ، وهما عند مطرف والقعنبي ، وابن وهب ، وابن القاسم في الموطا ، ومعنى هذا الحديث ، والحديث الذي قبله سواء ، وما ذكرنا من الأسانيد في الحديث الذي قبله ، يغنى عن ذكرها وتكرارها هاهنا ، اذ المعنى فيهما واحد ، وهو حج المرء عن غيره ، وهل يلزم الحسج من عجز عنه بدنه ، والقول في هذا ياتي في باب حديث ابن شهاب ، عسن سليمان بن يسار ، في قصة الخثمية وأبيها ، ان شاء الله .

اخبرنا سعيد بن نصر ، قال :حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة _ ح _ وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم ، قال : أخبرنا وكيع ، قال : أخبرنا شعبة ، عن النعمان بن سالم ، عن عمرو بن أوس عن أبى رزين العقيلي ، أنه قال يا رسول الله ، ان أبى شيخ كبير ، لا يستطيع الحج ، والعمرة ، والظعن ، فقال حج عن أبيك ، واعتمر .

اخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : اخبرنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا ابو داود ، قال : حدثنا شعبة ، عن ابو داود ، قال : حدثنا شعبة ، عن

۱) مما رماه . . . من کتابه : ۱ ، مما رواه . . . با خر کتابه : ب

النعمان بن سالم ، عن عمرو بن أوس ، عن أبى رزين ، قال حفص فى حديثه رجل من بنى عامر ، أنه قال يارسول الله ، أن أبى شيخ كبير ، لا يستطيع الحج ، ولا العمرة ، ولا الظعن ، قال : احجج عن أبيك واعتمر .

وأخبرنا محمد (۱) بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن (*) معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا اسحاق بن ابراهيم ، قال : أخبرنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن يوسف بن الزبير ، عن عبد الله ابن الزبير ، قال : جاء رجل من خثعم ، الى رسول الله ، فقال ان أبى شيخ كبير ، لا يستطيع الركوب ، وادركته فريضة الله في الحج ، فهل يجزى أن أحج عنه ؟ قال : أنت أكبر ولده ؟ قال نعم ! قال أرأيت لو كان عليه ديس ، أكنت تقضيه ؟ قال : نعم ! قال فحج عنه . وهذا المعنى وما فيه من تنازع العلماء ، سياتي في باب ابن شهاب ان شاء الله .

مالك، عن أبوب بن حبيب، حديث واحد

وهـو مولى سعد بن أبى وقاص ، كذلك نسبه مالك وغيره ، يقـول : انه أيوب بن حبيب الجمحى القرشى من بنى جمح ، قال مصعب الزبيرى هو أيوب بن حبيب ، بن أيوب ، بن علقمة ، بن ربيعة ، بن الأعور ، واسـم الأعور ، خلف بن عمرو ، بن وهيب ، بن حذافة ، بن جمح ، قتل بقديـد ، هكـذا قال مصعب .

(105 – و)

ا) محبد : ۱ ، ـ ب .

قال ابو عمر: كان أيوب بن حبيب ، من ثنات أهل المدينة ، مات سنة احدى وثلاثين ومائة ، قال البخارى روى عنه مالك ، وفليح (768) وعباد ابن اسحاق .

لمالك عنه فى الموطا ، من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث واحد مسند ، وهـو مالك ، عـن أيـوب بـن حبيب ، مـول سعـد ابن أبى وقاص ، عن أبى المثنى الجهنى (769) ، أنه قال : كنت عند مروان ابن الحكم ، فدخل عليه أبو سعيد الغدرى ، فقال له مروان بن الحـكم : أسبعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه نهى عن النفخ فى الشراب؟ فقال له أبو سعيد : نعم ! فقال له رجل يا رسول الله ، أنى لا أروى من نفس واحد ، فقال له رسول الله ؛ فأبن القدح عن فيك ، ثم تنفس ، قال فأنى أدى القداة فيه ، قال:فأهرقها .

أبو المثنى الجهنى لا أقف على اسمه ، واسم أبى سعيد الخدرى سعد (۱) بن مالك بن سنان ، قد أتينا على ذكر نسبه ، ووفاته فى كتابنا فى الصحابة ، والقذاة ما وقع فى اناء الشارب (ب) ، من عود ، او ورقة ، أو ريشة ، أو نحو ذلك ، مما يؤذى الشارب .

وفي هذا الحديث من الفقه ، دخول العالم على السلطان .

١٠ سعد: ١ ، سعيد: ب (ب) الشارب: ١ الشراب: ب ٠

⁷⁶⁸⁾ فليع بن سليمان بن ابي المغيرة الخزاعي أو الأسلمي أبو يحيى المعنى ، ويقال ان فليصالقبه واسمه عبد الملك صدوق كثير الخطأ من السابعة توفي مسئة 168 هـ انظر التقريب ص 170 والتذكرة ص 223 .

⁷⁶⁹⁾ أبو المثنى الجهني المدني مقبول من الثالثة انظر التقريب ص 263 .

وفيسه ما كان عليه الأمراء والسلاطين في سالف الأيام ، في الاسلام ، من السؤال عن العلم ، والبحث عنه ، ومجالسة أهله .

وفيه القراءة على العالم ، وان قوله نعم ، يقوم مقام اخباره ، وكذلك الاقرار يجرى عندنا هذا المجرى ، وان كان غيرنا قد خالفنا فيه ، وهو ان يقال للرجل ، الفلان عندك كذا ؟ فيقول نعم ! فيلزمه ، كما لوقال لفلان عندى كذا .

(105 - ط) وفيه الرخصة في الزيادة (*) على الجواب ، اذا كان من معنى السؤال .

وفيسه اباحة الشرب في نفس واحد ، وكذلك قال مالك رحمه الله ، أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد ، أن أباه أخبره ، قال : أخبرنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا يحيى بن ابراهيم ، قال : حدثنا عيسى بن دينار ، عن ابن القاسم ، عن مالك ، أنه رأى في قول النبي عليه السلام ، للرجل الذي قال له ، اني لا أروى من نفس واحد ، فقال له النبي عليه السلام "فابن القسد عن فيك " قال مالك : فكأني أرى في ذلك الرخصة ، أن يشرب من نفس واحد ما شاه ، ولا أرى باسا بالشرب من نفس واحد ، وأرى فيه رخصة ، لموضع الحديث ، اني لا أروي من نفس وأحد .

قال أبو عمر عيريد مالك رحمه الله ، أن النبى عليه السلام ، لم ينه الرجل حين قال له انبى (۱) لا أروى من نفس واحد ، أن يشرب في نفس واحد ، بل قال له كلاما ، معناه فان كنت لا تروى في (ب) نفس واحد ، فأبن القدح عن فيك ، وهذا اباحة منه للشرب من نفس واحد ، ان شاه الله .

ا) اتى : ١١ - ب (ب) فى : ا من : ب .

وقد رویت آثار عن بعض السلف ، فیها کراهة الشرب فی نفس واحد ، ولیس منها شیء تجب (۱) به حجة ، فمن ذلك ما حدثنی خلف بسن القاسم رحمه الله ، قال : حدثنا عؤمل بن یحیی بن مهدی الفقیه ، قال : حدثنا محمد بن جعفر بن راشد الامام ، قال : حدثنا علی بن المدینی ، قال : حدثنا خالد بن مخلد ، قال : حدثنا ابراهیم بن أبی حبیبة ، قال : أخبرنسی داود ابن الحصین (770) ، عن عکرمة ، عن ابن عباس ، قال : الشراب بنفس واحد ، شرب (ب) الشیطان ، وابراهیم بن أبی حبیبة (۲۲۱) ، ضعیف لا یحتج به ، ولو صبح کان المصیر الی المسند أولی من قول الصاحب . وأخبرنی عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن یحیی بن عمر بن علی الطائی ، قال : حدثنا محمد بن یحیی بن عمر بن علی الطائی ، قال : حدثنا محمد بن یحیی بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن یحیی بن عبر بن علی الطائی ، قال : حدثنا سفیان بن عیینة ، عن ابس طاوس ، قال : کان أبی اذا رآنی أشرب بنفس واحد نهانی .

وذكر أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا الثقفى ، عن خالد ، عن عدم عكرمة ، أنه كره الشرب بنفس واحد ، وقال : هو شرب الشيطان (ج) .

واخبرنا أحمد بن صعيد بن بشر ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله ابن أبى دليم ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : كنت أرى سحنون اذا أتسى بالماء يشربه ، يسمى الله ، ثم يتناول منه شيئا ، ثم يرفع راسه ، فيحمد الله ، رأيته يفعل ذلك مرارا .

١) تجب: ١ يجب: ب (ب) شرب: ١ نفس: ب (ج) الشيطان: ١ الشياطين: ب .

⁷⁷⁰⁾ داوود بن الحصين الاموى ولاء أبو سليمان المدنى ثقة الا في عكرمة ، وقد رمي برأى الخوارج من السادسة توفي سنة 135 هـ انظر التقريب ص 54 .

^{77٪)} ابراهيم بن أبي حبيبة هو ابن استاعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهل مولاهم أبو استاعيل العدني من السابعة توفي سنة 265 هـ عن 82 سنة أنظر التقريب ص 8.

قال أبو عمر: فعل سحنون هذا ، حسن فى الأدب ، وليس بسنة ، ولكنه أهنأ وأمرأ ، كما قال صلى الله عليه فى ذلك ، ولعل سحنون بلغه فى ذلك ، ما كان ابن عيينة يرويه ، عن اسرائيل ، عن كهمس (772) ، عن أنس (106 _ و) ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه (*) قال : الشرب فى ثلاثة أنفاس أمرأ ، واشفا ، واشهى ، وابرأ وقد لقى سحنون ابن عيينة ، وأخذ عنه .

وجدت فی أصل سماع أبی رحمه الله بخطه ، أن أبا عبد الله محمد بن احمد بن قاسم بن هلال ، حدثهم قال : حدثنا سعید بن عثمان ، قال : حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : حدثنا أسد بن موسی ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، ووكيع واسرائل ، عن هشام بن أبی عبد الله ، الدستواني،عنن أبسی عصام (773) ، عن أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه ، اذا شرب تنفس ثلاثا ، ويقول : هو أهنا ، وامرا وأبرا .

وذكر أبو جعفر العقيلى ، فى كتاب الصحابة له ، قال : حدثنا ابراهيم بن يوسف ، قال : أخبرنا يحيى بن عثمان الحمصى ، قال : أخبرنا اليمان بن عدى الحمصى (774) ، قال :حدثنى ثابت بن كثير الضبى البصرى ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن بهز (775) ، قال : كان

⁷⁷²⁾ كهمس بن الحسن التميمي ابو الحسن البصري ثقة من الخامسة توفى سنة 149 هـ انظر التقريب ص 136 .

⁷⁷³⁾ أبو عصام البصري ، قيل اسمه ثمامة مقبول من الخامسة أنظر التقريب 261 .

⁷⁷⁴⁾ اليمان بن عدى الحضرمي أبو عدى الحممي لين الحديث من الثامنة انظر التقريب سفحـة 243 .

⁷⁷⁵⁾ بهر هو ابن حكيم بن معاوية القشيرى أبو عبد الملك صدوق من السادسة توفى قبل سنة 160 هـ انظر التقريب ص 25 ، والذى روى عن بهر هو يحيى بن سعيد بن العسيب لا سعيد نفسه لأن سعيدا من جلة التابعين وكبارهم وقد توفى قبل نهاية المائة على الصحيح انظر الاصابة 1 ص 166 .

النبى صلى الله عليه ، يستاك عرضا ، ويشرب مصا ، ويتنفس ثلاثا ، ويقول هذا أهنا ، وأمرا ، وأبرا ، قال : وأخبرنا جعفر بن محمد الزعفرانى، قال : أخبرنا عمر بن على بن أبى بكر الكندى ، قال أخبرنا على بن ربيعة القرشى ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن ربيعة بن أكثم ، قال : كسان رسول الله صلى الله عليه ، يستاك عرضا، ويشرب مصا ، ويقول هو أهنا وأمرا .

قال آبو عهر ، هـ نا الحديثان ، حديث بهز وحديث ربيعة بن أكثم ، ليس لاسناديهما عن سعيد أصل ، وليسا بصحيحين من جهة الاسناد عندهم ، وقد جاء عن جاعة من السلف ، اجازة الشرب فى نفس واحد ، كما قال مالك رحمه الله ، أخبرنا أحمد بن عبد الله ، أن أباه أخبره ، قال : حدثنا عبد الله (ا) بن يونس ، قال : حدثنا بقى بن مخلد ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا ابن المبارك ، عن سالم ، عن عطاء ، أنه كان لا يرى بالشسرب بالنفس الواحد باسا ، قال أبو بكر وحدثنا حاتم بن اسماعيل ، عن عبد الله بن يزيد قال : لم أر أحدا كان أعجل افطارا من سعيد بن المسيب ، كان لا ينتظر مؤذنا ، ويوتى بالقدح من ماء ، فيشربه بنفس واحد ، لا يقطعه حتى يفرغ منه ، هذا أصح عن سعيد ، قال : وحدثنا الثقفى ، عن أيوب ، قال : يغرغ منه ، هذا أصح عن سعيد ، قال : وحدثنا الثقفى ، عن أيوب ، قال : نئت عن ميمون بن مهران (776) ، قال : رآنى عمر بن عبد العزيز ، وأنا أشرب ، فجعلت أقطع شرابى وأتنفس ، قال : انما نهى أن يتنفس فى الاناء ،

ا) عبد الله : ا محمد : ب ،

⁷⁷⁶⁾ ميمون بن مهران الجزرى أبو أيوب أصله من الكوفة نزل الرقة ، ثقة ، فقيه ، ولى الجزيرة لممر بن عبد المزيز « كان يرسل » معدود في الرابعة توفي سنة 117 هـ انظر التقريب ص 219 والتذكرة ص 98 .

قال أبو عمر: قول عبر بن عبد العزيز في هذا ، هو الفقه الصحيح ، في هذه المسئلة ، والنهى عن النفخ في الشراب المذكور ، في حديث مالك ، وهي حديث النبي عن التنفس في الاناء سواء ، والله أعلم . 106)

الا ترى الى قوله فى الحديث ، فابن القدح عن فيك ، ثم تنفس ، واذا لم يجز التنفس فى الاناء ، لم يجز النفخ فيه ، لأنه مثله ، وقطعة منه ، وحدثنى خلف بن القاسم الحافظ ، قال : حدثنا أبو عيسى عبد الرحمن بن اسماعيل الأسوانى ، قال : وكان فاضلا رحمه الله ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بسن سلام ، قال : حدثنا مجاهد بن موسى ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عسن عبد الكريم الجزرى (777) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : نهى وسسول الله عليه ، ان ينفخ فى الاناء ، أو يتنفس فيه .

وحدثنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا أبى ، حدثنا محمد بن فطيس ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا أنس بن عياض (778) ، عن الحرث بسن عبد الرحمن ، الدوسى (779) ، عن عمه ، عن أبى هريرة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : لا يتنفس أحدكم في الاناء اذا كان يشرب منه ، ولكن اذا أواد أن يتنفس فليؤخر عنه ، ثم يتنفس .

⁷⁷⁷⁾ عبد الكريم الجزرى ، هو ابن مالك أبو سعيد مولى بنى أمية معروف بالخضرصى بالخاء والضاد المعجمتين نسبة الى قرية باليمامة ، ثقة ، من السادسة ، ثوفى سنة 127 هـ انظر التقريب ص 130 والتذكرة ص 140 .

⁷⁷⁸⁾ أنس بن عياض بن ضمرة أو عبد الرحمان الليثى أبو حمزة العدني ، ثقة ، ممن الثامنة ، توفي سنة 200 م عن 96 سنة انظر التقريب ص 19 والتذكرة ص 323 .

⁷⁷⁹⁾ العارث بن عبد الرحمان الدوسى بفتع الدال بن عبد الله بن سمد بن أبى ذباب بضم المعجمة وموحدتين المدنى ، صدوق ، يهم ، معدود فى الخامسة ، توفى سنة 146 مد انظر التقريب ص 32 .

قال أبو عمر في حديث النبي صلى الله عليه وسلم نحوه (۱) وأكسر الآثار ، انما جاءت بالنهي عن التنفس في الاناء ، وقد قلنا ان المعنى واحد ، والنهي عن هذا نهي أدب ، لا نهي تحريم ، لأن العلماء قد أجمعوا أن مسن تنفس في الاناء ، أو نفخ فيه ، لم يحرم عليه بذلك طعامه ، ولا شرابه ، ولكنه مسيء ، اذا كان بالنهي عالما ، وكان داود بن على القياسي يقول : ان النهي عن هذا كله ، وما كان مثله نهي تحريم ، وهو قول أهل الظاهر ، لا يجوز عند واحد منهم أن يشرب من ثلمة القدح ، ولا أن يتنفس في الاناء ، ومن فعمل شيئا من ذلك كنان عاصيا لله عندهم ، اذا كان بالنهي عالما ، ولم يحرم عليه طعامه .

واختلف العلماء في المعنى الذي من أجله ورد النهى عن التنفس في الاناء ، فقال قوم انما ذلك لأن الشرب في نفس واحد غير محمود ، عنه أمل الطب ، وربما آذي الكبد،وقالوا الكبد من العب (ب) ، فكره ذلك لذلك ، كما كره الاغتسال بالماء المسخن بالشمس ، لأنه قال : يورث البرص .

قال أبو عمر: ما أطن هذا صحيحا، من قولهم أنه يورث البرص، وفي قوله صلى ألله عليه ، هو أهنا وأمراً ، وأبراً ، حجة لهذا القول .

وقال آخرون أنما نهي عن التنفس في الاناء ، فيزيسل الشارب القدح عن فيه ، لأنه أذا أزاله عن فيه صار مستانفا للشرب ، ومن سنية الشراب أن يبتديه المره بذكر الله ، فمتى أزال القدح عن فيه ، حمد الله ، م استأنف ، فسمى الله ، فحصلت له بالذكر حسنات ، فانما جاء هذا رغة في الاكتار من ذكر الله على الطمام والشراب .

ا) في حديث النبي صبل الله عليه وسلم تحوه : ب ، ـ 1 (ب) وقــالـوا الكبـد مــن العب : ب ، ـ 1 .

(9 - 107)

قال أبو عمر: وهذا (*) تأريل ضعيف ، لأنه لم يبلغنا ، أن النبى عليه السلام ، كان يسمى على طعامه ، الا فى أوله ، ويحمد الله فى آخره ، ولو كان كما قال من ذكرنا قوله ، لسمى عند كل لقمة ، وحمد عند كل لقمة ، وهمذا لم يرو عنه ، ولا نعلم أحدا فعله عند كل لقمة من طعامه ، وأن فعله أحمد لم أستحسنه له ، ولم أذمه عليه ، وقد روى حديث بمثل هذا المعنى ، رواه وكيع ، عن يزيد بن سنان أبى فروة الجزرى (780) ، عن أبن لعطاء بن أبى رباح ، عن أبيه ، عن ابن عباس، قال : قال رسول الله صلى الله عليه: "لا تشربوا واحدة ، كشرب البعير ، ولكن اشربوا مثنى وثلاث ، وسموا أذا شربتم ، واحملوا أذا رفعتم ".

وقال آخرون انما نهى عن التنفس فى الاناء لادب المجالسة ، لأن المتنفس فى الاناء ، قل ما يخلو أن يكون مع نفسه ريق ولعاب ، ومن سوء الأدب أن يشرب ، ثم يناول جليسه لعابه ، ألا ترى أنه لو عمد الى الاناء فشرب منه ، ثم تفل فيه ، وناوله جليسه ، أن ذلك مما تقدره النفوس ، وتكرمه ، وليس من أفعال ذوى العقول ، فكذلك من تنفس فى الاناء ، لأنه ربما كان مع تنفسه (ا) أكثر من التفل ، من لعابه ، والله أعلم .

وروى عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه ، نهى عن النفخ فى الطعام والشراب ، قال : ولم أر أحدا كان أشد فى ذلك من عمر بن عبد العزيز ، وبالله التوفيدية .

فرغ الالف وليس في شيوخ مالك أحد من له عنه شيء من حديث النبي عليه السلام في موطاه أول اسمه باء أو تاء .

۱) تنفسه : ۱ نفسه ب ،

⁷⁸⁰⁾ أبو فروة الجزرى ، هو يزيد بن سنان بن يزيد التميمى الرهاوى ضعيف من كبار السابعة مات سنة 155 هـ عن 76 سنة انظر التقريب ص 239 .

الحمد لله أولا وآخــرأ والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وضحبه وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حــول ولا قــوة إلا بالله الـعــلي العظيـم

* * *

تم الجزء الأول من كتاب التمهيد
ويليه الجزء الثانى واوله
بساب ، ث ، فسور بسن زيسد الديسل
والحمد مد حق حده



فهرس موا ضبع الكناب

سعيف	
2	قبول خبر الواحد عند أهل العلم
3	مذهب مالك في الاحتجاج بالمرسل
3	المقارنة بين مراسل الثقات والمسندات
5	رأى أهل الفقه وأصحاب الحديث في الانقطاع في الاثر
6	حجتهم في رد المراسل
6	مذهب المالكية في استعمال المرسل والمسند
7	مناقشة المؤلف في البسالة
7	خبر الواحد العدل وهل يوجب العلم والعبل أو العلم دون العبل
8	مذهب المؤلف في ذلك
10	لماذا اعتمد المؤلف رواية يحيى بن يحيى الليثي في كتابه
11	طرق اسناده الى يحيى بن يحيى
12	باب معرفة المرسل والمسند والمنقطع والموقوف ومعنى التدليس
14	الاستناد المعنعن ومذاهب العلماء فيه
19	المرسل حقيقته عند أهل العلم
21	المستند وأمثلة منه
22	المنقطع من المسند وأمثلة منه
23	المتصىل وأمثلة منه
25	البوقوف وامثلة منه

معيف	
25	مقارنة بين المرفوع والمسند والفرق بينهما وما قيل في ذلك
26	المقارنة بين (عن) و (أن) في استناد الحديث وآراء العلماء في ذلك .
	باب بيسان التدليس ومن يقبسل نقلسه ويقبسل مرسله وتدليسه
28	ومن لا يقبل ذلك منه
28	شروط أثمة الفقه والحديث في الرجل يقبل نقله ويحتج بحديثه
28	تلخيص القول في التدليس الذي أجازه بعض العلماء
30	أمثلة فيمن يقبل ارساله أو تدليسه ومن لا يقبل
33	امثلة من تحريات علماء الحديث في التدليس والمدلسين ٠٠٠٠٠٠
38	القول في مرسل الامام مالك ومسنده
40	التحذير من الكذب في الحديث وما ورد في ذلك
42	اشد حدیث ورد فی تخریج الروایة وبیان معناه
43	موقف ابن عباس من رواة الحديث ورأيه في الرواية
J 45	الصحابة والتابعون يامرون بالتثبت عند أخذ العلم
47	رأى الأثمة في التشهير بمن عرف بالكذب
	مثال آخر من تحريات علماء الحديث في الرواية والرواة ـ وحديث
48	من توضأ ثم صلى ركعتين الغ
53	حديث (اتقوا صاحب هذا الداه) ونقده سندا ومتنا
54	التحذير من القصاص والجهولين في أخذ العلم
57	ما قيل في مراسيل الحسن
59	حديث (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله)
60	رأى المؤلف في الاسناد وفي حديث الامام مالك
61	باب ذكر عيون من اخبار مالك رحمه الله وذكر موطاه
62	منه لة الامام مالك والتنويه بمكانته في الحديث والفقه (بين العلماء) .

	•
معیف 65	تحريات الامام في أخذ العلم
72	المقارنة بين مالك وأبى حنيفة وغيره من علماء الاجتهاد
75	امامة مالك وحفظه واتقانه وفضائله ومن الف في ذلك
<i>7</i> 6	أقوال العلماء الأثمة في الموطأ
79	ما قيل في حديث أمل المدينة وفقههم
82	قصيدة الشاعر سعدون الورجيني في مالك وموطاه
84	حديث: تضرب أكباد الابل فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة .
86	أول من الف كتابًا وسماه الموطأ
87	مولد الامام ، ووفاته ، وبعض صفاته ، وبنوم
89	نسببه ونسب والدته وما قيل في ذلك
	(باب الف في اسماء شيوخ مالك)
	ابراهیم بن عقبة
	لمالك عنه حديث واحد مرسل عن كريب مولى ابن عباس رضى الله
93	عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة الخ
103	أقوال العلماء في الحج بالصبي
104	الاستدلال على جواز الحج به
104	كيفية الحج به والروايات عن السلف في ذلك
104	هل عليه الهدى أو الفدية أو الجزاء اذا ارتكب ممنوعا ؟
104	هل يغنى تجريده من المخيط والمحيط عن التلبية عنه ؟
105	هل يطوف به الطائف مع طوافه الواجب ؟
105	هل يركع عنه ركمتى الطواف؟
105	استشكال ابن عبد البر وجوابه حول فائدة حج الصغير

بيفة	
105	استدلال ابن عبد البر على ما أجاب به في ذلك
10 6	اختلاف العلماء في اجزاء حجه عن حجة الاسلام وعدمه
106	الأكثرون على عدم الاجزاءالاكثرون على عدم الاجزاء
106	استدلال الاكثرين على مذهبهم
107	مذهب ابن عباس فی ذلك ۲۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰
	داوود الظاهري يفرق بين الصبي والمملوك في اجزاء حجهما عن
107	حجة الاسلام وعدمه
	الجمهور على عدم اجزاء حج المملوك عن حجة الاسلام ، وتقريس
108	الجمهور على عدم أجراء حج العملوك على حبد الدعام الحراء حج العملوك على العملوك على العملوك المام
108	دليلهم على ذلكدليلهم على ذلك
108	دفاع ابن عبد البر عن مذهب الجمهور في حج الصبي
	استشكال ابن عبد البر اجزاء حج الصبى مع فقد النية التي هي
110	شرط في كل عمل ، وجوابه عن ذلك
	اختلاف الأثمة الثلاثة ، مالك ، والسافعي ، وأبي حنيفة في حكم
110	حالة بلوغ المراهق وعشق المملوك وهما محرمان بالحج والعمرة .
110	مالك يتماديان ولا يجزئهما عن حجة الاسلام
	أبو حنيفة يتماديان ويجزئهما أن جددا الاحرام قبل الوقوف
IIo	بعرفة
III	الشافعي اجزاهما على كل حال
III	حجة كل امام على مذهبه
113	النية في الحج ليست كالنية في الصلاة عند الامام الشافعي
	الصبى يبلغ في مكة أو عرفة ، والكافر يسلم فيهما يحرمان قبل
	فجر يوم النحر ويقفان ويجزئها ، ولا دم عليهما لترك الاحرام
114	من الميقات عند مالك ، وعليهما دم عند أبي حنيفة والشافعي ٠٠٠

حيك	•
	اختلاف العلماء في تعيين يوم الحج الأكبر فقيل يوم عرفة وقيــل
125	يسوم النحسُر
	سماعیل بن محمد بن سعد بن ابی وقاص
	لمالك عنه حديث واحد يجرى مجرى المتصل عن عبد الله بن عمرو
	ابن العاص ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قمال صلاة
129	احدكم الخ
132	التفاضل بين صلاة القائم والقاعد انما هو في النافلة
132	الاجماع على عدم اجزاء صلاة القاعد القادر في الفرض
132	لا تفاضل بين صلاة القائم القادر وصلاة القاعد العاجز
133	لا رخصة في ترك القيام في صلاة الفرض ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
133	دليل اباحة الجلوس في صلاة النافلة
134	الاجماع على كراهية الاضطحاع في النافلة
	حمل حديث و صلاة الراقد مثــل نصف صلاة القاعــد ، عـــلى
134	فريضة العاجــز ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
135	القيام في الفرض لا يسقط الا بعدم الاستطاعة
136	فريضة القيام في الفرض ثابتة بالكتاب والاجماع
	اختلاف الفقهاء في كيفية الصلاة بالجلوس ما بين قائل بالتربع
137	وقائل بجلسة التشهد
138	القائلون بالاحتباء في النافلة

اسماعیل بن ابی حکیم

لمالك عنه أربعة أحاديث

العديث الأول

حيلة	.a
	عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكل كــل
139	ذی ناب الخدن
140	النهى عن أكل كل ذي ناب من السباع نهى تحريم لا نهى أدب
140	النهى عن نكاح الشغار نهى تحريم
140	النهى عن نكاح المحرم نهى تحريم
140	النهى عن نكاح المرأة على عمتها أو خالتها نهى تحريم
140	النهى عما اسكر كثيره من الأشربة نهى تحريم
140	النهى عن أبواب الرباا
141	النهى عن المشي في نعل واحدة نهي أدب ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
141	النهى عن القرن بين تمرتين نهى أدب ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
141	النهى عن الأكل من رأس الصحفة نهى أدب ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
141	النهى عن الشرب من في السفاء نهى أدب ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
141	قال جماعة بعصيان كل من خالف النهى كيفما كان
	اختلاف المالكية في حمل النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع
142	على التحريم أو التنزيه
142	حجة حامل النهى منهم على التنزيه
142	مناقشة ابن عبد البر لهم في الاستدلال
142	الاجماع على أن مستحل خبر العنب كافر مرتد
	قيل انما حرمت الحمر الأهلية يوم خيبر لقلة الظهر وقيل انما
143	مي عن الجلالة منها
	اختلاف العلماء في تفسير قول الله تعالى و قل لا أجد فيما أوحى الى
143	محرما على طاعم يطعبه ، ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

ميف	no ·
144	نفصيل لتفاسيرهم للآية الكريمة من صفحة
147	لى صفحة
147	لا يكفر مستحل الحمر الأهلية وذي الناب من السباع
147	تنظيرات فقهية على ذلك نسبب
152	تفسير وتفصيل ذى الناب من السباع
152	دليل من فرق بين العادى من السباع وغير العادى
	حديث الضبع
153	عن عبد الرحمان بن أبي عمار أنه سأل جابر بن عبد الله الخ
154	مذهب الشافعي والليث في ذي الناب من السباع
154	مذهب مالك في ذلك
154	مذهب مالك في أكل ذي المخلب من الطير ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
155	حجة مالك على تحريم أكل كل ذي ناب من السباع
155	الحنفية يحصرون ذا الناب من السباع بالعد
	حكم اكل الغسب
156	مذهب الشعبى جواز أكل الأسد والفيل
156	كره الشعبي أكل الكلب والتداوى به
156	ابن المسيب أكل الضبع لا يصلح
156	عروة ابن الزبير لا باس باكل اليربوع
157	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحم القرد
157	لا خلاف بين المسلمين في حرمة أكل القرد وبيعه
159	سعيد بن المسيب ينهي عن أكل الضبع
162 //	اختلاف المالكية في حكم جلود السباع المذكاة

روى ابن القاسم حل بيمها ولباسها والصلاة عليها ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
ابن حبيب ، جلود السباع المتفق على تحريمها لا يجوز بيعها ولا
لبسها ولا الصلاة عليها
أقوال المالكية فيما تعمل فيه الذكاة أو الدبغ وما لا تعمل فيسه
من الحيوانات
رأى ابى ثور موافق لرواية أشهب عن مالك فى ما لا يؤكل لحمه ٠٠
الاجماع على عدم جواز الوضوء في جلد الخنزير وان ديغ
بحث ابن عبد البر مع أبي ثور في استعماله القياس عسل جلسه
الخنزير المجمع عليه مصمحات
ترجيع ابن عبد البر لراى اشهب وابن عبد الحكم في ذكاة السباع.
توجيه الأقوال في ذكاة السنباع
الحديث الثانسي
المسماعيل بن ابي حكيم
قاتل الله اليهود اتخلوا قبور انبيائهم مساجد الغ
• • •
قاتل الله اليهود اتخلوا قبور انبيائهم مساجد اللع
قاتل الله اليهود اتخلوا قبور انبيائهم مساجد اللغ
قاتل الله اليهود اتخلوا قبور انبيائهم مساجد اللغ
قاتل الله اليهود اتخلوا قبور انبيائهم مساجد الله
قاتل الله اليهود اتخلوا قبور انبيائهم مساجد اللغ
قاتل الله اليهود اتخلوا قبور انبيائهم مساجد اللغ

صعيف	
178	مذهب مالك فيمن صلى ناسياً الجنابة
178	حكم من صلى خلف الجنب الناسى
179	مذهب الشافعي جواز صلاة الناس خلف الجنب
179	الشافعي في أحد قوليه يجيز احرام الماموم قبل امامه
	الاجماع على عدم جواز بناء الامام على ما فعله في صلاتـــه وهــــو
180	غيسر طامس ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	الأوجه الثلاثة المحتملة في فعله صلى الله عليه وسلم حين تذكر
180	ثـم اغتسـل
181	لا ارتباط بين صلاة الماموم والامام عند الشافعي
181	القائلون بعدم اعادة من صلى خلف جنب ناس
182	الحنيفة يوجبون عليه الإعادة
	رواية عن على منقطعة ، ورواية عن عمر ضعيفة : يعيــــــــــــــــــــــــــــــــــ
183	خلف جنب ناس او امام غیر متوضیء
183	الامام أحمد يفرق بين تذكره اثناء الصلاة وتذكره بعدها
	اختلاف مالك والشافعي في بطلان صلاة المامــوم خلف امام
183	متعمد للصلاة بدون طهارة
183	مالك : يفسد عليهم الامام المتعمد صلاتهم
183	الشافعي والجمهور: لا يفسد عليهم صلاتهم
184	حاصل مذهب مالك فيمن أحرم بالناس ثم تذكر الجنابة
185	حاصل مذهب الشافعي في ذلك
186	حجة من كره الاستخلاف في الصلاة من العلماء
187	القائلون بالاستخلاف والقائلون بعدمه
187	تفصيل ابي حنيفة في الاستخلاف
	")

بيفسة	tue .
187	تقوية ابن عبد البر قول القائلين بالاستخلاف
188	هل يبنى المحدث اثناء الصلاة على ما فعل ؟
188	اتفاق مالك والشافعي على عدم البناء في الحدث والقيء
188	اختلافهما في البناء في الرعاف
188	حاصل مذهب مالك في البناء في الرعاف منهب مالك
189	حاصل مذهب الشافعي في ذلك
189	مذاهب الفقهاء غير من تقدم في البناءمذاهب الفقهاء
190	تفصيل مذهب الحنفية في البناء تفصيل مذهب الحنفية
190	ضِعف قياس الحنفية الراعف على المستحاضة
190	حجة المالكية على عدم لزوم الوضوء في الرعاف والقيء
	الحديث الرابع
	لاسماعیل بن ابی حکیم
	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امراة تصل من الليل ،
191	فقال من هذه ؟ الخ
	C
195	الفلو في أعمال البر سيئة ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
•••	الفلو في أعمال البر سيئة الفلو في أعمال البر سيئة طاووس : أفضل العبادة اخفها
•••	الفلو في أعمال البر سيئة الفلو في أعمال البر سيئة طاووس : أفضل العبادة اخفها
196	الفلو في أعمال البر سيئة ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
196 .	الفلو في أعمال البر سيئةطاووس : أفضل العبادة الحفها

الحديث الأول لاسحاق

	سعيف	
	198	كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا الغ
e Jet	200	جواز اضافة حب المال الى الفاضل
	201	جواز دخول العلماء والفضلاء البساتين طلبا للراحة
	201	جواز كسب العقارات
	201	جواز الأكل والشرب من مال الصديق بغير اذنه
	201	جواز أكل الجيش من الثمار يمر بها
	201	جواز تفضيل بعض الماء على بعض آخر وجواز استعذابه
	202	جواز العمل بظاهر الخطاب وعمومه
	205	التلفظ بالصدقة يخرج المتصدق به عن ملك المتصدق
	205	ليس للمتصدق الرجوع في صدقته
		مالك : يجوز للمتصدق عليه أو الموهوب لـــه المطالبــة بالهبــة
	205	أو الصدقة لخروجهما عن ملك المتبرع باللفظ
	205	الشافعي وأبو حنيفة والثوري لا يوجب اللفظ شيئا
		للامام أن يصرف الصدقة الى ما شاء من اوجه البر اذا لم يملكها
	206	المتصدق لاحد
	206	الصدقة على الأقارب من أفضل أعمال البر
	206	الصدقة على الأقارب أفضل من العتق
	207	جواز تولى المتصدق قسم صدقته مسيسيسيسيسيسيسي
	207	لا كراهة في التصدق على الفني
	208	جواز قبول الغنى الصدقة والتنزه عنها أفضل
	208	الصدقة الحبس ترجع بعد انقراض مستحقيها الى أقارب المحبس

هيفة	
	لصدقة الحبس اذا أراد بها المتصدق معينا بعينه ترجع عمرى
208	لى ملك المتصدق
	اختلاف قول مالك في تحبيس شيء معين على معينين لم يعقبهم هل
209	نرجع ملكا الى المحبس أم تبقى حبسا
209	فروع في المذهب المالكي في الحبس
210	الألفاظ الحبسية التي ينقطع بها ملك المالك
210	والتي لا ينقطع بها ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
*	تفسير مالك لكلمة و أقرب الناس إلى المحبس ، مذهب الشافعسي
211	في الألفاظ والمرجع وتصرف الواقف
	مذهب مالك أن تصرف الواقف في الوقف على المساكين دليــل
212	على بقائه في ملكهعلى بقائه في ملكه
212	مذهب أحمد في المرجعمذهب أحمد في المرجع
	ليس في حديث أبي طلحة رد على أبي حنيفة وزفر في انكارهما
213	تحبيس الأصل على التمليك الغ
213	الأميل في التحبيس حديث عمر واحاديث اخرى
215	حديث أبى طلحة حديث صدقة لا حبس قطعا
217	القرابة تتناول حتى العقد السابع
	الحديث الثاني لاسحاق
	رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس
217	الناس الوضوء فلم يجدوه الغ
218	جواز وضوء الجماعة في اناء واحد
218	حداث المغمو بفضالة المسلم الرجا واستعداد المغمو المغمالة المسلم الرجا

الحديث الثالث لاسحاق

معيفة	
	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب ال قباء يدخل عسل
225	ام حرام بنت ملحان الغ
227	النهى عن اختلاء الرجل بالمرأة الا ناكحا أو ذا محرم
228	جواز أكل ما قدمت المرأة من مالها أو مال زوجها
228	دليل جواز انفاق المرأة من مال زوجها
230	دليل عدم جواز انفاقها الا باذن زوجها
231	اختلاف العلماء في حواز الأكل من مال الصديق اذا كان يسيرا
232	جواز ركوب البحر للجهاد
232	جواز الجهاد للنساء
232	اختلاف العلماء في الاسهام للنساء من الغنيمة
233	جواز ركوب النساء في البحر
233	علة كراهة مالك للمرأة الحج في البحر
233	او لوية ركوب البحر للحج
234	منع العمرين لركوب البحر وعلة ذلك
2 34	الاجماع على عدم جواز ركوب البحر عند ارتجاجه
234	رخصة رواية الحديث بالمعنى
234	حِواز الجهاد تحت راية كل امام الى يوم القيامة
	اختلاف العلماء في تسوية الميت في سبيل الله بالمقتول في
235	سبيل الله
236	تفضيل أبي عمر بن عبد البر المقتول على الميت بسوق ادلة
237.	شروط الشهادة في سبيل الله

اليالية	
238	اختلاف العلماء في تفضيل شهيد البر أو شهيد البحر
238	الأدلة على تفضيل شهيد البحر
240	آراء العلماء في ركوب البحر لسفر مباح
	الحديث الرابع لاسحاق
	عن انس قال : كنت اسقى ابا عبيدة ابن الجراح وابسا طلعسة
242	الانصاري وابي بن كعب شراباً الغ
243	الدليل على ان نبيذ التمر خمر اذا أسكر
245	الاجماع على أن عصبير العنب المزبد المسكر خسر حرام
245	الاجماع على أن عصير العنب المزبد المسكر رجس لجس
245	تقيع الزبيب مثل عصير المنب
245	مُذَهب العراقيين في الأنبذة
246	مذهب الحجازيين وسائر المحدثين في الأنبلة
246	حجة العجازيين
247	مستحرمت الخمر نهياً ونصاً في القرءان
248	القاضي في اختلاف العلماء حول الأنبذة هو الكتاب والسنة
249	الاثار الثابتة كلها حجة لأهل الحجاز
249	الاثار الشاهدة لأهل العراق غير ثابتة
250	بيانه صلى الله عليه وسلم لما يتخذ منه الخمر
250	بيان عمر رضي الله عنه لما يتخذ منه الخمر
251	عدم انكار جماعة الصحابة على عمر في بيانه
251	بيان انس بن مالك لما يتخذ منه الخمر المناسبان انس بن مالك لما
25I	الماد الماد ما المحمد الخماسية

-	
252	حدیث : کل مسکر خمر وکل خمر حرام وطرق روایته
	ما يقال عن أبي جعفر الطحاوى من تحليل ما لم يسكر من الأنبذة
256	عم غير صحيح
256	نقل ابن عبد البر لگلام الطحاوی
258	جواز الاستمتاع بأواني الخمر التي لم تداخلها ······
258	جواز قبول خبر الواحد
258	لمحرم لا يستقر ملك المسلم عليه
259	لاسكار والشدة ليسا علة الحكم وانما هما علامتان عليه
259	كراهيته صلى الله عليه وسلم تخليل الخمر
260	ختلاف العلماء حول تخليل الخمر وأكلها اذا خللت
260	مجة المجيزين لتخليلها وأكلها
261	بذهب الحنفية في التخليل
261	نمب مالك في التخليل والتخلل
261	راء الصحابة والتابعين فيهما
262	رجيح ابن عبد البر الفرق بين التخليل والتخلل
255	ول من أحل المسكر من الأنبذة ؟
263	قمل عن مالك فى التفريق بين التخليل والتخلل
. :	
	الحديث الخامس لاسحاق
263	ن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام الغ
264	مواز اجابة الدعوة لغير الوليمة
265	مواز اجابة المرأة الصالحة والمتجالة اذا دعت الى طعام
-	•

بفسة	
	حنث الحالف على اللباس بوطء الفراش حيث لا بساط ليمينك
265	ولا سينه
265	هل يظهر النصيع من النجالية المحالات
266	قول عبر رضى الله عنه عن النضيع
266	مذهب أبي حنيفة في الإصطفاف للصلاة ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
267	الحجة على خلاف مذهب أبي حنيفة في الاصطفاف
268	الاجماع على كيفية الاصطفاف اذا لم يكن الا الاسلم وواحد
268	الخلاف في بطلان صلاة من صلى خلف الصف وحده
269	الجمهور على جواز صلاة المنفرد خلف الصف
269	بجواز حضور الصبى في الصف بشروط
269	من كرم حضور الصبيان في الصف ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
270	مقام المرأة عند الاصطفاف
271	دليل صلاته صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى
271	ترتيبه صلى الله عليه وسلم المصلين عند الاصطفاف
	الحديث السادس لاسحاق
271	ان خياطًا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه الخ
	مذهب ابن عبد البر وجوب اجابة الدعوة المباحة ، كيفما كانت
272	وجوب سنة وتاكيد الوجوب في دعوة العرس
272	أقوال العلماء في أجابة الدعوات المستنسسات
272	ترجيع ابن عبد البر لمذهبه السابق
273	الروايات الدالة على ما قال ابن عبد البر
274	ت و در در داده در

ميضة	Led
275	حكم اكل المجيب الصائم وغيره
<i>27</i> 6	حكم اجالة اليد في الصحفة عند الأكل وقول العلماء في ذلك ٠٠٠٠
	حدیث عمسرو بن ابی سلمة و سم الله وکسل بیمینسك وکسل
277	مما يليك ،
	العديث السابع لاسعاق
	ان رسول الله ملى الله عليه وسلم قال : اللهم بارك لهسم فسي
278	في مكيالهـم الـخ
278	اذا اختلفت المكاييل والموازين وجب الرجوع الى أهل المدينة ٠٠
279	تعيين الكيل والوزن فيما كيل أو وزن بالمدينة المنورة
279	تفضيل المدينة على مكة أو المكس
	الحديث الثامن لاسحاق
	أن وسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الرؤيا العسنة من الرجل
279	الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
283	اختلاف الآثار في عدد اجزاء الرؤيا من النبؤة ليس اختلاف تضاد
285	الرؤيا الصادقة من النبوة والتصديق بها حق ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
286	تقسيم الرؤيا الى ثلاثة اقسام
287	النهى عن التحديث بالرؤيا المكروهة
288	قول مالك في الرؤيا وتعبيرهاقول مالك في الرؤيا وتعبيرها
	العديث التاسع لاسحاق
	قال ابو طلحة لام سليم : لقد سمعت صوت رسول الله صل الله
288	عليه وسلم ضعيفا الغعليه وسلم ضعيفا الغ

سعيف	
289	جواز شهادة الأعمى مستنداً الى صوت يعرفه
290	الطعام الذي لمثله يدعى الضيف
29 0	جواز قبول مواساة الصديق وليست تلك صدقة
290	جواز ذهاب الجلساء مع المدَّعو بدعوته
291	جواز الخروج لملاقاة الضيف في الطريق
291	جواز تحكم الصديق في دار صديقه
291	لا يجوز دخول بيت الغير الا باذنه أو معه
291	استحباب عدم الزيادة على العشرة على خوان عند الأكل
292	جواز الشبع عند الأكل
	العديث العاشر لاسحاق
295	عن أنس قال كنا نصل العصر ثم يخرج الانسان الخ
296	امتداد وقت صلاة العصر
297	وقت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر
299	أهل العراق يؤخرون صلاة العصر
300	مذهب أهل المدينة اتساع وقت العصر
	العديث العادي عشر لاستحاق
****	اخبرنا رسول الله صل الله عليه ان الملائكة لا تدخل بيت فيه
300	تماليـل الـخ
301	اختلاف أهل الحديث في حكم الصور
301	اختلاف أهل الفتوى في حكم الصور
301	مذهب مالك في ذلك

سعيف	•
302	م ذهب ابی حنیفة مذهب ابی حنیفة
302	مذهب الشافعي
302	قول احمد المسالين الم
	العديث الثانى عشر لاسعاق
	قول أبي أيوب الأنصاري صاحب رسول أن صل أنه عليه وسلم
303	وهو بمصر: والله ما ادرى كيف اصنع بهله الكرابيس الغ
304	. المنهى عن استقبال القبلة واستدبارها مطلقا
304	وجوب العمل بعموم الخطاب حتى يرد المخصص
305	اختلاف الروايات في استقبال واستدبار بيت المقدس والكعبة
	حمل الأحاديث المتعارضة في الموضوع على محاملها من الكنف
307	والصحاري
307	فهم ابن عس للبوضوع وهو واوى الحديث
309	التفصيل بين البيوت والصحاري هو مذهب كثير من الأثمة
309	الكوفيون واحمد على منع استقبال القبلة مطلقا
309	جواب الامام احمد على الأحاديث الدالة على الجواز
310	القول بجواذ الاستقبال والاستدبار مطلقا
311	ربه اخذ دارود
April 1	ترجيح ابن عبد البر لمذهب البنصلين
312	¥ مغالفة بين رواية عائشة ومذعب التفصيل
312	
	العديث الثالث عشر لاسحاق
•	ان وسول الله صل الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاة الفداة
313	يقول : هل راى احد منكم رؤيا الليلة

	_ 420 _
حيفة	
313	فضل علم الرؤيا
314	جواز الكلام بعد صلاة الصبح بغير الذكر الكلام بعد صلاة الصبح
314	جواز قول العالم سلوني
	العديث الرابع عشر لاسحاق
	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينها هو جالس في المسجد
31 5	والناس ممه أذ أقبل للالة نفر الغ
3 15	جواز الجلوس الى العالم في المسجد ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
315	الداخل على الجالس يسبلم عليه ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
316	جواز التخطي الى الفرج للعلم
316	جواز التخطى لمن يفيد بقربه من العالم
31 6	التخطى لغير الفرجة في العلم والجمعة اذاية
316	من تقدم للجلوس في موضع فهو احق به تعدم للجلوس في موضع فهو
316	فضل البكور الى العلم كفضل البكور الى الجمعة
	العديث الغامس عشر لاسحاق
	عن كبشة بنت كعب وكانت تحت ابي قتادة
	ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجات هسرة
318	الله الله الله الله الله الله الله الله
319	و الهر ليست بنجس ، وهو حديث شريف ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
319	خبر الواحد يستوى فيه الرجال والنساء
319	جُوَّازُ اتْخَادْ الْهُرْ وَٰبِيعَهُ وَأَكُلُ "نَمَنَهُ مَنْ اللَّهُ اللَّ
319	سؤر الهن طاهر أستان المنافية المنافية المنافية المنافية المنافقة ا
319	سؤر ما يجوز اتخاذه طاهر ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

بنة	to .
320	نياس طهارة الكلب على طهارة الهر وسؤره طاهر
320	فسل اناه ولوغه تعبداً لا يدل على نجاسته
323	كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ بسؤر الهر
323	القائلون بطهارة الهر وسنؤره من الصنحابة وألتابمين
323	اختلاف النقل عن أبي هريرة في حكم سؤر الهر المد
324	ترام بييني التابعين في ذلك ووروسين
324	آراء الفقهاء في ذلك
325	رأى إبي حنيفة وكثير من أصحابه فيه
325	رأى ابن أبي ليلي والثوري فيه
325	حجة الكارمين لسؤر الهر وردها
326	دليل من عكس القياس بين الهر والكلب
326	هل تفسد النجاسة الماء القليل؟
326	اراه المالكية في احكام المياه
327	رای القاسم بن محمد وابن شهاب ۱۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰
327	راى ربيعة الرأى في الميتة تحل بالماء
328	من وافقهم من الصنحابة والتابعين
328	رأى أمل الكوفة والشافعي في أحكام المياه ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	نقطة الاختلاف بين مالك والشافعي في تحديد القدر الذي يتنجس
328	وعدم تحديده ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
329	ادلة تحديد قدر الماء الذي يتنجس اما غير ثابتة ، أو معارضة
	ابن عبد البر يرجع عدم ضرر النجاسة للماء الكثير ، وإن المسدار
330	عل التغيير
332	الاحداء على تنجس الماه اذا تغير بالنجاسة

سعيلة	
332	ادلة ابن عبد البر على ما رجحه
333	نقول عن بعض الصحابة والتابعين في المياه
33 5	مذهب الشافعي في القلتين ضعيف نظراً واثراً
	مذهب المالكية في تنجس قليل الماء بقليل النجاسة محمسول
335	ب على التنبزه
336	فتوى للأوزاعي في جب يعصر فيه الخمر ثم امتلأ بالماء
336	كل حيوان حي طاهر وسؤره طاهر اتفاقاً عدا الخنزير ٠٠٠٠٠٠٠٠
336	النجسة النجسة
337	الميتة التي ليست بنجس ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
337	حديث الذباب
338	حكم أكل دود الطعام
338	القول في القملة والبرغوث
339	ايوب السختياني البصري
	ולבר ולפל לובפי
	ان رسول الله مسلى الله عليه وسلم انصرف من النتين فقسال له
341	ذو اليديس الغ
342	اليقين لا يترك للشك
342	خبر الواحد اذا انفرد به في مجلس الجماعة لا يقطع به
342	تقدم رواية الجماعة على رواية الفرد في الحديث
342	خبر الصادق يزيل الشك ويوجب اليقين
342	لا يضر سلام الساهي في الصلاة فيبني ويسجد
342	من سلم ساهياً أو زاد في صلاته يسجد بعد السلام ٠٠٠٠٠٠٠٠٠

حيلة	•
343	صفة سجدتي السهو
343	حديث ذي اليدين ليس بحجة في قبول خبر الواحد ولا في رده ٠٠٠
343	الكلام لاصلاح الصلاة لا يفسدها مطلقاً
344	اختلاف نقول المالكية عن مالك في الكلام لاصلاح الصلاة
	جميع المالكية الا ابن القاسم على خلاف قول مالك فسى قضيــة
346	الكلام لاصلاح الصلاة١
	التفريق بين المنفرم والجماعة في جواز الكلام لاصلاح الصلاة
347	عند بعض المالكية
347	حجة الذين لا يفرقون بين المنفرد والجماعة المالكية
348	حجة القائلين بالتفريق بين المنفرد والجماعة من المالكية
348	مذهب احمد في الكلام في الصلاة
349	نقل آخر عن احمد في الكلام في الصلاة
	مذهب الأوزاعي عن جواز الكلام في الصلاة ولو لضرورة خارج
349	الصــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
349	مذهب الشافعي: الكلام للاصلاح يفسد
350	تحصيل مذهب مالك والشيافعي في الكلام والسلام
	الاجماع على ان الكلام في الصلاة لغير اصلاحها مفســـد وقـــال
350	الأوزاعي يجوز للضرورة
35I	مذهب الحنفية في الكلام أو السلام في الصلاة
	ادعاء الحنفية نسخ حديث ذي اليدين بحديثي ابن مسعود وزيد
352	ابن ارقـم
353	ود ابن عبد البر لما احتج به الحنفية على نسخ حديث ذي اليدين .

صعيفة	
	للقائلين بالكلام لاصلاح الصلاة لو صع النسخ المذكور _ دليل
369	آخر هو القياس
369	رأيان للحنيفة في شان الصلاة متناقضان
369 .	القائلون بعدم البطلان بالكلام من الصحابة والتابعين
	اختلاف الفقهاء في الحاكم يحكم ثم ينسى حكمه ويشهد به عليــه
370	هل ينفذه ام لا ؟
370	اثبات سنجود السهو على من سها في صلاته
370	السجود يكون بعد السلام عند الزيادة
370	كيفية السجود
370	هل يحتاج المسلم الراجع الى اتمام الصلاة الى احرام ؟
371	لا شيء على المسلم اذا نوى الرجوع ولم يكبر
	المحديث الثاني لايسوب
	عن أم عطية الأنصارية أنها قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله
371	
.371 374	عن أم عطية الأنصارية أنها قالت : دخل علينا رسول الله صل الله
	عن أم عطية الأنصارية أنها قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه حين توفيت ابنته الخ
374	عن أم عطية الأنصارية أنها قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه حين توفيت ابنته الغ
374 374	عن أم عطية الأنصارية أنها قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه حين توفيت أبنته الغ
374 374 375	عن أم عطية الأنصارية أنها قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه حين توفيت أبنته الغ
374 374 375 375	عن أم عطية الأنصارية أنها قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه حين توفيت أبنته الغ
374 374 375 375 376	عن أم عطية الأنصارية أنها قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه حين توفيت أبنته الغ

هيفة	···
378	ما قيل في تغطية وجــه الميت عند الغسـل
379	تفصيل في تكفين المرأة
380	النساء أولى بغسل المرأة من الزوج
380	الاجماع على جواز غسل المرأة لزوجها
380	اختلاف العلما في جواز غسل الرجل لزوجته
381	حجة من يفرقون بين الزوجة والزوج في جواز غسل أحدهما للآخر
	الحديث الثالث لأيسوب
	ان رجلا جاء رسول الله صلى الله عليه فقال: ان أمي عجوز كبيرة
382	الغ افاحج عنها ؟
	فقه هـ ذا الحديث ياتي في باب حديث مالك عن ابن شهاب عن
	سلیمان بن یسار ان شاه ش
	الحديث الرابع لأيسوب
	أن رجلا جمل عل نفسه أن لا يبلغ أحد من ولسده الحلب فيحلب
388	فيشرب فيسقيُّه الاحج وحج به معه الخ ب
	فقه هذا الحديث كالذى قبله ياتي في الباب المذكور
390	ايـوب بن حبيب
	حديث أيوب: كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه أبو سعيد
	الخدري فقال له مروان بن العكم استمعت من رسبول الله صلى الله
391	عليه وسلم انه نهى عن النفخ في الشراب ؟ الخ
391	جواز دخول العالم على السلطان ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
392	كلمة و نصر ، تقوم مقام الأخبار والأقرار

سعيلسة	•
392	رخصة زيادة المفتى في جوابه على ما يقتضيه السؤال
392	جواز استرسال الشارب في شربه في نفس واحد بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
393	لم تثبت حجة لمن كره الشرب في نفس واحد
394	حمل ما ورد من الشرب في ثلاثة أنفاس على الأدب
39 5	جواز الشرب في نفس واحد عن جماعة من السلف
	قول عمر بن عبد العزيز في الشرب في نفس واحد هــو الفقــه
396	المنحينج
3 96	النفخ في الشراب كالتنفس في الاناء في النهي
397	النهى عن التنفس والنفخ نهى أدب لا تحريم
397	داوود الطاهر : النهى نهى تحريم
397	قال أهل الطب: الشرب في نفس واحد يؤذي الكبد
397	اختلاف العلماء في علة النهي عن الشرب في نفس واحد
398	نهى رسول الله صلى الله عليه وسبلم عن النفخ في الطعام والشراب ٠

فهرس الإعلام

<u> </u>		
من	رقم	
		من عرف بأبيه
262	634	ابن أبي ذؤيب محمد بن عبد الرحمان
123	386	ابن أبى الشوارب محمد بن عبد الملك
207	533	ابن أبي صعصعة عبد الله بن عبد الرحمان
189	510	ابن أبي ليلي عبد الرحمان الأنصاري
153	45I	ابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم
186	509	ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله
47	165	ابن أبي ادريس اسماعيل بن عبد الله ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
370	762	ابن بحينة عبد الله بن مالك
31	75	ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
13	19	ابن زاکیا او زاطیا
72	261	ابن سفيان أبو سلمة واسمه عبد الله
20	42	إبن سيرين محمد بن مسلم
128	405	ابن شبویه أحمد بن محمد بن ثابت
20	44	ابن شهاب محمد بن مسلم
125	397	ابن طاوس هو عبد الله بن طاوس ۱۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰
95	323	ابن عثمة محمد بن خالد
257	620	ابن عون محمد بن عبد الله بن انسان محمد بن عبد الله
	•	

ص	رقم	
61	227	ابن عون واسمه عبد الله
99	334	ابن القاسم عبد الرحمان بن القاسم
68	245	ابن كنانة بن عباس بن مرداس ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
229	568	ابن الهاد يزيد بن عبد الله
45	153	ابن لهيعة واسمه عبد الله
360	753	ابن مسعدة هو عبد الله بن مسعدة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
345	741	ابن نافع الصائع:
167	479	ابن نمیر عبد الله بن نمیر ۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰
37	267	ابن هرمز هو عبد الرحمان الأعرج
260	632	ابن وعلة عبد الرحمان بن وعلة
6 1	227	ابن وهب المصرى واسمه عبد الله ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	1	
	į.	
		من عرف بكنيته
115	357	
115 297	357 689	ابو ابی بن أم حرام
		أبو أبى بن أم حرام
297	689	ابو ابى بن أم حرام
297 215	689 542	أبو أبى بن أم حرام
297 215 160	689 542 466	ابو ابى بن أم حرام
297 215 160 182	689 542 466 503	أبو أبى بن أم حرام
297 215 160 182 72	689 542 466 503 259	أبو أبى بن أم حرام
297 215 160 182 72 19	689 542 466 503 259 39	ابو ابى بن أم حرام
297 215 160 182 72 19 55	689 542 466 503 259 39	أبو أبى بن أم حرام
297 215 160 182 72 19 55	689 542 466 503 259 39 199	أبو أبى بن أم حرام

ص	رقم	
9 1	3 ¹ 4	ابو بکر بن عثمان بن سهل ۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰
33	95	أبو بكر بن عياش الأسدى ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
69	248	ابو بكر احمد بن جعفر
365	757	ابو بکر سلیمان بن ابی خثمة
4	8.	أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح
174	493	أبو بكرة واسمه بقيع بن الحارث ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
244	589	أبو بردة ابن أبي موسى الأشعري
258	625	أبو التياح يزيد بن حميد
146	433	أبو ثعلبة الخشنى
163	469	أبو ثور ابراهيم بن خالد
60	221	ابو حاتم الرازي
20	. 46	ابو حازم سلمة بن دينار
222	553	أبو حزرة يعقوب بن مجاهد
50	173	أبو حفص عمر بن على الفلاس
250	603	ابو حیان یحیی بن سعید
. 9 3	319	أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
56	204	أبو خلدة بفتح المعجمة خالد بن دينار
186	507	أبو خليفة الفضل بن الحباب
227	561	أبو الخير مرشد بن عبد الله
135	421	أبو داوود سليمال بن الاشعث
72	263	أبو داوود السجستاني
59	216	أبو الربيع الزهراني
283	668	أبو رزين لقيط بن صبرة
85	300	أبو الزبير محمد بن مسلم
55	201	أبو زرعة الدمشقي
22	50	أبو الزِّناد عبد الله بن ذكوان
	-	

ص	1 "	رة	
339	73	38	أبو السائب سلم بن جنادة
238	58	31	ابو سالم الجيشان
259	62	9	ايو سميد الخدري
30	7	4	أبو سلمة الحسن بن ذكوان المستناسات
20	4	1	أبو سلمة بن عبد الرحمان بن عوف
264	63	8	ام سليم بنت ملحان
247	59	1	ابو شهاب عبد ربه بن نافع
85	30:		ابو صالع السمان ذكوان ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
306	704	4	أبو صالح عبد الله بن صالح الله الله الله الله الله الله الله ا
287	678	3	ابو طبیان حصین بن جندب
169	484		ابو عاصم النبيل
30	71	\	ابو العالية رقيع بن مهران
5	10		أبو عبد الله محمد بن احمد بن اسحاق
324	726		ابو عبد الله محمد بن نصر المساسم
170	485	- -	ابو عبيدة بن الجراح
50	172		ابو عبيد القاسم بن اسماعيل
360	753		أبو العريان الهيثم بن الأسود العريان الهيثم بن الأسود
371	763		ام عطية نسيبة بنت كعب ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
24	60		أبو عمر عبد الرحمان بن محمد الدمشقى
74	271	.	أبو عمر عثمان بن عبد الرحمان ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
394	773		ابو عاصم البصري
12	18	.	ابو الفتح الأزدي
4	7	.	ابو الفرج عمرو بن محمد المالكي
398	780	.	ابو نموج کرو بل ابو فروة الجزری یزید بن سنان ۲۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰
59	218	.	أبو قبيل حي بن هانيء المعافري ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
79	285		أبو قدامة عبد الله بن سعيد

ص	رقم	
345	742	أبو قرة موسى بن طارق اليماني
56	203	أبو قطن عمر بن الهيثم
249	598	ابو کثیر السحیمی ۵۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰
271	649	ابو مالك الاشعرى
391	769	أبو المثنى الجهنى
294	683	أبو محمد الحضرمي
170	487	ابو محمد الزبيري
57	210	أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر
99	333	أبو مصعب احمد بن أبي بكر
3 3	88	أبو معاوية الضرير محمد بن خازم
158	463	ابو معشر زیاد بن کلیب ۲۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰
13	20	أبو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج
361	755	أبو المهلب الجرمي
33	87	أبو موسى الزمن محمد بن المثنى
151	448	أبو نضرة المنذر بن مالك
16	32	ابو نعيم الغضل بن دكين
20 2	524	ابو وائل شقیق بن سلمة الأسدی
173	492	اپو وجزة السعدي
259	628	أبو الوداك جبير بن نوف الهمداني ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
16	33	أبو الوليد الطيالسي حشام بن عبد الملك
		- 1 -
•		
47	167	ابان بن ابی عیاش البصری ۱۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰
310	713	ابان بن صالح بن عمير
220	521	ابي بن کمب
145	432	ابراهیم بن ابی بکر المکی

ص	رقم	
39 3	771	ابراهیم بن أبی حبیبة
299	693	ابراهیم بن ابی الوزیر ۱۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰
77	279	ابراهیم بن اسماعیل أبو اسحاق الطوسی
12	17	ابراهيم بن بكر بن عبران الموصلي
72	265	ابراهیم بن سوید النجمی ۱۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰
38	119	ابراهیم بن شاکر آبو اسحاق
253	612	•
135	422	ابراهيم الصائغ
69.	253	ابراهيم بن طهمان ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
45	151	ابراهيم بن عبد الله بن قريم
72	262	ابراهيم بن عبد الله الهروى
255	618	ابراهیم بن عثمان العبسی
46	161	ابراهيم بن عبر الصنعاني
297	685	ابراهيم بن محمد الشافعي
66	239	ابراهیم بن مرزوق بن دینار
250	600	ابراميم بن منذر الحزامي ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
74	272	ابراهيم بن مهاجر بن جابر البجليا
32	84	ابراهیم بن یزید بن شریك التیمی
24	58	
194	516	ابراهيم بن يزيد بن قيس
171	490	احمد بن ابراهیم بن کثیر
72	264	احمد بن حنبل شيخ الاسلام
52	180	احمد بن خالد بن موسی الکندی
31	77	احمد بن دحیم بن خلیل ابو عمر
29	69	احمد بن زهير بن حرب
54	192	احمد بن سعد بن الحكم الجمحى
•	•	احمه بن سبب بن المعام الدراء ي

ص	رقم	
34	101	احمد بن سعید بن حزم الصدفی
бі	224	احمد بن سعيد بن بشر الهمذاني
32	82	احمد بن سليمان بن عمر البغدادي
96	326	احمد بن شعیب بن علی النسائی سعیب بن علی النسائی
52	183	احمد بن عبد الله بن صالح
41	134	احمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن الباجي ٠٠٠٠٠
247	590	احمد بن عبد الله بن يونس
69	252	احمد بن عثمان بن حكيم
64	236	احمد بن على بن سعيد المروزي
80	286	احمد بن عمر بن عبد الله بن عصفور
95	325	احمد بن عمرو بن الصرح
121	372	احمد بن عمرو بن منصور الالبيرى
34	103	احمد بن عيسى بن موسى الحضرمي
86	305	احمد بن فتح بن عبد الله التاجر
84	297	احمد بن الفضل بن العباس الدينوري
62	231	احمد بن محمد بن احمد بن سعید
42	136	احمد بن محمد بن سلامة الأزدى
13	21	احمد بن محمد بن هانی، الطائی
204	527	احمد بن مطرف بن عبد الرحمان
251	604	احمد بن منيع بن عبد الرحمان
		ـ ب ـ
274	656	البراء بن عازب
26	65	البرديجي أبو بكر احمد بن هارون
	255	بشر بن بکر التنیسی
70		اسر بن بحر السيسي

ص	رقم	
68	246	
226	558	بشر بن عبر بن حكم
50	174	بشر بن عمر الحافظ
97	330	بشر بن المفضل الرقاشي المناسبات
58	214	بقى بن مخلد شيخ الاسلام ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
58	213	بقية بن الوليد ابو محمد
139	427	بكر بن عبد الله المزى
274	356	بكير بن الاشج
394	775	البويطى يوسف بن يحيى أبو يعقوب ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
		بهز بن حکیم بن معاویة
		_ ت _
40	125	
•		الترمذي أبو اسماعيل
		_ ث _
298	691	
258	624	ثابت بن عبد الله الانصاري
14	23	ثابت بن مسلم البناني أبو محمد
99	335	ثور بن يزيد الحبصى الكلاعي
,,	555	الثوري سفيان بن سعيد
		- 6
120	371	جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام
 266	639	جابر بن عبد الله بن عمرو بن عرب
118	363	جبار بن صحر بن النصر جبار بن حازم أبو النصر
297	687	جرير بن عبد الحميد بن قرط
i	ı	جرير بن عبد العصيد بن سر

		
ص	رقم	
339	739	الجعد بن دينار اليشكرى
125	394	جعفر بن ابی وحشیة
54	193	جعفر بن ربیعة بن شرحبیل
274	652	جعفر بن عون
66	238	جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي
177	500	جعفر بن محمد بن شاکر
		- C -
102	343	حاتم بن اسماعيل المدنى
182	504	الحارث الأعرر بن عبد الله
356	75I	الحارث بن شبيل البجلي
396	779	الحارث بن عبد الرحمان الدوسي
214	538	الحارث بن محمد بن أبي اسامة
61	226	الحارث بن مسكين
33	96	حبیب بن ابی ثابت
37	117	حبيب بن شهيد الأزدى
107	346	حجاج بن المنهال الأنماطي
97	33I	حرملة بن يحيى أبو حفص ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
200	522	حسان بن ثابت بن المنذر
82	294	الحسن الحلواني
302	699	الحسين بن حي
62	233	الحسن بن رشيق
56	202	الحسن بن الصباح البزار
122	379	الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي
33	89	الحسن بن عمارة البجلي
_	•	

ص	رقم	
253	610	الحسن بن منصور بن ابراهيم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
56	205	الحسين بن الحسن المروزي
134	418	الحشين المعلم بن ذكوان
141	428	الحسين بن على بن الوليد
247	592	الحسين بن عمر الفقيهي ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
8	11	الحسين الكرابيي ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
35	108	حسین بن مهدی البصری
240	586	حفص بن غياث ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
241	587	حفص بن ميسرة العقيلي
24	55	الحكم بن عتبة
191	511	الحكم بن نافع البهراني
277	659	حکیم بن جابر بن طارق
149	439	حکیم بن عمیر
72	260	حماد بن سليمان
44	145	حماد بن زید بن درهم
107	364	حمزة بن محمد الحافظ
194	518	حميد بن الأسد الاشقر
36	110	حميد الطويل أبو عبيدة البصرى
207	535	حميد بن عبد الرحمان بن عوف
100	337	الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
		- č -
310	714	خالد بن أبى الصلت
327	728	خالد بن أبي عمران التجيبي
310	716	خالد الحذاء
		.

ص	رقم	
166	474	خالد بن الحارث بن عبيد
74	270	خالد بن سعد
161	467	خزیمة بن جزی
34	100	خلف ابن احمد المعروف بابن أبي جعفر
IOI	340	خلف بن سعيد الاشبيلي
44	146	خلف بن القاسم ابن سهل
299	697	خلف بن هشام
89	308	خليفة بن خياط
		_ 3 _
98	332	الدارقطني على بن عمر
129	406	داوود بن أبي هند القشيري
255	61 6	داوود بن بكر بن أبي الفرات
393	770	داوود بن الحصين الأموى
152	449	داوود بن رشید
107	348	داوود بن على أبو سليمان
280	661	دراج بن سبعان أبو السبح
		
297	688	ربعی بن حراش
38	122	الربيع بن سليمان أبو محمد
55	197	الربيع بن خيثما
46	163	ربيعة بن الحارث الهاشمي
44	147	روح بن فرج القطان
109	350	روح بن عبادة بن العلاء

		- 438
ص	رقم	_
		_ j _
141	429	زائدة بن قدامة الثقفي
150	444	الزبيدي محمد بن عامر
355	749	الزبير بن عدى الهمداني
137	424	زفر بن مذیل البصری
31 3	719	زفر بن أبى صعصعة بن مالك
<i>7</i> 0	256	زكرياء بن يحيى الساجى
49	170	زیاد بن مخراق
175	497	زياد الأعلم
214	540	زياد بن سعد بن عبد الرحمان
3 51	745	زید بن ارقم
300	698	زيد بن الحباب
192	513	زيد بن اخزم الطائي
		۔ س ۔
134	417	السائب بن أبي السائب
220	548	سالم بن أبي الجمد
151	446	مالم بن امية
260	630	السدى اسماعيل بن عبد الرحمان
43	134	سعدان بن نصر المخرمي
294	682	سعيد الجريري
20	395	سعيد بن جبير الأسدى
123	383	سعید بن سید ابو عثمان
171	489	سعيد بن سليمان البزار ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
85	302	سعيد بن عبد الجبار الزبيدي ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	•	- · · · ·

ص	رقم	
34	102	سعید بن عثمان التجیبی
112	35 2	سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن
46	158	سعيد بن عبد العزيز التنوخي
123	385	سعید بن مخلوف بن سعید ابو عثمان
138	426	سعيد بن المسيب بن حزن
62	228	سفیان بن عیینة
124	391	سلمة بن بخت
122	377	سلمة بن سعيد الاستيجي
35	109	سلمة بن كهيل الحضرمي
216	543	سليمان بن الاشعث
42	139	سليمان بن أيوب الدمشقى
274	663	سلیمان بن آبی سلیمان
9 r	315	سليمان بن بلال التيمي
182	505	سلیمان بن حرب أبو ایوب
35	105	سليمان بن داوود بن الجارود
166	472	سلیمان بن سیف بن یحیی سلیمان بن سیف بن
219	546	سليمان بن شبيب المسمعي
46	159	سليمان بن موسى الاموى
182	53I	سلیمان بن یسار الهلالی
248	596	سماك بن حرب ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
37	118	سىمرة ‹بنِ جندب الفزارى
1 56	455	سهيل بن ابي صالح ذكوان
2 52	609	سوید بن نصر المروزی
145	430	سنيد واسمه حسين أبو داوود

	- 440 _			
ص	رقم			
		_ ش _		
230	573	***************************************		
33	94	شرحبيل بن مسلم		
51	175	شريك بن عبد الله النخعى		
191	512	شعبة بن الحجاج بن الورد سعبة بن الحجاج بن الورد		
45	157	شعیب بن ابی حمزة		
37	115	شعيب بن الحبحاب الأزدى		
20	43	شعیب بن حرب المدائنی		
49	171	الشعبي عامر بن حرشب الاشعرى		
167	477	شيبان بن عبد الرحمان التميمي		
		ميبى بن		
29	68	the state of the s		
365	758	صالح بن الامام احمد بن حنبل		
230	574	صالح بن كيسان المدنى		
308	709	صدی بن عجلان صدی بن عجلان صدی الزهری صفوان بن عیسی الزهری		
251	607	صفوان بن محرز بن زیاد		
204	526	صفیة بنت أبی عبید		
36	114	صنیب بن سنان الرومی ···········		
		ي د د د د د د د د د د د د د د د د د د د		
		_ ض _		
194	519	الضحاك بن عثمان ابو سنان الضحاك بن عثمان ابو		
357	752	ضمضم بن جوس اليمامي ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠		
	•	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		

ص	رقم	
		_ b _
113	355	طارق بن شباب البجلي
74	273	طاهر بن خالد بن نزار
39	124	طاوس بن کیسان الیمانی
115	359	طلحة بن عبد الله الخزاعي
247	593	طلحة بن مصرف ابن سنان
		- ٤ -
56	208	عاصم الأحول
353	746	عاصم بن أبي النجود
125	396	عاصم بن حکیم أبو محمد
282	667	عاصم بن كليب
53	186	عاصم بن عمر بن قتادة
329	73I	عاصم بن المنذر بن الزبير
45	154	عامر بن سعد بن أبي وقاص
157	458	عامر بن شراحیل
228	503	عباد بن عبد الله بن الزبير
267	641	عباد بن العوام
57	212	عباد بن منصور
222	554	عباد بن الوليد بن عبادة بن الصامت
122	382	عباس بن مرداس عباس بن مرداس
368	761	العباسي بن يزيد بن حبيب
30	73	عبایة بن ربعی
295	684	عبد الله بن أبي طلحة
169	483	عبد الله بن ابی نجیم
251	605	عبد الله بن ادریس بن یزید

-		
ص	رقم	

133	414	عبد الله بن بابیه
134	419	عبد الله بن بريرة بن الحصيب ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
60	220	عبد الله بن جعفر بن الورد
53	189	عبد الله بن جعفر بن ابي طالب ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
280	663	عبد الله بن خباب الانصاري
107	344	عبد الله بن رجاء أبو عمرو
257	622	عبد الله بن شداد بن الهاد
82	295	عبد الله بن صالح بن محمد
. 19	40	عبد الله بن عامر بن ربيعة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
80	288	عبد الله بن عبد الحكم المصرى
340	740	عبد الله بن عبد المومن
153	454	عبد الله بن عبيد
59	217	عبد الله بن عمر بن الخطاب
133	415	عبد الله بن عمرو بن العاص
34	99	عبد الله بن عون بن ارطبان
264	636	عبد الله بن عون بن أبي عون
206	528	عبد الله بن محمد بن أسد
31	78	عِيدِ اللَّهُ بَنْ مَحْمَدُ بن عبد العزيز
48	182	عبد الله بن محمد بن عثمان الواسطى
79	284	عبد الله بن محمد بن عبد المومن
IOI	341	عبد الله بن محمد بن على
42	138	عبد الله بن محمد بن يوسف
13	20	عبد الله بن عمرو أبو مصر ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
270	646	عبد الله بن المختار البصرى
121	374	عبد الله بن مسرور
119	366	عبد الله بن وهب بن مسلم
	•	

=			
ں	_	رقم	
	0.5	204	
	9 5	324	عبد الله بن يوسف التنيسي ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	58	460	عبد الله بن يونس
30	8	711	عبد الله بن أبي المختار
15	I	447	عبد الله بن رافع المدنى
4	.0	127	عبيد الله بن عبد الله بن موهب
25	4	615	عبيد الله بن عمر العمرى
5	2	177	عبيد الله بن عمر القواريري
I	9	38	عبيد الله بن على بن الخيار
16	7	476	عبيد الله بن موسى بن المختار
121		37 3	عبيد بن محمد أبو عبد الله
206	i	530	عبدة بن سليمان الكلابي
327	'	729	عبد الجبار بن عمر الايلى
248		594	عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله
176		499	عبد الحميد بن حبيب
308		712	عبد الرحمان بن ابراهيم
267		642	عبد الرحمان بن الاسود
93		320	عبد الرحمان بن أبي الزناد
41		130	عبد الرحمان بن أبي ليلي
280		662	عبد الرحمان بن جبير
230		570	عبد الرحمان بن زيد
69	ľ	247	عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد
152		450	عبد الرحمان بن عبد الله بن عمار المكي
92		317	عبد الرحمان بن عثمان
150		442	عبد الرحمان بن عوف عبد الرحمان بن عوف
80	1	291	عبد الرحمان بن محمد عبد الرحمان بن محمد
292	1	68o	عبد الرحمان بن محمد المحاربي
	I	1	عبد الرحمان بن محمد المساربي

ص	رقم	
218	544	عبد الرحمان بن مروان القفازعي
16 1	468	عبد الرحمان بن معقل السلمي
62	229	عبد الرحمان بن مهدى
29 7	686	عبد الرحمان بن وردان الغفارى
231	575	عبد الرحيم بن سليمان
31	79	عبد الرزاق بن همام بن نافع
281	665	عبد العزيز بن أبي داوود
258	623	عبد العزيز بن صهيب البناني
86	304	عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة
157	457	عبد العزيز بن محمد بن عبيد
133	412	عبد الغفار بن داوود
122	380	عبد القاهر بن السرى
60	222	عبد الكريم بن أبي المخارق
395	776	عبد الكريم الجزرى
231	576	عبد الملك بن أبي سليمان
192	514	عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون
254	613	عبد الواحد بن قيس السلمي
149	441	عبد الوهاب بن نجدة
177	501	عثمان بن ابی شیبة
273	650	عثمان بن أبي العاص الثقفي
130	407	عثمان بن عمرو بن موسی
227	562	عقبة بن عامر الجهني
310	715	عراك بن مالك الغفاري
149	440	العرباض بن سادية
138	425	عروة بن الزبير بن العوام
128	403	عطاف بن خالد بن عبد الله
1	•	

رقم	
3 5 1	عطاء بن السائب الثقفي
456	عطاء بن أبي مسلم الخراساني
725	عطاء بن يسار الهلالي
700	عطاء بن يزيد الليثي
166	عفان بن سسلم بن عبد الله الباهلي
169	عقبة بن عامر الجهني
392	عكرمة بن عبد الله
59	علقمة بن قيس بن عبد الله
644	علقمة بن وقاص الليثي
280	على بن ابراهيم الشيرازي
759	على بن بحر بن برى البغدادي
559	على بن حجر بن اياس السعدي
481	على بن حرب بن محمد الطائي
132	على بن الحمد الهاشمي
401	على بن الحسن بن بندار
211	على بن زيد بن جدعان
181	على بن عبد العزيز
434	على بن محمد بن مسرور
34	على بن المديني
289	عمارة بن أبى حفصة
416	عمران بن حصين ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
658	عمر بن أبي سلمة بن عبد الاسد
536	عمر بن الحسين الخرقي
292	عمر بن عبد العزيز بن مروان
80	عمران بن موسی بن مشاجع
701	عمر بن یحیی بن عمارة
	351 456 725 700 166 169 392 59 644 280 759 559 481 132 401 211 181 434 34 289 416 658 536 292 80

	Same and a second of the second	
ص	رقم	
77	282	عمرو بن أبي سلمة
213	537	عمرو بن الحارث بن ضرار
78	283	عمرو بن عبد الواحد بن قيس
34	98	عمرو بن مرة بن عبد الله المرادى
125	393	عمرو بن مرة الحافظ
55	198	عمرو بن ميمون الاودى
248	595	عمرو بن الوليد بن عبدة
2I	49	عمرة بنت عبد الرحمان بن سعيد
286	675	عبره بنت عبد الرحمان بن تسليد معدد
243	588	
-43 96	329	عیسی بن دینار الخزاعی
-		عیسی بن مسکین
133	413	عیسی بن یونس بن ابی اسحاق ۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰
•		- ė -
16	31	غندر محمد بن جعفر الهذلي
		_ ف _
236	578	فضالة بن عبيد بن نافع
39 1	768	فليع بن سليمان الخزاعي
46	162	فضیل بن عیاض بن مسعود
•		3 0.0 . 0.0.
	·	– ق –
306	706	القاسم بن سلام أبو عبيد
60	219	القاسم بن عبد الرحمان بن عبد الله
		. 5, - 5 , 5, 1

ص	رقم	
74	274	قاسم بن محمد بن قاسم
355	748	القاسم بن يزيد الجرمي
20	45	قتادة بن دعامة بن قتادة
227	560	قتيبة بن سعيد
326	727	قرة بن خالد السدوسي
322	722	قيس بن الربيع الاسدى
80	290	قيس بن عبادة المتقرى
113	354	قيس بن مسلم الجدلي أبو عمرو
318	720	كبشة بنت مالك الأنصارية
239	582	كعب الاحبار بن ماتع
322	723	كعب بن عبد الرحمان بن كعب بن مالك
124	389	كمب بن فروخ
394	772	كهمس بن الحسن التميمي
		_ J _
• • .	Į	
73	266	الهيثم بن جميل البغدادي
126	398	لیث بن أبی رقیة الشامی
44	150	الليث بن سعد بن عبد الرحمان الفهمي
		- r -
220	547	محمد بن احمد بن يحيى بن مفرج
299	696	محمد بن ابراهیم بن سعید
	1	1

فص	رقم	
194	515	
	517	محمد بن ابی بکر بن علی ۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰
331	734	محمد بن أبي حفصة ميسرة
158	461	محمد بن ابی عدی
67	241	محمد بن اسماعیل بن سالم
<u>,</u> 16	30	محمد بن بشار بن عثمان العبدى
239	580	محمد بن بكار بن الزبير العيشى
135	420	محمد بن بکر بن داسة
94	321	محمد بن جعفر بن ابی کثیر
55	195	محمد بن الجهم السمرى
127	402	محمد بن الحسن بن قتيبة
57	200	محمد بن الحسين البغدادي
126	400	
122	378	محمد بن خريم ابو بكر العقيلي ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
25 5	617	محمد بن خليفة أبو عبد الله
32	81	محمد بن رافع القشيري
219	545	محمد بن رشيق السراج
373	764	محمد بن زیان
121	375	محمد بن سنان الباهلي
101	339	محمد بن سنجر الحافظ
160	465	محمد بن سوقة الفنوي محمد بن سوقة الناسية
66	240	محمد بن الصباح بن سفيان الجرجاني
329		محبد بن صدقة الحبصى
i	730	محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة
274	651 6-1	محمد بن العباس بن عثمان
254	614	محمد بن عجلان المدنى
75	496	محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان العامري
298	692	محمد بن عبد الرحمان بن عبد الصمد ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

ص	رقم	
	,	
16	29	محمد بن عبد السلام بن ثعلبة
53	184	محمد بن عبد الله الرقاشي
126	399	محمد بن عبد الله بن زبر
68	244	محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم
63	235	محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
355	747	محمد بن عبد الله بن عبار الخزاعي
275	657	محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
38	123	محمد بر نعل بن شافع المطلبي
42	140	محمد بن عمرو بن علقمة
69	249	محمد بن عمرو بن موسى العقيلي
35	107	محمد بن عيسي بن سورة الترمذي
149	436	محمد بن عیسی بن عبد الواحد بن نجیج
8 o	287	محمد بن فطیس
32	83	محمد بن محمد بن سليمان الباغندي
237	58 0	محمد بن مسلم بن عائذ
334	737	محمد بن معاوية بن عبد الرحمان
62	232	محمد بن معاوية بن عبد الرحمان الزيادي
37	116	محمد بن المنكدر بن عبل الله
331	732	محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي السمد بن الوليد بن عامر الزبيدي
306	705	محمد بن يحيى بن حبان
38	120	محمد بن يحيي بن عبد العزيز
308	708	محمد بن يحيى بن عبد الله
169	482	محمد بن يحيى بن عمر الطائي
299	694	محمد بن يزيد اليمامي
109	349	محمد بن یونس الکدیمی
193	515	محمود بن خالد المسلمي

ص	رقم	
53	187	محمود بن لبيد بن عقبة
259	627	مجاهد بن سعيد بن عمير الهمداني
33	91	مجاهد بن جابر أبو عبد الله
385	766	مجاهد بن موسى الخوارزمي
251	606	المختار بن فلفلا
119	367	مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الاشج
286	677	مخلد بن الحسين الازدى
120	370	مرزوق الباهلي أبو بكر
307	707	مروان الاصغر أبو خليفة
150	445	مروان بن رؤبة التغلبي
151	446	سالم بن ابی امیة
228	564	مسروق بن الاجدع
33	93	مسعر الهلالي
124	388	مسلم بن ابراهیم أبو عمر الازدی
286	674	مسلم بن مشكم
131	410	مصعب بن ثابت بن عبد الله
24	56	مصعب بن سعد بن أبي وقاص
84	298	مصعب بن عبد الله الزبيرى
35	106	مطرف بن عبد الله بن الشخير
34	97	معاذ بن معاذ بن نصر العنبرى
59	215	ممان بن رفاعة
364	756	معاوية بن حديم الكندى
274	655	معاوية بن سويد
250	602	معتمر بن سليمان التيمي
3 ⁶ 7	760	معدی بن سلیمان
305	702	معقل بن أبى معقل الهيثم

ص	رقم	
286	676	المعلى بن منصور الرازي
	**	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
24	55	معمر بن واشد الازدي
67	242	معني بن موسى الاشجعيا
53	190	معيقيب بن فاطمة الدوسي
85	303	المغيرة المخزومي
158	462	مغيرة بن مقسم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
345	743	المفضل بن محمد الجندي
333	735	المقدام أبن شريع بن هانيء
150	443	المقدام بن معد يكرب
248	671	مقسم بن بجرة
157	459	مكحول الازدى أبو عبد الله
112	352	مكى بن ابراهيم ابو السكن
164	471	منصور بن زاذان
24	57	منصبور بن المعتمر السلمي السلمي
101	338	المنكِدر بن محمد بن المنكدر القرشي
221	550	المنهال بن عمرو الاسدى
89	309	الواقدي محمد بن عمر بن واقد
168	480	موسى بن اسماعيل المنقرى
264	63 7	موسّی بن اعین الجزری
270	647	موسى بن انس بن مالك
30	72	موسى بن طریف الاسدى
278	66o	مُوسى بن هارون الحمال
41	133	ميمون بن أبي شبيب أبو نصر ألربعي
-		ميمونة بنت الحارث الهلالية زوجة الرسول صلى الله
206	53 2	إعليه وسنهلم الانتشاب المستنان المستنان المتابير وأووال
42	135	الميمون بن حمزة بن الحسين المسين الميمون بن حمزة بن

- 452 -		
من	رقم	
395	776	ميمون بن مهران الجزرى
		- i -
224	557	نافع بن جبير بن مطمم
186	508	نافع بن عبر بن عبد الله المكي
92	316	نافع بن مالك عم الامام
229	567	نافع بن يزيد الكلاعي
268	645	نصر بن عل الجهضمي
33 1	733	النمان بن شداد الجزرى
221	549	النميان بن مقرن بن عائد
255	619	النعمان بن المنذر الغساني ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
40	126	نميم بن حماد بن معاوية الخزاعي ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
] [
	1 1	
76	277	
388	767	مارون بن سميد الايلى
45	152	مارون بن ممروف المروزي مستعدد
3 r	80	مارون بن عنترة بن عبد الرحمان الشيباني
102	342	مشام بن بشیر بن ابی حازم ۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰
43	144	مشام بن بهرام المدائني
46	160	مشام بن حجیر
122	380	مشام بن حسان الازدیمشام بن عبد الملك الطیالسی
69	250	مسام بن عروة بن الزبير
167	498	مشام بن عبار بن نضیر
45	156	مشام بن مارون الانصاری مشام بن مارون الانصاری
•	1	35 = 1 355 G, Fam.

ص	رقم	
96	327	هلال بن بشر بن محبوب
167	478	هلال بن حميد
239	584	هلال بن ميمون الجهني
180	502	همام بن منبه
	•	
		6
131	409	یحیی بن ادم بن سلیمان
153	452	يحيى بن أيوب الغافقي
24	62	يحيى بن أبي كثير أبو النصر الطائي
260	63 1	یحیی بن عباد بن شیبان
117	360	يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير
286	672	يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي
89	307	يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري
288	679	يحيى بن صالح الوجاطي
85	299	يحيى بن عبد الحميد الحماني
123	384	یحیی بن عبد الله بن ابی عیسی
40	127	يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب
77	281	يحيى بن عثمان بن صالح السهمي
18	35	يحيى القطان
249	597	يحيى بن كثير الطائي
77	278	يحيى بن مالك بن عائذ
74	269	يحيى بن ممين
54	194	يزيد بن ابي حبيب المصرى
53	185	يزيد بن زريع البصرى
299	695	يزيد بن عبد الرحمان بن على
		•

مس	رقم	
29 8	690	يزيد بن سخوان
33	92	يزيد بن جارون السلمي
239	585	يعلى بن شداد بن اوس ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
221	55I	يعلى بن مرة بن وهب بن جابر
172	42I	يعقوب بن محمد بن عيسى
120	369	يميش بن سعيد بن محمد الوراق
394	774	اليمان بن عدى الحضرمي
215	54I	پوست بن غدی بن زریق
334	736	يوسف بن محمد بن يوسف المؤدب
121	376	يونس بن أبي اسحاق السبيعي
70	254	يونس بن عبد الأعلى الصدني
160	464	يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
107	348	يونش بن عبيد الامام أبو عبد الله
148	435	يونس بن يزيد
119	368	يونش بن يوسف بن حماس
	1	



أمم المراجع المعتمدة في التحقيق والتعليق والتراجم

للحافظ ابن عبد البر	تجريسه التمهيد	Ţ
للحافظ ابن عبد البر	مختصر جامع بيان العلم وفضله	2
للحافظ ابن عبد البر	الاستيعاب في أسماء الأصحاب	3
للحافظ ابن حجر العسقلاني	الاصابة في تمييز الصحابة	4
للحافظ ابن حجر العسقلاني	تهذيسب التهذيب	5
للحافظ ابن حجر العسقلاني	شسوح نخبة الفكس	6
للحافظ ابن حجر العسقلاني	طبقسات المدلسين	7
للحافظ ابن حجر العسقلاني	تقريسب التهذيسب	8
بن حبر استعاري للحافظ السذمبي	تسذكسرة الحفاظ	9
للحافظ شمس الدين الذهبي	ميزان الاعتدال	10
لابين سميد	الطبقات الكبرى	11
للشيـــرازي	طبقسات الفقهاء	12
يستراري لابسي يبعسلي	طبقات الحنابلة '	13
للحاكسم	معرفسة علوم الحديث	14
للعسراقسي	شرح علوم الحديث	15
لابسن کسشیر لابسن کسشیر	اختصار علوم الحديث	16
للحبيدى للحبيدى	جــ فوة المقتبس	17
للسغسزال	المستصفى	18
للبساجسي	المنستسقسي	19
سبت بسی	شرح الزرقاني على موطا مالك	

للسبسكسسي	21 طبقات الشافعية
لابسن فرحسون	22 الديباج
للسيسوطسى	23 تستريسب السراوي
للسيسوطس	24 تنويسس الحوالك
للمقسري	25 نفع الطيب
لابسن خلكان	26 السوفيات
لابن ابی حاتم	27 الجرح والتمديل
لأبى طامر	28 المفــنــــى
للخزرجى	29 خلاصة تهذيب الكمال
للصنماني	30 غلاصة تهذيب الأفكار
للمراقسي	31 التبصيرة
لغير الدين الزدكل	ع الاعــــلام
للغيروزابادي	33 القاموس المحيط
لياقرت العموى	34 معجم البلدان
لابن خلدون	35 التاريـــخ
لابن بشكوال	36 المبلــة
للمراقسي	37 فتع المغيث
للزرقانسي	عدد عالبيةونية عدر البيةونية
للأبياري	وج نیل الأمانسی
لابن بسام	مه النخيرة
لسوكيع	عبار القضاة عبار القضاة
للخطيب	42 تاریخ بغداد
	· C=